ISSN 2566-8056 Online

Journal of Political Science and Law

المركز الديمقراطي العربي

مجلة العلوم السياسية والقانون

دورية دولية محكمة

العدد ١٢ تشرين الثاني - المجلد الثاني

مجلة العلوم السياسية والقانون

Journal of Political Science and Law

International scientific periodical journal

Issue 12 NOV 2018 Volume 2

المركز الديمقراطي العربي

رئيس المركز الديمقراطي العربي

أ. عمار شرعان

رئيس التحرير واللجنة العلمية

د. عائشة عباش

مساعد رئيس التحرير:

أ. أسية حمور

مدير التحرير

أ. نهى الدسوقي

مساعد مدير التحرير

أ. أميرة حرزلي

التصميم الفني والإخراج

بلال بن قيطة

اللجنة العلمية:

- أ.د ميلاد مفتاح الحراثي أستاذ زائر وباحث مقيم جامعة كامبريدج بريطانيا
- د شاهر إسماعيل الشاهر أستاذ العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة دمشق – سوريا
- أ.د نداء مطشر صادق الشرفه أستاذة بكلية العلوم السياسية الجامعة المستنصرية العراق
- أ.دمسيح الدين تسعديت أستاذة بالمدرسة الوطنية للعلوم السياسية –الجزائر
- د. يوسف ازرول الأستاذ في العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة تبسة – الجزائر
- د. أحمد سعد عبد الله البوعينين أستاذ القانون الدولي العام والعلوم السياسية AMA International University – Bahrain
- د. عبد الكريم كاظم عجيل أستاذ العلوم السياسية جامعة سومر - العراق
- د. عنترة بن مرزوق أستاذ العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة المسيلة- الجزائر
- د. جواد الرباع أستاذ بكلية العلوم القانونية والاقتصادية جامعة ابن زهر اكادير - المغرب
- د. عمار كوسة أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2-الجزائر
- د. ياسينة راضية مزاني أستاذة العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر 3 الجزائر
- د. منال الريني أستاذة العلوم السياسية بأكاديمية العلاقات الدولية -تركيا
- د.لامية زكري أستاذة العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر 3 -الجزائر
- د.حسين عبد الحسن مويح أستاذ بكلية العلوم السياسية-جامعة ميسان –العراق
- د. محسن الندوي رئيس المركز المغربي للأبحاث والدراسات الاستراتيجية والعلاقات الدولية المغرب

فهرس العدد

المحتوى	رقم الصفحة
الفهرس.....	05
العولمة الثقافية وتأثيرها على العالم العربي - الايجابيات والسلبيات.....	07
ط.د .أحلام صارة مقدم، ط.د .مصطفى بن حوى، جامعة وهران02، الجزائر	
تشغيل القصر على ضوء قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري.....	22
ط.د. بن طاع الله زهـيرة، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس-الجزائر	
المواطنة في الدساتير الصومالية (دراسة تحليلية)	37
ط.د. عبد الرحمن آدم حسين، جامعة أمة-كينيا	
الحماية الدولية للعمل في وظائف الدبلوماسية.....	57
م.د. عبد الكريم كاظم عجيل، جامعة ذي قار، العراق	
م.م. وجدان رحم حضير، جامعة سومر، العراق	
الدبلوماسية الفلسطينية الموازية –التحديات والحلول.....	72
ط.د .محمد طرايرة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله "فاس". المغرب	
التعيينات القضائية كآلية لحماية المساهم في شركة المساهمة.....	87
د. بن ويراد أسماء، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر	
المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في بيئة مضطربة :دراسة في المعوقات وسبل التعزيز	106
ط.د. منى طواهرية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية،الجزائر	

فهرس العدد

جرائم الأفلام الإباحية المتعلقة بالأطفال: بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية...
ط.د. هجيرة أوبعيش، ط.د. أسامة سليخ ، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية – الجزائر
122

دور المؤسسات الدولية غير الحكومية في حماية اللاجئين بعد 2011 (سوريا، السودان، فلسطين، الجزائر) - أنموذجا-.....
ط.د أسماء صالحي،المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية- الجزائر-
136

مسار تحقيق العدالة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول
(دراسة تحليلية على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) .....
د. أحمد مبخوتة، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجـزائر
152

الاستجابة الأوروبية لأزمة اللاجئين السوريين.....
ط.د. نـورالديـن بـيدُكـان، جامعة محمد الخامس الرباط – كلية سلا،المغرب
177

النـجـاعـة الطـاقـيـة ونـظـم التـهـجـيـن أسـلـوب لـصـناعـة السـلام الـبـيـئي والأمـن المنـاخي.....
د. جمـــيلة مرابـــط، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس-المغرب
199

نظرية الإخلال المسبق للعقد - دراسة مقارنة بين اتفاقية فيينا لعقود البيع الدولية GISG والأنظمة القانونية للبلدان الإسلامية-.....
د. قاسم محمدي، ط.د.محمود البازي، بجامعة الشهيد بهشتي -إيران
214

العولمة الثقافية وتأثيرها على العالم العربي
الايجابيات والسلبيات
Cultural Globalization and its impact on the Arab world
Pros and Cons

أحلام صارة مقدم، طالبة دكتوراه
كلية العلوم الاجتماعية
جامعة وهران 2 (الجزائر)

مصطفى بن حوى، طالب دكتوراه
كلية العلوم الاجتماعية
جامعة وهران 2 (الجزائر)

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة للوصول إلى تأثير العولمة الثقافية على البلدان العربية، وأهم المتغيرات التي طرأت عليه اجتماعيا وسياسيا وثقافيا، خاصة مع التطور التكنولوجي السريع المتمثل في وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي. هذه التحولات والتغيرات التي ظهرت جلية على المجتمع العربي، أصبحت تهدد قيمه وتقاليده ولغته وماضيه وحاضره، وخاصة الأجيال القادمة التي تعتبر مستقبل الأمة، وإذا فقدها فَقَد هويته العربية والإسلامية. ولأن العولمة ظاهرة عالمية فرضت نفسها، يجب علينا أخذ الايجابي وما يتناسب مع ثقافتنا العربية.

الكلمات المفتاحية: العولمة، العولمة الثقافية، تكنولوجيا، وسائل الإعلام، القيم، العادات.

Abstract:

This study aims to get to the cultural impact of globalization on the Arab world, the most important changes that have occurred in it, especially with the rapid technological development of the media and social networking sites. These transformations and changes that appeared evident to the Arab community, has become threaten its values and traditions and language, past and present especially future generations which are considered the future of the nation, and if it has lost its Arab identity and Islamic. Because the phenomenon of globalization imposed itself we must take what fits with our Arab culture and Islamic.

Keywords: Globalization, Cultural Globalization, Technology, Media, Values, Habits.

مقدمة:

يمر العالم العربي بمجموعة من التحولات والتغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، بسبب ظروف افرزها الواقع المعاش، وزادتها الظروف الخارجية تأزما، في إطار محاربة الإرهاب والتطرف والديمقراطية، الثروات الطبيعية، وخريطة الشرق الأوسط الجديد، وحرب مناطق النفوذ وغيرها من المصطلحات الجديدة. هي حرب لا نهاية لها تبدأ حيث توجد المصالح الاقتصادية، وتتوقف بنهاية الموارد الطبيعية (النفط).

لكن الحرب الحقيقية التي لا تُرى هي حرب الثقافات وحرب الهوية، وغزو كل ما هو غربي على كل ما هو عربي إسلامي. حرب بشكل ومضمون جديد، تجسدت من خلال وسائل الإعلام والتكنولوجيات الحديثة، ومواقع التواصل الاجتماعي، تعمل على نقل ثقافة جديدة في إطار العالمية والعولمة، والترويج لفكرة العالم أصبح قرية صغيرة. لكن بأهداف الهيمنة الثقافية والاقتصادية، للوصول إلى مرحلة يمكن للعالم الغربي تجسيد سيطرته الكاملة على العالم العربي، وتمرير كل ما يمكن أن يقضي على شخصية المجتمع العربي من أفكار وإيديولوجيات، في قالب ديني طائفي وسياسي بالاعتماد على الاثنية والعرق.

ساهمت التكنولوجيا في عملية المداهمة الثقافية الغربية للثقافة العربية، ومكنت هذه الثقافة الجديدة من دخول بيوتنا، والوصول إلى عقول الشباب العربي، الذي يمثل غالبية أفراد المجتمع وهي فئة تتميز بحب الاكتشاف كل ما هو جديد، مستعملة العالم الافتراضي مثل الفايسبوك والتويتر وغيرها من المواقع، التي تعمل على صناعة جيل جديد يتلاءم مع أهدافها المستقبلية وأفكارها الغربية، حتى تسهل عملية التحكم فيه دون اللجوء إلى العمليات التقليدية كالحروب التي تكلف كثيرا من المال، كلما تحكمت في أفكاره سهلت عملية التحكم في ثرواته ومستقبله في إطار العولمة الثقافية.

تهدد العولمة الثقافية ثقافة مجتمعات بأكملها بسبب الكثير من السلبيات التي تحتويها، إلا أنها تمتلك ايجابيات لا يمكن إنكارها، في عالم متغير لا يعرف الثبات، حيث أظهرت عملية انتشار الثقافات العالمية الكثير من الايجابيات التي ساهمت في تقريب المجتمعات والتعريف بها. ولعبت دورا مهما في حوار الحضارات بين الأديان والمجتمعات، وذلك لخدمة الإنسانية كافة مثل العمل على حماية البيئة (التلوث البيئي)، التي يعاني منها جميع سكان الكوكب. إضافة إلى محاربة التسلح خاصة الأسلحة النووية التي تهدد البشرية، ضف إلى ذلك محاولة معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وما نتج عنها من ظاهرة الاتجار بالبشر حيث استفحلت هذه الظاهرة في الدول التي تعيش أزمات وحروب داخلية، وهذا ما يشهده العالم العربي والإسلامي من حروب وثورات تستعمل فيها جميع أنواع الأسلحة، ومحاربة التطرف بجميع أنواعه وهي ظاهرة منتشرة بشكل كبير في البلدان العربية. **وعليه يمكننا طرح التساؤل التالي**: في ظل التحولات الاجتماعية والسياسية والثقافية التي تعرفها المنطقة العربية، ما هي سلبيات العولمة الثقافية على التنوع الثقافي الذي تعرفه المنطقة؟. وما هي أهم سلبيات وايجابيات العولمة الثقافية على المجتمع العربي؟.

الفرضيات:

1/ أثرت العولمة الثقافية على البنية الثقافية والفكرية للمجتمع العربي، مما أثر على عاداته وتقاليده باعتبارها انساق أساسية في تماسك المجتمع.

2/ سلبيات العولمة الثقافية على المجتمعات العربية أكبر من ايجابياتها، مما أحدث الكثير من المشاكل والتحديات الثقافية والاجتماعية والسياسية.

1/ تعريف العولمة الثقافية:

يمكننا أن نفتتح تعريف العولمة من خلال "كوستاس أكسيلوس (Axelos Kostas) كان أول فيلسوف تكلم عن فكرة الكوكبية سنة 1964، وبطريقة غير مباشرة عن العولمة الفكرية، لقد صارت كما يقول اكسيلوس تقنية كوكبية والاقتصاد أيضا صار كوكبيا. والسياسة صارت بدورها كوكبية، لقد صارت الأرض كوكبا التي كانت تعددا من العوالم"[1]. كما وضح ساندي كيلتيريلا (Sandu, C) أن "للعولمة خمسة ناقلات تعمل في المجتمع البشري، هي ناقلات تأثر على تطوره. ناقلات من خلالها العولمة تتفاعل مع المجتمع، على حد سواء محليا وإقليميا ودوليا هي: ناقلات الاقتصادية، وناقلات عسكرية والسياسية، وناقلات الدينية والثقافية الموجه"[2].

عرفها الكاتب الفرنسي دولفوس (Dolfoos)، العولمة على أنها تبادل شامل وإجمالي بين مختلف أطراف الكون، يتحول العالم على أساسه إلى محطة تفاعلية إنسانية بأكملها، وهي نموذج للقرية الكونية الصغيرة، التي تربط ما بين الناس والأماكن، ملغية المسافات ومقدمة للمعارف دون قيود أو شروط[3].

أما جيرار ليكلرك (Gérard Leclerc) فقد عرف العولمة الثقافية، على أنها تمثل بشكل ما الحالة النهائية للعولمة الاقتصادية، إنها البعد السياسي، الثقافي، الديني والإيديولوجي لظاهرة تم التطرق إليها غالب الأحيان من زاوية الاقتصاد والجغرافيا السياسية [4].

أما ادي لي وماركو فيفراي (Eddy Lee et Marco Vivrelli)، أن "مناقشة العولمة تميل للنظر في نفس الوقت إلى أثار النمو الاقتصادي والعمالة والتوزيع، وفي الكثير من الأحيان دون تمييز بين البلدان، في المساواة والآثار الاجتماعية الأخرى مثل فرص العمل وتخفيف حدة الفقر، وحقوق الإنسان والآثار البيئية"[5].

[1] جيرار ليكلرك، العولمة الثقافية – الحضارات على المحك، ترجمة: جورج كتورة، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة، سنة 2004، ص 485.

[2] Sandu CUTERELA, Globalization: Definition Processes and Concepts, Revista Românăde Statistică– Supliment Trim IV, 2012, p 140.

[3] ثامر كامل الخزرجي، وياسر علي المشهداني، **العولمة وفجوة الأمن في الوطن العربي**، الطبعة الأولى، عمان: دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، سنة 2004، ص 23.

[4] جيرار ليكلرك، مرجع سابق، ص 23.

[5] Eddy Lee et Marco Vivrelli, The Social Impact of Globalization in the Developing Countries, IZA Discussion Paper No 1925: Germany, 2006, p 5.

هناك الكثير من تعريفات العولمة (Globalisation) من بينها تعريف روبرستون: "العولمة على أنها العملية التي من خلالها تزداد إمكانية رؤية العالم كمكان واحد، بالإضافة إلى الطرق التي تجعلنا في حالة وعي بهذه العملية"[1]. إذا أردنا إسقاط هذا التعريف الواقع العالمي، فإننا نجده يتناسب مع الدول الغربية، التي عملت على توحيد اقتصادها وعملتها وجغرافيتها بما يخدم الدول الأوروبية. عكس البلدان العربية التي تعيش في فوضى القومية والوطنية في إطار الصراع السياسي، وصراع ديني واضح (السنة والشيعة)، في عملية البحث عن الهوية العربية الإسلامية، كلها أسباب فرقت وشتت المجتمعات العربية، وأنها تعمل على السباحة ضد التيار وهو تيار العولمة القوي.

وقد عرفها كمال عبد الغني المرسي على أنها، "اتجاه متنام يصبح معه العالم دائرة اجتماعية وسياسية واقتصادية وثقافية واحدة تتلاشى في داخلها الحدود بين الدول"[2].

وعرفها عادل المهدي على أن "مصطلح العولمة Globalization يشير إلى زيادة الاندماج الاقتصادي على مستوى العالم، وذلك نتيجة لتزايد نطاق عمليات تحرير التجارة في السلع والخدمات، وتحرير تدفقات رؤوس الأموال بين الدول. كما قد يعني المصطلح كذلك إلى سهولة انتقال عنصر العمل، والمعرفة الفنية know-how (أو التكنولوجيا) عبر الحدود الدولية"[3].

وقد عرفها كمال الدين عبد الغني مرسي على أنها "ظاهرة لنظام عالمي جديد ينزع إلى تحقيق مزيد من الترابط والتداخل والتعاون بين جميع دول العالم في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتكنولوجية وغيرها، بحيث تختفي في هذا النظام صفة سيادة الدولة لان حريتها في التصرف بحسب مشيئتها تكون مقيدة أو ناقصة في ظل هذا النظام"[4].

2/ العولمة الثقافية:

تتمايز المجتمعات والجماعات باختلاف ثقافاتها، التي تتمثل في الدين واللغة والقيم، والعادات والتقاليد، هي خصائص غير ثابتة تتغير حسب الظروف الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية والثقافية. "والعولمة في صراعها مع الثقافات القومية للأمم الأخرى، تستخدم نمطا من إيديولوجيا الاختراق تقوم على نشر جملة أوهام، تنظم على أساسها مكونات الثقافة الإعلامية الغربية والأمريكية، وتهدف إلى تكريس الايدولوجيا الفردية (المستسلمة)، وضرب الهوية الثقافية على مستوى (الفرد- الجماعة)، (الوطنية والقومية)[5]. حيث بدأنا نعيش هذه التغيرات في سلوك الفرد والمجتمع، مع الغزو الثقافي الغربي من خلال وسائل الإعلام خاصة الجديدة منها، وأصبحنا نستهلك كل ما هو غربي من أفكار وإيديولوجيا ولغة، لدرجة أصبحت ثقافتنا مهددة أكثر من أي وقت مضى. لأن "البعد الثقافي للعولمة يستهدف فيما يستهدفه توحيد القيم الإنسانية وفق أجندة الجهة المهيمنة على حوامل الثقافة من

[1] مصطفى رجب، العولمة ذلك الخطر القادم (أسبابها- تداعياتها الاقتصادية- أثارها التربوية)، الطبعة الأولى، عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، سنة 2009، ص 14.
[2] تيطاوني الحاج، العولمة الإعلامية والسيادة: نحو إلغاء الدولة الوطنية من المشهد الاقتصادي والسياسي العالمي، الجزائر: كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، سنة 2015، ص 38.
[3] عادل المهدي، عولمة الاقتصاد العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الطبعة الثانية، دار المصرية اللبنانية، سنة 2004، ص 23.
[4] كمال الدين عبد الغني المرسي، الخروج من فخ العولمة، الطبعة الأولى، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، سنة 2002، ص 13.
[5] ثامر كامل الخزرجي، مرجع سابق، ص 115.

وسائل إعلامية واتصالية وكتب ومسرح وسينما وسياحة واستقطاب العمالة"[1]. أما إذا رأينا التكنولوجيا ودورها في عملية نشر العولمة الثقافية، فمن المؤكد أن الغلبة للدول الغربية لما تمتلكه من تطور تكنولوجي كبير، يدعم به وسائل الإعلام لتغلغل ثقافته في مجتمعاتنا العربية ذات الخصائص الإسلامية، التي تتنافى مع الكثير من المفاهيم الغربية. ومن واجبنا العمل على المحافظة على ثقافتنا في حياتنا اليومية، وممارستها والافتخار بها لأنها تمثل الماضي والحاضر حتى تصل لأجيال المستقبل.

كما يعتبر التهجين جزء من عملية العولمة لأنه يعتبر مزج وخلط السيئ بالجيد، وهو يأخذ عدة أبعاد من بينها الأعراق والاثنية، "يندرج التهجين تحت عدة مسميات مستعارة، مثل التوفيق بين المعتقدات، والمزج اللغوي وتمازج الأجناس والتشابك، ومن المفاهيم ذات الصلة المسكونية العالمية والتوطين العالمي والعولمة المحلية"[2]. ومع هذا التهجين نلاحظ عملية استعمار ثقافة المجتمع القوي لثقافة المجتمع الضعيف (الضعف الاقتصادي والعسكري والإعلامي والمعرفي)، فترى عملية الانصهار للكثير من القيم والعادات التي كانت تميز هذه المجتمعات المتنوعة ثقافيا، في تيار العولمة الثقافية مثل أسلوب العيش المتمثل في الأكل والشرب واللباس والترفيه.

3/ ظواهر العولمة:

تعددت ظواهر العولمة في العالم في جميع المجالات، وفرضت مفاهيمها النظرية والتطبيقية بقوتها، وتجاوزت مرحلة ما هو سلبي وايجابي كقضايا مطروحة لدراسة العولمة. ويمكن تحديد ثلاث ظواهر مهمة، "الأولى بروز النظام الرأسمالي كقوة جبارة وانفراده بقيادة العالم، لاسيما مع تفكك المنظومة الاشتراكية. الثانية قيام ثورة علمية تكنولوجية تكاد تحقق نقلة معرفية وإنتاجية جديدة، الثالثة هيمنة الولايات المتحدة على وسائط نقل المعرفة وسعيها لتنميط العالم سياسيا واقتصاديا، وثقافيا من اجل إحكام الهيمنة"[3]. هذه العوامل الثلاث مترابطة ومتداخلة تخدم كل واحدة منها الأخرى، فقد ساعدت الهيمنة الأمريكية خاصة مع انهيار الاتحاد السوفياتي (النظام الاشتراكي)، في بروز الفلسفة الرأسمالية الأمريكية، واعتمادها في غالبية البلدان وأصبحت نظاما يسير بوتيرة سريعة، دفعت الكثير من الدول في دخول المعسكر الأمريكي.

لقد أنتجت الرأسمالية مجموعة من الأنظمة المالية والتجارية في إطار التعاملات الاقتصادية العالمية، هدفها صناعة إمبراطوريات مالية تتحكم في الاقتصاد، والعمل على إنشاء أسواق جديدة لبيع سلعهم والسيطرة عليها:

أ- **البنوك والمنظمات المالية الدولية:** هو نظام مالي فرض بنيته للمشاركة في الاقتصاد العالمي، "الذي أدى إلى التكامل السواق العالمية والرأسمالية الدولية في بناء هرمي، توجد قاعدته الأساسية في المصارف الدولية الكبرى، وعدد من المؤسسات الدولية المتعددة الأطراف، على رأسها صندوق النقد الدولي والبنك العالمي للتنمية"[4].كثيرا ما وقعت بعض الدول في فخ هذه البنوك والمؤسسات، حيث تعمل على إقراض المال للدول الفقيرة أو التي تعاني من أزمة اقتصادية

[1] تيطاوني الحاج، مرجع سابق، ص 81.

[2] جان نيدرفين بيترس، العولمة والثقافة المزيج الكوني، ترجمة: خالد كسروي وطلعت الشايب، الطبعة الأولى، القاهرة: المركز القومي للترجمة، سنة 2015، ص 82.

[3] بركات محمد مراد، ظاهرة العولمة رؤية نقدية، الطبعة الأولى، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة 2001، ص 115.

[4] نور الدين زمام، عولمة الثقافة: المستحيل والممكن، ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الأول، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2001، ص 136-137.

ومالية، بشروط صارمة وَجِد معقدة، مما يخلق اختلالات اجتماعية وثقافية لهذه المجتمعات، تأثر على أنساقها بسبب التبعية المالية والثقافية على المدى البعيد.

ب– **الشركات المتعددة الجنسيات**: هي حلقة مهمة في عملية انتشار العولمة في العالم، بدأت مهمتها في إطار اقتصادي وتجاري، مالكوها من اكبر العائلات في مجال المال والأعمال، في فترة زمنية معينة عملت على تسهيل نقل السلع من بلد إلى آخر، وهي فترة الاستعمار الفرنسي والانجليزي للدول الإفريقية والأسيوية. ومع التطور التكنولوجي شهدت هذه الشركات تحولا كبيرا، في مجال سرعة التنقل وسهولته، وتنويع السلع والمنتجات، "بحيث تختلف خصائصها عن الشركات الاحتكارية التي ميزت بداية القرن 20، فهذا التحول يجسد لنا مدى إسهام (ش م ج) في تسريع وتيرة العولمة"[1]. حتى أصبحت هذه الشركات قوة اقتصادية تعادل دخل بعض الدول في الناتج المحلي الإجمالي، ويمكنها التأثير في الاقتصاد العالمي بما يخدم مصالحها، ويمكنها من التأثير في سياسة الدول الضعيفة اقتصاديا.

ج– **وسائل الإعلام والاتصال**: هي من أخطر الوسائل المعتمد من طرف الدول المتقدة، وأهدافها وغاياتها متعددة وكثيرة، من بينها الهدف الاقتصادي من اجل الترويج والإشهار لسلعها، أما الأهداف الثقافية فتظهر في وإستراتيجيتها لنشر الثقافة الاستهلاكية الغربية، مما يؤثر كثيرا في ثقافة المجتمع في الأكل والشرب واللباس، فينتج اغتراب بين أفراده ويظهر من خلال الصراع بين المتأثرين بالثقافة الغربية والمتمسكين بالثقافة العربية والإسلامية. أما في المجال السياسي فتعمل هذه الدول على نشر إيديولوجيتها وتوجهاتها، من خلال إعطائها الصبغة التقدمية والمستقبلية لخدمة الإنسانية.

4/ القيم والعادات والعولمة الثقافية:

تتميز المجتمعات العربية بالتنوع الثقافي، الذي جعلها تمتلك الكثير من العادات والتقاليد والأعراف، التي تعتبر إحدى الأنساق الثقافية والاجتماعية المنظمة لحياة الأفراد. باعتبار القيم هي تلك السلوكيات والأفعال الناتجة عن المجتمع، ويتعامل بها أفراده وغايتها فعل الخير والتواصل وتقويم كل ما هو سيء، مثل الاحترام والحياء والتقدير والمحبة. والعادات هي ذلك الكل الشامل الذي تَعَود عليه أفراد المجتمع، وورثه من الأجيال السابقة من أكل وشرب ورقص وغناء. إذ "يقول المختص الأنتروبولوجي "لنتون" في مجال التعليق على غزو الحضارات كمظهر من مظاهر العولمة، أن كل حضارة تتألف من عموميات وخصوصيات وبديلات، فالعموميات تتضمن القيم والعادات والتقاليد والأفكار الأساسية التي تربط بين جميع أفراد المجتمع. أما الخصوصيات فهي تلك المفاهيم والعادات التي لا تتعارض مع العموميات، وإنما هي خاصة بفئة من المجتمع دون أخرى كفئة الأطباء أو العمال أو غيرهم، وأما البديلات فهي تلك الأفكار والعادات التي يتبناها الفرد كهواية شخصية، ولا ضرر منها على المجموعة"[2]. الكثير من الفئات

[1] عبد الحليم عمار غربي، العولمة الاقتصادية: رؤى إستشرافية في مطلع القرن الواحد والعشرين، سوريا: مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، سنة 2013، ص 106.

[2] آمنة ياسين بلقاسمي ومحمد مزيان، العولمة الثقافية وتأثيراتها على هوية الشباب والمراهقين الجزائريين: دراسة تحليلية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الثامن، جوان 2012، ص 52.

المجتمع تعيش حالة اغتراب داخل أوطانها، سواء فئات تعتبر نخبة لأنها عاشت في المجتمعات الغربية وتأثرت بثقافتها، وعند عودتهم إلى بلدانهم يجدون صعوبة في التأقلم. والفئة الثانية هي غالبية الأفراد الذين ينظرون إلى ثقافة الدول الغربية، على أنها هي الثقافة الصحيحة دون التمييز بين ما يتناسب مع الدين والعادات والتقاليد.

لكن في السنوات الأخيرة وخاصة مع انتشار وسائل الإعلام الحديثة ومواقع التواصل الاجتماعي، وطفرة التكنولوجية الحديثة التي يشهدها العالم، بدأنا نلحظ تغيرات كبيرة في قيمنا وعاداتنا اليومية، بعدما كان الشاب يحترم الكبير في جميع أفعاله وسلوكياته، حتى في ابسط الأمور، تغير الوضع أو الأدوار وأصبحنا نعيش حالة انفصال بين الأجيال (صراع الأجيال)، احدهما متشبع بالقيم والعادات الحسنة في أفعاله ولباسه وكلامه، وجيل آخر متشبع بالثقافة الغربية لا يعترف بثقافته العربية والإسلامية، المليئة بالأخلاق والتربية وحب الآخر والتسامح. حيث غيرها بثقافة الهيب هوب واللامبالاة وعدم احترام الآخر، تصرفات تحدث في الشارع والسوق ووسائل النقل، بين كلام فاحش وعنف جسدي ولفظي ولباس غير لائق، كلها سلوكيات مستوردة من ثقافة أخرى.

ولإعادة التوازن بين عاداتنا وقيمنا وجب رد الاعتبار لدور الأسرة والمدرسة باعتبارهما قاعدة متينة تتعلم فيها جميع الأجيال:

الأسرة: دورها رئيسي ومهم لغرس أبجديات الحياة من لغة وحب الوالدين والإخوة، والتسامح وحب الوطن وعدم فعل الشر، وفي هذه المرحلة يقلد فيها الأبناء الوالدين، وعليه يتوجب علينا توجيههم وإرشادهم بأسلوب يتناسب مع أعمارهم، لإنتاج جيل يمكن الاعتماد عليه مستقبلا.

المدرسة: لا ينفصل دور الأسرة عن المدرسة فكلاهما يكمل الآخر، ينتقل الأبناء إلى المؤسسة الثانية من اجل التربية والتعليم، في هذه المرحلة يجب ترسيخ كل الأفكار التي تعلمها في أسرة، وتطوير أفكاره ومهاراته، وتعليمه ثقافة مجتمعه بالإضافة إلى الكتابة والقراءة.

5/ التكنولوجيا والعولمة الثقافية:

شهد العالم العولمة منذ القدم، واختلفت مظاهرها ودرجاتها من فترة زمنية إلى أخرى، وكانت تأثيراتها على الجماعات والمجتمعات تختلف حسب الظروف المحيطة بها. لكن مع التطور التكنولوجي الذي عرفه الإنسان، وخاصة مع اختراع وسائل الإعلام والاتصال، بدأت عملية العولمة الثقافية تأخذ منحى آخر، وأصبحت عملية نقل العولمة الثقافية من المجتمع القوي إلى الضعيف. ومع الطفرة التكنولوجية التي عرفتها الحضارة الإنسانية، وظهور الأقمار الصناعية وما صاحبها من سرعة نقل المعلومة، التي غيرت الكثير من المفاهيم والمبادئ، حتى تمكن الفرد من الوصول إلى أي معلومة وهو جالس في بيته أو عمله، وكذلك من خلال تبادل الأفكار بين الأفراد، وما عزز هذه العملية هي المواقع التواصل الاجتماعي، أو ما يسمى بالعالم الافتراضي.

أما أول مراحل تطور وسائل الإعلام، كانت بداياتها بظهور الراديو الذي كان نقطة تحول كبير في مجال التواصل، وفي هذه الفترة استعملته بريطانيا والكثير من الدول الأوروبية، وسيلة لي نقل ثقافتها إلى المجتمعات المستعمرة. والجديد في هذه العملية هو سرعة نقل ثقافة مجتمع إلى آخر، والتأثير عليه وإفقاده لهويته الحقيقية، وهذا ما حدث في الكثير من المستعمرات مثل أمريكا الجنوبية.

أحدث التطور في سائل الإعلام وسيلة أخطر من الراديو وهي التلفزيون، لما تتمتع به من خصائص لا تتوفر في الراديو، لأنها تنقل الحدث بالصوت والصورة. كما "تبرز شبكات التلفزيون الأمريكية كأقوى شبكات التلفزيون في العالم، والتي يسيطر عليها اليهود سيطرة شبه تامة. حيث تنتشر في الولايات المتحدة ما بين 700-1100 شبكة بث تلفزيوني، وتعتبر الشبكات الثلاثة المسماة (NBS، ABC،CBS)، أشهر شبكات البث التلفزيوني في العالم، وجميعها تحت نفوذ الصهيونية.[1].

كما ساهمت الانترنت في نشر ثقافات وأفكار المجتمع الغربي داخل المجتمعات الأخرى، وذلك دون التمييز بين ما هو مقبول وغير مقبول خاصة لمجتمعاتنا العربية، التي مازالت مجتمعات محافظة، والكثير مما يُصَدر إلينا من أفكار لا يتناسب مع ديننا وعاداتنا وتقاليدنا. "وتعود جذور هذه الشبكة إلى مبادرة سعت إليها وزارة الدفاع الأمريكية عام 1969 لإنشاء شبكة تربط بين الجامعات ومراكز البحوث لتأمين التنسيق بين الخبراء وصناع القرار العسكري والسياسي في أفق قيام حرب نووية محتملة"[2]. ولكن مع انتشار الانترنت بشكل كبير أصبحت من ضروريات الحياة، سواء في الاقتصاد والبحث العلمي وغيرها من مجالات الحياة، عملت على نشر الكثير من الأمور التي غيرت سلوكياتنا اليومية من أكل وشرب (المأكولات السريعة، والمشروبات الغازية بيبسي وكوكاكولا)، وحتى طريقة اللباس تغيرت بشكل كبير وأصبح الأسلوب الغربي هو الغالب. حتى أصبحت حياة الفرد العربي لا تختلف كثيرا عن حياة الفرد الغربي، يعني أن الأول فقد الكثير من مقوماته العربية والإسلامية التي كانت تميزه عن الآخر، متأثرا بكل ما يتلقاه أو يشاهده في وسائل الإعلام المختلفة.

وتبقى مواقع التواصل الاجتماعي من أبرز العوامل المساعدة للعولمة الثقافية، لما تتميز به من تكنولوجيا حديثة غيرت الكثير من المفاهيم وأعطت بعدا آخر للزمان والمكان. وهي من أهم الوسائل التي تعمل على تسويق الثقافة الغربية داخل المجتمعات العربية، لأن التواصل أصبح على المباشر بالصوت والصورة، وتبادل الأفكار بين الأفراد، ويبقى الفرد العربي منبهر بثقافة الفرد الغربي قالبا ومضمونا.

كما يؤكد الدكتور لقاء مكي العزاوي في الإطار التكنولوجي أن "العولمة الإعلامية تعمل على دعم وإسناد العولمة الاقتصادية، فنشر النزاعات الاستهلاكية أصبح واحدا من الوظائف الأساسية لإعلام العولمة، ففي خمس دول هي الولايات المتحدة وفرنسا وألمانيا واليابان وبريطانيا، توجد (172) شركة من أصل (200) هي اكبر الشركات التي تسيطر على الاقتصاد العالمي، وهذه الشركات تحتاج إلى ترويج بضائعها وفتح أسواق جديدة ومستمرة لها، فتعمد دولها إلى الإفادة من إمكانياتها الاتصالية في تحقيق هذا الهدف ليتشكل ثالوث العولمة المتمثل في النظام الاقتصادي، الثقافي، والإعلامي"[3].

6/ وسائل انتشار العولمة الثقافية:

[1] السيد أبو الخير، إستراتيجية فرض العولمة، الآليات ووسائل الحماية، الطبعة الأولى، القاهرة: ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2008، ص 255.
[2] السيد ولد أباه، اتجاهات العولمة: إشكاليات الألفية الجديدة، الطبعة الأولى، المغرب: المركز الثقافي العربي، سنة 2001، ص 9.
[3] لقاء مكي العزاوي، تكنولوجيا الاتصال وظاهرة العولمة: التطور من اجل الهيمنة، قسم الإعلام، كلية الآداب، جامعة بغداد، ص 11.

اختلفت طرق وأدوات انتشار العولمة الثقافية في التاريخ الإنساني، حسب التطور المعرفي والعلمي، الذي أنتج لنا الكثير من الوسائل التي ساهمت في نشر ثقافة معينة في مجتمع ما.

أ- **وسائل الإعلام** من بين أهم الوسائل التي ساهمت بقسط كبير في نقل الثقافة الغربية، داخل المجتمعات العالمية المختلفة وخاصة العربية والإسلامية، كالراديو والتلفزيون، والانترنت، ومواقع التواصل الاجتماعي والهاتف المحمول، وسائل اخترعها العلم وفرضها النظام العالمي الجديد.

ب- **اللغة كوسيلة:** استعمال اللغة الانجليزية باعتبارها لغة عالمية، تستعمل في التجارة العالمية والاقتصاد، وفي مجال النقل الدولي، وفي المنظمات والمؤسسات العالمية، ساهم كثيرا في انتشار الثقافة الغربية وخاصة الأمريكية. لقد فرضت اللغة الانجليزية نفسها عالميا بفضل القوة الاقتصادية والسياسية والعلمية التي تتمتع بها أمريكا.

ج- **المجال الفني:** تعتبر الموسيقى والغناء والرقص تراثا فنيا إنسانيا تشترك فيه البشرية جمعاء، لأن هناك الكثير من نقاط التشابه والالتقاء بين الثقافات. وهناك أفلام ساهمت في نشر ثقافات مختلفة داخل المجتمع العربي، من خلال انتشار الأفلام الهندية التي ساهمت بتعريف ثقافتهم، بالإضافة إلى الأفلام الأمريكية.

د- **الاقتصاد العالمي:** هو منظومة فرضت قواعدها وقوتها على جميع البلدان واقتصاديات العالم، هيمنة تعدت الاقتصاد إلى القرارات السياسية وثقافة المجتمع، متخذة عدة أشكال وتنظيمات عالمية مثل منظمة التجارة العالمية والبنك الدولي. كل هذه المؤسسات والبنوك هدفها خدمة الشركات متعددة الجنسيات، بحيث "نَجَم عن نفوذها في البلدان النامية، استمرار اختلال هياكلها الاقتصادية بسبب التوجهات الاستثمارية لهذه الشركات وفق ما يخدم مصالحها دون مراعاة مصالح الدول النامية المتمثلة في التركيز على قطاعات الإنتاج الدافعة للنمو، خاصة الصناعات المتوسطة المعدنية والصناعات الرأسمالية، التي تؤدي إلى تعميق وتكثيف علاقات الترابط بين القطاعات الاقتصادية الرامية إلى إحداث هياكل إنتاج متكاملة، التي تؤدي إلى خلق التنمية المنشودة في الآجال المتوسطة"[1]. يبقى الاقتصاد من أقوى مجالات المؤثرة في بنية المجتمع، خاصة ثقافته من عادات وتقاليد، فالملاحظ لتأثير الشركات متعددة الجنسيات سيرى ذلك التغير في ثقافة اللباس والأكل والسلوكيات الأفراد وغيرها من الأفعال، جاءت مع انتشار هذه الشركات في العالم.

7/ تأثيرات العولمة الثقافية:

أ- تأثيرات سلبية:

لقد وجدت المجتمعات العالمية وخاصة العربية الإسلامية أن ثقافتها المختلفة والمتنوعة في خطر كبير، وسبب ذلك هو العولمة الثقافية التي أصبحت لا تعترف بالحدود ولا خصوصية البلدان، ولا عاداتها وتقاليدها حتى أصبحت لغتها في خطر، مع انتشار استعمال اللغة الانجليزية كوسيلة تواصل عالمية. وقد تجسد ذلك من خلال "الحق في الاختلاف والحق في التنوع الثقافي، وذلك من

[1] غربي محمد، تحديات العولمة وآثارها على العالم العربي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، الجزائر: جامعة الشلف، سنة 2008، ص 26.

خلال إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي (وثائق اليونيسكو)، الصادر عن اليونيسكو في دورته الرابعة عشر في باريس 1966، ومن أهم المبادئ نذكر أن لكل ثقافة قيمة ومكانة ينبغي احترامها والحفاظ عليها، وكل شعب لديه حق وواجب لتطوير ثقافته، وأن كل الحضارات بتنوعها وتباينها، وبالتأثير المتبادل الذي يمارسه بعضها على البعض الآخر، تشكل جزءا من التراث الإنساني المشترك. "إن التنوع الثقافي هو سمة مميزة للبشرية، يشكل تراثا مشتركا للبشرية، ينبغي إعزازه والمحافظة عليه لفائدة الجميع. فهو يخلق عالما غنيا ومتنوعا يتسع فيه نطاق الخيارات المتاحة، وتتعزز فيه الطاقات البشرية والقيم الإنسانية"[1].

رغم أن المنظمات العالمية تعمل على إعطاء صبغة ايجابية للعولمة الثقافية، إلا أنها لم تصمد أمام التغيرات العالمية في مجال التكنولوجي والإعلامي والفكري، التي أذابت الكثير من الثقافات في قالب واحد وموحد، مهددة بذلك انقراض وانحلال الكثير من الثقافات وبالتالي اختفاء الكثير من المجتمعات، في أنساق عولمة لا تعترف بالتنوع الثقافي. "إلا أن المشكلة التي لا يستطيع أحد إنكارها أو تجاهلها والتي نَبَه إليها العديد من الباحثين في شمال العالم وجنوبه تتمثل في أن تدفق الرسائل الإعلامية والثقافية يأتي من مراكز الرأسمالية في الشمال ويصب في دول الجنوب التي تتحول إلى مواقع لتلقي هذه الرسائل بكل ما تحمله من تحيزات وقيم تتعارض مع منظومة القيم السائدة في تلك المجتمعات وهي في جميع الحالات تحمل أخطار الغزو الثقافي"[2]. والدليل أن الكثير من الثقافات وجدت نفسها تحث غزو ثقافي أجنبي فرض عليها الاندماج في قالب واحد، رغم انه لا يخدمها لأنها ستفقد الكثير من خصائصها المميزة، مثل الكثير من المجتمعات التي تعرضت للاستعمار الأوروبي (مجتمعات افريقية وعربية...)، ومازالت تتعرض للغزو الثقافي والإعلامي بوسائل مختلفة وسهلة.

استعمال اللغات الأجنبية ظاهرة انتشرت داخل المجتمعات العربية، خاصة عند فئة الشباب لتأثره بالثقافة الغربية، حتى أصبحت اللغة الانجليزية والفرنسية تنافس اللغة العربية في عقر دارها، وساهمت الشركات متعددة الجنسيات والمراكز الثقافية الأجنبية والتقدم العلمي في سرعة نشر اللغة الأجنبية. وكثيرا ما نجد شباب المغرب العربي مثلا يستعمل اللغة الفرنسية. "حيث أصبح الشباب الجزائري يستخدمها أكثر فأكثر خاصة عند التخاطب مع الأقران والأصدقاء أو مع رؤساء العمل، وأضحى هذا الفعل ينم عن مستوى الشباب باللغة العربية الفصحى، بل إن هذا الأمر أصبح مدعاة للضحك والسخرية ومؤشر عن تخلف وتدني مستوى من يتحدث بها"[3].

والخطر الأكبر هو هويتنا الإسلامية التي تتعرض إلى غزو ثقافي غربي، لأن الإسلام هو القاعدة الأساسية للمجتمع العربي، "وبما أن الهوية الإسلامية هي المستهدف الأول من قبل العولمة، ومن دعاة العولمة كونها العائق الذي يقف أمام انتشار العولمة وتبنيها في العالم الإسلامي، الذي بات مدركا الآن، سواء على مستوى النخبة أو حتى على مستوى الجماهير أنه بتخليه عن الهوية الإسلامية فإنه يجرد نفسه من أقوى سلاح يملكه"[4]. لهذا وجب التصدي لهذه الهجمات المتواصلة ضد الثقافة الإسلامية، من

[1] تيطاوني الحاج، العولمة الإعلامية والسيادة: نحو إلغاء الدولة الوطنية من المشهد الاقتصادي والسياسي العالمي، مرجع سابق، ص 130.
[2] كمال الدين عبد الغني المرسي، الخروج من فخ العولمة، مرجع سابق، ص 20.
[3] آمنة ياسين بلقاسمي ومحمد مزيان، العولمة الثقافية وتأثيراتها على هوية الشباب والمراهقين الجزائريين: دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص 52.
[4] خليل نوري مسيهر العاني، العولمة الإسلامية في زمن العولمة الثقافية، الطبعة الأولى، سلسلة الدراسات الإسلامية المعاصرة (58)، العراق: مركز البحوث والدراسات الإسلامية، سنة 2009، ص 161-162..

خلال الدفاع عن الدين الإسلامي في وسائل الإعلام، وغرس المبادئ الإسلامية في الأجيال القادمة لأنها الأكثر تعرضا للعولمة الثقافية، وتبقى الأسرة والمدرسة من أهم الوسائل لإنجاز هذه المهمة.

إن عدم وجود إستراتيجية فعالة من الأنظمة السياسية باعتبارها نخبة المجتمع، وذلك لمجابهة الغزو الثقافي الغربي، لأن "هناك خطر بالنسبة للبلدان النامية قادم من سلوك بعض النخب المسيطرة، التي تراهن عليها القوى الكبرى. فهي تعيش في مجملها حالة اغتراب ثقافي، تجعلها تستشعر قابلية مطلقة للرضوخ للتدفق الإعلامي والثقافي الغربي العابر للقوميات، ولذلك فهي لا تملك أي خطة أو نية لمواجهة التدفق الإعلامي الغربي، أو تطوير الرصيد الثقافي لأمتها"[1].

ظهرت في السنوات الأخيرة مشكلة حماية المعلومات الشخصية، خاصة مع إنشاء مواقع التواصل الاجتماعي مثل الفيسبوك والتويتر والإنستغرام وغيرها من المواقع، التي تمثل العالم الافتراضي خاصة لفئة الشباب باعتباره جيلا تكنولوجيا، وتحمل هذه المواقع مجموعة كبيرة من المعلومات الشخصية للمستعمل، عن اسمه وتاريخ ميلاده وعنوانه، بالإضافة إلى لغته ودينه وتوجهه الفكري والإيديولوجي، ويمكن الوصول حتى إلى عاداته وتقاليده وسلوكياته اليومية. حيث يمكن التجسس ومراقبة جيل بكامله أو فئة كبيرة من المجتمع لمعرفة توجهها الاجتماعي والاقتصادي وخاصة السياسي والثقافي، فكلما تحكمت في ثقافة المجتمع تحكمت في مستقبله، وهو تهديد تكنولوجي للمجتمع يمكن من خلاله توجيه مجموعة من الأفكار بطريقة ممنهجة وإستراتيجية. لأن "الاتصالات هي جزء لا يتجزأ من المشكلة، من خلال انتشار الكثير من التقنيات: مثل الإذاعة والتلفزيون والانترنت باعتبارهم مسرع حركة الثقافة، ولكن أيضا تعزيز التكافؤ الثقافي من وزن الصناعات الثقافية والاتصالية، ومن ناحية أخرى تبقى قيم التواصل تلعب دور إثارة قضية المساواة واحترام الهوية الثقافية"[2]. للعولمة عدة سلبيات في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي، لكن الخطورة الأكبر هي عندما تمس ثقافة المجتمع وتهدد هويته وتنوعه.

تبقى الهجرة إحدى سلبيات العولمة الثقافية، خاصة عندما يتعلق الأمر بهجرة الأدمغة والمثقفين ونخبة المجتمع، حيث تعمل وسائل الإعلام على إعطاء صورة جيدة عن الدول المتقدمة، ويمكن تحقيق حياة معيشية جيدة ورفاهية عالية. كما تلعب الشركات متعددة الجنسيات دورا كبيرا في سرقة الكفاءات العربية، برواتب عالية ومناصب جيدة مما يكلف الدول العربية أموال كبيرة صرفت على تعليمهم وتكوينهم. حتى عند عودة هذه الكفاءات إلى أوطانهم تجد صعوبة في التكيف مع ثقافة مجتمعهم الأصلي، وكثيرا ما ينظرون إليه بطريقة دونية وسلبية، باعتبارهم تشبعوا بالثقافة الغربية لغة وسلوكا وقيما، وفي الغالب يعملون على العودة إلى دول الغربية لصعوبة التواصل والاندماج مع أفراد مجتمعهم وثقافته.

ب– تأثيرات ايجابية:

[1] نور الدين زمام، عولمة الثقافة: المستحيل والممكن، مرجع سابق، ص 145.

[2] Dominique Wolton, Mondialisation, diversité culturelle, démocratie, Synergies Brésil n° spécial 1, 2010, p 15.

هناك ايجابيات للعولمة الثقافية لا يمكن إنكارها، ويجب علينا كمجتمعات عربية التعامل معها بذكاء وفعالية، للاستفادة منها خاصة الجانب المعرفي والاقتصادي للوصول إلى تنمية مستدامة. "مهما كانت حقيقة العولمة والقوى التي تعمل وراءها، إلا أن العولمة ونتيجة لإرتباطها بالثورة العلمية والمعلوماتية ستفتح للبشرية أفاقا معرفية وثقافية لا متناهية. كذلك فانه إذا كانت العولمة تعني التدفق الحر للسلع والخدمات عبر الاقتصاديات المفتوحة، على بعضها بعضا، فان بإمكان كل الدول والمجتمعات الاستفادة من مثل هذا التدفق لزيادة فرص النمو والرفاهية"[1]. فقد استفادت المجتمعات الإنسانية كثيرا بنقل المعرفة وسرعة انتقالها بين الأفراد والمؤسسات، للارتقاء بالعلم والمعرفة وخدمة سكان الأرض، والدليل ما وصلت إليه المجتمعات من تطور تكنولوجي كبير جدا في جميع المجالات، في فترة قصيرة جدا. وكذلك للنهوض بالاقتصاديات الوطنية والمحلية والانفتاح على العالم الاقتصادي، رغم وجود منافسة شرسة من مختلف الشركات العالمية. لذا لا يجب أن نبقى مكتوفي الأيدي ونرجع السبب إلى عدم وجود عدالة تنافسية، بل العكس يجب تطوير اقتصادياتنا والمغامرة في إطار التحدي والبقاء في السوق العالمية. كما يقول جورج كلاك "كثيرا ما تبدو العولمة الاقتصادية على أنها نوع من السباق ينتج عنه غالبون وخاسرون حقيقيون. وفي كلمات موجز القضايا لصندوق النقد الدولي، تُقدم العولمة فرصا واسعة للتنمية الحقيقية عبر العالم لكن هذه التنمية لا تتقدم بنسب متساوية، تندمج بعض الدول في الاقتصاد العالمي بسرعة أكبر من غيرها. والبلدان التي تمكنت من تحقيق الاندماج تشهد بسرعة أكبر النمو الاقتصادي وانخفاض لمستوى الفقر لديها"[2].

ساهمت وسائل الإعلام والاتصال المتنوعة على الانفتاح الثقافي العالمي، وسهلت عملية التعرف على مختلف المجتمعات والثقافات المختلفة، هناك الكثير من الثقافات كانت غير معروفة ومنعزلة، إلا أن التطور التكنولوجي سهل وصول وانتشار هذه الحضارات بسرعة كبيرة. كما تعمل على "نشر الدين الإسلامي في كافة دول العالم، من خلال التلفاز والقنوات الفضائية والانترنت"[3]. فقد انتشر الدين الإسلامي في الكثير من المجتمعات الأخرى، عن طريق وسائل الإعلام وتكنولوجيا الحديثة، مما ساهم في نشر الثقافة الإسلامية والعربية في غالبية دول العالم. يلعب الإعلام دورا كبيرا في إعطاء الصورة الحقيقية للإسلام، وإبعاد كل ما يشوه تعاليمه ويلصق به الإرهاب والتطرف.

ساهمت العولمة الثقافية على إبراز الثقافات المحلية التي كانت قريبة من الاختفاء والاندثار، عن طريق وسائل الإعلام مثل التلفزيون والانترنت، تلك الثقافات المتنوعة كانت تمثل ماضي المجتمع ومازالت تمثل حاضره ومستقبله، مثل الشعر والرقص والغناء والكثير من اللهجات المنتشرة في جغرافيا العربية، وعَرفت العالم بهذا التنوع الثقافي الذي يتمتع به هذا المجتمع، باعتباره ارث إنساني يجب المحافظة عليه وحمايته. لان "العولمة أدت إلى تطبيق ثقافة جديدة مفادها أن للفرد حرية اختيار أي الثقافات التي يراها مناسبة

[1] بركات محمد مراد، ظاهرة العولمة رؤية نقدية، مرجع سابق، ص 154-155.
[2] جورج كلاك، قضايا عالمية: تحديات العولمة، المجلة الالكترونية – يو اس ايه، وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب برامج الإعلام الخارجي، شباط/ فبراير 2006، ص 4.
[3] ديانا أيمن راشد حاج حمد، أثر العولمة الثقافية على مواطني الضفة الغربية، فلسطين: رسالة ماجستير، جامعة نابلس، سنة 2012، ص 141.

بهدف إبراز طاقاته واستثمارها"[1]، خاصة في مجتمعاتنا المحافظة كثيرا ما نجد بعض العادات والتقاليد، تعارض أهدافنا وطموحاتنا خاصة المرأة كثيرا ما تصطدم بمجموعة من الممنوعات والعوائق بسبب مفاهيم ومعتقدات خاطئة.

خاتمة:

يمتلك العالم العربي تنوعا ثقافيا متنوعا، يعطي للهوية العربية إرثا يميزها عن الثقافات الأخرى، لكن هذا التنوع أصبح في خطر كبير، مهدد بالعولمة الثقافية التي لا تعترف بالتنوع والخصوصية، هدفها توحيد كل الثقافات في إطار الكوكبية. معتمدة على مجموعة من الوسائل مثل وسائل الإعلام والاتصال، وتكنولوجيا متطورة تسمح بنقل المعرفة بسرعة وحرية، اقتصاد لا يعترف بالحدود مُجهز بشركات متعددة الجنسيات، ومنظومة بنكية منتشرة في العالم تسيطر بها على اقتصادياته بعملة الدولار والأورو. بالإضافة إلى الفن والموسيقى والرياضة، مجموعة من الأنساق اتحدت في بنية واحدة تمثل المجتمع العالمي.

العولمة الثقافية هي موجة تسونامي ضخمة وسريعة، وعلى المجتمعات العربية السباحة مع التيار، ولكن بذكاء وحذر واختيار بين ما ينفع ويطور التنوع الثقافي العربي والإسلامي، والابتعاد عن كل ما يشوه حضارتنا العريقة لان الموجة تجرف كل ما هو نافع وضار. ولا يمكن رفض العولمة لان العالم يتطور ويتغير، والعولمة الثقافية هي جزء أو نتيجة لهذه التغيرات المستمرة عبر التاريخ الإنساني، كما أن لها ايجابيات لا يمكن إنكارها وعزلها، ودورها واضح خاصة في المجال المعرفي بكل تخصصاته، حيث ساهمت العولمة في نقل المعرفة من الشمال المتطور إلى الجنوب الساعي للوصول إلى العلم والمعرفة.

هي معادلة صعبة بين الرافضين للعولمة خاصة الثقافية والمرحبين لها، وكل فئة لها دوافعها وأسبابها، سواء للمحافظة على التنوع الثقافي والتخوف من الهجمة الإعلامية الشرسة، أما المرحبين بها يرونها ضرورة عالمية يجب التعايش معها بحذر. وان غالبية المشاكل التي تعيشها البلدان العربية سببها المشكلة الثقافية، مثل الديمقراطية وحرية التعبير والتداول على السلطة، ومشاكل اجتماعية مثل البطالة والسكن والصحة، وتدني المستوى المعيشي، بالإضافة إلى مشاكل أمنية وإقليمية، كلها أسباب دفعت المواطن العربي للانتفاضة ضد الأنظمة الحاكمة، والنتيجة هي حال الأمة العربية بين الحروب والضعف والتخلف في شتى الميادين.

[1] زغو محمد، اثر العولمة على الهوية الثقافية على الأفراد والشعوب، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 4، سنة 2010، ص 96.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية:

I. الكتب:

1. السيد أبو الخير، إستراتيجية فرض العولمة، الآليات ووسائل الحماية، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع: القاهرة، سنة 2008.
2. السيد ولد أباه، اتجاهات العولمة: إشكاليات الألفية الجديدة، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي: المغرب، سنة 2001.
3. بركات محمد مراد، ظاهرة العولمة رؤية نقدية، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر، سنة 2001.
4. تيطاوني الحاج، العولمة الإعلامية والسيادة: نحو إلغاء الدولة الوطنية من المشهد الاقتصادي والسياسي العالمي، كنوز الحكمة للنشر والتوزيع: الجزائر، سنة 2015.
5. ثامر كامل الخزرجي وياسر علي المشهداني، العولمة وفجوة الأمن في الوطن العربي، الطبعة الأولى، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع: عمان، سنة 2004.
6. جان نيدرفين بيترس، العولمة والثقافة المزيج الكوني، ترجمة: خالد كسروي وطلعت الشايب، الطبعة الأولى، المركز القومي للترجمة: القاهرة، سنة 2015.
7. جورج كلاك، قضايا عالمية: تحديات العولمة، المجلة الالكترونية – يو اس ايه، وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب برامج الإعلام الخارجي، شباط/ فبراير 2006.
8. جيرار ليكلرك، العولمة الثقافية – الحضارات على المحك، ترجمة: جورج كتورة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة: بيروت، سنة 2004.
9. خليل نوري مسيهر العاني، العولمة الإسلامية في زمن العولمة الثقافية، الطبعة الأولى، سلسلة الدراسات الإسلامية المعاصرة (58)، مركز البحوث والدراسات الإسلامية: العراق، سنة 2009.
10. عادل المهدي، عولمة الاقتصاد العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الطبعة الثانية، دار المصرية اللبنانية، سنة 2004.
11. عبد الحليم عمار غربي، العولمة الاقتصادية: رؤى إستشرافية في مطلع القرن الواحد والعشرين، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، سنة 2013.
12. كمال الدين عبد الغني المرسي، الخروج من فخ العولمة، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث: الإسكندرية، سنة 2002.
13. لقاء مكي العزاوي، تكنولوجيا الاتصال وظاهرة العولمة: التطور من اجل الهيمنة، قسم الإعلام، كلية الآداب، جامعة بغداد.
14. مصطفى رجب، العولمة ذلك الخطر القادم (أسبابها- تداعياتها الاقتصادية- أثارها التربوية)، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع: عمان، سنة 2009.

II.القوانين والمواثيق الدولية:

1- وثائق اليونيسكو، إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي، في دورته الرابعة عشر، 4 نوفمبر 1966.

تاريخ التصفح: 2016/12/25.

الموقع الالكتروني: http://www.unesco.org/new/ar/culture/resources/online-materials/publications

III. المقالات:

1- آمنة ياسين بلقاسمي ومحمد مزيان، العولمة الثقافية وتأثيراتها على هوية الشباب والمراهقين الجزائريين: دراسة تحليلية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الثامن، جوان 2012.

2- زغو محمد، اثر العولمة على الهوية الثقافية على الأفراد والشعوب، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 4، سنة 2010.

3- غربي محمد، تحديات العولمة وآثارها على العالم العربي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، جامعة الشلف: الجزائر، سنة 2008.

4- نور الدين زمام، عولمة الثقافة: المستحيل والممكن، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الأول، ، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2001.

IV. الرسائل والأطروحات العلمية:

1- ديانا أيمن راشد حاج حمد، أثر العولمة الثقافية على مواطني الضفة الغربية، رسالة ماجستير، جامعة نابلس، فلسطين، سنة 2012.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1- Dominique Wolton, Mondialisation, diversité culturelle, démocratie, Synergies Brésil n° spécial 1, 2010.
2- Eddy Lee et Marco Vivrelli, The Social Impact of Globalization in the Developing Countries, IZA Discussion Paper No 1925: Germany, 2006.
3- Sandu CUTERELA, Globalization: Definition Processes and Concepts, Revista Românăde Statistică– Supliment Trim IV, 2012.

تشغيل القصر على ضوء قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري

Operating minors in the light of the rules of international law and algerian legislation

بن طاع الله زهيرة /جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس–الجزائر

الملخص:

تعد ظاهرة تشغيل القصر من أخطر الظواهر المنتشرة التي أصبح التصدي لها من أولويات المجتمع المدني والمنظمات الدولية، وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مشكل واقعي يشكل عائقا في وجه التقدم وانتهاكا لحقوق الطفل انطلاقا من نقطتين أساسيتين: تحديد موقف القانون الدولي من تزايد حجم انتشار الظاهرة وكيفية مسايرة التشريع الجزائري لهذا التوجه الدولي من خلال إقراره جملة من الضوابط لتنظيم ظروف تشغيل القصر. وفي الأخير خلصت الدراسة إلى أنه رغم كل ما حازته ظاهرة تشغيل القصر من اهتمام إلا أنها لازالت تشكل هاجسا دوليا لاسيما مع تفاقم الأزمات الاقتصادية كما أن تنظيم المشرع الجزائري لهذه المسألة جاء مقتضبا ولم يرقى لمستوى المعايير الدولية المقررة في هذا الشأن.

الكلمات المفتاحية: تشغيل القصر– الاهتمام الدولي– ضوابط– المشرع الجزائري.

Abstract :

The phenomenon of operating minors is one of the most dangerous widespread phenomena which addresse become the priorities of the civil society and international organizations. This study aims to shed light on a real problem constitutes an obstacle to progress and a violation of the rights of child starting from two points: determining the position of international law on the increasing size of the spread of the phenomenon and how Algerian legislator follow this international trend by adopting a set of controls to regulate the conditions of operating minors. Finally ,the study concluded that despite all the attention to the phenomenon of operating minors it remains an ineternational obsession ,especially with the aggravation of economic crises ,and the Algerian legislator regulation of this issue was brief and did not live up to the level of intenational standars in this regard.

Key words : operating minors – international attention – controls - algerian legislator.

مقدمة :

تعتبر ظاهرة تشغيل القصر واستغلالهم ظاهرة قديمة جدا[1] أصبحت تلقى انتشارا واسعا في المجتمعات الحديثة نتيجة لعدة أسباب وهي لا تقتصر على مجتمع بعينه وإنما تشمل كل المجتمعات بأصنافها المتقدمة منها والنامية، وبقدر سرعة انتشارها بقدر تنامي واتساع القلق العالمي من وجودها وتغلغلها داخل المجتمعات. ومع تزايد الاهتمام بهذه الظاهرة وما رافقه من آثار سلبية على الطفل والمجتمع تزايد الاهتمام الدولي بمشكلة الاستغلال الاقتصادي للقاصر الذي ترجم في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي أصبح يشكل البعض منها قواعد قانونية دولية رئيسية في مجال تنظيم عمل القصر.

وكانت بدايات محاولة تسليط الضوء على عمالة القصر ودرجة خطورة هذه الظاهرة في سنة 1890 بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي بشأن تنظيم العمل في مدينة برلين بحيث صدرت عن هذا المؤتمر مجموعة من القرارات كانت بمثابة اللبنة الأولى للاعتراف بدرجة الحقوق المنتهكة في حق الأطفال لتتوالى بعده اهتمامات المجتمع الدولي بهذه القضية.

ومن جهته حذا المشرع الجزائري حذو التشريعات الدولية فعمل على إيجاد منظومة قانونية خاصة بتنظيم تشغيل القصر وذلك لتحقيق الحماية القانونية للعامل القاصر وتوفير أكبر قدر من الضمانات من خلال وضع مجموعة من القواعد والإجراءات المنظمة لظروف تشغيل القصر وصل إلى حد ترتيب المسؤولية الجزائية على مخالف هذه الأطر القانونية للتشغيل.

في ظل هذا التقديم تحاول الورقة البحثية الإجابة عن إشكالية جوهرية مفادها: **إذا كانت ظاهرة تشغيل القصر ضرورة حتمية يفرضها الواقع، فكيف ساهمت الجهود والمساعي الدولية والوطنية في ضبط وتنظيم عمل القصر؟**

فرضية البحث:

تشكل ظاهرة تشغيل القصر أولى وأهم القضايا التي يسعى المجتمع الدولي جاهدا للتصدي لها ضمانا لمستقبل خال من عمل الأطفال من خلال محاولته إيجاد قواعد ومعايير لضبط تشغيل هذه الفئة التي تعاني من أسوء أشكال الاستغلال الاقتصادي تمهيدا للقضاء عليها، وتماشيا مع هذه المتغيرات أقر المشرع الجزائري جملة من الإجراءات القانونية والضوابط لتنظيم تشغيل القصر وتوفير الحماية القانونية لهم.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحديد مفهوم تشغيل القصر ورصد أبرز أسباب تفشي هذه الظاهرة مع إلقاء الضوء على أهم الاتفاقيات الدولية التي أرست جملة من المعايير لحماية القصر العاملين والحد من ظاهرة تشغيل القصر، وكذا التطرق إلى تلك الضمانات والضوابط التي أقرتها المنظومة القانونية الجزائرية لضبط تشغيل هذه الفئة التي تعاني من أسوء أشكال الاستغلال الاقتصادي، ومعرفة مدى كفاية هاته القواعد على المستوى الوطني والدولي في توفير الحماية القانونية للقصر العاملين.

[1] تعد انتهاكا لحقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة، وقد برز تشغيل القصر لأول مرة كقضية من قضايا السياسة العامة عندما بدأ أثر الثورة الصناعية في الظهور.

منهج الدراسة: اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي باعتباره يعد من الأدوات الأساسية التي تسهم في التعرف على مختلف جوانب الموضوع، وقد قسمت الورقة البحثية إلى مبحثين: المبحث **الأول:** ظاهرة تشغيل القصر وموقف القانون الدولي، و**المبحث الثاني:** ضوابط تشغيل القصر في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: ظاهرة تشغيل القصر وموقف القانون الدولي

مع انتشار ظاهرة تشغيل القصر وتفاقمها أصبحت تلقى اهتماما دوليا خاصا لمساسها بفئة هشة وضعيفة من المجتمع ألا وهي فئة الأطفال التي تعد النواة الأساسية التي يبنى عليها مجتمع سليم، وكانت بداية الاعتراف بحقوق الطفل وحمايته من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي بنشأة عصبة الأمم المتحدة التي أكدت بموجب نص المادة 23 من ميثاقها على ضرورة السعي لتوفير وضمان ظروف عمل عادلة وإنسانية للرجال والنساء والأطفال[1]. وتأسست بمقتضاها منظمة العمل الدولية[2] التي أصبحت عضوا في هيئة الأمم المتحدة بعد نهاية العصبة سنة 1946، ولقد جاء في ديباجة دستور منظمة العمل الدولية أن حماية الأطفال أحد أهم أولويات هذه المنظمة العريقة في مجال التشريع الدولي الذي ترجم إلى اتفاقيات وتوصيات عديدة.

المطلب الأول: انتشار ظاهر تشغيل القصر وأسبابها

أثبتت الإحصائيات والتقارير الصادرة عن منظمة العمل الدولية إلى أن ما يقارب 168 مليون طفل يعانون من الاستغلال الاقتصادي، ومن أصل هذا العدد بلغ الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 05 سنوات و14 سنة نسبة 72 بالمئة، أما البقية فتتراوح أعمارهم بين 15 سنة و17 سنة وبلغت الفتيات منهم نسبة 40 بالمئة [3]. وتتركز هذه الظاهرة بشكل رسمي في كل من قارتي آسيا وإفريقيا والتي تشكل في مجموعها 90 بالمئة من مجموع الأطفال العاملين في العالم.

توزيع العاملين الأطفال حسب القطاع

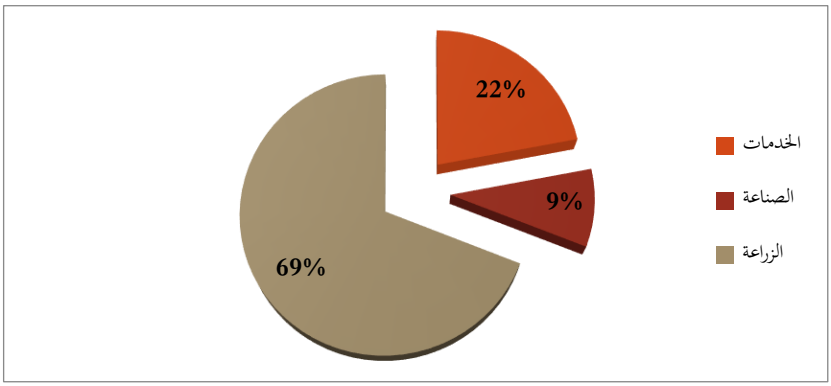

[1] صلاح علي علي حسن، حماية الحقوق العمالية: دور تفتيش العمل وأثره في تحسين شروط وظروف العمل ، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص: 107.

[2] تأسست سنة 1919 بموجب ميثاق عصبة الأمم المتحدة، مهمتها الأساسية السعي إلى ضمان تحقيق العدالة الاجتماعية وبعبارة أخرى إلى ضرورة تنفيذ الوصية المنقوشة على الوثيقة في جنيف "**من كان يبتغي السلام فليزرع العدل** "

[3] مكتب العمل الدولي، التقرير السادس " المبادئ والحقوق الأساسية في العمل: من التحديات إلى الغرض "، الطبعة الأولى، 2017، ص: 13.

المصدر: قسم المعلومات الإحصائية وبرنامج رصد الأطفال

الفرع الأول: ماهية تشغيل القصر

من المتعارف عليه عند دراسة أي ظاهرة أو موضوع ضرورة تحديد وشرح معاني المصطلحات لتكون الدراسة أكثر دقة، والحديث عن ظاهرة تشغيل القصر يقودنا إلى مفهومين: مفهوم القاصر ومفهوم التشغيل.

أولا: مفهوم القاصر

على الصعيد الدولي وقبل إصدار اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989[1] لم تكن هناك أية معاهدة دولية أو حتى عرف دولي مستقر في شأن تعريف الطفل وتحديد مفهومه، فبالرغم من اهتمام القانون الدولي بحقوق الطفل وحمايته لهذه الحقوق إلا أن تعريف الطفل لم يكن موجودا طوال هذه السنوات إلى غاية صدور اتفاقية حقوق الطفل التي نصت في مادتها الأولى على تعريف للطفل على النحو الآتي: "كل إنسان لم يتجاوز سن 18 سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فلقد تعددت التسميات للدلالة على صغير السن، فمرة يستعمل المشرع لفظ القاصر وأحيانا الطفل في عدة نصوص منها[2]:

- استعمل لفظ "القاصر" في نص المادة 38 من القانون المدني وكذا المادتين 07، 87، 88 من قانون الأسرة للدلالة على عدم بلوغ سن الرشد المحدد بـ 19 سنة كاملة حسب نص المادة 40 من القانون المدني.

- استعمل لفظ "الطفل" في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل[3] للدلالة على صغير السن الذي لم يبلغ 18 سنة.

ثانيا: مفهوم التشغيل

قبل التطرق إلى تحديد مفهومه لابد من التطرق إلى التباين الموجود في الآراء، فهناك من اعتبر العمل والشغل شيئا واحدا وهناك من فرق بينهما:

الرأي الأول: يرون أن هناك فرقا بين العمل والشغل، فبينما يقصد بالعمل ذلك السلوك البشري الواعي الهادف لتكييف الأشياء المادية الموجودة في الطبيعة حسب حاجة البشر، يقصد بالعمل حسب " ولتر " أنه نشاط عضلي أثقل من النشاط العضلي في العمل بالإضافة إلى أن هذا النشاط العضلي هو أكثر مشقة وأقل مهارة وأدنى منزلة[4].

[1] أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20 ،فتح باب المصادقة عليها في 1990/01/26 ودخلت حيز التنفيذ في 1990/09/02. صادقت عليها 190 دولة منها الجزائر في 1992/12/19 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92.

[2] محمد عبابسة، تشغيل القصر بين الحظر والتقييد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، مقال منشور، العدد 10 جوان 2018 ص: 431.

[3] القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39 لسنة2015.

[4] حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون الخاص،كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2015، ص :64.

وبناء عليه وجب التمييز بين عمل الأطفال وشغل الأطفال، فبينما يقصد بالأول كافة الأعمال التطوعية وحتى المأجورة التي يقوم بها الطفل والمناسبة لعمره وقدراته ويمكن أن يكون لها آثار إيجابية على نموه العقلي والجسمي والنفسي، يقصد بالشغل ذلك العمل الخطير الذي يسبب الأذى للطفل ويحرمه من النمو السليم وحقوقه الأساسية ويتيح المجال لاستغلاله[1].

الرأي الثاني: عرفوا الشغل انطلاقا من مفهوم العمل على أساس أنه ذلك المجهود الإرادي العقلي أو البدني يتضمن التأثير على الأشياء المادية وغير المادية بتحقيق هدف اقتصادي. وبالتالي فإن هذا المفهوم يحتمل فارقا دقيقا في الاستغلال، ولقد عرف هذا الأخير انتشارا واسعا حتى صار يشكل قضية مستعصية ومشكلة تعاني منها الكثير من الدول.

أما عن موقف المشرع الجزائري فإنه لم يفرق بين مفهومي العمل والشغل، بل أكثر من ذلك لم يتطرق حتى إلى تحديد مفهوم العمل في القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل أو حتى في قوانين العمل التي سبقته.

الفرع الثاني: أسباب انتشار الظاهرة

تتضافر عدة أسباب في دفع الأطفال إلى دخول عالم الشغل في سن مبكر، وأولى هاته الأسباب:

أولا: الأسباب الاقتصادية

من السمات الاقتصادية للعالم اليوم التقلبات الاقتصادية المتكررة وارتفاع معدلات الفقر والتضخم والبطالة والفساد الاقتصادي، في ظل هذا الوضعية الصعبة تعقدت الأمور وازدادت أعراض الاضطراب والتخلف الاجتماعي وأخذت الجريمة الاقتصادية أبعادا كبيرة كانتشار ظاهرة تشغيل القصر على الصعيد الدولي. ومن ثم تتصدر الأسباب الاقتصادية أهم العوامل المؤدية إلى التحاق الأطفال بسوق الشغل في سن مبكر وخاصة بأسوأ أشكاله نظرا لوجود علاقة وثيقة بين الفقر وتدني دخل الأسرة والبطالة وبين عمل الأطفال[2].بحيث يعد عمل الأطفال عاملا من عوامل إستراتيجية الأسر الفقيرة للبقاء على قيد الحياة وهذا ما يرفع بدوره عدد العمال ويؤدي بالتالي إلى تخفيض مستوى الأجور فتزداد الأسر اقتناعا بأن مكان الأطفال هو العمل بدل مقاعد الدراسة[3].

ثانيا: الأسباب التعليمية

هناك ارتباط وثيق بين تعليم الأطفال وانخراطهم في العمل بحيث يشكل التسرب المدرسي قبل استكمال مرحلة التعليم الإلزامي أحد المحددات الرئيسية لانتشار ظاهرة تشغيل القصر، ولهذا تعد مناهج وأساليب التعليم في العديد من البلدان لاسيما العربية ذات المسؤولية المباشرة عن تسرب الأطفال من المدارس واللجوء إلى العمل في سن مبكر.

[1] مارتن بولفية، تشغيل الأطفال بين الواقع والقانون، سلسلة مشروع تطوير القوانين العدد 10، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ص : 07.

[2] رانيا فاروق، دور منظمة العمل العربية في مجال عمل الأطفال، دون صفحة.

[3] مكتب العمل الدولي، تقرير المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، مرجع سابق، ص : 29.

وقد تبين أنه مع ارتفاع معدل التسجيل في المدارس ينخفض معدل انتشار عمل الأطفال، ولهذا فإنه في الدول التي تم فيها فرض التعليم الإلزامي حتى سن 14 سنة انخفضت معدلات عمل الأطفال بشكل فعلي[1].

المطلب الثاني: قواعد القانون الدولي وتشغيل القصر

أصبحت مسألة تشغيل القصر في صلب الاهتمامات الدولية، وقد اعترف بها كقضية ذات أولوية في دستور 1919 لكن الموضوع عولج كمسألة تقنية تتمثل في وضع حد أدنى لسن الاستخدام. وأدى ذلك منذ مؤتمر العمل الدولي الأول إلى سلسلة من الاتفاقيات القطاعية التي توجت في عام 1973 باعتماد اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم 138، وقد اعتبرت هذه الاتفاقية معقدة ويصعب التصديق عليها.

وعندما ضمت القمة العالمية للتنمية الاجتماعية[2] المنعقدة سنة 1995 مسألة عمل الأطفال إلى قائمة معايير العمل الأساسية الأولى كانت هذه الاتفاقية النقطة المرجعية الوحيدة ذات الصلة.

وقد أشار نقاش[3] بداية التسعينات المتعلق بمعايير العمل الأساسية إلى ضرورة وضع معيار محدد لما كان يسمى أشكال عمل الأطفال الاستغلالية أو غير المقبولة، فظهرت الحاجة إلى ضرورة اعتماد معيار جديد لمراجعة أو استكمال الاتفاقية رقم 138 وتحقق ذلك سنة 1999 أين اعتمدت اتفاقية أسوء أشكال عمل الأطفال رقم 182، وصيغت هذه الاتفاقية بعناية بحيث كان هدفها هو اتخاذ إجراءات عاجلة.

الفرع الأول: اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم 138 لسنة 1973

صدرت عن منظمة العمل الدولية في 1973/06/26 وصادقت عليها الجزائر في 1984/04/30، وتعتبر هذه الاتفاقية القاعدة القانونية الدولية الرئيسية التي تحدد المعايير الخاصة بتشغيل القصر. ولقد شملت أحكاما عامة غطت جميع قطاعات العمل، وتضمنت 18 مادة جاء في مادتها الأولى:" تتعهد كل دولة عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها بإتباع سياسة وطنية ترمي إلى القضاء فعليا على عمل الأطفال وإلى رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل بصورة تدريجية إلى مستوى يتفق مع النمو البدني والذهني للأحداث ".

ولقد حددت هذه الاتفاقية حدا أدنى لسن العمل هو سن إتمام التعليم الإلزامي، والذي اعتبرت أنه لا يجوز أن يقل عن 18 سنة في الأعمال التي يحمل أن تعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الطفل بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدى فيها[4].

[1] مكتب العمل الدولي، تقرير حول وضع حد لعمل الأطفال: الهدف في المتناول، مؤتمر العمل الدولي، التقرير 15 لسنة 2006، ص : 29.

[2] مؤتمر لقمة العالمية للتنمية الاجتماعية انعقد سنة 1995 بكوبنهاغن لإيجاد حلول عالمية لمشاكل الفقر والبطالة والتفكك الاجتماعي.

[3] النقاش المتعلق بعمل الأطفال في الدورة 81 لمؤتمر العمل الدولي، 1994.

[4] فقرة 02 من نص المادة 03 من الاتفاقية رقم 138.

غير أنها أجازت للقوانين واللوائح الوطنية أو السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين أن تسمح بالعمل ابتداء من سن 16 سنة[1] بشرط أن تصان تماما صحة وسلامة وأخلاق القاصر المعني وأن يتلقى هذا الأخير تعليما محددا أو تدريبا مهنيا كافيين بخصوص فرع النشاط المعقود[2].

ولقد أوردت هذه الاتفاقية استثناءين اثنين على الحد الأدنى لسن الاستخدام المحدد بـ18 سنة فسمحت للدول التي لم يبلغ اقتصادها الدرجة الكافية من التطور أن تقرر حدا أدنى لسن الاستخدام يبلغ 14 سنة، أما في حالة العمل الخفيف غير الضار بصحة ونمو وتعليم الطفل أجازت تخفيض السن إلى 15 سنة.

وبمقتضى التوصية رقم 146 الصادرة بتاريخ 1973/06/26 بشأن الحد الأدنى للاستخدام أوصت منظمة العمل الدولية أنه ينبغي على الدول الأعضاء أن يكون هدفهم رفع تدريجي للحد الأدنى لسن الاستخدام، وأكدت على ضرورة توحيد السن الأدنى بالنسبة لجميع قطاعات النشاط الاقتصادي بالإضافة إلى وجوب اتخاذ إجراءات عاجلة في الحالات التي لا يزال فيها الحد الأدنى لسن الاستخدام أقل من 15 سنة وذلك لرفع هذا الحد.

الفرع الثاني: اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لسنة 1999

جاءت مكملة للاتفاقية رقم 138 المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام، أقرتها منظمة العمل الدولية في1999/06/01 ولقد لقيت إقبالا شديدا للانضمام إليها من طرف الدول. تضمنت 15 مادة حثت من خلالها على ضرورة القضاء على أسوء أشكال عمل الأطفال تمهيدا للقضاء التام والكلي عليه.

وقد أكدت هذه الاتفاقية على أهمية التعليم الأساسي المجاني وإعادة تأهيل الأطفال العاملين ودمجهم اجتماعيا، كما خصت بالذكر عددا من الأعمال التي اعتبرتها أسوء الأعمال التي قد يؤديها الطفل وهي ما يأتي:

- كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق: كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة [3] والعمل القسري أوالجبري.
- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.
- استخدام الطفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة لاسيما إنتاج المخدرات.

[1] على غرار المشرع الجزائري الذي قدر الحد الأدنى للاستخدام بـ 16 سنة في نص المادة 15فقرة 1 من قانون علاقات العمل.

[2] المادة 03 فقرة2 من الاتفاقية رقم 138 السالفة الذكر.

[3] وصفت" القنانة "كشكل من أشكال الرق منذ المناقشات الأولى التي سبقت اعتماد الاتفاقية الخاصة بالرق بسنة 1926.

– الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي[1].

ولقد أوجبت على الدول ضرورة وضع قائمة بهذه الأعمال ومراجعتها بشكل دوري، كما أوصت أن تضع الدولة بالتشاور مع هذه الجهات آليات خاصة بمراقبة تطبيق أحكامها وتصميم وتنفيذ برامج عمل تهدف للقضاء على هذه الأعمال والنص في قوانينها على عقوبات جزائية بحق المخالفين.

أما التوصية رقم 190 بشأن القضاء على أسوء أشكال عمل الأطفال فلقد أشارت إلى مجموعة من المعايير لا يمكن إغفالها عند تحديد أنواع الأعمال الخطيرة المنصوص عليها في المادة 3/د من الاتفاقية رقم 182 نذكر منها :

– الأعمال التي تعرض الأطفال للاستغلال البدني أو النفسي أو الجنسي.

– الأعمال التي تزاول في باطن الأرض أو تحت المياه أو على ارتفاعات خطرة.

– الأعمال التي تزاول في بيئة غير صحية يمكن أن تعرض الطفل للخطر.

– الأعمال التي تزاول في ظروف صعبة كالعمل لساعات طويلة مثلا أو أثناء الليل.

وبالتالي يمكن القول أن عام 1999 كان عاما حاسما فقد حفز اعتماد اتفاقية أسوء أشكال عمل الأطفال الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ليس فقط في جهة اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على أسوء أشكال عمل الأطفال إنما أيضا لجهة مكافحة عمل الأطفال بشكل عام.

وقد تجسد هذا الالتزام أولا من خلال معدل التصديقات الأعلى على الإطلاق في السنوات التي تلت اعتماد الاتفاقية رقم 182 واتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام، وهذا الدعم المتزايد يعد دليلا قاطعا على الالتزام السياسي للدول الأعضاء حتى ولو أن التقدم على الأرض لا زال غير متجانس بين الأقاليم.

وعلى المستوى العربي تجدر الإشارة إلى أهمية الجهود التي تبذلها منظمة العمل العربية منذ نشأتها سنة 1966 في مجال حماية الأطفال أثناء العمل، حيث أقرت جملة من المبادئ الساعية إلى ضرورة مراقبة عمل الأطفال وحمايتهم صحيا وأخلاقيا. فأصدرت بذلك عدة اتفاقيات وكان أهمها:

1/ اتفاقية العمل العربية رقم 01 لسنة 1966: وهي الاتفاقية العربية الأولى في مجال العمل المتعلقة بشأن مستويات العمل، تضمنت أحكامها ما يلي:

[1] المادة 3/د من نص الاتفاقية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوء أشكال عمل الأطفال.

- ضرورة تحديد الأعمال التي لا يجوز للأطفال الاشتغال بها قبل بلوغهم 18 سنة.

- منع تشغيل الأطفال في الصناعات الخطيرة أو الضارة بالصحة قبل اكتمال 17 سنة.

- جعل مدة العمل لا تزيد عن 06 ساعات بالنسبة للأطفال الذين هم دون 15 سنة[1].

2/ الاتفاقية العربية رقم 18 الصادرة سنة 1966: وهي أول اتفاقية متخصصة في مجال عمل الأطفال، تضمنت مجموعة من الأحكام لعل أهمها:

- جواز تشغيل الأطفال الذين أتموا 13 سنة بغرض التدريب في الأماكن المعتمدة لذلك من السلطة المختصة في كل دولة.

- منع تشغيل الأطفال قبل سن 17سنة في الصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة أو الأخلاق والتي تحددها التشريعات واللوائح أو القرارات الخاصة في كل الدولة[2].

- عدم جواز تكليف الطفل بأي عمل إضافي أو تشغيله أثناء الليل فيما عدا الأعمال التي يحددها التشريع في كل دولة.

- وجوب إجراء الكشف الطبي على الأطفال قبل التحاقهم بأي عمل للتأكد من لياقتهم الطبية كما يجب إعادة الكشف عليهم في الفترات الدورية التي يحددها التشريع والقرارات واللوائح في كل دولة[3].

المبحث الثاني: ضوابط تشغيل القصر في التشريع الجزائري

لقد أولى المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة اهتمامه بظاهرة تشغيل القصر التي كانت تشكل أبرز التحديات التي تواجه جهود التنمية وحقوق الإنسان، ومحاولة منه لحماية هذه الفئة الضعيفة وتمكينها من أكبر قدر من الضمانات سعى إلى اعتماد مجموعة من القواعد القانونية في مجال تنظيم عمل القصر وخلق قيود وضمانات تتماشى والمعايير الدولية المنبثقة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

المطلب الأول: القواعد المتعلقة بتنظيم عمل القصر

وتشمل هذه القواعد شروط وظروف العمل التي نظمها تشريع العمل في عدة مواد منه حماية للعامل وضمانا لحقوقه، وقد خص القصر العاملين بمجموعة من الأحكام تنظم تشغيل هذه الفئة سنحاول التطرق إليها كالآتي:

الفرع الأول: شروط تشغيل القصر

أولا: الحد الأدنى لسن التشغيل

[1] عبد الرحمن بن محمد عسيري، تشغيل الأطفال والانحراف، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، 2005، ص : 23.

[2] المادة 58 من نص الاتفاقية العربية في مجال تشغيل الأطفال.

[3] المادة 63 من نص الاتفاقية العربية في مجال تشغيل الأطفال .

تنص المادة 15 فقرة 1 من قانون علاقات العمل الجزائري رقم 11/90[1] المعدل والمتمم على أنه: "لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف سن 16 سنة كاملة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين". وهذا السن لم يستحدثه القانون 11/90 وإنما كان منصوصا عليه في قوانين العمل التي سبقته كالأمر 31/75 المتعلق بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص[2]، القانون رقم 12/78 المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل[3] وكذا القانون رقم 06/82 المتعلق بعلاقات العمل الفردية[4].

وباستقراءنا لهذه المادة نجد المشرع قد أورد استثناء وحيدا يمكن فيه تخفيض هذا السن المحدد بـ 16 سنة وهذا في الحالات المتعلقة بعقود التمهين[5] حيث أجاز المشرع إبرام هذا العقد لكل من بلغ سن 15 سنة حسب نص المادة من القانون رقم 07/81 المعدل والمتمم والمتعلق بقانون التمهين[6].

ثانيا: الحصول على ترخيص من وليه أو وصيه الشرعي

رغبة من المشرع الجزائري في تعزيز الحماية للقاصر العامل أضاف شرطا آخر لالتحاق هذا الأخير بعالم الشغل وهو شرط الحصول على رخصة من الولي أو الوصي الشرعي كما ورد في نص المادة 15 في فقرتها الثانية من قانون علاقات العمل التي نصت على أنه: " لا يجوز توظيف القاصر إلاّ بناء على رخصة من وصيه الشرعي...".

والملاحظ عند قراءة نص هذه المادة أنّ المشرع قد اشترط أن يكون مانح الرخصة وصيا شرعيا للقاصر ليكون بذلك قد وقع في خلط فكان الأجدر استعمال لفظ " الولي" وليس الوصي حتى لا يخالف ترتيب الأولياء الوارد في نص المادة 44 من قانون الأسرة باعتباره المختص في تنظيم حالة الأشخاص.

ثالثا: حظر الأعمال الخطيرة

حسب نص المادة 15 فقرة 2 من قانون علاقات العمل فإنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته. وبالرجوع إلى القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل نجده قد حدد مفهوم الطفل في خطر فجاء في مادته الثانية على أنه ذلك الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر، وحدد بعض الحالات التي تعرض الطفل للخطر ومن بينها الاستغلال الاقتصادي للطفل لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو سلامته البدنية.

---

[1] القانون رقم 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم.

[2] المادة 180 من الأمر 31/75 السالف الذكر.

[3] المادة 44 فقرة 2 من القانون 12/78 السالف الذكر.

[4] المادة 15 من القانون رقم 06/82 السالف الذكر.

[5] حسب نص المادة 10 من القانون رقم 07/81 المؤرخ في 1981/06/27 المعدل والمتمم والمتعلق بقانون التمهين فإن عقد التمهين هو :" عقد يلتزم بموجبه الهيئة المستخدمة بضمان تكوين منهجي وكامل للمتهن، هذا الأخير الذي يلتزم بدوره بالعمل لديها طيلة مدة عقد التمهين ويتقاضى مقابل ذلك أجرا يكون محددا سالفا ".

[6] المادة 12 من قانون التمهين رقم 07/81 السالف الذكر.

حسب هذين النصين نجد المشرع قد منع تشغيل القصر في أي عمل يشكل خطرا سواء بطبيعته أو نتيجة الظروف التي ينجز فيها[1]، غير أن الملاحظ هو عدم تحديد قائمة بتلك الأعمال الخطيرة المعنية بالحظر في قانون علاقات العمل على عكس المشرع المصري الذي حصر الأعمال والصناعات والحرف التي لا يجوز تشغيل القصر فيها[2]. ولكن بالرجوع إلى بعض النصوص القانونية والتنظيمية نجدها تطرقت إلى جملة من الأعمال التي كانت محظورة على العمال بصفة عامة والقصر العاملين بصفة خاصة، ومن بين هذه النصوص المتفرقة نذكر ما يلي:

– القانون رقم 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية وطب العمل، حيث تنص المادة 11 منه على ضرورة تحقق المؤسسة المستخدمة من أن الأعمال الموكلة إلى النساء والعمال القصر والعمال المعاقين لا تقتضي مجهودا فوق طاقتهم، ولهذا فإن إجراء الفحوصات الطبية ضروري للتأكد من سلامة العامل القاصر واستعداده الصحي لإنجاز العمل .

– المرسوم التنفيذي رقم 05/91 المتعلق بالأحكام العامة المطبقة في مجال الوقاية الصحية والأمن داخل أماكن العمل[3] الذي نص في مادة 26 فقرة 2 على الحد الأقصى للحمولة بالنسبة للعاملات والعمال القصر والتي حددها بـ25 كغ شرط أن تكون المسافة بين مكان الحمل ووضعه قصيرة، مع ضرورة توفير وسائل الرفع والشحن والتفريغ والنقل لتحريك الأشياء الثقيلة من مكان إلى آخر إذا كان وزنها يتجاوز ما سبق تحديده.

الفرع الثاني: ظروف تشغيل القاصر

أولا: المدة القانونية للعمل (ساعات العمل)

وهي تلك المدة الزمنية التي يلتزم العامل بقضائها في مكان العمل[4]، ولقد حرص المشرع الجزائري على تنظيم ساعات العمل على اعتبار أنّ طاقة العامل محدودة فحددها بـ 40 ساعة بموجب الأمر رقم 03/97 المتعلق بتحديد المدة القانونية للعمل وهذا في الظروف العادية وتوزع هذه المدة على خمسة (5) أيام أسبوعيا أي 8 ساعات عمل في اليوم. أما إذا كانت طبيعة العمل تشكل إرهاقا فإنه لا يمكن تخفيض هذه المدة إلاّ بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون أشغالا شديدة الإرهاق أو خطيرة.

وكما هو ملاحظ المشرع لم يشمل العمال القصر بأحكام خاصة في هذا المجال وهذا يعني أن المدة القانونية للعمل الأسبوعي وتوزيعها على أيام العمل بالنسبة للعمال هي نفسها بالنسبة للقصر العاملين ولا يمكن في أي حال من الأحوال تخفيض هذه المدة إلاّ في الحالة السالفة الذكر.

[1] حاج سودي محمد، التنظيم القانونية لتشغيل الأطفال، مرجع سابق، ص : 227.

[2] عصام أنور، حقوق الطفل، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2001، ص : 242.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 05/91 المؤرخ في 1991/01/19 والمتعلق بالأحكام العامة المطبقة في مجال الوقاية الصحية والأمن داخل أماكن العمل، جريدة رسمية عدد 04 لسنة 1991.

[4] أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري: علاقة العمل الفردية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص : 124.

وبالتالي فالتساؤل الذي يطرح على أي أساس ساوى المشرع بين قدرة و درجة تحمل القاصر مع مجهود العامل الراشد؟ فلقد كان من الأجدر تخفيض ساعات العمل بالنسبة للقاصر على نحو يراعي فيه القدرات الفيزيولوجية والنفسية على غرار المشرع المصري الذي أخذ بالاعتبار هذا الفارق، فنص في المادة 100 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 بعدم جواز تشغيل الأطفال لمدة تزيد على 6 ساعات في اليوم على أن يتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام أو الراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة [1]، وتوزع هذه الفترات بحيث لا يشتغل القاصر أكثر من 4 ساعات متواصلة.

ثانيا: حظر العمل الليلي

تماشيا مع المستويات الدولية حظر المشرع الجزائري تشغيل القصر ليلا فنص في المادة 18 من قانون علاقات العمل على أنه: " لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين تقل أعمارهم عن 19 سنة كاملة في عمل ليلي ". ويتضح من خلال هذا أن المشرع قد منع منعا باتا تشغيل الذين تقل أعماهم عن 19 سنة في العمل الليلي الممتد بين التاسعة (21:00) ليلا و الخامسة (5) صباحا دون أي استثناء[2].

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام الخاصة بتشغيل القصر

ألزم المشرع الجزائري الهيئة المستخدمة بضرورة احترام الأحكام والقواعد المتعلقة بتشغيل القصر لاسيما فيما يتعلق بساعات العمل وفترات الراحة وإن كان المشرع خالف في ذلك المواثيق الدولية ولم يخص القصر العاملين بمدة قانونية وفترات راحة[3]، ولقد فرض مجموعة من الجزاءات على مخالف هذه الأحكام مسايرا بدلك الاتفاقية الصادرة عن منظمة العمل الدولية رقم 138 المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام.

وتنقسم هذه الجزاءات إلى نوعين، جزاءات مدنية وأخر عقابية.

الفر الأول: الجزاءات المدنية المترتبة على مخالفة الأحكام الخاصة بتشغيل القصر

يعد البطلان الجزاء المترتب على كل عقد أو اتفاق مخالف لأحكام القانون بما في ذلك قانون العمل الذي نظم أحكام تشغيل القصر بقواعد آمرة، والأصل في البطلان أن يكون مطلقا حسب ما جاء في المواد 136،137 من قانون علاقات العمل. غير أنه في مسألة مخالفة أحكام تشغيل القصر يختلف نوع الجزاء بحسب نوع المخالفة:

– إذا تعلق الأمر بمخالفة شروط تشغيل القصر على غرار مخالفة السن الأدنى للتشغيل وانعدام الرخصة المسبقة للولي الشرعي وكذا استخدامه في الأشغال الخطيرة، في هذه الحالة العقد يكون باطلا بطلانا مطلقا.

[1] صلاح علي علي حسن، حماية الحقوق العمالية، مرجع سابق، ص : 124.
[2] حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال، مرجع سابق، ص : 194.
[3] حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال، مرجع سابق، ص : 323.

– أما في حالة الوقائع المادية التي تثبت مخالفة إحدى الموانع كمعاينة حالة تشغيل القاصر ليلا فلا مجال للحديث هنا عن البطلان لأن صاحب العمل يكون محل متابعة جزائية.

الفرع الثاني: الجزاءات العقابية المترتبة على مخالفة الأحكام الخاصة بتشغيل القصر

لم يكتف المشرع الجزائري بفرض جزاءات مدنية على مخالفة أحكام تشغيل القصر بل أقرّ إلى جانب ذلك عقوبات جزائية لكل مخالفة في قانون العمل وكذا قانون حماية الطفل المستحدث.

أولا: الجزاءات المنصوص عليها في قانون علاقات العمل

تضمن هذا القانون مجموعة من الأحكام الجزائية منصوص عليها في الباب الثامن من القانون، وقد تدرجت هذه الجزاءات بين جزاءات عامة تشمل مخالفة أحكام قانون العمل كالمساس بمبدأ المساواة أو عدم دفع الأجر أو التجاوزات الحاصلة في مجال الساعات الإضافية وغيرها[1] ، وجزاءات خاصة تتعلق بمخالفة أحكام تشغيل القصر وتشمل مخالفة السن الأدنى لتشغيل القاصر وظروف التشغيل والعمل الليلي.

فيما يتعلق بتشغيل القاصر دون السن القانوني تنص المادة 140 من قانون علاقات العمل المعدلة والمتممة بموجب قانون المالية لسنة 2018[2] على أنه: "يعاقب بغرامة تتراوح من 100.000 دج إلى 200.000 دج على كل توظيف عامل قاصر لم يبلغ السن المقررة، إلا في حالة عقد التمهين المحرر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ".

وبخصوص مخالفة الأحكام المتعلقة بظروف العمل القاصر تنص المادة 141 من قانون علاقات العمل المعدلة والمتممة على أنه:" يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون المتعلق بظروف استخدام الشبان والنسوة بغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج تطبق بحسب العمال المعنيين. وفي حالة العود تكون الغرامة من 40.000 دج إلى 50.000 دج".

ثانيا: الجزاءات المنصوص عليها في قانون حماية الطفل

تنص المادة 139 من هذا القانون على أنه: " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يستغل الطفل اقتصاديا، وتضاعف هذه العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته".

كما تضيف المادة 140 منه على أن كل من يقوم ببث نصوص أو صور أو بأي وسيلة كانت أو لأي غرض كان من شانها الإضرار بالحياة الخاصة للطفل يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث سنوات (3) وبغرامة من 150.000دج إلى 300.000دج.

[1] أنظر المواد من 138 إلى 154 من قانون علاقات العمل.

[2] قانون المالية رقم 11/17 المؤرخ في 2017/12/27، جريدة رسمية عدد 76 لسنة 2017.

الخاتمة:

مما سبق عرضه يمكن القول أن ظاهرة تشغيل القصر من أقدم الظواهر وأخطرها لما لها من تأثيرات سلبية على الطفل والمجتمع على المدى البعيد فبالرغم من الجهود الدولية المبذولة للقضاء عليها لا زالت تعرف انتشارا واسعا، ويرجع سبب صعوبة محاربتها والقضاء عليها من جذورها في عدم مجابهة الأسباب الحقيقة التي تقف وراءها، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال انسجام وتكامل الأدوار بين أفراد المجتمع المدني عن طريق التوعية وإن كان الدور الرئيسي هذه المرحلة إنما يرجع إلى السلطة التشريعية من خلال سنها نصوص قانونية تتضمن ضمانات ترقى لمستوى المعايير الدولية المطلوبة لحماية هذه الفئة الضعيفة.

النتائج:

- تفاقم الأزمات والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية كان لها تأثيرها في صعوبة مجابهة عمالة القصر.

- عدم مواءمة التشريع الجزائري مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية المصادق عليها في مجال ضبط تشغيل القصر.

- عدم كفاية الجزاءات المنصوص عليها في قانون العمل وقانون العقوبات بحيث لم تكن صارمة ورادعة إلى حد يجعل مستغلي القصر عبرة لغيرهم.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب العامة والمتخصصة

1. أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري: علاقة العمل الفردية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.
2. عبد الرحمن بن محمد عسيري، تشغيل الأطفال والانحراف، الرياض، مركز الدراسات والبحوث القانونية، 2005.
3. عصام أنور، حقوق الطفل، الاسكندرية، مصر، المكتب الجامعي الحديث، 2001.
4. صلاح علي علي حسن، حماية الحقوق العمالية: دور تفتيش العمل وأثره في تحسين شروط وظروف العمل ، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2013.

ثانيا: القوانين والمواثيق الدولية

– النصوص القانونية:

1. الأمر 31/75 المؤرخ في 1975/04/27 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص.
2. الأمر 03/97 المتعلق بالمدة القانونية للعمل المؤرخ في 1997/01/11 الصادر في جريدة رسمية عدد 03 لسنة 1997.
3. القانون 07/81 المؤرخ في 1981/06/27 المتعلق بالتمهين المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 34/90 المؤرخ في 1990/12/25 .
4. القانون رقم 07/88 المؤرخ في 1988/01/26 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل الصادر في جريدة رسمية عدد4 لسنة 1988.
5. القانون رقم 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم.
6. القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2017/07/15 المتعلق بحماية الطفل الصادر في جريدة رسمية عدد 39 لسنة 2015.
7. القانون رقم 11/17 المؤرخ في 2017/12/27، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، جريدة رسمية عدد 76 لسنة 2017.
8. المرسوم التنفيذي رقم 05/91 المؤرخ في 1991/01/19 المتعلق بالأحكام العامل المطبقة في مجال الوقاية الصحية والأمن داخل أماكن العمل الصادرة في جريدة رسمية عدد 04 لسنة 1991.

– الاتفاقيات الدولية:

1. الاتفاقية رقم 138 الصادرة عن منظمة العمل الدولية بتاريخ 1973/06/26 والمتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام.
2. الاتفاقية رقم 182 الصادرة عن منظمة العمل الدولية بتاريخ 1990/06/01 والمتعلقة بحظر أسوء أشكال عمل الأطفال.
3. اتفاقية حقوق الطفل الصادر عن منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20.
4. التوصية رقم 146 الصادرة في 1973/06/06بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.
5. التوصية رقم 190 الصادرة بتاريخ بشأن القضاء على أسوء أشكال عمل الأطفال .

– الاتفاقيات العربية:

1. الاتفاقية رقم 01 الصادرة عن منظمة العمل العربية بشأن مستويات العمل لسنة 1966.
2. الاتفاقية رقم 18 الصادرة عن منظمة العمل العربية بشأن تشغيل الأطفال لسنة 1996.

– التقارير الدولية

1. مكتب العمل الدولي، التقرير الأول حول وضع حد لعمل الأطفال: الهدف في المتناول، الدورة 95، 2006.
2. مكتب العمل الدولي، التقرير السادس المبادئ والحقوق الأساسية في العمل:من التحديات إلى الفرص، الدورة 106، 2017.

رابعا: الرسائل الجامعية

1. حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

خامسا: المقالات

1. فاتن بوليفة، تشغيل الأطفال بين القانون والواقع، بحث منشور على الموقع الالكتروني: ichr.ps/attachment/369/legal31 تاريخ الاطلاع 2018/08/28 على الساعة 21:20.
2. رانيا رزق، دور منظمة العمل العربية في مجال عمل الأطفال، بحث منشور على الموقع الالكتروني:www.arabccd.org

تاريخ الاطلاع 2018/09/07 على الساعة 15:07.

3. محمد عبابسة، تشغيل القصر بين الحظر والتقييد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 10 جوان 2018.

سادسا: المواقع الالكترونية

موقع منظمة العمل الدولية :www.ilo.org تاريخ الاطلاع 2018/09/13 على الساعة 13.41.

المواطنة في الدساتير الصومالية (دراسة تحليلية)

Citizenship in the Somali Constitutions (An analytical study)

عبد الرحمن آدم حسين.

باحث دكتوراه في القانون الدستوري والفقه المقارن.

جامعة أمة–كينيا.

ملخص البحث

تناولت الدراسة قضية المواطنة في الدساتير والقوانين الصومالية بنظرة تحليلية، وحاول البحث بشكل رئيسي الإجابة عن السؤال من يعتبر مواطناً صومالياً وفق التشريعات الصومالية بعد الاستقلال وإلى اليوم؟، وللحصول على الإجابة تطرقت الدراسة الى المعايير التي بموجبها يتحصل على المواطنة الصومالية، كما لفتت الى الأبعاد السياسية التي قد تثير تشريعات المواطنة. وتوصّلت الدراسة الى نتيجة رئيسية مفادها أن فكرة الصومال الثقافي هي المهيمنة في تفكير المشرّع الصومالي غاضاً الطرف عن حقيقة الصومال السياسي، ككيان عقاري تحدّه حدود جغرافية مصطنعة، وتحكمه نظم قانونية وضعية والتزامات دولية وإقليمية، وكان ثمن هذا التجاهل جدّ باهظاً تفاوت من ممارسة الإرهاب السياسي الى مساس السيادة ثم الى خلق العوائق والحواجز لصد باب أي محاولة في إعادة بناء هياكل الدولة الصومالية. هذا وقد تم تقسّيم البحث إلى ثلاثة مباحث: مبحث تمهيدي ومبحثين آخرين؛ تناول المبحث التمهيدي جغرافية الصومال بشقيها السياسي والثقافي، ونبذة عن النظم السياسية والقانونية. وفي المبحث الثاني بيّنا لمفاهيم المفتاحية للبحث كالهوية، والمواطنة، والجنسية. وأخيراً تمحور الكلام في المبحث الثالث شروط الموضوعة فيمن يعتبر مواطناً صومالياً وتقييم تلك الشروط مع إبداء رأي الباحث في القضية.

الكلمات المفتاحية: المواطنة، الجنسية، الهوية، المعايير، جغرافيا السياسية والثقافية.

Abstract

The paper discussed issue of citizenship in the Somali laws and constitutions; furthermore, the paper has tried to answer a core question of who is the Somali citizen according to the Somalia's laws? In order to get the proper answer, the study dealt with the due requirements to receive the citizenship, as I also pointed the political dimensions that might course the citizenship laws in Somalia.

The paper demonstrate that, the Somali lawmakers considered the idea of " Five Somalis" as a core policy when they making citizenship acts, ignoring the geopolitical of Somalia as a political organ who has man made boarders, and committing international and regional regulations and treaties.

As I believe that has sent an indirect massage to the neighboring countries and their allies, which had courses-and still coursing- to block or making barriers to the reconciliation and rebuilding state process. Finally, the study divided into three chapters: *First:* is introductory to Somali's political and legal history.*Second:* dealt with concepts of identity, citizenship and other related terms.*Third:* concentrated the requirements and conditions of the citizenships in the Somali constitutions and evaluating them according to the ground situation.

مقدمة

كانت المواطنة من ضمن أعقد المواضيع التي واجهت الصومال عقب الاستقلال ولم تزل الى اليوم تمثّل حجر عثرة أمام المشرّع الوطني والدولة الصومالية، ولم تحظ بالاهتمام الكافي من الباحثين والدوائر العلمية المهتمة بشؤون الصومال والقرن الإفريقي ككل، وفي المحيط الصومالي فإنّ شرعنة الجنسية ترتبط بقضايا سياسية وأفكار قومية أعمق منها وأعقد. وهذه الورقة ما هي الا محاولة تنويرية للقضية وفق الدساتير والتشريعات الصومالية، المتعاقبة منذ الاستقلال والى ما بعد الانهيار.

وتتمحور الورقة حول أسس ومعايير اكتساب الجنسية الصومالية بنظرة تحليلية ما بعد النصوص المجردة وفق المعطيات السياسية والاجتماعية. وقد توصّل البحث الى نتيجة مهمة يتلخص فحواها: (بأن فكرة الصومال الثقافي مسيطرة في تفكير المشرّع الوطني عند سنّ تشريعات الجنسية، متناسين حقيقة الدولة الصومالية ككيان عقاري ذو سيادة، تحدّه حدود جغرافية مصطنعة ومعترفة بها عالمياً واقليمياً، وتحكمه التزامات دولية وإقليمية).

وعليه؛ قد قسّم البحث الى مبحث تمهيدي ومبحثين آخرين؛ تناول المبحث التمهيدي جغرافية الصومال بشقيها السياسي والثقافي، ونبذة عن النظم السياسية والقانونية فيها. وفي المبحث الثاني تطرق الى المفاهيم المفتاحية للبحث كالهوية، والمواطنة، والجنسية. واختتم في المبحث الثالث بذكر معايير اكتساب الجنسية وفق التشريعات الصومالية المختلفة، مع عقد تحليل للنصوص المجرّدة في ضوء المعطيات السياسية والاجتماعية.

مشكلة البحث: تتمثل المشكلة الرئيسية للورقة حول الغموض السائد في المعايير التي بموجبها يتم اكتساب الجنسية الصومالية وفق النصوص التشريعية الفرعية منها والعامة، وعليه؛ سنصيغ مشكلة الموضوع على شكل الأسئلة التالية:

أ- من يعتبر مواطناً صومالياً، وفق الدساتير والتشريعات المتعاقبة؟

ب-هل توجد علاقة بين السياسة الوطنية للجنسية والفشل في إعادة بناء الدولة الصومالية؟

ت-ما هو الأساس الفلسفي وراء توسعة معايير اكتساب المواطنة والجنسية في التشريعات الصومالية؟

فروض البحث: وفي ضوء ما أثاره البحث من تساؤلات وإشكالات؛ تفترض الورقة ما يلي:

1- عدم واقعية السياسة الوطنية تجاه تشريعات الجنسية الصومالية، أدّى الى الفشل في إعادة الدولة الصومالية.

2- المواطن الصومالي وفق الدساتير المتعاقبة:(هو كل من ينتمي إلى القومية الصومالية، لغة أو أصلاً (عرقاً)، أو ثقافة).

3- اعتبار الصومال الثقافي كفكرة مركزية هو سرّ الفضفضة في شروط اكتساب الجنسية الصومالية.

أهداف البحث: يهدف البحث الى:

1- توضيح شروط اكتساب المواطنة الصومالية وفق التشريعات الوطنية.

2- إبراز الفلسفة وراء عدم ضبط متطلبات حصول الجنسية في الدساتير المختلفة.

3- معرفة مدى توافر علاقة طردية بين الفشل في إعادة بناء الدولة والسياسات الجنسية والمواطنة.

منهج البحث: يتبع البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء النصوص الدستورية، من مظانها وتحليلها في ضوء المعطيات السياسية والقانونية.

أهمية البحث

تبرز أهمية البحث في كونه يصادف توقيتاً مفصلياً تحاول فيه الأمة الصومالية النهوض نحو المؤسسية، ووضع الأسس الاستراتيجية لبناء الدولة القانونية، مما يتطلب إعادة النظر في القضايا الكبرى مثل المواطنة والهوية، والاستراتيجية العامة لإدارة دفة الدولة الخ. و عليه؛ ومما سبق سينطلق البحث لمعالجة المسألة، وإحاطتها في الجوانب الضرورية منها الى طرح الأفكار الرئيسية التالية:

1- تحرير المفاهيم المتشابهة مثل: الهوية، المواطنة، الجنسية.

2- نبذة عن النظام القانوني والسياسي في الصومال.

3- معايير المواطنة وفق الدساتير الصومالية المتعاقبة.

وقد تم تقسيم الورقة الى ثلاثة مباحث وتحت كل مبحث فروع روعي فيها متطلبات الموضوع وذلك على النحو التالي:

المبحث التمهيدي وفيه: نبذة عن الصومال، جغرافياً، سياسياً، قانونياً، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: جغرافية الصومال السياسية والثقافية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الجغرافيا السياسية.

الفرع الثاني: الجغرافيا الثقافية.

المطلب الثاني: النظام السياسي والقانوني في الصومال وفيه فرعان:

الفرع الأول: النظام السياسي.

الفرع الثاني: النظام القانوني.

المبحث الأول: مفاهيم عامة عن الهوية، المواطنة، الجنسية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الهوية ومكوناتها.

المطلب الثاني: مفهوم المواطنة والجنسية والفرق بينهما.

المبحث الثاني: المواطنة في الدساتير الصومالية ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المواطنة في دستور عام الـ 1960، وفيه فرعان:

الفرع الأول: نبذة عن هذا الدستور.

الفرع الثاني: معايير اكتساب المواطنة في الدستور.

المطلب الثاني: المواطنة في دستور عام الـ 1979، وفيه فرعان:

الفرع الأول: نبذة عن الدستور.

الفرع الثاني: شروط اكتساب الجنسية في الدستور.

المطلب الثالث: المواطنة في دستور عام الـ 2012 وفيه فرعان:

الفرع الأول: نبذة عن هذا الدستور.

الفرع الثاني: شروط اكتساب الجنسية في الدستور.

المطلب الأول: جغرافية الصومال وفيه فرعان:

الفرع الأول: الجغرافيا السياسية.

الموقع: تقع الصومال في شرقي إفريقيا في المنطقة المعروفة بـ "القرن الإفريقي"، ويحدّها من الشمال خليج عدن وجيبوتي، ومن الجنوب كينيا، ومن الشرق المحيط الهندي، ومن الغرب إثيوبيا. وتبلغ مساحة الصومال 637.657 كيلومتراً مربعاً، منها 10.320 كيلومتراً مربعاً تغطيها المسطحات المائية أي حوالي 1.6% من المساحة الإجمالية للبلاد، وتشكّل المساحة اليابسة: 627.337 كم^2.

عدد السكان: يقارب عشرة ملايين نسمة، –وآخر إحصاء قامت به الحكومة الفيدرالية لعام 2014؛ قدّرت عدد السكان بـ 12مليون نسمة، وليس ذلك صحيحاً في نظري؛ فحتى اللحظة لا توجد إحصائية دقيقة علمية تصلح الاستناد اليها لعدم مطابقتها في أرض الواقع، وما يقال ليس إلا من باب التقريب أو إحصائية قد عفي عليها الزمن_، والصوماليون مسلمون بنسبة 100% ويتبع غالبيتهم – أو كلهم–المذهب الشافعي.

اللغة: اللغة الرسمية هي الصومالية والعربية – إضافة الى الإنجليزية المهيمنة حالياً في الوطن لأسباب منها: إعادة المغتربين في البلاد الغربية الى الوطن مدججين برأس مالّ ضخم، مقابل ضعف ذوي الثقافة العربية مادياً، وخلو دور المؤسسات العربية الفاعلة، إضافة ميل النظام الحالي إلى الانفتاح الغربي الخ.[1]

الفرع الثاني: الجغرافيا الثقافية

الصومال الكبير، مصطلح أطلقته الحكومة البريطانية بعد الحرب العالمية الثانية، وكان يقصد به الأراضي التي يقطنها الصوماليون والتي تم تقسيمها بين القوى الاستعمارية؛ في نهاية القرن التاسع عشر والتي تشمل حالياً (جمهورية الصومال الفيدرالية، جمهورية جيبوتي، المناطق الجنوبية الشرقية لأثيوبيا –أي محافظتي هرر والأوجادين– والأجزاء الشمالية الشرقية من كينيا (Northern District Frontiers)، وتعرف هذه المنطقة أحياناً بالقرن الإفريقي إذ (القرن)، هو المكان الذي يلتقي فيه البحر الأحمر والمحيط الهندي، لأنه يشبه الرأس، حيث يتشكّل أكبر مثلث عند هذا المكان، وهو واقع في أراضي الصومال، ولكن استعماله توسع حتى شمل كل الأراضي المجاورة القريبة له، فتدخل فيه على سبيل المجاز الحبشة وكينيا.[2] وتبلغ المساحة الكلية لهذه المنطقة؛ حوالي ستمائة وثلاثين ألف ميل مربع –أو ما يزيد عن المليون ونصف كيلو متر مربع–، أما تفصيل ذلك فهي كالتالي:

جمهورية جيبوتي: ثمانية آلاف وأربعمائة وأربعة وتسعون ميلاً مربعاً (23 ألف كم2).المنطقة الجنوبية الشرقية لأثيوبيا: (627ألف كم2).والمنطقة الشمالية الشرقية:253804كم2، أي ما يعادل 45% من مساحة كينيا. وبهذا، فإن المنطقة التي يقطنها الصوماليون وتقع خارج إطار جمهورية الصومال وجيبوتي؛ تتجاوز مساحتها مساحتي جمهورية الصومال وجيبوتي مجتمعتين، وتدّعي الصومال أن سكانها وصلوا إلى هذه المناطق منذ آلاف السنين وفيها عاشوا، وعلى هذا الأساس تطالب بإعادة توحيد هذه المناطق التي يعيش فيها الصوماليون لتكوّن الصومال الكبير. وتقع هذه المنطقة ما بين خطي عرض 13 شمالاً إلى خط عرض 51.39 جنوباً، ويحدها خطا الطول 41.30غرباً و51 شرقاً.[3]

ونحن إذ نتحدث عن المواطنة في الدساتير الصومالية؛ سنعتمد على الجغرافيا الثقافية أكثر منها الجغرافيا السياسية،[4] لكونها (الجغرافيا الثقافية) ذات أثر ملموس في القضية التي نحاول التنوير جوانباً منها، حسب المعطيات السياسية والاجتماعية.

المطلب الثاني: النظام السياسي والقانوني في الصومال وفيه فرعان:

[1]- حسن مكي محمد أحمد، السياسات الثقافية في الصومال الكبير (قرن إفريقيا) 1986-1887م، السودان، المركز الإسلامي الإفريقي، شعبة البحوث والنشر، دون ط، وتاريخ، ص 18، كمال موريس شربل، الموسوعة الجغرافية للوطن العربي، لبنان-بيروت، دار الجيل، ط1، 1418-1998، ص 33.

[2]- حسن مكي محمد أحمد، مرجع السابق، ص 18.

[3]- حسن مكي محمد أحمد، السياسات الثقافية، مرجع سابق، ص 18. كمال موريس شربل، مرجع سابق، ص 333.

[4]- والجغرافيا السياسية هو فرع من فروع الجغرافيا البشرية، وهي تنظر للعالم من حيث علاقة الجغرافيا بالسياسة... وتحاول أن تفهم توزيعات الظاهرة السياسية على وجه الأرض من زاوية وبوصفها من زاوية أخرى، ومن زاوية ثالثة تدرس علاقة الظاهرة السياسية بالمكان. وللمزيد ينظر جاسم سلطان، جيبوليتيك، عندما تتحدث الجغرافيا، بيروت-لبنان، دار تمكين للأبحاث والنشر، ط1، 2013، ص 14-15.

الفرع الأول: النظام السياسي:

مرّ النظام السياسي في الصومال بمراحل عدة ومختلفة، منذ الاستقلال مروراً بالانهيار إلى اليوم، وبالتالي بإمكاننا تقسيم النظام السياسي الصومالي ما بعد الاستقلال على النحو التالي:

1- النظام المدني من 1960-1969.

2- النظام العسكري من 1969-1991.

3- النظام الفدرالي الديمقراطي من 2007-2018.

1-النظام المدني 1960-1969:

وسنتحدث عن الجوانب التالية:

- النظام الدستوري في هذه المرحلة.
- ملامح النظام السياسي في هذه المرحلة.

1-النظام الدستوري في هذه المرحلة:

جرى إقرار دستور البلاد في عام 1960، واعتمد النظام البرلماني كشكل سياسي لحكم البلاد، حيث نصّ[1]الدستور على أن الصلاحيات الحكومية تكون في أيدي رئيس الحكومة، في حين يعتبر دور الرئيس شرفياً، وينتخب البرلمانالمؤلف من 123عضواً، رئيس الجمهورية لمدة 6سنوات، وعقب إجراء الانتخابات البرلمانية وإعلان النتائج، يقوم الرئيس بترشيح رئيس الحزب الفائز في الانتخابات كرئيس للوزراء، ثم يقوم بدوره تشكيل الحكومة، ويصدّق مجلس الشعب الحكومة المشكّلة.[2]

1- ملامح النظام السياسي في هذه المرحلة

اعتمد النظام السياسي في الفترة 1960-1969 على مبدأ " التوازن العشائري"، حيث كانت حكومة " عبد الرشيد علي شارماكي" عبارة عن حكومة ائتلافية، ضمّت حزب رابطة الشباب الصومالي، والرابطة الوطنية الصومالية، والحزب الصومالي الموحد... وقد بدأت تلك الفترة بـ"تسييس القبيلة والعشيرة" من خلال إنشاء أحزاب سياسية معبّرة عن عشائر معيّنة في المجتمع، بحيث يكون التركيز الرئيسي لهذه الأحزاب قاصراً على التعبير عن المصالح الضيقة للعشيرة.[3]

[1]-نص ذلك الدستور المشار اليه لسنة 1960، فيالباب الثاني من المادة 76، وأيضاً من المادة 70 الى 75.
[2]- حنان دريسي، إشكالية بناء الدولة الوطنية في الصومال، وهي رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، سنة 2009/2008، ص 77-78. وعبد الرحمن آدم حسين، النظام الفدرالي ودوره في استقرار الدول، رسالة ماجستير –للكاتب-غير منشورة من جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية في السودان، سنة 2016.
[3]- عبد الرحمن آدم، دور النظام الفيدرالي في استقرار الدول، مرجع السابق، ص 36.

وقد اتسمت التفاعلات السياسية خلال الفترة ما بين الاستقلال في عام 1960 ووقوع الانقلاب العسكري على يدّ الجنرال محمد سياد بري[1] في عام 1969م، بغلبة الصراع على السلطة فيما بين الأحزاب السياسية، من أجل تحقيق المصالح الخاصة بين السياسيين الصوماليين، كما شهدت تلك الفترة معدلات عالية من الفساد والفوضى السياسية.[2]

وكانت النخبة السياسية الصومالية تتألف في تلك الفترة من البيروقراطيين والتجار ورجال الدين والعائلات الكبيرة، وكانت هذه النخبة قد نشأت في ظل الهيمنة الاستعمارية الإيطالية، وكان التركيز الرئيسي لأفراد هذه النخبة منصباً على تحقيق المكاسب الخاصة، من خلال المناصب السياسية والاقتصادية العليا في الدولة.[3]

2-النظام العسكري 1969-1991:

نتيجة لتزايد شدّة الغضب الشعبي على الأسلوب الذي تمت به الممارسة الديمقراطية البرلمانية، تصاعدت الأحداث إلى قمتها في 15 أكتوبر1969، باغتيال شارماركي وكادت نيران الحرب الأهلية أن تشتعل واستدعت هذه الفوضى الجيش الذي قام بانقلاب غير دموي، تم فيه إلقاء القبض على رئيس الوزراء والوزراء وحلّت الجمعية الوطنية، وتم تشكيل مجلس أعلي للثورة (SRC) من 25 ضابطاً من الجيش والشرطة[4].

وارتمى نظام سياد بري في أحضان الماركسية الاشتراكية، وأعلن الاشتراكية العلمية منهجاً سياسياً وفكرياً للبلاد، وبدأت الحكومة الصومالية في تنفيذ ما وصف بأنه أكبر ماركسية لينينية في أفريقيا... وفي أواسط عام 1976م أعلن النظام تبنيه مبدأ الحزب الواحد، ليكون " الحزب الاشتراكي الثوري الصومالي" الذي حلّت قيادته محل المجلس الأعلى لقيادة الثورة، هو الحزب السياسي الوحيد في البلاد.[5]

3-النظام الفدرالي 2007-2017:

تعود فكرة الفيدرالية في النظام السياسي الصومالي – كما يقول "محمد أبشر ولدو"؛ الى الخمسينيات من القرن الماضي حيث اقترحهحزب (دقل ومريفلي، Digil&,Mirifle، وهي قبيلة تسكن جنوب غربي البلاد) للإدارة الإيطالية آنذاك عام 1950، وقد طبّق فعلياً عام 1998 بإنشاء ولاية بونتلاند.[6]ويقرر د/أفيرى علمي[7] بأن تبنى هذا النظام جاء نتيجة ضغط خارجي مارسته دول الجوار وفي مقدمتهم (اثيوبيا وكينيا)، اللذان طرحا المشروع الفيدرالي القائم على أساس عشائري في التسعينيات من القرن

---

[1]- ولد محمد سياد بري في منطقة تسمي (شيلابو) في الإقليم الصومالي الخاضع لإثيوبيا في أكتوبر عام 1919م، وتوفي والده عندما كان عمره عشر سنوات، وانتقل الى لوق بجنوب الصومال، وفيها تلقي تعليمه الابتدائية، وانتقل بعد ذلك الى مقديشو عاصمة البلاد لمتابعة دراسته الثانوية. توفي في لاغوس في 2 يناير 1995م إثر تعرضه لنوبة قلبية ومات عن عمر يناهز 76سنة ودفن مدينة (غربهاري). (أنور أحمد ميو، نيل الآمال في تراجم أعلام الصومال، السودان، مكتبة الوطنية،ط1، 2012، ص 170).

[2]- حنان دريسي، إشكالية بناء الدولة الوطنية في الصومال، مرجع سابق، ص 78.

[3]-حنان دريسي، مرجع السابق، ص 79.

[4]-نجوى أمين فوال، انهيار الدولة في الصومال، مصر، مجلة السياسة الدولية، عدد112(أكتوبر 1992)، ص 8-25.

[5]-أنور قاسم الخضري، أوضاع الصومال في القرن الافريقي، مجلة قراءات الافريقية، لندن، العدد 2، سبتمبر2010، ص9.

[6]-Mohamed Abshir Waldo,Federalism in Somalia: Birth of Butland state And the lesson learned, http://horseedmedia.net, October 9/2010, accessed Date, 11/7/2015.

[7]- أفيري عبدي علمي، هو أكاديمي ومحلل سياسي صومالي –كندي، يحاضر بجامعة قطر – قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، والآن مقيم في الدوحة، وله عديد من المقالات والدراسات المنشورة.

الماضي، وطبقاً للكاتب (Matt Bryden)[1] فان وزارة الخارجية الإثيوبية؛ حررت ورقة تشرح فيها رغبتها لأخذ الصومال النظام الفيدرالي القائم على أساس عشائري؛ وقدّمت الى مؤتمر المنظمة الإقليمية للتنمية (IGAD) عام 1998، وقد وافق المجتمع الدولي والجهات الدولية على ذلك المقترح على مضض، واقترحت الورقة تقسيم البلاد إلى خمسة أو ستة تقسيمات فيدرالية عشائرية، وحسب تفسير(Bryden) لمقترح تقسيم العشائر فإنها سوف تتم توزيعها الى أربعة تقسيمات عشائرية رئيسية: وهي (دارود، دقل ومرفلى، هوية، واسحاق).[2]

وأياً كان الأمر فإن مما هو مؤكد ومعلوم للمتابعين في الشأن الصومالي؛ أن مؤتمر المصالحة الذي أقيم في مدينة نيروبي الكينية من أكتوبر 2002 الى نوفمبر 2004، يعتبر منشئ الفيدرالية الصومالية حيث نصّ الميثاق الانتقالي[3]؛ الذي صادق عليه المؤتمرون، على اعتماد الفيدرالية كنظام للحكم في الصومال، وترك التفاصيل للمراحل اللاحقة، ومنذ ذلك الوقت أصبحت الفيدرالية نصاً دستورياً[4]... اما الدستور الحالي فإننا—وهو تحت التعديل–نجد الخلط واضحاً في ثناياه، وخصوصاً عند تقريره النظام الدستوري للبلاد، فقد نصّ على النظامين الرئاسي والبرلماني كلّ على حدة، وترك الخيار للشعب الذي يقرر الأنسب والأصلح له مما لا يناسب مع ظروف البلاد الآنية.كما أنه لم يلتزم أسس النظام البرلماني وجعل الوزير الأول صاحب الكلمة في الدولة، ولا اتبع مبادئ النظام الرئاسي وعزّز مركز الرئيس، وهو ما يعيق الباحث في إجراء تكييف قانوني سليم. ولعل أبلغ ما يمكن وصفه بالنظام السياسي في ظل الفيدرالية؛ هو (توازن مصالح الفرقاء) أكثر منه رؤية وطنية قائمة على مبادئ وقيم سياسية.

الفرع الثاني: النظام القانوني.

وللحديث عن النظام القانوني في الصومال، يأخذ أبعاداً عميقة تتسم بالتعقيد والصعوبة؛ مما يتطلب من الجيل المتعلم القادم العكوف على دراسة وبحث هذه القضية المحورية في مسيرة ترسيخ المؤسسية وإعادة النظام. وتقريباً لصورة النظام القانوني الصومالي، نخصّ بالكلام عن مرحلتين تاريخيتين هما:

1- مرحلة الاستعمار.

2- ومرحلة بعد الاستقلال.

[1] ماثيو بريدين، هو محلل سياسي كندي، مقيم في نيروبي-كينيا، تولى وظائف عديدة في المنظمات الدولية، أخرها عمل كمنسق عام لمجموعة الأممية المختصة بمراقبة الصومال واريتريا 2008-2012، كما يدير مركز (Sahan) للبحوث والدراسات السياسية، ينظر (https://en.wikipedia.org/wiki/Matthew_Bryden).

[2]-AfyareElmi, Decentralized Unitary System: A Possible Middle Ground Model for Somalia,Research Paper, Arab Center for Research and Policy studies,Qatar, May 2015, P.8.
Also, Matt Bryden, New Hope for Somalia? The Building Block Approach, Review OF African Political Economy, London, March 1999, , p.134, Abdirazak Haji Hussein, The Future constitutional structure of the Somali Republic: Federal or Decentralized Unitary state?, www.hiiraan.com/op2/2011/apr.

[3]-وقد نص الميثاق المشار اليه في المادة 1فقرة (1): سوف تقوم الجمهورية الصومالية بنظام فيدرالي مؤقت يقوم على أساس رغبة الشعب"، وكذلك صرّح دستور عام2012 نفس القضية في المادة 1(3) منه بصياغة مغايرة قليلاً.

[4] محمد إبراهيم عبدي، الفيدرالية في النظام السياسي الصومالي مبرراتها وملامحها، وهي ورقة مقدمة الى المؤتمر العلمي بعنوان: الحوار أسلوب حياة... نحو تأصيل ثقافة الحوار الوطني وتجذير خيار الوحدة، مقديشو–الصومال،في الفترة بين 29سبتمبر-3اكتوبر2014م، ص4.

المرحلة الأولى: الجزء الشمالي من البلاد (المستعمرة الإنجليزية)، كانت تتبع القانون العام الإنجليزي (British Common Law)، بينما الجزء الجنوبي في ذات الوقت كان خاضعاً لنظام القانون المدني الإيطالي. وبالتالي أنشأ المستعمرون محاكم شرعية بجانب تطبيق القانون العرفي الصومالي، وتفاوتت اختصاصات تلك المحاكم من مستعمر لآخر، فنجد الإنجليزي نهجون نهج (الحصر)أي حصر اختصاصات المحاكم الشرعية فينظر مسائل الأحوال الشخصية والإرث.بينما الإيطاليون يتبعون نهج (التوسع)أي التوسعة في دائرة اختصاصات المحاكم الشرعية بحيث يشمل النظر في القضايا الجنائية الخفيفة والمدنية... وكان يخيّر المدعي –في ظل المستعمر الإيطالي–بين رفع القضية أمام المحاكم الشرعية أو المحاكم ذات النظام العلماني.[1]

المرحلة الثانية: نال الصومال الاستقلال ولديه أربعة نظم قانونية مختلفة وهي:

1–القانون العام الإنجليزي British Common law المطبق في الجزء الشمالي للبلاد.

2–القانون المدني الإيطالي والمعمول به في جنوب البلاد.

3–الشريعة الإسلامية.

4–والقانون العرفي الصومالي.[2]وبالتالي تطلبت الوحدة الجنوبية –الشمالية؛ وتكوين الدولة الصومالية إلى توحيد القوانين المعمول بها والمؤسسات العاملة في الإقليمين... وتم إنشاء مفوضية استشارية تتكون من خبراء بريطانيين وايطاليين، إضافة الى علماء في الشريعة الإسلامية والعرف الصومالي. تلخّصتوظيفة المفوضية حول تولي مهمة دمج القوانين، وتوحيد المحاكم العليا في البلد، مع توفير مساحة من الاستقلالية للمحاكم الدنيا (العرفية والشرعية).[3]أوصت اللجنة بتبني النظام المدني الإيطالي والبريطاني، وظهر ذلك جلياً في القوانين الصادرة بعد ذلك، كقانون الإجراءات الجنائية، والقانون الجنائي وغيرهم من القوانين. كما اعتمد القضاء مبدأ السوابق القضائية والقانون العام الإنجليزي، أما المسائل التي لم ترد في القوانين المدنية والدخيلة في البلد، فكان العرف والشريعة مرجعاً لهما.

ففي عهد الدولة العسكرية التي قادها (الجنرال محمد سياد بري)، تحولت الفلسفة السياسية للدولة الصومالية من الأسس العلمانية الغربية الى الاشتراكية العلمية الشرقية، وبموجبها تغير النظام القانوني إلى نظام اشتراكي حاول استئصال النظم القانونية الغربية وتغيير جانب من مبادئ الشريعة الإسلامية، والأعراف الصومالية الحميدة.[4]

[1]-Marumehari, the future of Somalia's legal system and it contribution to peace and development, journal of peace building & development, London, vol, 4, no1, 2008, page 4.
[2]-Marumehari, the future of Somalia's Legal System, p.4.
3- Meru, p.5. Also, look Eugen Cotran, Legal Problems Arising Out of the Formation of the Somali Republic, International & Comparative Law Quarterly, Cambridge University-London, valume12, issue3, 1963, p.1018.
[4]-Meru, p.6.Cotran, p.1017.

المبحث الأول: مفاهيم عامة عن الهوية، المواطنة، الجنسية، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الهوية ومكوناتها ويشمل فرعين:

الفرع الأول: مفهوم الهوية Identity.

الهوية في اللغة العربية مصدر صناعي، يتكون من ضمير الغائب المفرد "هو" المعرّف ب 'ال' ومن اللاحقة المتمثلة في الياء المشددة إلى جانب تاء التأنيث. ويذهب معظم الباحثين إلى أن اسم " الهوية " ليس عربياً وإنما كلمة مولّدة اشتقها المترجمون القدامى من ال " هو " أي حرف الربط، الذي يدل عند العرب على ارتباط المحمول بالموضوع في جوهره".[1]

ولفظ الهوية يطلق على معان ثلاثة: التشخص، والشخص نفسه، والوجود الخارجي. قال بعضهم: أن ما به الشيء هو باعتبار تحققه يسمى حقيقة وذاتاً، وباعتبار تشخصه يسمى هوية، وإذا أخذ أعم من هذا الاعتبار يسمى ماهية. وأن الأمر المتعقل من حيث إنه مقول في جواب (ما هو) يسمى ماهية، ومن حيث ثبوته في الخارج يسمى حقيقة، ومن حيث امتيازه عن الأغيار يسمى هوية. [2]والهوية عند الجرجاني في (التعريفات) تعني الحقيقة المطلقة، المشتملة على الحقائق اشتمال النواة على الشجرة في الغيب المطلق.[3] وتستعمل كلمة (هوية) في الأدبيات المعاصرة لأداء معنى كلمةidentity التي تعبّر عن خاصية المطابقة: مطابقة الشيء لنفسه، أو مطابقته لمثيله. وفي المعاجم الحديثة فإنها لا تخرج عن هذا المضمون، فالهوية هي: حقيقة الشيء، أو الشخصية المطلقة، المشتملة على صفاته الجوهرية، والتي تميّزه عن غيره، وتسمى أيضا وحدة الذات. كما يطلق مفهوم الهوية على نسق المعايير التي يعرف بها الفرد ويعرّف، وينسحب ذلك الى هوية الجماعة والمجتمع والثقافة[4].

الفرع الثاني: العناصر المكونة للهوية:

هوية الأفراد لا تتشكل من تلك العناصر والبيانات المتضمنة في ما يسميه أمين معلوف "بطاقة الهوية"، بل تمتد لتشمل الدين والمذهب والطائفة والجنسية، واللغة والعائلة والجماعة الإثنية والجماعة القبلية، والمحيط الاجتماعي والمحيط السكني؛ الحي أو القرية أو البادية أو المدينة... وكما يقول معلوف، إن هذه الانتماءات لا تكتسب بديهياً الأهمية الأعلى عند الفرد وبشكل مطلق، إلا أنها في لحظة الحدث أو الأحداث تبرز على السطح معبّرة عن ذاتها مقابل الآخر المختلف، وهي في هذا لا تبرز بذات القوة عند كل الأفراد، إلا أن التعبير عنها وبشكل جماعي يعطيها قدراً من القوة.[5]

---

[1]- تعريف الهوية، مقالة منشورة في شبكة الفصيح للغة العربية، تم التصفحيوم 2017/12/11، http://www.alfaseeh.com/vb/showthread.php?t=68052.

[2]- أبو البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش -محمد المصري، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لبنان-بيروت، دون ط، مؤسسة الرسالة، دون سنة نشر، ص 961.

[3]- الشريف الجرجاني، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1983، ص 257.

4-تعريف الهوية، مرجع سابق، انظر ايضاً، اليكس ميكشيللي، ترجمةعلي وطفة، الهوية، دمشق-السوريا، دار النشر الفرنسية، ط1، 1993، ص9.

5-أحمد بعلبكي وآخرون، تحرير وتقديم رياض زكي قاسم، الهوية وقضاياها في الوعي العربي المعاصر، سلسلة كتب المستقبل العربي (68)، بيروت-لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2013، ص 320.

وتتعدد مصادر الهويات (حسب تعبير هنتغتون)، لتنقسم الى: **إسنادية** (مثل العمر، والنوع، والأقارب بالدم، والإثنية، والعنصر. **وثقافية** (مثل العشيرة والقبيلة، واللغة، والجنس، والدين، والحضارة. **وإقليمية** (كالجوار، والقرية، والمركز، والمدينة، والإقليم... والمنطقة الجغرافية. **وسياسية** (كالطائفة، والحزب، والحركة، والقضية، والأيديولوجية... **واقتصادية** (مثل الوظيفة، والحرفة، والمهنة، والقائد، وجماعة العمل، ورب العمل، والصناعة، والقطاع الاقتصادي... **واجتماعية** (مثل الأصدقاء، والنادي، والفريق، والزملاء...[1]

يتضح من ذلك أن مفهوم الهوية أوسع مضموناً من مفهوم المواطنة الحديثة، كما قالها "معلوف" فمثلاً إن الشخص الصومالي – بمفهوم المواطنة الحديث–تتعدد وطنيته بموجب الامتداد الجغرافي والثقافة المشتركة، قد يكون مواطناً يحمل الجنسية الكينية، أو الإثيوبية أو الجيبوتية بالميلاد، ومع ذلك هويته صومالية بملامح بشرته، ولغته، وثقافته وبالتالي بإمكانه الحصول على الجنسية الصومالية دون عائق قانوني.

المطلب الثاني: مفهوم المواطنة والجنسية وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم المواطنة لغة واصطلاحاً.

جاء في لسان العرب " الوطن: المنزل تقيم فيه، وهو موطن الإنسان ومحله؛ والجمع أوطان، وأوطان الغنم والبقر: مرابضها وأماكنها التي تأوي إليها.[2]والوطن الأصلي: هو مولد الرجل والبلد الذي هو فيه، وطن الإقامة: موضع ينوى أن يستقر فيه خمسة عشر يوماً أو أكثر من غير أن يتخذه مسكناً[3].

واصطلاحاً: تشير دائرة المعارف البريطانية إلى أن المواطنة هي" علاقة بين فرد ودولة، كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق فيها" وفي موسوعة الكتاب الدولي أن المواطنة هي عضوية كاملة في دولة أو في بعض وحدات الحكم...[4] ووفقاً للقانون الدولي الخاص: تعني المواطنة صفة لا تثبت الا للأشخاص الذين يتمتعون بجنسية الدولة، كما يتمتعون في الوقت ذاته بكافة الحقوق السياسية التي يقررها الدستور فيها[5]... وعلى العموم المواطنة هي عقد بين المواطنين والدولة ككيان كوّنه المواطنون بالتراضي، مما يرتب على كل طرف عدداً من الحقوق والواجبات.[6]

الفرع الثاني: مفهوم الجنسية والعلاقة بينها وبين المواطنة.

[1]- صمويل هنتنجتون، ترجمة: أحمد مختار الجمال، من نحن؟ المناظرة الكبرى حول أمريكا، القاهرة-مصر، المركز القومي للترجمة، ط1، 2009، ص 62.
[2]-جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي،لسان العرب، بيروت-لبنان، دار صادر، ط3، 1414هـ، ج13، ص 451.
[3]- التعريفات، للجرجاني، مرجع سابق، ص 253.
[4]- نورا عبه جي، مفهوم المواطنة، مقال منشور في الموسوعة السياسية، تاريخ الوصول 24-12-2017، http://political-encyclopedia.org/2017/11/D02/%9D%85%9D%81%9D%87%9D%88%9D%85-%D%8D%7B%9D%86%8D%9A/
[5]- باعزيز علي الفكي، المواطنة والمساواة في الحقوق السياسية، الخرطوم-السودان، مركز دراسات الإسلام والعالم المعاصر، ط2012، ص 3.
[6]- المواطنة والمساواة، مرجع السابق، ص3.

الجنس لغة يعني الضرب من كل شيء، والجمع أجناس وجنوس، والجنس أعم من النوع ومنه المجانسة والتجنيس يقال: هذا يجانس هذا أي يشاكله، وفلان يجانس البهائم ولا يجانس الناس، إذا لم يكن له تمييز ولا عقل.[1] وكلمة الجنسية هي مصدر صناعي مأخوذ من جنس، وقد استعمل هذا اللفظ للترجمة عن معنى Nationality بالإنجليزية أو Nationalite بالفرنسية، وهذه أو تلك قد أخذتا من كلمة Nation التي تدل على معنى الأمة أو الجماعة من البشر[2]

واصطلاحاً: تعني الجنسية "رابطة بين الشخص والدولة تجعله تابعاً لها".[3] كما تحمل الجنسية معنيين: أحدهما اجتماعي والآخر قانوني، فالمعنى الاجتماعي يظهر فيه الترابط بين لفظتي Nationality وNation اذ يقصد باللفظة الأولى المعنى الاجتماعي والرابطة الواقعية بين شخص وأمة بحسبان أن الأمة هي مجموعة أفراد تقوم بينهم رابطة روحية مشتركة يختلف أساسها باختلاف الأحوال فقد يكون أساس هذه الرابطة هو السلالة أو اللغة أو الدين أو التاريخ المشترك.[4]وكلا المصطلحين (المواطنة والجنسية) يحملان ذات المضمون والمعني، فالمقصود بالمواطنة مصطلح الجنسية دون تمييز، وهي أكثر أشكال العضوية في جماعة سياسية اكتمالاً. هذا بالرغم من أنه غلب على مصطلح المواطنة الطابع الاجتماعي والقانوني، بينما غلب على مصطلح الجنسية الطابع الفني والتنظيمي.[5]

المبحث الثاني: المواطنة في الدساتير الصومالية وفيها ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المواطنة في دستور عام 1960، وفيه فرعان:

الفرع الأول: نبذة عن الدستور:

دستور الاستقلال لسنة 1960، صاغه المستعمر الإيطالي المسيطر في الجزء الجنوبي من البلاد، وعقب الاستقلال وقبول الجانبين إلى تكوين دولة موحدة تحت اسم الصومال، اعتمد الطرفان الدستور المصاغ كوثيقة عامة للدولة الوليدة. وتتجلى مظاهر الصياغة الغربية في فروع التشريعات التي تم اصدارها عقب ذلك، كقانون العقوبات والقانون المدني وغيرهما من القوانين. ومن المزايا الرئيسية لهذا الدستور أنّه تمّ وضعه بأكثر الطرق ديمقراطيّة—حسب الأدبيات الديمقراطية الحديثة–، وهي الاستفتاء الدّستوري، حيث عرض على الشعب في 20 يونيو، ووافق عليه بأغلبية[6].

يتضمن هذا الدستور مقدمة وخمسة أبواب و106 مادة. تناول الباب الأول المبادئ العامة للجمهورية، وأوضح الهوية السياسية والأيديولوجية للدولة الوليدة. وفي الباب الثاني نصّ على الحقوق السياسية للمواطنين وواجباتهم تجاه الدول، كما تطرّق في الباب

[1]-لسان العرب، مرجع سابق، ج6، ص43.
2- المواطنة والمساواة، مرجع السابق، ص4.
3- مجموعة مؤلفين،معجم القانون، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ط 1999، ص 712.
4- المواطنة والمساواة، مرجع السابق، ص 5.
5- المواطنة والمساواة، مرجع السابق، ص 8.
6- علي شيخ آدم،قوانين الصومال نظرة من الداخل، مقال منشور في موقع مركز مقديشو، وبتصرف/http://mogadishucenter.com/07/2016/قوانين-الصومال،-نظرة-من-الداخل-8-8

الثالث الحقوق الأساسية للفرد. وخصّ في الباب الرابع الحديث عن شكل نظام الدولة والمؤسسات المكونة لها، وختم بالحديث عن الرقابة على دستورية القوانين وسبل تطبيقها في الباب الخامس.[1]

الفرع الثاني: معايير اكتساب المواطنة في هذا الدستور:

دستور الاستقلال أو الوحدة لم يفرد مساحة للمواطنة والجنسية، ونصّ في المادة الثانية، بأن المسائل المتعلقة باكتسابها وأسباب فقدانها، يحددها القانون أو التشريع الخاص. وقطعت المادة بحرمة سحب الجنسية لأسباب سياسية.[2]ويعتبر صومالياً حسب منطوق المادة الثانية من قانون الجنسية الصومالي-الصادر في 22 ديسمبر عام 1962 تحت الرقم 28-،كل من كان انتماؤه الى الصومال:[3]

1- أصلياً (أي عرقياً)

2- أو لغوياً

3- أو ثقافياً. ونلاحظ من هذا النص؛ أن صفة الفضفضة سائدة فيه، وأنّ المشرّع هنا اعتمد مفهوم الصومال الثقافي كأساس للمواطنة وليس المفهوم القطري السياسي. بمعنى أن الصومالي المنحدر من المناطق الخاضعة لسيادة الدول المجاورة (كينيا واثيوبيا)، إضافة الى جيبوتي يحق لها لحصول على الجنسية الصومالية دون شروط إضافية أخرى، مما يترجم سياسياً بأنها رسالة ضمنية مفادها؛ أن الصومال لم تتنازل عن ادعائها في الأراضي التي ضمّت لدول الجوار على يد الاستعمار.

ومما هو جدير بالذكر؛ أن المواطن الصومالي المذكور سواءً كان من مواليد أراضي الجمهورية الصومالية أو الدول المجاورة، يحق له ممارسة الحقوق السياسية (يترشح ويرشح الخ) بجانب الحقوق القانونية الأخرى. وتلك المسألة القت بظلال من الغموض حول ماهية المواطن الصوماليا لذي يتمتع بالحقوق السياسية والمدنية كاملة في ظل إعادة التموضع الجاري.

طرق اكتساب الجنسية

هناك ثلاث طرق للحصول على الجنسية الصومالية وفق هذا القانون، وهي الطرق الكلاسيكية المعروفة في النظم الوضعية الحديثة وتتمثل في كسب: الجنسية بالميلاد وبالتجنس، والجنسية التشريفية بالتفاصيل التالية:

الجنسية بالميلاد ويحصل عليها كل من كان:

أ- أبوه مواطناً صوماليا.

1- يراجع دستور الجمهورية الصومالية لسنة 1960، بنسخته العربية والمتوفرة في هذا الموقع=5531http://qadaya.net/?p

2- المادة 2 من الدستور الصومالي لسنة 1960.

3- Somali Citizenship Law, No28, , Bolletino Official Bulletin, Article2, 22 December 1962, p.2

ب- أو كان ساكناً في أراضي الجمهورية الصومالية، أو خارجها وأبدى رغبته في التخلي عن أي جنسية أو مركز قانوني من دولة أجنبية.

مقارنة بالدستور الجديد لعام 2012 نلاحظ أخطاء هذه المادة قد تلافي عليها المشرّع الصومالي وذلك بتعزيزه مكانة المرأة وإعطاء حق حصول الجنسية عن طريقها دون اختصار على الأب على غرار هذا القانون.

الجنسية بالإكتساب: فيجوز لكل شخص الحصول عليها؛ وذلك بعد تقدّمه بطلب وتوفّرت فيه الشروط التالية:[1]

أ- أن يكون مقيماً في الأراضي الصومالية لمدة سبع سنوات.

ب- أن يتمتع بحسن السيرة والسلوك.

ت- أن يبدي رغبته في التخلي عن أي مركز قانوني أو جنسية دولة أجنبية.

الجنسية الشرفية Honorary Citizenship:

نصّت المادة التاسعة من القانون المذكور أعلاه، أن هذا النوع من الجنسية يمنح للأشخاص الذين قدّموا خدمات استثنائية وجليلة للوطن، ويتم إصدار مثل هذه الجنسيات بموجب مرسوم رئاسي.[2]

المطلب الثاني: المواطنة في دستور عام 1979، وفيه فرعان:

الفرع الأول: نبذة عن الدستور:

في عام 1969، دخلت الصومال عصراً جديداً وتحولاً جذرياً في فلسفة النظام السياسي والقانوني للدولة، فوضع هذا الدستور في ظل هيمنة العسكر على البلاد وتم اجهاض التجربة الديمقراطية الوليدة. وحوي هذا الدستور مقدمة وخمسة أبواب و113 مادة،نصّ في الباب الأول على المبادئ العامة، وعن الاشتراكية العلمية القائمة على ساعد الطبقة الوسطى، كما صرّح تبنيه مبدأ سيادة الشعب، وأوضح الهوية الدينية واللغوية للصومال، وأكّد وحدة الصومال أرضاً وشعباً.[3]

وفي الباب الثاني بيّن الحقوق والحريات والواجبات الأساسية للمواطن، كما نصّ في الباب الثالث على الاقتصاد وسبل تطويره، والتقسيمات العامة عن الاقتصاد الوطني والخطط الاشتراكية في تنمية الاقتصاد. والباب الرابع فصّل فيه هيكل الإداري لمؤسسات الدولة وتوزيعاتها. وفي الباب الأخير تحدّث عن الأمن الوطني ووجوب حفظه والدفاع عنه.

1- Somali Citizen Law, Article4, p.2.
2- Somali Citizen Law, Article9, p.3.
3- المواد من 1-5 من دستور الصومال لسنة1979، ص 3.

الفرع الثاني: معايير اكتساب المواطنة في هذا الدستور

في هذا الدستور لا نجد إشارة الى المعايير أو الشروط المتعلقة باكتساب الجنسية وأحكامها، وحسب ما نصّت عليه المادة الرابعة من الدستور، فإنه قد أحال ذلك الى قانون دون تعيين، وأحسبه هو تشريع الجنسية لسنة 1962–المشار اليه في صلب بحثنا–، والذي جري عليه العمل طيلة الحكم العسكري في البلاد، وانهارت الدولة الصومالية كلياً عام 1991 واستمر الحال كذلك حتى ظهرت فكرة الفيدرالية وتغير النظام السياسي في البلاد بصورة ملفتة للنظر كما سنناقشه في المبحث الأخير.

المطلب الثالث: المواطنة في دستور 2012 وفيه فرعان:

الفرع الأول: نبذة عن هذا الدستور:

قبل البداية نلفت انتباه القارئ الكريم؛ الى أن هذا الدستور هو قيد التعديل وتجري المشاورات المجتمعية حول المسائل المعقدة الماثلة أمام الدولة، وأبرز تلك القضايا "النظام الفيدرالي"، الوافد الى الساحة السياسية الصومالية، ونظام تقسيم الحصص السياسية المعروف بنظام (4.5) أي أربعة قبائل رئيسية وقبائل أخرى تعتبر النصف، وغيرها من القضايا الملحّة لحسمها وفق إرادة الشعب.

ويعتبر هذا الدستور من أضخم الدساتير التي مرّت بها البلاد، ويتكون من مقدمة وستة عشر فصلاً، كما يتضمن 179 مادة وثلاثة ملاحق. ففي المقدمة افتتح بكلمة التوحيد–وهو أول دستور على مر التاريخ يشرع بالشهادة–وصرّح برفض العنف وانهاء الصراعات والنزاعات بكافة اشكالها، كما أكّد وحدة الصومال ارضاً وأمة، واختتم بأنه اعتماداً على أسس الشريعة الإسلامية تم تبنى هذا الدستور.[1]

في الفصل الأول تناول أموراً أهمها: المبادئ التأسيسية للدولة، مكانة الدين في شؤون الدولة، إضافة الى إقرار سيادة الدستور وحمايته بجانب سيادة الدولة وعدم تجزئتها. ونصّ في الفصل الثاني على الجنسية وكيفية الحصول عليها وتفاصيل أخرى متعلقة بالجنسية، مما يحسب إضافة جيدة للدستور المؤقت. والفصل الثالث تطرّق الى الحقوق الأساسية للمواطن وتفاصيلها، وفي الفصل الرابع تحدث عن واجبات المواطنين نحو الدولة، والخامس نصّ الأراضي والممتلكات والبيئة، واطال النفس في الفصل السادس حول المبادئ العامة لتمثيل الشعب، والسابع تناولا لهيكل الإداري العام للدولة الفيدرالية الصومالية.[2]

الفرع الثاني: معايير اكتساب المواطنة في هذا الدستور:

المادة التاسعة قررت عدم جواز رفض الجنسية للمواطن الصومالي الا بموجب قانون. وأجازت المادة العاشرة حصول الجنسية الصومالية بالميلاد أو بالتجنس، ومنعت سحب الجنسية للذين حصلوا عليها بالميلاد حتى إذا حازوا على جنسية أخرى، كما لا تسقط الجنسية بسبب الزواج أو الطلاق. وفي المادة 11 ذكرت الحالات التي بموجبها يتم الحصول على الجنسية بالميلاد وهي:

أ– حالة الشخص الذي يولد داخل أراضي جمهورية الصومال الفيدرالية.

[1]- مقدمة الدستور الصومالي المؤقت، عام 2012..
[2]- يراجع في الدستور الفيدرالي المؤقت لسنة 2012.

ب– في حالة الشخص الذي يولد خارج الصومال؛ وكان أحد أبويه مولوداً في الصومال أو ينحدر الى أصول صومالية.

ج– تطبّق هذه المادة على كافة الأشخاص المولودين قبل حلول تاريخ سريان هذا الدستور أو في تاريخه أو بعده على حد سواء.

د– يعتبر أي طفل عمره أقلّ من ثماني سنوات –أو يبدو كذلك–يتم العثور عليه في الصومال؛ ولم يتم التوصّل الى جنسيته أو أبويه مواطناً صومالياً بحكم الميلاد.[1]

والعيب الملاحظ في هذه المادة هو أنها غير دقيقة في معاييرها وشروطها، وأن ظاهرة الفضفضة التي لاحظناها في قانون الجنسية لسنة 1962، ما زالت سائدة في الدستور الحالي.

وفي اعتقادي أن هذا يعود الى أسباب منها:

أ– اعتبارات فكرة الصومال الثقافي في سنّ التشريعات ووضع السياسات، مهيمن في ذهنية المشرّع الصومالي.

ب– هجرة العنصر الصومالي وبكثافة إبّان نكسة عام 1991، وتجنّسهم بجنسيات دول عديدة عاشوا فيها وانتفعوا بمميزاتها، يحتّم توسعة القاعدة الوطنية لجلبهم واستمالتهم، في سبيل خدمة الوطن ومساهمة عملية إعادة البناء الجارية، على غرار الكيان الصهيوني والشعب الكردي.

ت– ضآلة عدد المواطنين الحاصلين على الجنسية والمسجّلين رسمياً بالدوائر الحكومية، مما يناقض سياسة التوسعة في قاعدة المواطنة.

ث– طبيعة الشعب الصومال القائم بالعشيرة والقبيلة والتواصل على أساسهما، مع تناثر المجتمع الى دول مختلفة، مما يصعّب فرزهم وتحديد هوياتهم.

وأشارت المادة 12 على الحالات التي يمكن حصول الجنسية بالتجنس وهي:

1- الزواج من مواطن أو مواطنة بشرط استمرار العلاقة الزوجية لخمس سنوات.

2- التبني: ويجوز من المتبني طلب الجنسية كما يجوز للولد عند بلوغه السن الثامنة عشرة طلب الجنسية.

3- الإقامة لمدة خمس سنوات متواصلة على الأقل، بجانب توفّر الشروط الموضوعة من قبل التشريعات المختصة.[2]

مما هو جدير بالملاحظة في هذه المادة؛ اعتبارها التبني طريقاً من طرق اكتساب الجنسية الصومالية، رغم إدراك المتصدين لوضع هذا الدستور، أن المجتمع الصومالي لم يعهد في تاريخه العرفي والديني، مظهراً من مظاهر التبني ناهيك عن تطبيقاته الحديثة. وهذا إن دلّ

[1]- المادة 11، من الدستور الفيدرالي الساري المفعول، 2012، ص 14.
[2]- ينظر المادة 12 من الدستور الصومالي المؤقت، ص 14.

عن شيء انما يدلّ عن الصياغة الأجنبية لهذا الدستور، وعدم اعتبار الأحكام الشرعية الإسلامية الثابتة مع غضّ الطرف عن عرف المجتمع الزاخر، مع تناقض صارخ في المواد (الأولي والثانية) من الدستور القاضية بقيام هذا الدستور على أسس أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها السامية.

الخاتمة:

في ضوء ما أثارت الورقة من افتراضات وتساؤلات، نقول بأن المواطن الصومالي الذي يحق له الممارسة في كافة الحقوق السياسية منها والمدنية، هو كل من ينحدر الى القومية الصومالية بواسطة أيا من الأصول الآتية: اللغة، أو العرق، أو الثقافة، أو بمعنى آخر هو كل الناطقين باللغة الصومالية، ويشمل ذلك حالياً (جمهورية الصومال الفيدرالية، جمهورية جيبوتي، منطقة شمال شرق كينيا، المنطقة الغربية في اثيوبيا).وهذا التعريف هو الذي ساد في السياسة التشريعية في الصومال، منذ الاستقلال وتكوين الدولة المؤسسية في أول مرة عام 1960، مروراً بالحكومة العسكرية بقيادة (جنرال محمد سياد بري)، والذي في عهده أصبح هذا التعريف محورياً وفعّالاً ومترجماً سياسياً وقانونياً، بل تطور تطوراً خطيراً –سجلته صفحات التاريخ الغير قابلة للطي–أدى الى استخدام قوة السلاح في سبيل تحقيق مقتضى التعريف المذكور. مما زرع هاجس الخوف والنظرة السلبية تجاه وجود دولة صومالية ذات السيادة، وفعّالة في محيطها الإقليمي والدولي في المستقبل.

وقد تحوّل القلق والخوف الإقليمي المشار، الى تدخل فعلي لشؤون الداخلية الصومالية بصورة سافرة وغير لائقة ومخلة لقواعد القانون والأعراف الدوليين. ما جعل الثمن الذي دفعه الشعب غالياً، والى لحظة كتابة هذه السطور لم تزل الصومال دافعة ضريبة تلك السياسة التي تم أن أشرنا اليها. ولو لا طبيعة الورقة وضيق المساحة، لأسردنا حقائق تفسر فحوى الافتراض القائل بـ (عدم الواقعية التي اتسمت بها –وما زالت–سياسات المواطنة في الصومال أدى الى العرقلة والفشل في إعادة الدولة الصومالية).ولعلنا نفرد الحديث حول هذه المسألة في الأعداد القادمة بإذن الله.

وفي ختام الورقة نورد ما توصلنا اليه من نتائج –قد يوافق معنا وقد يختلف، ولكن من الضروري أن نبديها أياً كانت–وتوصيات أرجو أن تلقى من يصغي اليها.

النتائج والتوصيات

النتائج: توصل البحث الى النتائج التالية:

1- سبب توسعة معايير اكتساب المواطنة في التشريعات المتعاقبة في الصومال؛ قائم –وفق النصوص القانونية–على مبدأ الصومال الثقافي (أي الصومال الكبير)، واعتبارات إعادة التوطين للأعداد المهاجرة إلى الخارج، وتوفير مساحة من ممارسة الوظائف والمهام المختلفة في سبيل خدمة الوطن في ظل إعادة التموضع، والحاجة في أمسها لإيجاد الجيل التأسيسي والمتحدي لمتاعب التأسيس ومشقة البناء.

2- تحوّل قضية المواطنة في الجمهورية الفيدرالية الحديثة، من تحدّ محلي إلى إقليمي ثم الى دولي، أما التحدي المحلي فيظهر من خلال المواطن الصومالي الذي لا يطمئن غير جنسيته الأصلية، وترهقه الجنسية الاضطرارية التي لم يجد بدّ الا قبولها ليتسنى له تحقيق مصالحه التجارية والتعليمية وغيرها. أما التحدي الإقليمي فيتمثل بعدم ارتياح القوى المجاورة سياسات الصوملة التي يتبعها المشرّع الصومالي، واعتقادهم بأنها تؤثر سيادتهم للأراضي الخاضعة لهم في حال استعادة الصومال سيادتها كاملة. أما التحدي الدولي فتابع لما ذكر، حيث يفرض النظام الدولي للصومال، التقيد بحدودها الجغرافية والتخلي عن سياسة الصوملة الظاهرة في تشريعات المواطنة.

التوصيات: يوصي البحث بالأمور التالية:

1- ضرورة التفريق بين الصومال كثقافة وكأصل انتمائي وقومي، وبين الدولة الصومالية ككيان قانوني وقطري قائم بذاته، لديه من الحقوق والواجبات ما ينبغي احترامها وتقديرها.

2- على الأقل في فترة إعادة التموضع وتجميع القوى؛ ينبغي سنّ تشريع جنسية يراعي الظروف المحيطة بالدولة الصومالية المعاصرة. وتحجيم العاطفة القومية وإثارة مواضيع الأراضي الخاضعة لدول الجوار.

3- ينبغي التنبه بمسألة ضرورية ترتبط بسيادة الدولة واستقلال الممارسين لتلك السيادة، وتتمثل بجنسية رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة والمجلس التشريعي، فيتحتم وفق المنطق السليم اشتراطهم بحمل الجنسية الوطنية والتنازل عن الجنسيات الأخرى، وذلك حفاظاً على مكانة وشخصية الرئيس أو الوزير أو النائب في المجلس التشريعي، من التأثيرات والضغوطات الخارجية التي قد يخضع لها نتيجة ارتباطاته ومصالحه الشخصية.

وهذه المسألة قد تستغرق وقتاً لتطبيقها الفعلي في واقع الأمر، نظراً لحداثة النظام وهشاشة المؤسسات الحيوية في الدولة، وغياب النضج المجتمعي، وخلو البديل المكافئ لما يفقده المرء. كل ذلك وغيره ينبغي توفيره قبل الاقدام بخطوات كهذه، وللوصول الى المستوى الموصوف وتوفير كل ما ذكرناه بلا شك يستغرق مدة غير قصيرة، قد تصل الى عقد من الزمان أو ربعه أو نصفه، أو حتى أكثر من ذلك، وذلك طبقاً لمعطيات الواقع والظروف المحيطة بالدولة الصومالية.

المصادر والمراجع

أولاً: الوثائق

1- أبو البقاء الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، حققه: عدنان درويش -محمد المصري، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، دون طبعة وسنة النشر.

2- الشريف الجرجاني، التعريفات، حقق: جماعة من العلماء، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية. ط،1، 1983.

3- جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، لسان العرب،ب يروت-لبنان، دار صادر،ط3، 1414هـ.

4- الدستور الصومالي لسنة1979.

5- الدستور الفيدرالي المؤقت لسنة 2012.

6- دستور الجمهورية الصومالية لسنة 1960.

7- مجموعة مؤلفين، معجم القانون، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1999.

ثانياً: الكتب

1- أحمد بعلبكي وآخرون، تحرير وتقديم رياض زكي قاسم، الهوية وقضاياها في الوعي العربي المعاصر، سلسلة كتب المستقبل العربي (68)، بيروت-لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، دون ط، 2013.

2- أنور أحمد ميو، نيل الآمال في تراجم أعلام الصومال، السودان، مكتبة الوطنية، ط1، 2012،

3- باعزيز علي الفكي، المواطنة والمساواة في الحقوق السياسية، السودان، مركز دراسات الإسلام والعالم المعاصر، ط1، 2012.

4- جاسم سلطان، جيبوليتيك، عندما تتحدث الجغرافيا، بيروت-لبنان، دار تمكين للأبحاث والنشر، ط1، 2013.

5- حسن مكي محمد أحمد، السياسات الثقافية في الصومال الكبير (قرن إفريقيا) 1986-1887م، السودان، المركز الإسلامي الإفريقي، دون ط، شعبة البحوث والنشر.

6- صمويل هنتنجتون، ترجمة: أحمد مختار الجمال، من نحن؟ المناظرة الكبرى حول أمريكا، القاهرة، المركز القومي للترجمة، ط1، 2009.

7- كمال موريس شربل، الموسوعة الجغرافية للوطن العربي، بيروت، دار الجيل، ط1، 1418-1998.

8- اليكس ميكشيللي، ت: علي وطفة، الهوية، دمشق-سوريا، دار النشر الفرنسية، ط1، 1993.

ثالثاً: الدوريات

1- أنور قاسم الخضري، أوضاع الصومال في القرن الافريقي، مجلة قراءات الافريقية، لندن، العدد 2، سبتمبر2010.

2- نجوى أمين فوال، انهيار الدولة في الصومال، مصر، مجلة السياسة الدولية، عدد112(أكتوبر 1992).

رابعاً: الرسائل العلمية

1- عبد الرحمن آدم حسين، النظام الفدرالي ودوره في استقرار الدول، *رسالة ماجستير* غير منشورة من جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية في السودان، سنة 2016.

2- حنان دريسي، إشكالية بناء الدولة الوطنية في الصومال، *وهي رسالة ماجستير غير منشورة*، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، سنة 2009/2008.

3- محمد إبراهيم عبدي، الفيدرالية في النظام السياسي الصومالي مبرراتها وملامحها، مقديشو-الصومال، مركز مقديشو للدراسات2014.

خامساً: المواقع والمقالات الالكترونية

1- تعريف الهوية، مقالة منشورة في شبكة الفصيح للغة العربية، http://www.alfaseeh.com/vb/showthread.php?t=68052

2- علي شيخ آدم، قوانين الصومال نظرة من الداخل، مقال منشور في موقع مركز مقديشو، http://mogadishucenter.com/07/2016/قوانين-الصومال،-نظرة-من-الداخل-8-8/

3- نورا عبه جي، مفهوم المواطنة، مقال منشور في الموسوعة السياسية، http://political-encyclopedia.org/02/11/2017/%D9%85%9D%84%9D%7A%8D%88%9D%85%9D%86%9D%7B%8D%7A%8D%87%9D%81%9D%85%9D%88%9D%85-%9D%8A%8D/

سادساً: المراجع الأجنبية

Scientific Articles

1– AfyareElmi, Decentralized Unitary System: A Possible Middle Ground Model for Somalia, Research Paper, Arab Center for Research and Policy studies, May 2015.

2– Eugen Cotran, Legal Problems Arising Out of the Formation of the Somali Republic, International & Comparative Law Quarterly, Cambridge University-London, valume12, issue3, 1963

3– Matt Bryden, New Hope for Somalia? The Building Block Approach, Review OF African Political Economy, March 1999.

4– Marumehari, the future of Somalia's legal system and it contribution to peace and development, journal of peace building & development, vol, 4, no1, 2008.

5– Paolo Contini, 'Integration of Legal Systems in the Somalia Republic, International & Comparative Law Quarterly, Cambridge University-London, volume16, issue4, 1967.

Non-scientific Articles

6– Abdirazak Haji Hussein, the Future constitutional structure of the Somali Republic: Federal or Decentralized Unitary state? https://www.hiiraan.com/op2/2011/apr/the_future_constitutional_structure_of_the_somali_republic_federal_or_decentralized_unitary_state.aspx

7– Mohamed Abshir Waldo, Federalism in Somalia: Birth of Butland state And the lesson learned,http://horseedmedia.net, October 9/2010.

الحماية الدولية للعمل في وظائف الدبلوماسية

International protection to work in the diplomatic functions

م.د. عبد الكريم كاظم عجيل
جامعة ذي قار، العراق
م.م. وجدان رحم حضير
جامعة سومر، العراق

الملخص:

تشكل الوظيفة الدبلوماسية من اهم الوظائف على الصعيد الدولي سواء في في زمن السلم ام الحرب، وقد مرت هذه الوظيفة بمراحل عديدة كان نتيجة لتطور العلاقات الدولية، وقد كان هذه والوظيفة وما زالت محفوفه بالمخاطر المختلفة، ولذلك سعى المجتمع الدولي منذ القدم لتقنين عمل هذه الوظيفة ولحمايتها من خلال جملة من المعاهدات والاتفاقية الخاصة والعامة، والتي بموجبها تم تحديد الحقوق والامتيازات للدبلوماسي، غير في هذه الوظيفة ومع تطور مفهوم الإرهاب الدولي تعرضت لجملة من التهديد، ونسعى من خلال هذه الدراسة لتحديد مفهوم هذه الوظيفة وما يلزم الدول من حمايتها

الكلمات المفتاحية: الوظيفة الدبلوماسية، المسؤولية الدولية، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، الإرهاب

Abstract:

Diplomatic work has become one of the most important work in the international arena in peacetime or war. This post has undergone a function of many stages, which has been the result of the development of international relations. This work has been and is still fraught with various dangers. In addition, to protect it through a series of treaties and private and public agreements, according to which the diplomatic rights and privileges of the diplomat have been determined,

Keywords: Diplomatic Function, International Liability, Vienna Convention on Diplomatic Relations, Terrorism

المقدمة :

تشكل النزاع المسلح والحصانات والامتيازات والحماية من أولويات للعلاقات الدولية في المجتمع الدولي، إذا يودي الى احترام القوانين الدولية والمحلية، وأيضا تهدف الى تأمين الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية، وحفاظ مبادئ حقوق الأنسان بشكل عام، واي اعتداء على حقوق المبعوث الدبلوماسي بشكل خاص يمثل اعتداء على الدولة التي يمثلها او المنظمة التي يعمل بها ومنتسب ليها.

وان كيفية معرفة المبعوث الدبلوماسي حيث كيف نطبق مفهوم المبعوث الدبلوماسي وأيضا ماذا نقصد بالنزاعات المسلحة وماهي أنواع هذا النزاعات والمشكلة الرئيسية كيفية لحماية المبعوث الدبلوماسي وماهي مسؤوليتها وهل هذا المسؤولية مقدرة على فقط الدولة التي يتواجد فيها الدبلوماسي وفق قواعد المقدرة الحماية الدبلوماسي أما وفق كونها عضو في المجتمع الدولي وبذلك تكون وفق القانون الدولي العام او القانون الدولي الإنساني، او ان الدولة ترتب المسؤولية على الأشخاص إلي قاموا بالاعتداء على موظفين دبلوماسيين فقط.

أهمية البحث:

بعد زيادة الاعتداء وجرائم القتل على موظفين الدبلوماسيين في العالم باسره وخاصتا في الدول العربية وخير مثال الاعتداءات التي حصلت في العراق وليبيا وفلسطين والسودان .. الخ والتي حصلت اغلبها بعد عام 2003 ودخول العالم بموجة من تطرف وحرب عالمية خفية وعلنية تزهق فيها الأف الأروح بسبب او دون سبب وغياب القانون وظهور شريعة الغابة، اذا حاولنا جاهدين في هذا البحث من خلال طرح النصوص القانونية التي نصت عليها المعاهدات الدولية، ومناقشة القوة التي تلزم بهذه النصوص مراحل الدول لردعها عن الاعتداء على سيادة الدول الأخرى المتمثلة لتوفير هذه الحماية، وان كانت النصوص كافية لتوفير حماية وتطبيق وفق النصوص وهل هذا كافية لمنع أي اعتداء على الدبلوماسيين وهل تشمل كل الحصانات والامتيازات و الحماية من نزاعات المسلحة .

المبحث الأول

ماهية المبعوث الدبلوماسي

ماهية المبعوث الدبلوماسي في أوجه نشاط ثلاثة: مراقبه مجريات الأمور والحوادث، وكيف حماية مصالح الدول، والمفاوضة في كل ما يهما إذا يجب محافظة على مصالح والعمل الدول والمنظمات الدولية في علاقاتهم فيما بينهم سواء دولة بدولة أو بالمجتمع الدولي أو المنظمات الدولية، والحفاظ على

ان الوظيفة الدبلوماسية وظيفة مهمة وشاقة وخطيرة جدا في ظل الوضع الراهن من تطور العلاقات الدولية وما رافقها من تدهور الأوضاع سواء الأمنية أو الدبلوماسية حيث تقضي الحيطة والحذر في استقصاء مختلف المعلومات والتثبت في صحتها وتجنب الوقوع في الخطأ، فحماية مصالح الدولة ورعاياها تتطلب عمل كبير وخبرة واسعة، وسنتعرف في هذا المبحث على مفهوم الدبلوماسية وعلى عمل المبعوث الدبلوماسي وذلك من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين وكما يلي

المطلب الأول: مفهوم الدبلوماسية

نشأت الدبلوماسية في الحقبة التي بدأت مع قيام المجتمعات البشرية التي بنت مستوطناتها واكتشفت الزراعة حتى نهاية العصر الوسيط في القرن الخامس عشر وهي بذلك تشمل تاريخ الدبلوماسية عند مختلف الحضارات القديمة في بلاد الشرق القديم وبلاد الغرب.

غير ان نطاق التمثيل الدبلوماسي اتسع بشكل مهم في اوربا عندما عقد مؤتمر فينا عام 1815واستكمل بروتكول اكس لاشابل (Aix-la-cmpiiee) 1818 الذي انكب على تنظيم القارة الأوربية بعد الحروب النابليونية، وجعل فئات التي تمثل الدبلوماسية ثلاثا في السفراء ومبعوثو البابا والوزراء المفوضون، مما جعل الممارسة الدبلوماسية اكثر استقرار ووضوحا، ولكن هذه الفترة اتصفت بالسرية الدبلوماسية حتى نهاية الحرب العالمية الأولى[1]، و شهدت العصور الحديثة انتقال العلاقات الدولية من النظام الدبلوماسية التقليدية إلى نظام المؤتمرات فقد شهد العالم اهتماما شديدا بالقواعد القانونية الخاصة بالعلاقات[2].

والدبلوماسية (diplomatist) هي كلمة مشتقة من الكلمة اليونانية (diploma) وكانت هذا الكلمة آنذاك تطلق على جزء من الوثائق الرسمية التي كانت تصدر من الرؤساء السياسيين للمدن التي يتكون منها المجتمع اليوناني القديم وتمنح الى أشخاص فيترتب لهم بموجبها امتيازات خاصه وكما كانت الرومان في البداية ومع مرور الوقت اتسع معنى كلمة دبلوما بحيث أصبحت تشمل الوثائق الرسمية والأوراق والمعاهدات[3].

أما عن تعرف الدبلوماسية، فيعرفها شارل دي مارتينس (Charlesdemartin) أنها: "علم العلاقات والمصالح المتبادلة بين الدول وهي فن التوفيق بين مصالح الشعوب وبعبارة أدق (علم أو فن المفاوضة)" [4].

[1] – احمد إبراهيم محمد، الدبلوماسية، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 2000، ص33.
[2] – منيرة أبو بكر محمد، الصلات بين العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2013، ص41.
[3] – عبد العزيز الناصر عبيكان، الرياض: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، 2007، ص83.
[4] – هاني الرضا، الدبلوماسية تاريخها قوانينها أصولها، بيروت: دار المنهل، 1997، ص10.

أما سموحي فوق العادة فقد عرفها: بأنها مجموعة القواعد والأعراف الدولية والإجراءات والمراسيم والشكليات التي تهم تنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي أي الدول والمنظمات والممثلين الدبلوماسيين، مع بيان مدى حقوقهم وواجباتهم وشروط ممارسة مهامهم الرسمية، والأحوال التي يتعين اتباعها[1].

وتعتبر الوظيفة الدبلوماسية محتوى وجوهر عمل المبعوث الدبلوماسي، فالوظيفة الدبلوماسية تستمد قواعدها من مصدرها داخلي، والذي يتمثل بقانون العلاقات الخارجية، كتحديد جهاز الدولة المسؤولة عن العلاقات الخارجية وكيفية اختيار أعضاء، وطرق ترقيتهم وتحديد رواتبهم ... الخ، وتستمد كذلك قواعدها من مصدرها خارجي والذي يتمثل بالقانون الدولي العام، ككيفية تبادل البعثات الدبلوماسية وتحديد اختصاصاتها ودرجات أعضائها وحصاناتهم وامتيازاتهم، ... الخ، وبشكل عام فان الدول هي التي تنظم تشريعاتها الداخلية للوظيفة الدبلوماسية[2].

ويقوم المبعوث الدبلوماسي من خلال وظيفته الدبلوماسية بالأشراف على مصالح دولته ومواطنيها بالخارج، وتتخذ هذه المهمة صور متعدد وهي[3]:

1- **التمثيل الرمزي**: تفرض هذه المهمة على المبعوث الدبلوماسي ان يدافع عن مصالح بلدة وان يبلور أفكارها، وان يحفظ كيانها أمام الحكومة المعتمدة لديها وأمام الدبلوماسيين الأخرين المعتمدين في الدولة.

2- **التمثيل القانوني**: يعد الدبلوماسي الممثل القانوني الأول لدولته في الدولة المعتمدة لديها، ما يحقه الحق في التوقيع عن حكومة بلدة في اغلب الأحيان وهذا فضلا عن تمثيلها في المؤتمرات الدولية والتصويت باسمها فهو يمارس كل الصلاحيات المخولة له بموجب لدستور والقوانين الخاصة والقوانين التي تحمل هذا الوصف.

3- **التمثيل السياسي**: تتمثل هذه المهمة في توضيح السياسة الخارجية لدولته أمام المسؤولين في الدولة المعتمد لديها، حيث يظهر ذلك من خلال القيام بدور الوسيط بين الأجهزة المركزية لصناعة القرار في العالم الخارجي ولذا يجب على المبعوث فهم الأهداف السياسية وعلية حكما ان يتبع خطوات حكومته[4].

4- **الوظائف القنصلية** :هم موظفون يجري تعينهم من قبل دولتهم ويستند اليهم واجبات معينة كما تسمح لهم الدولة الأجنبية بالإقامة في أراضيها معترفة بأنهم موظفون يخضعون الى قانونهم المحلي، وتحدد معاهدات ومؤتمرات دولية خاصة

[1] – رائد رحيم محمد الشيباني، أثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي الهمامة المنصوص عليها في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2014، ص140.

[2] – احمد إبراهيم محمد، مصدر سابق، ص17

[3] – عبد العزيز الناصر، مصدر سابق، ص194.

4 – رائد رحيم الشيباني، مصدر سابق ص33.

عملهم وامتيازاتهم[1]، حيث وظائف القنصلية هي منح الجوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة والسمات والوثائق اللازمة للأشخاص الذين يودون زيارة الدولة الموفدة ومساعدة وإعانة ورعاية الدولة الموفدة من أفراد ومؤسسات والقيام بأعمال الكاتب العدل والسجل المدني وحماية مصالح القصر وفاقد الأهلية لدى الوصاية الولاية[2].

بالإضافة إلى ذلك فهناك بعض الوظائف الاستثنائية، فمثلا يمكن للبعثة الدبلوماسية ان تمارس وظائف حماية مصالح دولة ثالثة في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين تلك الدولة والدولة المعتمدة لدية[3].

المطلب الثاني: الحصانات والامتيازات المقرة للمبعوث الدبلوماسي

هناك حصانات ومزايا دبلوماسية كثيرة للبعثة الدبلوماسية منها الحصانة التي يتمتع بها مقر البعثة، كحرمة المحفوظات والوثائق، وحرمة الرسائل والحقيبة الدبلوماسية، والإعفاء من الضرائب والرسوم، والإعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي، وحرمة ذات المبعوث الدبلوماسي وحرمة سكن المبعوث الدبلوماسي وأمواله وعدم خضوعه للقضاء الإقليمي [4].

أما في اطار اتفاقية فيينا العلاقات الدبلوماسية سنة 1961، فقد نصت المادة (22) على حرمة الماكن الخاصة بحيث لا يجوز لرجل السلطة العامة للدولة المعتمدة لديها دخولها، مالم يكن ذلك بموافقة رئيس البعثة ولذا فان الدولة المستقبلة يقع على عاتقها التزام خاص باتخاذ كافة الإجراءات الملائمة لمنع اقتحام الأماكن التابعة للبعثة أو الأضرار بها أو الأخلال بأمن البعثة أو الانتفاص من هيبتها[5]، وكما نصت المادة (23) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، تعفي الدولة المعتمدة ورئيس بعثتها من كافة الضرائب والرسوم العامة أو الإقليمية، والمحلية المربوطة على الأماكن الخاصة بالبعثة، على ألا يكون الأمر متعلقا بضرائب أو رسوم مما يجعل مقابل تأدية خدمات خاصة، وحسب المادة (27) من اتفاقية فيينا العلاقات الدبلوماسية كما يتمتع المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي بذات الحرمة وذات الحماية المقررتين للأماكن الخاصة بالبعثة وتتمتع كذلك بالحرمة وثائقه ومراسلاته، وكما نصت المادة (30) من اتفاقية فيينا ولذات المبعوث الدبلوماسي حرمة فلا يجوز إخضاعه لأي أجراء من إجراءات القبض والحجز وعلى الدولة المعتمدة لديها ان تعامله بالاحترام الواجب له وان تتخذ كافة الوسائل المعقولة المنع كل الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته، وينبغي للمبعوث الدبلوماسي ان يقوم بمهامه وواجباته على وجه الإكمال، بما ان المبعوث الدبلوماسي يمثل دولة ذات سيادة ومن ثم فان أي أجراء يتخذ بحقه يكون في الواقع صادر بحق الدولة التي يمثلها وهنالك الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي متنوعة في الدولة المضيفة. من حيث ممارسة عمله ونحو اتفاقية فينا لعام 1961

1 – غازي حسين، مصدر سابق ص119.
2 – قاسم خضير عباس، المبادئ الأولية في القانون الدبلوماسي، بيروت: دار الرافدين، 2009، ص47.
3 – غازي حسين، الدبلوماسية المعاصرة، عمان: دار مجدلاوي للنشر، 2002 ص119.
4 – ينظر: المادة 23 من اتفاقية فيينا العلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.
5 – ينظر: المادة 27 من اتفاقية فيينا العلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية الوثيقة الأولى التي اعترفت بها الأمم المتحدة وضمن الأعراف الدولية الخاصة بالحصانات الدبلوماسية، وقد بينت الاتفاقية الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي وحددتها بثلاثة أنواع هي:

اولا / الحصانة الشخصية:

تعد هذه الحصانة للمبعوث الدبلوماسي (الأساس الجوهري) الذي اشتقت منه مختلف الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ومن المعلوم ان أساس هذه الحصانة يكمن في ضرورة تهيئة الجو الملائم للمبعوث الدبلوماسي يباشر مهامه بحرية دون آية عوائق، وهي القاعدة التي تنطلق منها سائر الامتيازات التي يتمتع بها رجل السلك الدبلوماسي، والتي يقصد بها ان يكون جميع هؤلاء مهما يكن وضعهم أو درجتهم في مأمن، آية ملاحظة أو تدابير زجري أداري أو قضائي، وبهذا تكون حرية الممثل الشخصية مصونة، مما يوجب على الدولة المضيفة ان تعامله بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة كمنع أي اعتداء على الشخصية أو حرية أو سلامته وتقوم الدولة المضيفة بتقديم جميع الوسائل الممكنة، ولذا فان حرمة المبعوث الدبلوماسي تمثل قاعدة شاملة معترف بها دوليا وتشكل جزء من العرف الدولي، إذ ان احترام الدولة ومراعاة حرمة شخصية المبعوث الدبلوماسي واجبة، حتى لو لم يتمسك بها، فهي ليست مقررة الصالحة الشخصي فحسب، بل هي حماية ترتبط بسيادة دولته، فيكون من واجب التمسك بها لأن في ذلك صونا لحرمته واحتراما لهيبة الدولة التي يمثلها والقاعدة التي تتضمن حرمة شخص المبعوث[1].

ورغم ان حماية المبعوث الدبلوماسي من القبض والاحتجاز تعد قاعدة من قواعد القانون الدولي العام، حيث أكدت اتفاقية فيينا لعام 1961، في المادة (29) على حرية المبعوث الدبلوماسي وان ذاته مصونه وعدم جواز إخضاعه ...، غير ان هناك الكثير من الحالات التي انتهكت فيها هذه القاعدة التقليدية، نذكر منها على سبيل المثال احتجاز السفير الأمريكي في غواتيمالا عام 1917 وكذلك القبض على السفير الإيراني في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1935 لمخالفته قواعد المرور في فالولاية. عام 2005، أعلن تنظيم القاعدة في العراق، بقيادة أبو مصعب الزرقاوي، عن مقتل السفير المصري لدى العراق إيهاب الشريف، بعد نحو 5 أيام على اختطافه بالقرب من منزله في العاصمة بغداد، بحجة أنه عمل دبلوماسيًّا في الكيان الصهيوني[2].

ثانيا/ الحصانة القضائية:

لا شك في ان الدبلوماسية ستكون عرضة اذا ما سمعت السلطات المختصة في الدولة المستضيفة بالقبض على المبعوث الدبلوماسي ومحاكمته وحبسه، لذلك وجدت الحصانة القضائية التي تقضي بعدم إخضاع المبعوث الدبلوماسي للقضاء. والجدير ذكره ان عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للسلطات القضائية في الدولة المعتمدة لديها لا يعني تحرر المبعوث الدبلوماسي من إطاعة القوانين واللوائح في تلك الدولة فاحترام قوانين هذا البلد ونظمه وتقاليده، هو من أول الواجبات المفوضة عليها، فلا يجوز ان تتحول هذه

1 – ينظر: المقال (الهجمات على السفارات الأمريكية) المنشور على لرابط: "https:||ar.wikipedia.org\wiki\2012" وقت الدخول: 2018/5/15.
2- https\\www.ahurra.com\a\russian-ambassador-sudan -\386801.html

القوانين إلى ترخيص بمخالفة القانون، صحيح ان الدبلوماسي مستقل ولكن ليس له الحق ان يفعل على ما يحلو له، لذلك ينبغي له مراعاة ان تكون تصرفاته في حدود ما تسمح به القوانين واللوائح والعادات[1].

وتكون الحصانة القضائية على ثلاث أنواع وهي:

1. تعني هذه الحصانة عدم إخضاع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي في الدولة المضيفة نتيجة للحصانة التي يتمتع بها وتعد الحصانة الجنائية مظهر من مظاهر المضيفة نتيجة للحصانة الجنائية مظهر من مظاهر حرمة المبعوث الشخصية حيث لا يمكن إزعاجه باي صورة من الصور من سلطة قضائية أو بوليسية حتى لو أقدم على ارتكاب جريمة سواء أكانت جنائية أو جنحة أو مخالفة ام كانت من الجرائم العادية أو السياسية فلا يحق للدولة المضيفة ان تنفذ أي إجراءات مثل إجراءات التوقيف[2].

2. الحصانة من الاختصاص المدني، حيث يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة من القضاء المدني الإداري للدولة المعتمدة لديها، ولكن هذا الإعفاء ليس مطلقا فثمة فقهاء في القانون الدولي يفرقون بين مهمة المبعوث الدبلوماسي وبين عمله الخاص، وقد نصت من اتفاقية فيينا على ثلاث حالات على سبيل الحصر تعد استثناء من مبدا الحصانة القضائية المدنية الإدارية وهي[3]:

   أ- الدعاوي العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة والكائنة في إقليم الدولة المعتمدة مالم تكن حيازة المبعوث بهذه الأموال هي بالنيابة عن الدولة.

   ب- الدعاوي المتعلقة بالإرث والتركات التي يظهر فيها المبعوث بوصفه منفذا أو مديرا أو وريثا موصى له.

   ت- الدعاوي المتعلقة باي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمدة لديها خارج وظيفته الرسمية.

3. الحصانة ضد الاختصاص الشرطي، أما هذه الحصانة فيقصد بها استثناء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لقوانين ولوائح الشرطة في الدولة المعتمدة لديها وليس مؤدى هذه الأشياء تحرر المبعوث من احترام القوانين واللوائح ونظم الدولة المعتمدة لديها.

1 – رائد رحيم محمد الشيباني، مصدر سابق، ص 59

2 – سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط3، عمان: دار الثقافة، 2003، ص52.

3 – سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، عمان: دار الثقافة، 2010، ص82.

ثالثا/الحصانة المالية:

في هذه الحصانة يتمتع المبعوث الدبلوماسي في البلد المعتمد لديه مجموعة من الامتيازات وفي سبيل الامتيازات التسهيل لعمل المبعوث واستقرار تعفي الدولة المضيفة المبعوث عادة من الضرائب والرسوم الجمركية والمواد المعدة للاستعمال الخاص[1].

المبحث الثاني : وضع العمل الدبلوماسي إثناء المنازعات المسلحة

نسعى في هذا المبحث للتعرف على مفهوم النزاع في المطلب الأول، ثم التعرف على الحماية الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي أثناء المنازعات المسلحة في المطلب الثاني:

المطلب الأول: مفهوم النزاع المسلح

ابتداءً يجب ان نميز بين النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح المحلي، حيث يعرف النزاع المسلح الدولي بانه (استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل ولابد ان يكون أحدهما جيش نظامي ويقع خارج حدود امر الطرفين إذ تبدأ إعادة بإعلان وتوقف لأسباب ميدانية (وقف القتال) أو استراتيجية (الهدنة) وتنتهي أما باستسلام أو باتفاق صلح[2].

أما في قاموس العلوم السياسية فالنزاع الدولي يعرف على انه :(عدم الاتفاق بين دولتين او اكثر قد يصل إلى مرحلة المواجهة الملحة وقد تكون ناتجة عن تنافس دبلوماسي او اعتداء على حدود دولة او الاعتداء على مصالح الوطنية وعدم احترام القوانين الدولية او التحرك بدافع الاتفاق المتعاون المتبادل بين الدولتين، او قمع اقلية دينية)

كما يبرز لنا مفهوم مرافق للمفهوم النزاع الدولي وهو (قانون النزاعات المسلحة) والذي يعني: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم وسائل القتال وطرقه فهي تعدد نوع النزاعات من حيث النطاق المكاني، فهو أما بري أو جوي أو بحري، ومن حيث الأطراف فهو أما دولي أو غير دولي كما تحدد بداية النزاع وسير العمليات القتالية من وقف القتال والهدنة، حتى نهاية النزاع بالاستخدام والصلح وتعرف أخيرا أنواع الأسلحة التي يجوز استخدامها في هذه النزاعات[3].

وقد اقترح فقهاء القانون الدولي ست حالات يكون فيها النزاع المسلح ذا طابع دولي وهي:

اولا: حالة وجود نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر

1 – سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص56.

2 – خليل احمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتورة مقدمة إلى جامعة سانت كلمنت العالمية، 2008 ص 84.

3 – لمعلومات أكثر ينظر: امل اليازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 20، العدد 1، 2004، ص108 وما بعدها.

ثانيا: حالة تطور نزاع مسلح داخلي لكي يصبح حالة اشتراك محلي في الحروب.

ثالثا: حالة وجود نزاع مسلح تدخلت فيه قوى اجنبيه ليصير دوليا

رابعا: حالة وجود نزاع مسلح داخلي تدخلت فيه قوات الأمم المتحدة

خامسا: حروب التحرير الوطنية

سادسا: الحروب بقصد الانفصال

في حين نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 على شروط النزاع المسلح الدولي وتتمثل تلك الشروط وفقا لما يأتي[1]:

1- أنَّ تكون هناك حرب معلنة.

2- أنَّ يكون النزاع المسلح قد نشب بين دولتين أو أكثر من الإطراق المتعاقدة السامية.

ونستطيع القول: إنّ النزاعات المسلحة الدولية، تتميز بخصائص عدة، وهي[2]:

1- إنها تتم بين الدول أو بعبارة أدق بين أشخاص القانون الدولي.

2- وهي تتضمن استخداماً للقوة المسلحة، سواء أكانت برية أم بحرية أم جوية.

3- وكذلك تتميز بإتساع مسرح عملياتها على نطاق كبير نسبياً.

4- أخيراً يهدف (النزاع المسلح) إلى تحقيق هدف ما: كإرغام دولة ما على الرضوخ لمطالب الدولة المعتدية، أو احتلال جزء من أراضيها، أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، أو تسعى إلى تدمير شوكة دولة معينة أو قدرتها على المقاومة.

أما عن (**النزاعات المسلحة غير الدولية**)، فيعد مفهوم النزاعات غير الدولية (الداخلية) من المفاهيم التي يشوبها الغموض، وعدم الوضوح لصعوبة تحديد نوع النزاع وأطراف النزاع على العكس من مفهوم (النزاع المسلح الدولي) الذي يخلو من الالتباس، لاسيما

1 – نصت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 في الفقرة 1 من المادة 2 المشتركة على أنَّها تنطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلَّح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتَّى وأن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب

2 – خليل احمد خليل العبيدي، مصدر سبق ذكره، ص 89.

عند إلزام أطراف النزاع بـ(قانون النزاعات المسلحة)، والذي يهدف إلى: حماية المدنيين من النساء والأطفال، لذلك فإنّ فهم ماهية النزاعات المسلحة الداخلية يُعدّ امراً ضرورياً لمعالجة الأوضاع الخطرة التي تترتب على النزاعات المسلحة الداخلية[1].

المطلب الثاني: الحماية الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي أثناء المنازعات المسلحة

يفرض القانون الدولي المعاصر على الدول ان حماية المبعوثين الدبلوماسيين العاملين فيها[2]. وبالنظر إلى ان المبعوث الدبلوماسي يزاول أعماله في الدولة غير دولته، فان دولته لا تستطيع توفر الحماية له، وحيث هناك احتمالات كثيرة ان يتعرض للاعتداء من قبل مواطنين الدولة المعتمد لديها أو من المعارضة لدولته أو من المراجعين للبعثة الدبلوماسية أو لوجود عداوات شخصية أو لا سباب أخرى، ومن الناحية القانونية لا يسمح له بان يجلب معه حماية من دولته، أنما يعد تدخلا في شؤون الدولة أو قد تستخدم لأغراض للإخلال بالأمن[3] ولمعرفة مدى الحماية الدولية المقررة للمبعوث الدبلوماسي في نطاق القانون الدولي نذكر الاتي :-

أولا// اتفاقية جنيف الرابعة 1949:

ان الحماية القانونية للمبعوثين الدبلوماسيين في حالة الحرب تكون مكفولة بمقتضيات القانون الدولي الإنساني بوصفة القانون الواجب التطبيق في أثناء النزاعات المسلحة، ومن الثابت ان اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المبرمة في (1949/8/12) التي تشكل جوهر القانون الدولي الإنساني وثمرة تظافر جهود المجتمع الدولي قد أسهمت في اتخاذ تدابير وقائية تكفل حماية المبعوثين الدبلوماسيين من ويلات النزاعات المسلحة وما سبق هو ذلك انطلاقا من مبدئ ضرورة التميز بين المقاتلين والمدنيين في أثناء العمليات العسكرية وما يليها، وذلك انطلاقا من مبدئ ضرورة التميز بين المقاتلين والمدنيين ومن ثم تثبت لهم الحقوق والمميزات التي تمنحها، اتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949 أي تثبت للدبلوماسيين الحماية المقررة بموجب الاتفاقية المذكورة بيد ان الحماية المقررة المبعوثين الدبلوماسيين والمتمثلة بمعاملتهم كمدنين لا تثبت لهم ألا بشرط عدم القيام بعمل يسئ إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وعليم فان هذه الحماية تزول عن هؤلاء الدبلوماسيين في حالة قيامهم بدور مباشر في الأعمال العدائية الجارية بين أهداف النزاع ومن ثم يحظر على هؤلاء الدبلوماسيين في حال قيامهم بدور مباشر في الأعمال العدوانية الجارية بين أهداف النزاع ومن ثم يحظر على هؤلاء المبعوثين حتى يستفيد من الحماية المقررة المدنيين للمدنيين حمل السلاح والمشاركة في الأعمال الحربية، كما الحماية المقررة للمدنيين حمل السلاح والمشاركة في الأعمال الحربية كما لا يجوز لهم أيضا ممارسة أي أعمال ذات طابع عسكري أو ممارسة أعمال مخالفة لقوانين البلد دول الاحتلال فالحماية التي يتمتع بها هؤلاء الدبلوماسيين لا تساهم من التقيد بحدود باحترام قوانين البلد المضيف وأنظمة (الدول الاحتلال) كما أنها ألا تحفيهم من البلد وظائفهم ومهامهم ذات الصفة الرسمية الدبلوماسية وليست ذات صفة عسكرية حربية –

1 – الاء محمد رحيم، الانعكاسات الاجتماعية للنزاعات المسلحة "الحرب" على المرأة، أطروحة دكتوراه (جامعة بغداد: كلية الآداب، ، سنة 2013) ص20.
2 – سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص57.
3 – سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، مصدر سابق ص84.

المتمثلة بشكل أساسي بحماية مصالح رعاية الأجانب ريثما تقوم سلطات الدولة المضيفة بواجباتها المتمثل في منع المبعوث الدبلوماسيين وأفراد أسرتهم كافة التسهيلات اللازمة المغادرة أرضها في اقرب وقت ممكن، كما يتعين عليها ان تضع تحت تصرفها وسائل النقل اللازمة لمغادرة أرضها في اقرب وقت ممكن، والحقيقة ان النزاعات المسلحة قد اثبت ان اكثر الناس تضررا من النزاع المسلح وهم الأشخاص المدنيون بمن فيهم _ المبعوثين الدبلوماسيين _ وقد خصص القانون الدولي الإنساني مزيد من الحماية لهذه الفئة من المدنيين والمبعوثين الدبلوماسيين، وذلك تحسبا لما ينالهم من أعمال وتجاوزات في أثناء الحروب[1].

كما تطرق البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م عن قاعدة أساسية بعد التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وألزمت الأطراف المتنازعة بموجب هذه القاعدة بضرورة التميز بين المقاتلين وغير المقاتلين والمدنيين في أثناء العمليات العسكرية ضد الأهداف العسكرية، وذلك من اجل تامين الحماية للأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأعمال لها طابع عسكري كما هو الحال للمبعوثين الدبلوماسيين[2].

ثانيا// اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961:

تشتمل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على العديد من الالتزامات اتجاه المبعوثين الدبلوماسيين ومن اهم هذه الالتزامات هي:

1- الحماية من أي اعتداء: أوجبت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفين الدبلوماسيين والمعاقبة عليها المعقودة عام 1973 ان تتولى الدولة المعتمدة لديها حماية أعضاء البعثات الأجنبية على أرضها ومنع الاعتداء عليها[3]، ولم تحدد الاتفاقية نوع هذه الحماية وإنما وينبغي ان تكون على وفق كل حالة وما يتطلبه من قوة وحماية لكل فرد من البعثة واحتمالات تعرضه لاعتداء والجهة التي تقوم بالاعتداء عند توفير المبعوثين الدبلوماسيين وحددت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية المعقود عام1961 ان يشمل عدم الاعتداء ما يلي[4]:

أ- عدم الاعتداء على الشخصية، فلا يجوز قتلة أو ضربة أو اختطافه أو أي نوع من أنواع الاعتداء الجسدي.

1 – أسامه سليمان، الحماية الدولية المبعوثين الدبلوماسيين في أثناء المنازعات المسلحة، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية مجلد 27، العدد الرابع، السنة 2011، ص 266.

2 – المادة 57 من البروتكول الأول عام 1947اتفاقية جنيف سنة 1949 فقرة 2.

3 – ينظر: نصت المادة (29) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

4 – ينظر: المادة (29) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 وما بعدها.

ب- عدم الاعتداء على الحرية، فلا يجوز منعة من الحركة والتنقل أو حجزة أو منعة من الكلام.

ج- عدم الاعتداء على الصفة، فينبغي ان تحترم صفته الدبلوماسية فلا يجوز حرمانه من الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها ولا يجوز الاعتداء على العلم الذي يرفعه على سارته أو على داره.

ثالثا// حماية الموظف الدبلوماسي من القبض والاحتجاز:

تعد حماية المبعوث الدبلوماسي من القبض والاحتجاز قاعدة من قواعد القانون الدولي العام فعلى الرغم من ان اتفاقية فينا 1961 قد أكدت في المادة (29) منها على حرية المبعوثين الدبلوماسيين وان ذاته مصونه وعدم إخضاعه لأي أجراء من إجراءات القبض والحجز فانه يبدو ان الواقع العلمي هو مخالفة لهذه القاعدة إذ ان هناك الكثير من الحالات التي انتهكت فيها هذه القاعدة التقليدية نذكر منها على سبيل المثال احتجاز السفير الأمريكي في غواتينما عام 1917 وكذلك القبض على السفير الإيراني في الولايات المتحدة الأمريكية في 27 تشرين الثاني عام 1935 لمخالفته قواعد المرور في ولاية هولاند وأيضا اعتقال الطاقم الدبلوماسي في ايران من قبل الطلبة في 1979 والكثر من 444 يوم هم في الاحتجاز اكثر من 52 دبلوماسي أمريكي من 4 نوفمبر 1979 حتي 20 يناير[1]. بالإضافة العديد من الحالات المشابهة.

رابعا// حماية كرامة المبعوث الدبلوماسي :

ان انتهاك أي قاعدة من قواعد القانون الدولي يعد اعتداء على كرامة المبعوث الدبلوماسي، ويلاحظ ان بعض الدول تزعم أنها تكفل حماية الكرامة الدبلوماسية في حين ان كثير من حوادث الاعتداء على فكرة الكرامة يقع على أراضيها فالولايات المتحدة مثلا، تجد حاليا صعوبة كبيرة في تحقيق الحماية الكاملة لقطاع كبير من المبعوثين الدبلوماسيين وخاصة مبعوثين أفريقيا واسيا وحيث مصدر هذا الصعوبة هو التفرقة العنصرية التي تمارس على نطاق واسع في هذه الدولة وتتمثل هذه المظاهر في مجالات شتى مثل إيجارات المساكن وفي المطاعم والمحلات العامة وغيرها ذلك من المجالات المختلفة ومن امثله ذلك تعرض له السفير الهندي وسكرتيرة في احد مطارات الولايات المتحدة الأمريكية حيث تناول بعض الطعام، فدخل إلى غرفة منفصلة عن قاعة الطعام مما دعا السفير الهندي إلى تقديم احتجاج إلى الحكومة الأمريكية بسبب هذه المعاملة بقوة لمدير المطعم قائلا ان السفير الهندي يشبه الزنوج وجاء هذا القول في بيان التفرقة على أساس عرقي مما أدى في هذا الفعل إلى مس الكرامة المبعوث الدبلوماسي وان القانون هو القانون عندئذ قدمت الحكومة الأمريكية اعتذارا رسميا إلى الحكومة الهندية[2].

1- https:\\ar.wikipedia.org\wiki\

2 - رائد رحيم محمد الشيباني، مصدر سابق، ص 52.

وبالإضافة لما فان هناك مجموعة من الحقوق تثبت للدبلوماسي بموجب الاتفاقية جنيف الرابعة السنة 1949 والبرتوكول الأول الإضافي لسنة 1977، ولاسيما عن احتلال الدول وانتقال السلطة فيها، ومن هذه التدابير[1]:

1- يثبت للمبعوثين الدبلوماسيين الحق في رفض الإجابة عن أي أسئلة قد توجه اليه من جانب سلطات الاحتلال حتى لو كانت المعلومات المطلوبة منه لا تنطوي على أي ضرر بأمن دولته وفي الأحوال جميعا ليس هناك ما يسمح لدولة الاحتلال ممارسة أي نوع من أنواع الأكرة الجسدي والمعنوي من اجل الحصول على المعلومات.

2- يثبت للمبعوث الدبلوماسي الحق في جمع شمل أسرته التي نشبت نتيجة المنازعات المسلحة ويضع المجال أمام المنظمات الإنسانية للقيام بهذه المهمة.

3- يحضر على السلطات دولة الاحتلال ان تلقي القبض أو تعتقل المبعوثين الدبلوماسيين أو تحكم عليهم أو تدينهم بسبب أفعال افترضها وارتكبوها قبل الاحتلال أو خلاله.

وبذلك تكون للمبعوث الدبلوماسي حرمة مصونة سوى في أوقات السلم أو الحرب ويتوجب على الدولة المستعمرة ان تعامله في احترام لائق وان تتخذ كافة التدابير المناسبة لمنع الاعتداء على شخصيته أو حريته أو كرامته ومن المسلم به هو ان يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحرمة الشخصية ولا يقتصر فقط في حالة السلم وإنما شمل كذلك حالة الحرب فقيام الحرب بين دولتين المرسلة والمستقبلة لا يؤثر في حصانة مبعوثين كل منهما لدى الأخر ولا يؤثر أيضا في حصانة مبعوثين كل منها لدى الأخر ولا يؤثر كذلك في حصانة مبعوثين الدول الأخرى ويضل كل مبعوث متمسكا بالحصانة المقررة له مع انتهاء مهمة بعثته ويشمل واجب الدولة المضيفة أو دولة الاحتلال في هذه الحالة بتسهيل ترحيل الدبلوماسيين الأجانب وأفراد أسرتهم[2].

1 - ينظر: اتفاقية جنيف الرابعة كل من المادة: 70،55،34،31،27،26.

2 - أسامه سليمان، مصدر سابق، 246.

الخاتمة:

من خلال بحثنا الحماية الدولية للعمل في وظائف الدبلوماسية نستنتج ان البعثات الدبلوماسية تتمتع في أثناء النزاعات المسلحة لحماية من المعاهدات الدولية والأعراف الدبلوماسية ومن معاير الإنسانية ومن الأساس تنقسم إلى قانونين لغرض الحماية هما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام، فالقانون الدولي الإنساني نص على حماية المدنيين أثناء المنازعات المسلحة في اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949 وبالتأكيد ان الدبلوماسي يندرج تحت مفهوم المدني، أما القانون الدولي العام فانه أعطى للمبعوث الدبلوماسي الحماية والحصانة أثناء المنازعات المسلحة وفقا للاتفاقيات المقدرات ذات الصلة التي اشرنا اليها في البحث كما ان جزاء الأخلال بهذا القواعد يكون اثره ترتيب المسؤولية الدولية على الدولة التي وقع الاعتداء فيها سواء كانت تحت الاحتلال أو لم تكن، بالإضافة إلى ترتيب المسؤولية الشخصية على الأفراد الماديين الذين حصل الاعتداء من قبلهم، لذا تكون اهتمام واسع من قبل دول العالم وذلك لارتباط الوثيق بسيادة الدولة التي يمثلها المبعوث والذي يعمل في مجال السلك الدبلوماسي حيث تتمثل في الإجراءات التي تتخذها الهيأة الدولة لغرض اخذ الحماية موضوعا لنشاطها أو بصفتها احد الميادين التي تتهتم بها تلك الدول ان قواعد التعامل الدول السليم يقتضي ان تحيل كل دوله ترى في تصرف دوله أخرى انتهاكا إلى المبعوث الدبلوماسي التي كفلتها المواثيق الدولية إلى المنظمات الدولية وان تلفت عنايتها إلى المخالفة التي أكدت عليها نصوص الاتفاقيات الدولية ذات الشأن والتي تكون صدر منها الانتهاك طرفا فيها.

المصادر والمراجع

الكتب:

1- احمد إبراهيم محمد، الدبلوماسية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2000.

2- رائد رحيم محمد الشيباني، أثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي الهمامة المنصوص عليها في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

3- سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط3، دار الثقافة، عمان، 2003.

4- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، دار الثقافة، عمان، 2010.

5- عبد العزيز الناصر عبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، الرياض، 2007.

6- غازي حسين، الدبلوماسية المعاصرة، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 2002.

7- قاسم خضير عباس، المبادئ الأولية في القانون الدبلوماسي، دار الرافدين، بيروت، 2009.

8- منيرة أبو بكر محمد، الصلات بين العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

9- هاني الرضا، الدبلوماسية تاريخها قوانينها أصولها، دار المنهل، بيروت، 1997.

الدوريات:

1- امل اليازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 20، العدد 1، 2004.

2- أسامه سليمان، الحماية الدولية المبعوثين الدبلوماسيين في أثناء المنازعات المسلحة، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية مجلد 27، العدد الرابع، السنة 2011.

الرسائل والإطريح:

1- الاء محمد رحيم، الانعكاسات الاجتماعية للنزاعات المسلحة "الحرب" على المرأة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى قسم الاجتماع في كلية الآداب، جامعة بغداد، سنة 2013.

2- خليل احمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتورة مقدمة إلى جامعة سانت كلمنت العالمية، 2008.

المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

1- (البروتوكول 1977) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949

2- اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

3- اتفاقية جنيف سنة 1949.

المواقع الإلكترونية:

1- https:\\ar.wikipedia.org\wiki\

2- https:||ar.wikipedia.org\wiki\2012

3- https\\www.ahurra.com\a\russian-ambassador-sudan -\386801.html

الدبلوماسية الفلسطينية الموازية –التحديات والحلول–

Parallel Palestinian diplomacy –challenges and solutions-

محمد طرايرة باحث في سلك الدكتوراة
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
جامعة سيدي محمد بن عبد الله "فاس".المغرب

ملخص الدراسة

إن ممارسة الدبلوماسية الموازية الفلسطينية ترتبط بكفاءة الإمكانيات والقدرات التي تنقلها عبر فواعلها إلى أرض الواقع دون قيود، لتمارس بفاعلية وبشكل ملموس، فالدبلوماسية غير الرسمية تتجلى في المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والدبلوماسية البرلمانية والدبلوماسية الشعبية ووسائل الإعلام والتي تعتبر مكملة للدبلوماسية الرسمية، إلا أن هذه الفواعل تواجهها صعوبات نتيجة وجود الإحتلال الإسرائيلي الذي يعمل على طمس الهوية الفلسطينية والحد من عملها عن طريق تدمير وإنتهاك هذه المؤسسات لما لها من دور في التأثير على توجهات صناع القرار في السياسة الخارجية الفلسطينية، ولذلك لا بد من وجود سبل عديدة لمواجهة هذه الإنتهاكات حتى يتسنى لها النهوض بالواقع الفلسطيني إلى الحد من الأوضاع الصعبة التي تعيشها القضية الفلسطينية في الوقت الراهن .

Abstract

The exercise of Palestinien parallele diplomatique capabilities linked to efficienty borne through accorts to the grounds without restrictions, to exercise effectivey and in a concret way, non-official diplomacy is reflected in civil society, non-gouvernemental organisations and parliamentary diplomacy people diplomacy and the media, which were complementary to official diplomacy, But that these actors faced difficulities as a result of the Israeli occupation and to obliterate the Palestinian identity and work through the violation of these institutions for their role in influencing the direction of the decision makers in the Palestinian foreign policy and therefore, there must be many ways to confront these violations so that the advancement of the Palestinien reality to reduce the difficult conditions experienced by the Palestinien issue at the pressent time .

مقدمة

تساهم الدبلوماسية الموازية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في التأثير على صناع القرار السياسي بما يحقق أهداف وأولويات السياسة الخارجية، وذلك من أجل إيجاد حل لأي مسألة سياسية في مجال العلاقات الدولية، هذه الدبلوماسية التي تجسدها المنظمات غير الحكومية والجماعات الضاغطة والنخب السياسية والنقابات العمالية ووسائل الإعلام والرأي العام والمجتمع المدني والتي أصبحت تبلور سير العلاقات الدولية بما يتوافق وطبيعة السياسات الخارجية للدول[1]. هذا فإن الدبلوماسية الفلسطينية التي لها خصوصية تميزها إلى حد ما عن الدول الأخرى، فلا يقتصر دورها على البعد التمثيلي، إنما هي دبلوماسية كفاحية في الأساس لمجابهة الإحتلال، ولهذا تتسم الدبلوماسية الفلسطينية بالحراكية وقد تكون أقرب إلى دبلوماسية إدارة الأزمات، وهي تعتبر دبلوماسية النشاط الدبلوماسي الذي يوجه لحل أزمة دولية طارئة، وتمثل العمل الدبلوماسي الدؤوب الذي تقوم به الدول الكبرى تجاه أزمة دولية من حيث الإدارة والمعالجة، وهي تتحدد بحسب طبيعة العلاقة بين هذه القوى سواء من حيث الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها أو من حيث السمات التي تتميز بها .

وفي إطار دعم السياسة الخارجية نجد أن هذه الأطراف غير الرسمية تنشط خارج الإطار الرسمي ضمن ما يسمى بالدبلوماسية غير الرسمية[2]، فقد أخذ هذا النوع من الدبلوماسية في التطور وذلك تماشيا مع المشهد العالمي وظهرت عدة مفاهيم تعكس طبيعة هذا النوع من الدبلوماسية الشعبية ودبلوماسية المسار الثاني ودبلوماسية المنظمات غير الحكومية وغيرها من المفاهيم التي وجدت ممارستها على الساحة الدولية والتي أصبحت من الأدوات الرئيسية التي تعتمدها الدول من أجل تحسين صورتها تجاه الخارج[3] .

تعد الدبلوماسية غير الرسمية هي تلك الجهود الغير رسمية في المجال الدبلوماسي، والتي تعنى بها الفواعل غير الرسمية من منظمات غير حكومية وهيئات المجتمع المدني ووسائل الإعلام وجماعات الضغط والذين يتمتعون بدرجة معينة من التخصص في مجالات مختلفة وفي حماية حقوق الإنسان والتنمية وذلك بهدف دعم السياسة الخارجية عن طريق تشجيع الإتصال والتفاهم والتعاون والحوار الدولي .

وتتجلى أهمية هذا النوع من الدبلوماسية بإعتبارها أداة من أدوات السياسة الخارجية وأصبحت آلية أساسية تعتمد عليها الدول بجانب الدبلوماسية الرسمية[4]، كما تتمحور في إضافة مقاربات معرفية جديدة في مجال العلاقات الدولية، وكذلك لتعزز هذا النموذج من الدبلوماسية الفلسطينية غير الرسمية بإعتبار فلسطين ما تزال دولة ناشئة تعتمد على الدبلوماسية بشكل أساسي، كما أن الدبلوماسية الفلسطينية نشأت وتطورت في ظروف معقدة مختلفة عن نظيراتها في معظم دول العالم، حيث أنها نشأت تحت إحتلال وفي ظل عدم وجود كيان سياسي مستقل ذي سيادة. هذا فالدبلوماسية الفلسطينية غير الرسمية تهدف بالدرجة الأولى إلى الدفاع

[1] - علي حسين الشامي، الدبلوماسية وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، الطبعة الثالثة، لبنان، دار العلم للملايين، 2007، ص 122.

[2] - صلاح عبوشي، كتاب المراسم السفير، الطبعة الثانية، بيروت، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 1990، ص 73 .

[3] -John W. McDonald, Multi- Track Diplomacy: Conflict Resolution for the New Century, University of British Columbia, Faculty of Law, http://www.politics.ubc.ca/index.php?id=9976, 12-09-2008 .

[4]- John Bayle's, Steve Smith, The globalization of world politics, an introduction to international relations, New York, Oxford university of press, Second edition, 2004, P. 326 .

عن حق الشعب الفلسطيني بالحرية والإستقلال وبناء الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس، عبر تعزيز سياستها الخارجية مع الفاعلين غير الرسميين في المنتظم الدولي، ونسج علاقات دبلوماسية متساوية ومتوازنة على كافة المسارات .

لقد حققت الدبلوماسية الموازية الفلسطينية بفواعلها العديد من الإنجازات والتي أحدثت تغيرات جذرية على كافة الأصعدة، وهذا ما أجدى ثماره من الوقوف إلى جانب القضية الفلسطينية من مؤسسات سواء كانت رسمية أو غير رسمية في تقديم كل الدعم للشعب الفلسطيني، وفضح جرائم الإحتلال الإسرائيلي، إلا أنه فرغم نشاطها فهناك العديد من العقبات للحد منه والتي تتمثل بصورة أساسية في الإحتلال الإسرائيلي، وهذا ما يتطلب إستراتيجية جديدة يتم من خلالها الكشف عن مكامن الخلل التي تعانيها هذه الدبلوماسية، والحد من الإنتهاكات التي تتعرض لها المؤسسات غير الرسمية، إضافة إلى إنهاء الإنقسام الفلسطيني والذي يشكل إحدى العوائق الأساسية أيضا في التأثير على عمل تلك المؤسسات. وعليه فإلى أي مدى إستطاعت الدبلوماسية الفلسطينية غير الرسمية مواجهة الصعوبات بما يخدم ويساند القضية الفلسطينية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنعمل في "المبحث الأول" على تناول التحديات التي تواجه الدبلوماسية غير الرسمية الفلسطينية وفي "المبحث الثاني" سنخصصه للحديث عن الحلول التي من خلالها يمكن النهوض بالمؤسسات غير الرسمية إلى كسب الرأي العام الإقليمي والدولي، ودعم حقوق الشعب الفلسطيني .

فرضيات الدراسة :

– تلعب الدبلوماسية الموازية الفلسطينية دورا هاما في تعزيز ودعم الدبلوماسية الرسمية الفلسطينية من خلال فواعلها غير الرسمية، وكذلك ما تقدمه من أنشطة وفعاليات تخدم القضية الفلسطينية .

– تواجه الدبلوماسية غير الرسمية الفلسطينية العديد من المعيقات التي تحد من القيام بدورها على أكمل وجه خاصة في ظل الإنتهاكات المستمرة للإحتلال الإسرائيلي، وأضف إلى ذلك الإنقسام الداخلي الفلسطيني الذي أثر ولا يزال يؤثر على عمل هذه الدبلوماسية .

منهج الدراسة :

المنهج الوصفي التحليلي : لدراسة ظاهرة معينة لا بد من وصف هذا الظاهرة محل الدراسة، وهذا يتطلب جمع المعلومات والإهتمام بوصفها وصفا دقيقا والعمل على تحليلها، إضافة إلى وصف متغيرات موضوع الدبلوماسية غير الرسمية من خلال إبراز تحديات الدبلوماسية الموازية الفلسطينية، وكذلك وسائل وطرق تفعيل ومواجهة هذه التحديات .

المنهج الوظيفي : ويساعد هذا المنهج في إبراز دور الفاعلين غير الرسميين في مواجهة الصعوبات التي تعتري الدبلوماسية غير الرسمية الفلسطينية .

المبحث الأول : تحديات الدبلوماسية الموازية الفلسطينية :

تعتبر الدبلوماسية الموازية مكمل داعم ومساند للدبلوماسية الرسمية، فرغم نشاط هذه الدبلوماسية سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي والتي أصبح لها أهمية وميزات كبيرة على المستوى الفلسطيني، لأنها أصبحت العنصر الناشط وذلك من خلال مؤسسات المجتمع المدني والرأي العام وما إلى ذلك، حيث أنها تسعى إلى كسب تأييد دول العالم بشقيه الرسمي والشعبي لدعم القضية الفلسطينية ودعم الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، إلا أنه ومع ذلك فالدبلوماسية الموازية الفلسطينية رغم الإيجابيات التي حققتها إلا أنها تواجه العديد من التحديات والتي سيحاول الباحث إبرازها سواء على مستوى منظمات المجتمع المدني "المطلب الأول" وعلى مستوى منظمات حقوق الإنسان "المطلب الثاني" .

المطلب الأول : التحديات على مستوى منظمات المجتمع المدني :

لقد مرت منظمات المجتمع المدني الفلسطيني في العديد من المراحل التي أثرت في طبيعة عملها، وساهمت أيضا في بروز حالة من عدم الوضوح في رؤيتها ومضامين عملها، والأنشطة التي تقدمها نتيجة لظروف الإحتلال الإقصائي الذي مر به المجتمع المدني الفلسطيني وسياسته القائمة على تهميش دور المجتمع الفلسطيني، وبالتالي فإن هناك العديد من التحديات التي تواجه عمل هذه المنظمات وتتجلى في :

التحدي الأول: إستمرار الإحتلال الإسرائيلي وممارساته وجرائمه بحق المواطنين والمؤسسات[1]، فإستمرار الإحتلال أدى إلى تعميق الإنقسام الفلسطيني[2]، وهذا بدوره أدى إلى تركيز منظمات المجتمع المدني على الإهتمام بالقضايا الوطنية العامة المتعلقة بممارسات الإحتلال، والتي يمكن تحقيق تعبئة سريعة بنداء عام حولها، وهذا ما يرفع الحرج عن نشطاء المنظمات الأهلية، حيث تحصر بعض المنظمات نشاطها في إصدار بيان أو نشرة أو تقرير أو تنظم ورشة أو لقاء في فندق[3] .

التحدي الثاني: تعرض المنظمات الفاعلة لإنتكاسة كبيرة في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية وحكوماتها المتعاقبة، الأمر الذي أدى إلى تغيرات في أجندة عملها وأولوياتها وجعل قياداتها تركز على إحتراف كتابة مقترحات المشاريع والتوائم مع متطلبات الممولين

---

[1]- لقد مارس الإحتلال الإسرائيلي سياسة إغلاق العديد من منظمات المجتمع المدني ومصادرة محتوياتها وإعتقال أعضائها ولم يكتف الإحتلال الإسرائيلي بذلك، بل إستخدم سياسة قصف هذه المنظمات وتدميرها في سبيل الحد من قدرة منظمات المجتمع المدني على تعزيز صمود الشعب الفلسطيني. أنظر: فارس أبو حسن، مستقبل دور مؤسسات المجتمع المدني في فلسطين في الصراع العربي الإسرائيلي حتى عام 2015، مركز دراسات الشرق الأوسط، الأردن، 2005، ص 18 .

[2] - ساهم الإنقسام في إضعاف دور المنظمات الأهلية في مجال الضغط والتأثير وصيانة مبادئ التنمية المبنية على الحقوق، الأمر الذي أدى إلى إضعاف دورها التنموي والحقوقي والثقافي وإستبداله بالدور الإغاثي والخدماتي. أنظر: رمضان محسن، مقال بعنوان: المجتمع المدني والتجاذبات السياسية، البوابة الإعلامية للمنظمات الأهلية الفلسطينية، منشور بتاريخ 21 نوفمبر 2016، الموقع الإلكتروني : http://www.pngoportal.org/news/4007.html

[3] - يعتبر وجود الإحتلال الإسرائيلي وممارساته أثر بشكل كبير على بلورة المجتمع المدني الفلسطيني، وبالتالي لا يمكن الحديث عن دولة تمتلك كامل السيادة على الأرض الفلسطينية، بل ما زالت تحت الإحتلال وهذا ما زاد من حالة الغموض في فهم منظومة المجتمع المدني، فالإحتلال كان وما زال هو العائق الأبرز أمام تحقيق دور فعال لمنظمات المجتمع الفلسطيني، حيث أن حالة الإغلاق الشامل للمدن والقرى الفلسطينية التي تفرضها قوات الإحتلال الإسرائيلي قد حدت من قدرة منظمات المجتمع المدني من تنفيذ برامجها ومشاريعها بكفاءة، وبهذا الشكل كانت خدمة الفئات الضعيفة والمهمشة صعبة التحقيق، لقد أدى هذا الوضع من إحتلال وسوء تواصل بين المدن والقرى والمخيمات إلى صعوبة الوصول لخدمات ملائمة لفئات المجتمع الفلسطيني، وأدى ذلك لإنكشاف المجتمع الفلسطيني وضعف قدرته على الصمود والمقاومة. كما أن الإحتلال لم يكتف بإعاقة تنقل ووصول منظمات المجتمع المدني لفئات المجتمع بل مارس كافة أشكال القمع وتمثل ذلك بقيام سلطات الإحتلال بمصادرة التحويلات المالية لمنظمات المجتمع المدني وكانت هذه العملية تحت اسم "تجفيف المنابع" إضافة إلى فرض رقابة شديدة على تمويل منظمات المجتمع المدني الفلسطيني. أنظر: ضياء الدين وصلاح نور الدين، دور منظمات المجتمع المدني في قيادة حملات التعبئة والضغط، بحث لنيل الدبلوم المهني في إدارة منظمات المجتمع المدني، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2009، ص 18 .

لتصبح السمة الغالبة لدى معظم المؤسسات الأهلية الإنشداد والتنافس على التمويل الدولي أكثر من إنشدادها إلى القضايا الوطنية والإرتباط مع مصالح الفئات الإجتماعية الضعيفة والمهمشة.

التحدي الثالث: الإنتهاكات التي تعرضت لها منظمات المجتمع المدني من قبل الأجهزة الأمنية ووزارة الداخلية التابعة لحكومتي الضفة وقطاع غزة والتي وصلت إلى حد إغلاق بعض الجمعيات والنقابات خاصة بعد أحداث الإنقسام الفلسطيني، وقد تم إعاقة عمل هذه المنظمات ومنع بعض أنشطتها، وفي ذلك إنتهاك لحرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي.

التحدي الرابع: تغليب الطابع النخبوي في مؤسسات العمل الأهلي والعجز عن بناء روافد لها من الفئات الإجتماعية صاحبة المصالحة في إنهاء الإنقسام، فالقضايا الكبرى تتطلب طاقة هائلة حتى تحرز تقدم ملموس وناجح، ولكن نتيجة غياب الحركة الإجتماعية وغياب الإرتباط بالمنظمات الشعبية، وغياب العلاقة الفاعلة مع وسائل الإعلام، فهذا أدى إلى التأثير على نطاق عمل منظمات المجتمع المدني .

التحدي الخامس: تأثير ضغوط البيئة السياسية الخارجية الدولية والإقليمية والعربية، وحاجة أطراف الإنقسام للإنحياز إلى محور الإرتهان للمساعدات المقدمة له، مع إستجابة منظمات المجتمع المدني لهذه الضغوط حرصا على الإستمرارية، ورغبة منها في الحصول على مساعدات من هذه الأطراف التي إمتنعت في أحيان كثيرة عن تمويل المؤسسات الحكومية .

التحدي السادس: محدودية المهارات في إدارة الحوارات الداخلية وحل الصراعات ونقص المهارات في التشبيك وإدارة حملات مناصرة، وبالتالي فقد عجز المجتمع المدني عن إدارتها لتقييم أسباب الفشل والنجاح، إلى جانب جمع كافة الأطراف صاحبة المصلحة لإنهاء الإنقسام، إضافة إلى الإخفاق في بناء تحالف دائم قادر على إحداث التغيير وتقديم بديل ديمقراطي .

المطلب الثاني : التحديات على مستوى منظمات حقوق الإنسان :

لقد أدى الإهتمام العالمي بالوضع الفلسطيني إلى نمو وتوسع نشاط المنظمات غير الحكومية، وقد قدر عددها عام 1994 بحوالي 800 منظمة محلية و 200 منظمة دولية[1]. حيث أن التسوية السلمية التي بدأت مع مؤتمر مدريد للسلام عام 1991 ومن ثم إتفاق أوسلو عام 1993، قد زاد عدد هذه المنظمات المتخصصة وتحديدا في مجال التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان[2]. أضف إلى ذلك أن ممارسة أجهزة السلطة لمهمتها كمؤسسات دولة خلق دورا جديدا لهذه المنظمات الحقوقية، يتعلق بنوع الدولة والحكم والثقافة السياسية المنشودة. هذا فلمنظمات حقوق الإنسان الفلسطينية دور في تعزيز البناء الديمقراطي وفي نشر وصيانة مبادئ حقوق الإنسان ومراقبة أداء السلطات وملاحقة الإنتهاكات الإسرائيلية. إلا أنه ومع ذلك تواجه منظمات حقوق الإنسان العديد من التحديات التي آلت بدورها على التأثير في نشاط تلك المنظمات ومنها :

[1]- اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا، تقييم دور المنظمات غير الحكومية في الأراضي المحتلة وفرص التشابك فيما بينها في إطار السلطة الفلسطينية، الأمم المتحدة، نيويورك، 1999، ص 6 .

[2] - رائد القاروط، أثر المعوقات الذاتية والبيئة على دور ورؤية المنظمات الأهلية العاملة في حقوق الإنسان والديمقراطية في الضفة الغربية والقدس، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2004، ص 33 .

1_ عدم الثقة في المسؤولين عن قطاع العدالة، وضعف الموارد المادية وعدم وجود دعم مادي نتيجة الفساد في بعض مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، إضافة إلى أن ثقافة حقوق الإنسان لم تصل لكافة فئات المجتمع، وتخوف المواطن من التقدم بشكاوى للمسؤولين، وعدم التواصل مع المسؤولين مباشرة .

2_ تقييد حركة التنقل لنشطاء حقوق الإنسان، وصعوبة التعامل مع المؤسسات التي هي خارج نطاق غزة نتيجة وجود الإحتلال وعرقلته لآليات عمل المؤسسات الشريكة، وصعوبة الوصول إلى المؤسسات والمحاكم الدولية بسبب الإغلاق المستمر للمعابر، وعدم المتابعة الجدية من قبل الأطراف والمؤسسات الدولية للشكاوي التي يتم رفعها لهم .

3_ عدم إهتمام الإحتلال بقواعد القانون الدولي، إضافة إلى إزدياد الإنتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني، كما أن موقف المجتمع الدولي تجاه الإحتلال ضعيف وعدم قدرته على إجبار الإحتلال الإسرائيلي في وقف الإعتداءات المتكررة بحق الشعب الفلسطيني[1] .

4_ الإمكانيات المادية التي تواكب الكم الهائل والذي يحتاج لفريق عمل أكثر قدرة وإمكانيات للقيام بدورهم، والحاجة إلى تدريب فريق متخصص وتجييش الحقوقيين ودعمهم ودفع أتعاب لهم ليتمكنوا من مواصلة المحاسبة والملاحقة القانونية للمعتدين .

5_ عدم رعاية هذه المؤسسات من الجهات الرسمية في الدولة، والنظرة السلبية في بعض الأحيان لقادة هذه المؤسسات، إضافة إلى عدم تعاون الجهات المختصة مع هذه المؤسسات وبالتالي يعتبر من التحديات التي يجب مواجهتها للحد من هذه الظاهرة .

6_ ظروف الإنقسام وإنعكاساته السلبية والتي أثرت على نشاط هذه المؤسسات وعمل على تفرقها مما حدى على التأثير عليها، وعدم قدرتها على القيام بدورها على أفضل صورة ممكنة نتيجة هذا الإنقسام، وإستمرارها لأكثر من عشر سنوات .

7_ عدم تعاون المواطنين بالقدر المطلوب من أجل أن تكون هذه المؤسسات على دراية تامة بأن هناك ما يقدم لهم الدعم عن طريق تقديم كل المعلومات اللازمة لهذه المؤسسات، وبالتالي أن يكون هذا التعاون دليل في تحدي كل الصعوبات التي تواجه هذه المؤسسات، ولكن إفتقاد مؤسسات حقوق الإنسان لهذا التعاون أخل من قيامها بالعمل المطلوب[2] .

8_ الأوضاع الإقتصادية الصعبة والأزمات المتراكمة في المجتمع نتيجة قيام الإحتلال بفرض سياسة الإغلاق، وهذا ما يؤدي إلى زيادة نسبة البطالة والفقر بين أطياف المجتمع، وضعف التنسيق بين مؤسسات المجتمع المدني، إضافة إلى سياسة الإحتلال التي لا تستجيب لمؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الحقوقية .

9_ عدم تعاون الجهات الحكومية بشكل كبير مع المنظمات المعنية، وتعاون الجهات المنتهكة لحقوق الإنسان مع المؤسسات الحقوقية ذات الشأن، إضافة إلى صعوبة الوصول إلى مناطق الإنتهاكات في بعض الأحيان مثل ما حدث في حرب غزة عام 2014، والتضييق على لجان التحقيق وعدم السماح لها بالدخول إلى الأراضي الفلسطينية، وذلك من أجل عدم فضح وكشف الجرائم التي يرتكبها الإحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني .

1- أسامة فتحي محمد العالول، دور منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية في الدفاع عن حقوق المواطن الفلسطيني –دراسة وصفية تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة الأقصى، غزة، 2015، ص 71 .
2- أسامة فتحي محمد العالول، نفس المرجع، ص 71 .

المبحث الثاني : إستراتيجية تفعيل الدبلوماسية الموازية الفلسطينية :

إن الرؤية الإستراتيجية اللازمة لتفعيل عمل الدبلوماسية الموازية سنحاول إبرازها على المستوى الداخلي والخارجي، والتي تأخذ بعين الإعتبار المتغيرات الحاصلة على الواقع السياسي الفلسطيني وخاصة ما آلت إليه إتفاقية أوسلو، وبروز السلطة الوطنية الفلسطينية كجهة مسؤولة عن القضية الفلسطينية، خاصة بعد تهميش دور منظمة التحرير الفلسطينية، إضافة إلى حالة الإنقسام السياسي الفلسطيني والذي بدوره أثر بشكل كبير على عمل المؤسسات الفلسطينية بشقيها الرسمية وغير الرسمية، وبالتالي سنحاول إبراز العديد من الإستراتيجيات والتي يمكن أن يكون لها دور في تنشيط عمل الدبلوماسية غير الرسمية وهي:

المطلب الأول : إستراتيجية تفعيل الدبلوماسية على المستوى الداخلي :

لقد إعتمدت الدبلوماسية الفلسطينية على مجموعة محددة من الأفراد المقربين من القيادة الفلسطينية، وهذا ما أدى إلى الهيمنة على قرارات مؤسسات السلطة الفلسطينية، وبالتالي ظهر غياب واضح للعمل الجماعي والمؤسساتي، كما أنها إرتكزت على خيار المفاوضات كوسيلة رئيسية لتحقيق أهداف الشعب الفلسطيني المتمثلة في برنامج منظمة التحرير، والذي يسعى نحو إقامة دولة فلسطينية مستقلة على حدود الرابع من حزيران لعام 1967[1]، وبالتالي فإن المفاوضات هدمت أية خيارات أخرى لتحقيق الأهداف الفلسطينية، على الرغم من إستمرار سياسة العدوان والإستيطان التي ينفذها الإحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة، فالواقع التفاوضي لا يمكن أن يتغير من دون اللجوء إلى تكتيكات ضغط جديدة، وللخروج من هذا المأزق يتطلب إعداد إستراتيجية لتفعيل أداء العمل الدبلوماسي الفلسطيني، وترتكز بالضرورة على ما تم خلال مسيرة الكفاح الطويلة، وخاصة تجربة ما بعد أوسلو وما أفرزته من وقائع وأحداث، وبروز السلطة الوطنية الفلسطينية كإطار قيادي منظم ومسؤول عن القضية الفلسطينية بكافة أبعادها، وترتكز هذه الإستراتيجية على :

أولا : برنامج وطني يشكل إجماعا لكافة القوى الفلسطينية : لقد تعرض مفهوم المشروع الوطني لنقاشات وخلافات عديدة بين القوى الفلسطينية، وأصبح كل فصيل يفسره وفق رؤيته وبرنامجه السياسي، وبالتالي فهناك من إعتبر أن برنامج المنظمة المقر في العام 1988 هو المشروع الوطني، والذي يشمل حق العودة وتقرير المصير، ووثيقة الإستقلال الوطني[2]، في حين يرى آخرون أن ما تتيحه الشرعية الدولية هو الحد الأدنى، وأنه برنامج مرحلي وليس بديلا عن الحل الجذري والإستراتيجي الذي يحقق الحقوق الطبيعية والتاريخية للفلسطينيين[3] .

هذا ويرى الباحث أن الهدف الإستراتيجي هو إقامة دولة فلسطينية كاملة السيادة على حدود عام 1967، وعاصمتها القدس، وتنفيذ قرار الأمم المتحدة رقم 194 المتعلق باللاجئين الفلسطينيين، وحل قضايا المياه والحدود، وهذا ما يشكل البرنامج الوطني بالإجماع، وهذا ما وافقت عليه أغلب القوى الفلسطينية سواء مرحليا أو إستراتيجيا، كما أنه الأكثر قبولا على المستوى

1- الهيئة الفلسطينية لحقوق الإنسان، الإستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، ديوان المظالم، سلسلة تقارير قانونية، عدد 79، رام الله، فلسطين، 2013، ص 13 .

2- جميل هلال، النظام السياسي بعد أوسلو، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1998، ص 71 .

3 - هاني المصري، إستراتيجيات المقاومة، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتيجية مسارات، المؤتمر السنوي الثالث، رام الله، فلسطين، 2014، ص 21 .

الدولي، وبذلك يمكن حشد الرأي العام والقوى الدولية لمساندة ودعم تحقيق هذا الهدف[1]. بحيث تشارك في صياغته كافة القوى الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني الفاعلة، ويؤمن ويكرس التساوي في الحق بالحياة والعدالة والحرية والعيش الكريم، وتقرير المصير ويعتمد التنوع والتعددية في إطار المساواة، وأن يعمل على تفعيل دور القوى السياسية والمجتمعية والشبابية في الحياة السياسية والإجتماعية الفلسطينية[2]، ويشتمل البرنامج على:

1ـ الخروج من مسار أوسلو عبر طريقة تدريجية تشتمل على مجموعة مترابطة من الخطوات والإجراءات التي تنفذ بشكل تصاعدي وتدريجي بما في ذلك إعادة النظر في شكل السلطة الفلسطينية ودورها ووظائفها وإلتزاماتها، وتجربة المفاوضات العقيمة، وكذلك الإستعداد لسيناريوهات أخرى قد تفرضها بيئة الصراع مثل حل السلطة أو إنهيارها .

2ـ البناء على شرعية منظمة التحرير الفلسطينية التي إكتسبتها عبر مسيرة النضال التحرري، وإنجازاتها التراكمية وإستعادة دورها كحاضنة للمشروع الوطني[3]، ومنع أي فصيل بالإدعاء أنه يتحدث باسم الشعب عبر إحتكار السلطة، بل الحرص على تجنب المنهج الإقصائي، وضمان الإدارة الجماعية للمشروع الوطني، إضافة إلى إبراز القضية الفلسطينية أنها ما زالت ضمن مرحلة التحرر الوطني، مع ضرورة تفعيل كافة أشكال المقاومة التي شرعها القانون الدولي لحركات التحرر لتحقيق إستقلالها، وإسترداد كافة حقوقها .

4ـ الحرص على تفعيل العمق العربي والإسلامي والدولي للقضية الفلسطينية لضمان تواصل وزيادة الدعم، والمساندة الرسمية والشعبية بكافة أشكالها للحقوق الفلسطينية[4]، وتفعيل العمل من خلال المؤسسات الدولية لكسب الدعم الدولي، ومساندة القوى المحبة للسلام للقضية الفلسطينية في المحافل الدولية .

---

[1] - تجدر الإشارة إلى أن المؤشر الإيجابي فيما يتعلق بالشرعية الدولية كمرتكز رئيس في تحديد أهداف البرنامج السياسي المشترك هو أن غالبية الفصائل والقوى السياسية الفلسطينية تعتبر أن الإلتزام بقرارات الشرعية الدولية يشكل الحل العادل للقضية الفلسطينية، والأساس الذي يمكن عبره إقامة تسوية سياسية مقبولة فلسيطينيا. كما أن التنظيمات الإسلامية الفلسطينية وخاصة حركة حماس قد أعربت عن إمكانية إتفاقها مع السلطة، والفصائل الفلسطينية على الضفة الغربية وقطاع غزة، والقدس كحد أدنى، ومرحلة من مراحل التحرير. أنظر: محمد أبو مطر، إشكالية العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، منتدى غزة للدراسات السياسية والإستراتيجية الخامس، غزة، فلسطين، 2012، ص 118 .

[2] - إن إعادة الإعتبار للمشروع الوطني الفلسطيني يجب أن يستند إلى أننا ما زلنا في مرحلة تحرر وطني وديمقراطي، الأمر الذي يتطلب تجاوز الرهان على مسار المفاوضات ومساعي الإدارة الأمريكية لها والعمل على تحسين موازين القوى المحلية عبر إطلاق طاقات الشعب في كفاحه الجماهيري المشروع في مواجهة الإحتلال والإستيطان والتمييز العنصري، كما يجب أن يستند إلى البعد الديمقراطي من خلال السعي إلى بناء نظام ديمقراطي تعددي بعيدا عن الإقصاء والمركزية وبما يتيح المجال لمنظمات المجتمع المدني لأن تأخذ دورها سواء بالكفاح الوطني عبر تعزيز مقومات الصمود والتشبيك مع قوى التضامن الشعبي وتعزيز حملة المقاطعة، وكذلك بالبعد الديمقراطي من خلال حقها بالرأي والتعبير والتجمع السلمي والإنتقاد الهادف للإصلاح وتصويب المسار وتجاوز الإختلالات وبهدف إقامة حكم ديمقراطي رشيد بعيدا عن الفئوية والعشائرية السياسية ويستند إلى مبدأ المشاركة. أنظر: أبو رمضان محسن، مقال بعنوان: المشروع الوطني الفلسطيني من منظور المجتمع المدني، الحوار المتمدن "موبايل"، منشور بتاريخ 2017/07/23، الموقع الإلكتروني: http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=566326@r=0@cid=0@u=@i=0@q

[3] - لقد كان هدف منظمة التحرير بعد إنشائها الحصول على الإعتراف العربي والدولي بها كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني، لذا بدأت الدبلوماسية الفلسطينية بإجراء إتصالاتها على الساحة العربية والدولية، لحشد الدعم والتأييد للقضية الفلسطينية. أنظر: نافعة حسن، الإتحاد الأوروبي والدروس المستفادة عربيا، الطبعة الأولى، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص 8 .

[4] - تعاني الدبلوماسية الفلسطينية من ضعف المساندة العربية بخاصة بعد موجة الثورات العربية التي أطلق عليها الربيع العربي، حيث إنشغلت الدول العربية بأمورها الداخلية، وتراجع الإهتمام بالقضية الفلسطينية، في ظل ما تعانيه المنطقة العربية من أزمات ومشكلات كثيرة، فمصر إنشغلت بأوضاعها الداخلية، وسوريا تعاني من حرب أهلية، ودول الخليج أصبحت تعيش هاجس الأمن، وتراجعت إهتماماتها بالقضية الفلسطينية، وهو ما أسهم في إبقاء الدبلوماسية الفلسطينية وحيدة، وحد من مقدرتها على التأثير الفعلي على الإتحاد الأوروبي فيما يتعلق بدوره السياسي والتنموي تجاه فلسطين لقد ساهم تردي الوضع العربي والإسلامي في تراجع القضية الفلسطينية بشكل عام، وهو بدوره أثر سلبا على الدبلوماسية الفلسطينية، وأكسب الدبلوماسية الإسرائيلية قوة كانت على حساب نظيرتها الفلسطينية . أنظر: عوض معتصم، مقال بعنوان: أداء وأولويات

ثانيا : تفعيل دور منظمة التحرير من خلال العودة إلى مؤسساتها : تعتبر منظمة التحرير هي الشخصية القانونية المعترف بها دوليا والتي تمثل الشعب الفلسطيني بأكمله[1]، وينبغي عليها القيام بهذا الدور وقيادة النضال الوطني الفلسطيني في كافة مواقع الشعب الفلسطيني، ولذلك ينبغي التركيز بشكل طبيعي على تجديد مؤسسات المنظمة بما يصب في المصلحة الوطنية وإحياء الحركة الوطنية، حيث أنه مع ضعف دور اللجنة التنفيذية وغياب دور كل من المجلس الوطني والمجلس التشريعي، فإن ذلك يحصر القرار التفاوضي في شخص رئيس السلطة الفلسطينية، وبالتالي فكل الضغوط الخارجية المكثفة عليه تلزمه بالإستمرار في سياسته ضمن إطار إتفاق أوسلو[2] .

وعليه فهذا ما يلزم منظمة التحرير لإعادة بنائها على أسس تمثيلية حقيقية وعلى قواعد مؤسساتية متينة بمشاركة جميع الفصائل في أطر منظمة التحرير، ولا سيما حركتي حماس والجهاد الإسلامي، بالإضافة إلى منظمات المجتمع المدني والقوى المستقلة، ومؤسسات القطاع الخاص والشباب والمرأة، والإستناد إلى برنامج وطني يتم التوافق عليه بين مختلف الفصائل وممثلي المنظمات الأهلية، والنقابات والأطر النسوية والقطاع الخاص. وهذا ما يعزز من مكانة منظمة التحرير لتصبح الإطار الجامع لكافة القوى الفلسطينية، وتمارس مسؤوليتها بإستقلالية كاملة، وتشكل حماية للموقف السيادي الفلسطيني والقرار الفلسطيني المستقل، ويكون لديها القدرة على تمثيل الشعب الفلسطيني في كافة أماكن تواجده .

ثالثا : تفعيل العمل الدبلوماسي للممثليات الفلسطينية وفق برنامج وخطة عمل محكمة: إن العمل الدبلوماسي يجب أن يستند إلى خطة عمل واضحة بأهداف محددة، وذلك من أجل ضمان إشراك كافة الممثليات والسفارات الفلسطينية التي تنتشر في أغلب دول العالم في المهام الدبلوماسية، ومحاولة تطوير وتنويع مهامها. وبذلك فيجب أن تكون الخطة نابعة من روح البرنامج الوطني لكي تكون إحدى الطرق لتحقيق البرنامج عبر العمل الدبلوماسي، وهذا يتطلب من الأجهزة الدبلوماسية أن تعيد تنظيم هياكلها وأولوياتها، ويجب صياغة تلك الخطة بمشاركة فاعلة للدبلوماسيين الفلسطينيين، كما أنه ليس من الضرورة الرجوع إلى وزارة الخارجية في تفاصيل العمل اللازم تنفيذه، بل من الضروري توسيع العمل وإعطاء مساحة أوسع للعاملين الدبلوماسيين، وتوسيع روح المبادرة والإبداع في تنفيذ أشكال العمل الدبلوماسي في إطار الأهداف المحددة في الخطة، لضمان إشراك مؤسسات المجتمع المدني وشعوب العالم خاصة العربية والإسلامية منها لكسب تعاطفها ومساندتها تجاه ما يحدث للشعب الفلسطيني[3] والذي بدوره يمكن أن يشكل أساسا لخطة دبلوماسية فلسطينية تشمل المحاور التالية :

الدبلوماسية الفلسطينية بعد إتفاق أوسلو، دنيا الوطن، منشور بتاريخ 2007/08/27، الموقع الإلكتروني :
http://www.pulpit.alwatanvoice.com/content/print/101555.html

[1] - هذا وتشير كافة القرارات الدولية ذات الصلة بالتمثيل الفلسطيني، إلى التأكيد على حفظ مكانة "منظمة التحرير الفلسطينية بصفتها الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني"، مما يبدد وبشكل جزئي المخاوف التي تمت إثارتها من قبل بعض المؤسسات الأهلية والنخب الفلسطينية بشأن تقويض شرعية تمثيل منظمة التحرير الفلسطينية. أنظر: أبو دقة محمد، قرار الجمعية العامة بشأن "مركز فلسطين في الأمم المتحدة"، مجلة سياسات، عدد 22، رام الله – فلسطين، 2012، ص 45 .

1- نبيل الرملاوي، الدبلوماسية الفلسطينية ودبلوماسية الحرب الإسرائيلية أمام القانون الدولي، الطبعة الأولى، عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2014، ص 77-78 .

[3]- حتى تكون الدبلوماسية ناجحة يجب أن تكون عملية منظمة وممنهجة لتجميع مصادر ومكونات القوة لطرف ما، وتوظيفها بمهنية للإستفادة منها في تحقيق الهدف المنشود. فالنجاح الدبلوماسي هو نجاح سياسي، والدبلوماسية تساهم في تحقيق الأهداف السياسية. لذلك على الدبلوماسية أن تعبر عن موقف وبرنامج وعن قضية ويجب أن تكون هناك بوصلة تحركها. وهذا ما تحتاجه بالفعل الدبلوماسية الفلسطينية، فالدبلوماسيين الفلسطينيين ليس لديهم برنامج موحد ومنظم لتسيير وتطوير العمل الدبلوماسي الفلسطيني، فكل سفير أو رئيس مكتب تمثيلي فلسطيني، يعتمد على همته وإجتهاداته الشخصية لتنظيم برنامج ووضع خطة لعمله الدبلوماسي، كذلك في تفسير وعرض القضايا المختلفة، فكيف لا وهو يسمع دائما جملة "إعمل ما تراه مناسبا". كذلك فإن علاقة السفارة أو مكتب التمثيل مع وزارة الخارجية أو الدائرة السياسية لمنظمة التحرير وباقي مؤسسات السلطة

1_ المحور السياسي : دعم ومساندة مختلف العلاقات مع الأحزاب السياسية في الدول الأجنبية لكسب تأييدها للقضية الفلسطينية، وتوضيح الرؤية والموقف السياسي الفلسطيني عبر مؤتمرات وندوات، إضافة إلى توسيع العلاقة مع الفلسطينيين والعرب والمسلمين في الدول الأجنبية لإشراكهم في الفعاليات المساندة للقضية الفلسطينية، وإشراك محامين من مختلف دول العالم في توضيح إنتهاكات الإحتلال للقانون الدولي.

2_ المحور الثقافي : عمل معارض متنوعة توضح أشكال المعاناة التي يعيشها الشعب الفلسطيني بسبب الإحتلال، وتقديم عروض أفلام سينمائية روائية ووثائقية عن القضية الفلسطينية، ودعوة الكتاب والشعراء والفنانين من مختلف دول العالم لزيارة الأراضي الفلسطينية، وإستغلال المناسبات التاريخية الفلسطينية للتعريف بتاريخ القضية الفلسطينية .

3_ المحور الإقتصادي : العمل على التعريف بالواقع الإقتصادي الذي يعيشه الشعب الفلسطيني من خلال نشر الإحصائيات الرسمية عن أشكال الفقر والسياسات الإقتصادية الإسرائيلية التي تدمر الإقتصاد الفلسطيني، والعمل على جلب الدعم وكافة أشكال المساندة الإقتصادية للتخفيف من المعاناة التي يعيشها الشعب الفلسطيني، إضافة إلى توسيع دائرة المقاطعة الإقتصادية للإحتلال والتركيز على مقاطعة منتجات المستوطنات، وفضح الشركات الأجنبية التي تعمل بالمستوطنات ومحاسبتها قانونيا، وحث الدول العربية والصديقة على مقاطعة العمل مع تلك الشركات .

4_ المحور الإعلامي والشعبي : دعم وعمل علاقات وثيقة مع القوى والأحزاب والأشخاص على المستوى الدولي من المناصرين للقضية الفلسطينية، والإستفادة من مواقع التواصل الإجتماعي لإيصال رسائل متنوعة لإحداث إختراق في صفوف القوى المناصرة لإسرائيل، ومساندة وتسهيل مختلف أشكال الفعاليات الإعلامية بما فيها عقد المؤتمرات ضد السياسات الإسرائيلية المختلفة، إضافة لتسهيل وتعزيز دائرة المقاطعة للإحتلال على مستوى المثقفين والصحفيين وإتحادات الطلاب والعمال وغيرهم .

رابعا : تفعيل الدبلوماسية الشعبية : إن هدف الدبلوماسية الأعلى هو إنجاز المصالح الوطنية في مجال السياسات الخارجية من خلال إستخدام كافة أدوات الدبلوماسية، وبالتالي يمكن للدبلوماسية الشعبية المنظمة فلسطينيا أن تكون من أقوى وسائل الدبلوماسية التي تساعد في تحقيق أهداف المشروع الوطني. وعليه فقد كانت هناك تجارب ناجحة لدى بعض الدول التي إستفادت دبلوماسيا من أشكال المقاومة الشعبية، وإستطاعت من خلالها هزيمة المحتل، وتحقيق أهدافها الوطنية مثل دولة جنوب إفريقيا والهند النرويج في ظل إحتلال ألمانيا لها في الحرب العالمية الثانية. وفي هذا السياق فأشكال الدبلوماسية الشعبية تتعدد وتتنوع حسب طبيعة الواقع الخاص بكل دولة، من حيث طبيعة إمكانياتها وأهدافها والدول المساندة لها، هذا فالحالة الفلسطينية ونظرا لخصوصيتها فإن الدبلوماسية الشعبية يمكن أن تجد دعما وتعاطفا على كافة الأصعدة، ولكن يجب أن تكون لتلك الدبلوماسية أهدافا واضحة والتي تأتي في سياق تحقيق أهداف البرنامج الوطني الفلسطيني، وضرورة توفير الدعم والرعاية والمساندة الرسمية لها

الوطنية والمنظمة ليست مبنية على خطة ممنهجة وقنوات إتصال فعالة، لتبادل المعلومات والتعليمات والتوصيات والتقارير، كما يلعب البعد الشخصي أي العلاقات الشخصية دورا مهما في عملية الإتصال وطبيعتها. أنظر: عوض معتصم، مقال بعنوان: أداء وأولويات الدبلوماسية الفلسطينية بعد إتفاق أوسلو، مرجع سابق .

سواء على مستوى المؤسسات الرسمية المحلية أو على مستوى البعثات الدبلوماسية الفلسطينية أو الشعبية[1]. فالفترة ما بعد أوسلو ظهرت نماذج ناجحة لأشكال متعددة في الدبلوماسية الشعبية الفلسطينية ومنها :

1_ تعزيز مختلف أشكال المقاطعة ضد إسرائيل على كافة المستويات ودعم المظاهرات اليومية ضد جدار الفصل العنصري والإستيطان، حيث أنه يجب إستغلال قضية الإستيطان غير الشرعي والذي يجد رفضا واسعا على المستوى الدولي لعزل وفضح إسرائيل[2] .

2_ دعم مقاطعة المنتجات الإسرائيلية، وخاصة منتجات المستوطنات لما تجد من تفهم واسع من قبل الدول الغربية[3]، وممارسة الضغوط الإقتصادية والسياسية على الدول والشركات الداعمة للمشاركة في الإستثمار أو شراء منتجات المستوطنات .

3_ كشف الممارسات العنصرية وإنتهاكات حقوق الإنسان بحق الشعب الفلسطيني وإيصالها إلى كل الجهات الدولية والعربية .

4_ تفعيل برامج التبادل الثقافي والتعليمي مع مؤسسات المجتمع المدني لتقديم صورة مشرفة عن الشعب الفلسطيني وقضيته العادلة، وإستخدام التكنولوجيا وإتاحة المعلومات في عمل شبكات دعم ومساندة لحقوق الشعب الفلسطيني .

المطلب الثاني : إستراتيجية تفعيل الدبلوماسية على المستوى الدولي :

أولا : العمل من خلال المنظمات الدولية : لقد حرصت منظمة التحرير منذ بداياتها على العمل من خلال المنظمات الدولية، وكسب تأييد دول العالم لها، حيث أن إعلان فلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة هي خطوة على الطريق، فهي تساعد في تعزيز وزيادة الإعتراف بها مع دول العالم، وأيضا دعم وإعلاء حقوق وتطلعات الشعب الفلسطيني، كحق تقرير المصير وحق ممارسته بموجب أحكام القانون الدولي، والحق في السيادة والإستقلال، وكذلك الإنضمام للعديد من المنظمات والمعاهدات الدولية[4].

---

[1] - لا بد أن نشير بأن الدبلوماسية الشعبية تهدف إلى جذب الدعم والتأييد للمواقف السياسية والمساهمة في حماية الأمن والسلم العالمي من خلال القضاء على ظاهرة الكراهية، حيث أن عدم قبول العالم بسياسات أي بلد يعرقل تنفيذ سياسته الخارجية ويشكل خطرا حقيقيا على الأمن الداخلي للبلد المعني، وهنا يصعب على قادة العمل الدبلوماسي الرسمي النجاح في مهمتهم الموكلة لهم بسبب السمعة والصورة السيئة، ومن المفروض بأن تقوم الدبلوماسية بدور موازي للدبلوماسية التقليدية ويعملان في محيط واحد وتحت مظلة واحدة لتوضيح صورة حقيقية للقضية الفلسطينية في الخارج وكسب مزيد من الدعم لها خاصة في ظل تنامي وتعاظم دور الدبلوماسية الشعبية بسبب التفاعلات التي طرأت على النظام الدولي والتي تتمثل في قوة الرأي العام وثورة الإتصالات وإرتفاع عدد الدول المستقلة، وتعاظم دور منظمات المجتمع المدني والمؤسسات غير الحكومية، كما أن أنشطة الدبلوماسية الفلسطينية غير الرسمية تهدف بالدرجة الأولى إلى الدفاع عن حق الشعب الفلسطيني في الحرية وتقرير المصير والإستقلال وبناء الدولة الفلسطينية عبر تعزيز سياستها الخارجية مع الفاعلون الرسميون في المجتمع الدولي ونسج علاقات دبلوماسية متوازية على كافة المسارات وتقديم صورة أكثر دقة ومصداقية عن القضية الفلسطينية والعمل على ترويجها على المستوى العالمي بالإستعانة بوسائل الإتصال التكنولوجي وإقامة علاقات شراكة وثيقة مع منظمات غير حكومية . أنظر: مليحات حسن، مقال بعنوان: دبلوماسية الجماهير والقوة الناعمة، دنيا الوطن، منشور بتاريخ 2016/08/21، الموقع الإلكتروني http://www.pulpit.alwatanvoice.com/content/print/413940.html

[2] - ففي مؤتمر نظمه المكتب الوطني للدفاع عن الأرض ومقاومة الإستيطان بخصوص الهجمة الإستيطانية في الضفة الغربية بما فيها القدس، وبمشاركة دائرة شؤون المغتربين في منظمة التحرير الفلسطينية بالتعاون مع العديد من المؤسسات الأوروبية الصديقة، وذلك في عاصمة الإتحاد الأوروبي بروكسل، وبحضور ممثلي 24 دولة أوروبية، مجتمع مدني وإتحادات ونقابات وبرلمانيين وحقوقيين، ومن خلال العديد من ورشات العمل المتخصصة، تم إستعراض العملية الإستيطانية ومخاطرها ومدى تجاوزها للقوانين الدولية وقرارات الأمم المتحدة، وبوصفها أداة لدفن الحقوق الفلسطينية بما في ذلك قيام دولة فلسطينية مستقلة. أنظر: حبيب هاني، مقال بعنوان: فلسطين والدبلوماسية الشعبية، بوابة الهدف الإخبارية، منشور بتاريخ 11 نوفمبر 2017، الموقع الإلكتروني : http://www.hadafnews.ps/post/34820

[3] - ففي أوروبا فقد تم تأسيس مكتب لتنسيق نشاط جمعيات متضامنة مع الشعب الفلسطيني، حيث ظهرت في عدة مناطق في أوروبا مطالبة بمقاطعة السلع من المستوطنات الإسرائيلية التي تدخل أوروبا على أنها منتجات إسرائيلية وتستفيد من الإعفاء الجمركي، مخالفة بذلك قرار الأمم المتحدة الذي يعتبر الأراضي المحتلة غير إسرائيلية. أنظر: أحمد بهاء الدين شعبان، ماذا بعد إنهيار عملية التسوية السلمية، الطبعة الأولى، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص 390 .

1- لقد تناول الطلب الفلسطيني المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة والمعنون ب "مكانة فلسطين في الأمم المتحدة" التأكيد على مجموعة من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، التي تؤكد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وعلى تحقيق مبدأ الحقوق المتساوية، وتم الإستناد

فالآفاق التي وفرها الإعتراف يتطلب تعزيز العمل الدبلوماسي الفلسطيني تجاه المنظمات الدولية[1]، والعودة إلى قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالقضية الفلسطينية، من أجل تصحيح ما أفسدته الدبلوماسيات الأخرى ما بعد إتفاق أوسلو، وخاصة إستمرار غياب الإرادة السياسية للقيادة الفلسطينية في الإستفادة من قرارات المنظمات الدولية، كما حصل في الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية جدار الفصل العنصري في عام 2004، وتقرير غولدستون وغيرها من الإعتداءات على قطاع غزة.

ثانيا : التأثير على مؤسسات المجتمع المدني في مختلف أنحاء العالم : تعتبر المنظمات غير الحكومية شريكا كاملا وفاعلا في الحياة السياسية لدى الدول الغربية، والمقصود هنا مؤسسات المجتمع المدني الفاعلة والعاملة في الدول الغربية، والتي تمثل قوة حقيقية تؤثر بشكل واضح على إنتخابات الرئاسة، والبرلمان لدى تلك الدول، بالإضافة إلى تأثيرها على السياسة الخارجية للدولة، وتشمل تلك المنظمات : الإتحادات العمالية والمهنية والأكاديمية والثقافية والإعلامية والإقتصادية. ومما لا شك فيه أن عدالة القضية الفلسطينية وما تحتوي من جوانب إنسانية تساعد بشكل كبير العاملين الدبلوماسيين الفلسطينيين لكي يصلوا إلى تلك المنظمات، وكسب دعمها ومساندتها من أجل التأثير على القرار السياسي في دولهم وبالتالي التنسيق معهم من أجل تنظيم كافة أشكال الفعاليات والأنشطة التي تساعد وتخدم تحقيق أهداف البرنامج السياسي الفلسطيني، وتوسيع كافة أشكال المقاطعة الدولية ضد إسرائيل[2] .

ثالثا : العمل من خلال المنابر الحقوقية لكشف وفضح الممارسات الإسرائيلية : كما هو معروف فإن إسرائيل تخرق قواعد القانون الدولي وتتنكر للحقوق الفلسطينية، والتي هي حقوق منبثقة عن القانون الدولي، ولذلك فمن الأهمية أن تركز القيادات والتنظيمات والقوى السياسية والإعلام والمنظمات الأهلية الفلسطينية على تمسكهم بالعدالة الدولية، والتركيز دبلوماسيا وإعلاميا على الخروقات الإسرائيلية لأحكام القانون الدولي، لتثبيت خطوات تدين الممارسات الإسرائيلية، وتخضعها للمساءلة الدولية، إضافة إلى ذلك فيجب الإستفادة من الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في عام 2004، وتقرير غولدستون على أثر العدوان على قطاع غزة عام 2009/2008، والوثائق المماثلة وتعزيز الإجماع الدولي على أن المشروع الإستيطاني الإسرائيلي بما فيه ضم القدس الشرقية هو غير قانوني بموجب القانون الدولي، وأنه ينبغي التعامل معه وفقا لذلك .

إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (181) الصادر في 29 نوفمبر 1947، والتأكيد على قرارات مجلس الأمن الدولي ذات العلاقة بما فيها القرارات، 242 عام (1967) و 338 عام (1973) و 446 عام (1979) و 487 عام (1980) و 1397 عام (2002) و 1515 عام (2003) و 1850 عام (2008)، والتأكيد على معاهدة جنيف المتعلقة بحماية السكان المدنيين في زمن الحرب الصادرة في 12 أغسطس 1949 على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية. كما ركز مشروع القرار على منح فلسطين وضع دولة مراقب في الأمم المتحدة دون المساس بالحقوق والإمتيازات المكتسبة، ودور ومكانة منظمة التحرير الفلسطينية كممثل للشعب الفلسطيني بموجب القرارات والممارسة ذات الصلة. وأكد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإستقلاله في دولته فلسطين على حدود عام 1967. كما نص أيضا على حث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات في نظام الأمم المتحدة على مواصلة دعم ومساعدة الشعب الفلسطيني في نيل حقه في تقرير المصير وفي الإستقلال والحرية. أنظر: ياسر علاونة، الإستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، سلسلة تقارير قانونية رقم 79، رام الله، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، 2013، ص 12-13 .

[1] - يمنح إكتساب فلسطين مركز الدولة الحق في الإنضمام إلى العديد من المنظمات الدولية، مثل منظمة الأغذية والزراعة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والبنك الدولي، ومنظمة السياحة الدولية، ومنظمة العمل الدولية، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة الطيران المدني الدولية، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة الملاحة الدولية، والإتحاد الدولي للإتصالات، ومنظمة التنمية الصناعية للأمم المتحدة، وإتحاد البريد العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وغيرها، وتتوقف مشاركة فلسطين في هذه المنظمات الدولية على العديد من الإعتبارات السياسية والقانونية، وكذلك حسب موقف الدول الفاعلة الدولية والإقليمية. وعليه ينبغي على الدبلوماسية الفلسطينية التحرك والتوجه للإنضمام للمنظمات الدولية، للإستفادة منها في تحقيق أهداف ومصالح الشعب الفلسطيني. أنظر: أبو دقة محمد، قرار الجمعية العامة بشأن "مركز فلسطين في الأمم المتحدة"، مرجع سابق، ص 43.

[2] - أبو عطا فداء، العمل الدولي: فضاء غير محدود لدعم القضية، مجلة قضايا جمعية، عدد 4، 2009، ص 60 .

وفي هذا السياق أيضا فإنه من الضروري الدعوة إلى مفهوم جديد كليا بأن إسرائيل مسؤولة عن تصرفاتها من جرائم حرب وإنتهاكات ضد حقوق الإنسان، وبالتالي يجب أن تحاسب على تصرفاتها التي هي مخلة بقواعد القانون الدولي، وذلك يتطلب حشد القوى والمؤسسات الدولية المؤيدة للحقوق الفلسطينية بأن ينخرطوا في العمل بنشاط أكبر، وأكثر مباشرة في المؤسسات الدولية لمواجهة الإفلات الإسرائيلي من العقاب. وعليه فهذا النهج ليس الأكثر فعالية وحسب من حيث المحافظة على الحقوق الفلسطينية، بل هو الخيار الذي يعزز من فرص عزل إسرائيل سياسيا ومحاسبتها قانونيا .

خاتمة

تأخذ الدبلوماسية الموازية الفلسطينية أشكالا مختلفة وذلك لدعم الموقف الرسمي الفلسطيني في سبيل مواجهة المعيقات التي تحد من نشاط الدبلوماسية غير الرسمية، فهذه الأخيرة توجه دبلوماسيتها تجاه الإتحاد الأوروبي ككل، وهناك دبلوماسية موجهة نحو الأحزاب السياسية في أوروبا، وأيضا إستغلال الإعلام الأوروبي للتأثير من خلاله على الرأي العام الأوروبي. كما أنه يجب على الدبلوماسية الرسمية الفلسطينية دعم الجهود التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني، وبالإضافة لذلك هناك جهود دبلوماسية فلسطينية ترتبط بالمؤسسات الدولية، مثل المنتدى الإجتماعي الدولي، والمنتدى الإجتماعي التقدمي، وهذه المنتديات تساهم فيها مؤسسات المجتمع المدني، ولها دورها في التأثير على الحكومات، فضلا عن الدبلوماسية البرلمانية التي تستهدف برلمانات الدول الأوروبية والتأثير عليها. والهدف من تفعيل الدبلوماسية تجاه الإتحاد الأوروبي لا يقتصر على دفعه نحو تعزيز دوره تجاه العملية التنموية في فلسطين، وإنما يشمل دفع أوروبا إلى دعم القضية الفلسطينية عموما، والعمل على تطبيق القانون الدولي، بشكل خاص القانون الدولي الإنساني، ودعم السلطة الفلسطينية في تحقيق التنمية وتطوير الإقتصاد الفلسطيني، ودعم التنمية السياسية والإجتماعية في فلسطين، والمساعدة في موضوع اللاجئين والعمل على عودتهم، وأيضا مساعدة السلطة الفلسطينية في إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة على حدود عام 1967، والإعتراف الأوروبي الصريح بها، بالإضافة إلى حث الأوروبيين على الوقوف مع الشعب الفلسطيني في مواجهة العنصرية والإضطهاد الإسرائيلي، ومواجهة الإحتلال الإسرائيلي، وما يقوم به من إجراءات تهويدية في القدس، وإستمرار سياسة الإستيطان، والعدوان المستمر على الشعب الفلسطيني، وبشكل خاص على غزة، وإستمرار حصارها والإعتداء عليها، وذلك من أجل إنهاء الإحتلال والإستيطان والإضطهاد، وإنتهاك حقوق الإنسان في فلسطين، والإفراج عن الأسرى الفلسطينيين، وهي تمثل حقوق للشعب الفلسطيني، والتي يأتي على رأسها إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس .

هذا ويمكن إجمال التوصيات التي توصلت إليها الدراسة فيما يلي :

1- العمال الجاد على إزالة وتفكيك مختلف الأسباب والعوامل التي تضعف من فاعلية الدبلوماسية الفلسطينية، وتؤثر سلبا على أدائها، ولذلك لا بد من العمل على إنهاء الإنقسام الفلسطيني الذي يعتبر أحد أهم المعيقات أمام الدبلوماسية الفلسطينية، حيث أن إستمرار الإنقسام يصب في مصلحة الإحتلال الإسرائيلي الذي يعمل بإستمرار على تهويد الأراضي الفلسطينية ويعمل على توسيع المستوطنات على هذه الأراضي .

2- ضرورة تفعيل دور الدبلوماسية الشعبية الفلسطينية تجاه العالم الخارجي، لما لها من دور حيوي في التأثير على الرأي العام ومؤسسات المجتمع المدني الأوروبي، والتي بدورها تؤثر على سياسات تلك الدول بما يخدم الموقف والمصالح الفلسطينية، لتشكل الدبلوماسية الشعبية عامل دعم وإسناد للدبلوماسية الفلسطينية الرسمية .

3- التركيز على الأنشطة والبرامج والفعاليات التي تعبر عن حاجات المجتمع الفلسطيني، وأن تركز في أعمالها على الأنشطة التي تعزز قيم الولاء والإنتماء، وتركيزها على البرامج التي تساهم في حل المشكلات الإقتصادية والمجتمعية المهمة للشعب الفلسطيني مثل الفقر والبطالة وقانون الضمان الإجتماعي .

4- تفعيل دور الجالية الفلسطينية في المجتمعات الغربية ليكون لها دورا محوريا في تفعيل أدوار الدبلوماسية الشعبية، وتعزيز التشبيك بين المؤسسات المحلية ونظيراتها في الخارج (بلديات، ومؤسسات وشركات وإتحادات ونقابات وروابط)، وتفعيل دور المقاطعة الشعبية بكل ما يخص الإحتلال، وكذلك المقاطعة الأكاديمية والإقتصادية والعلمية لإسرائيل .

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا : الكتب :

1- شعبان أحمد بهاء الدين، ماذا بعد إنهيار عملية التسوية السلمية، الطبعة الأولى، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004 .

2- هلال جميل، النظام السياسي بعد أوسلو، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1998 .

3- عبوشي صلاح ، كتاب المراسم السفير، الطبعة الثانية، بيروت، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 1990.

4- الشامي علي حسين، الدبلوماسية وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، الطبعة الثالثة، لبنان، دار العلم للملايين، 2007 .

5- أبو حسن فارس، مستقبل دور مؤسسات المجتمع المدني في فلسطين في الصراع العربي الإسرائيلي حتى عام 2015، مركز دراسات الشرق الأوسط، الأردن، 2005 .

6- اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا، تقييم دور المنظمات غير الحكومية في الأراضي المحتلة وفرص التشابك فيما بينها في إطار السلطة الفلسطينية، الأمم المتحدة، نيويورك، 1999.

7- أبو مطر محمد، إشكالية العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، منتدى غزة للدراسات السياسية والإستراتيجية الخامس، غزة، فلسطين، 2012 .

8- نافعة حسن، الإتحاد الأوروبي والدروس المستفادة عربيا، الطبعة الأولى، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004 .

9- نبيل الرملاوي، الدبلوماسية الفلسطينية ودبلوماسية الحرب الإسرائيلية أمام القانون الدولي، الطبعة الأولى، عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2014 .

10- المصري هاني، إستراتيجيات المقاومة، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتيجية مسارات، المؤتمر السنوي الثالث، رام الله، فلسطين، 2014 .

ثانيا : المقالات :

1- أبو دقة محمد، قرار الجمعية العامة بشأن "مركز فلسطين في الأمم المتحدة"، مجلة سياسات، عدد 22، رام الله – فلسطين، 2012 .

2- أبو عطا فداء، العمل الدولي: فضاء غير محدود لدعم القضية، مجلة قضايا جمعية، عدد 4، 2009 .

3- علاونة ياسر، الإستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، الهيئة الفلسطينية لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، سلسلة تقارير قانونية، عدد 79، رام الله، فلسطين، 2013 .

ثالثا : المواقع الإلكترونية :

1- أبو رمضان محسن، مقال بعنوان: المشروع الوطني الفلسطيني من منظور المجتمع المدني، الحوار المتمدن "موبايل"، الموقع الإلكتروني: http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=566326@r=0@cid=0@u=@i=0@q

2- حبيب هاني، مقال بعنوان: فلسطين والدبلوماسية الشعبية، بوابة الهدف الإخبارية، الموقع الإلكتروني: http://www.hadafnews.ps/post/34820

3- رمضان محسن، مقال بعنوان: المجتمع المدني والتجاذبات السياسية، البوابة الإعلامية للمنظمات الأهلية الفلسطينية، الموقع الإلكتروني : http://www.pngoportal.org/news/4007.html

4- عوض معتصم، مقال بعنوان: أداء وأولويات الدبلوماسية الفلسطينية بعد إتفاق أوسلو، دنيا الوطن، الموقع الإلكتروني : http://www.pulpit.alwatanvoice.com/content/print/101555.html

5- مليحات حسن، مقال بعنوان: دبلوماسية الجماهير والقوة الناعمة، دنيا الوطن، الموقع الإلكتروني http://www.pulpit.alwatanvoice.com/content/print/413940.html

رابعا : الرسائل الجامعية :

1. أسامة فتحي محمد العالول، دور منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية في الدفاع عن حقوق المواطن الفلسطيني –دراسة وصفية تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة الأقصى، غزة، 2015 .
2. رائد القاروط، أثر المعوقات الذاتية والبيئة على دور ورؤية المنظمات الأهلية العاملة في حقوق الإنسان والديمقراطية في الضفة الغربية والقدس، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2004 .
3. ضياء الدين وصلاح نور الدين، دور منظمات المجتمع المدني في قيادة حملات التعبئة والضغط، بحث لنيل الدبلوم المهني في إدارة منظمات المجتمع المدني، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2009 .

المراجع باللغة الأجنبية

أولا : الكتب :

John Bayle's, Steve Smith, The globalization of world politics, an introduction to international relations, New York, Oxford university of press, Second edition, 2004 .

ثانيا : المواقع الإلكترونية :

John W. McDonald, Multi- Track Diplomacy: Conflict Resolution for the New Century, University of British Columbia, Faculty of Law, http://www.politics.ubc.ca/index.php?id=9976, 12-09-2008 .

التعيينات القضائية كآلية لحماية المساهم في شركة المساهمة.

Judicial Appointments as Mechanism for Protecting the Shareholder in the Joint Stock Company

د. بن ويراد أسماء

تخصص قانون أعمال.

كلية الحقوق ،جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

ملخص:

إن الآليات القانونية الموضوعة لحماية المساهم في شركة المساهمة قد لا تكون كافية لمنحه ذلك، نظرا لطبيعة هذه الشركة والتي تعتبر أضخم شركات الأموال من حيث رؤوس الاموال التي تضخ فيها و كذا العدد الهائل للمساهمين فيها، هذا ما قد ينشئ عدة مشاكل أثناء حياة الشركة قد يعجز القانون عن مجابهتها .

لذا كان من الضروري تدخل القضاء لتدارك النقائص و منح المساهمين حماية اكبر و ذلك من خلال القيام بتعيينات قضائية مؤقتة، منها ماهو بنص تشريعي و منها ماهو صناعة قضائية خالصة.

الكلمات المفتاحية: آليات قضائية ،حماية المساهم ،شركة المساهمة،خبير قضائي،وكيل.

Abstract:

The designed to protect shareholder in the joint stock company legal mechanisms may not be enough to give him, due to the nature of this company, which is the largest fund companies in terms of capital pumped into it and as well as the huge number of shareholders, this is what may create several problems during the life of the company may be unable to Law.

So it was necessary to enter the judiciary to remedy the shortcomings and to grant shareholders greater protection and that by doing temporary judicial appointments, including the text of what is legislative and what is a purely judicial industry.

key words:

judicial mechanisms, shareholder protection, joint stock company, judicial expert, agent.

المقدمة:

لقد تطور مفهوم الشركة من الشركة- العقد ذات الطابع العائلي المفعم بالاعتبار الشخصي إلى الشركة المجسدة للطابع التشاركي- في أعلى مستوياته والتي تمثل شركة المساهمة فيه أرقى نماذجها وذلك لإمكانيتها امتصاص المشاريع الاقتصادية المتوسطة والكبيرة بشكل يجعلها تستوعب أعدادا هائلة من الشركاء قد يجهل بعضهم بعضا ما يجعل الاعتبار الشخصي ينهار في شركة المساهمة أمام الاعتبار المالي. إلا أن حقوق المساهمين يضمنها وجود أجهزة تسيير وإدراة ومراقبة مستقلة عن بعضها ومؤسسة على شكل هرمي يجعل هذه الشركة تقترب في تنظيمها من الدولة الديمقراطية. وهو ما جعل الفقيه ريبير G.Ripert يتحدث عن الزواج السعيد بين الرأسمالية والديمقراطية في شركة المساهمة الأداة الرائعة للراسمالية المعاصرة[1].

حيث أن أصول اللعبة الديمقراطية تفرز في الشركة كما تفرز في الدولة أغلبية حاكمة يجب تمكينها من الوسائل الكفيلة لممارسة مهامها، وأقلية خاضعة يتعين المحافظة على حقوقها. بيد أن القضاء وباعتباره حامي الحقوق والحريات، وجب عليه أن يضمن للمساهم حقوقه في الشركة كما يضمن للمواطن داخل الدولة ممارسة كافة حقوقه التي تفرضها المواطنة. لذلك اعترفت الكثير من التشريعات التجارية الحديثة بدور القضاء الفعال والخلاق في حياة الشركة، فأصبح القاضي في هذا العصر يتدخل في أمور كثيرة لم يسبق وأن خاض فيها. فإضافة إلى الدور الرقابي الذي كان يحضى به من خلال سهره على تنفيذ القانون وتطبيقه والوقوف في وجه من يخالفه إضرارا بالمصلحة الجماعية، فأوقع الجزاءات المستوجبة على مخالفيه سواء كانت جزاءات مدنية كالحكم بالبطلان والتعويض أو كانت جزاءات جزائية كالغرامات وغيرها[2].

وقد لا تكفي أحيانا الجزاءات المفروضة على شركة المساهمة عند قيامها بالتعسفات في حق الساهمين فيها، سواء كانت من طرف الأغلبية أو الأقلية أو حتى من طرف أجهزة التسيير في الشركة لوضع حد نهائي لهذه التجاوزات وضمان حماية المساهم في الشركة، حتى على فرض كسب المساهم للدعوى التي أقامها ضد الجهة المتعسفة وصدور حكم ببطلان القرارات المتخذة أو بتعويضه عما لحقه من ضرر. إلا أن هذا لا يعني أن المساهم قد حقق هدفه وضمن حمايته داخل الشركة، ذلك أن المحكمة لن تستبدل القرار الذي قضت ببطلانه بقرار آخر[3]، مما يبقي المجال مفتوحا أمام تجاوزات أخرى مع تعسفات أكثر.

حيث أنه والحالة هذه، فلم يبقى هناك من حل أمام القضاء سوى اللجوء إلى وسائل حماية أخرى تكون أكثر نجاعة من أجل التصدي لكل أنواع التعسفات، خاصة وأن الواقع أثبت وبقوة أهمية هذا الاخير في تحقيق العدالة وإعادة التوازن داخل الشركة من خلال قيامه بتعيينات قضائية مؤقتة لإيجاد حلول مرضية لأطراف النزاع في الشركة لحماية المصلحة الجماعية فيها و تحقيق هدف أسمى ألا وهو حماية الشركة والمساهمين فيها.

ولعل إشكال المطروح هنا يكون حول ماهي هذه التعيينات القضائية؟ و مامدى فعاليتها لإتمام ما سقط عن القانون من حماية كاملة للمساهمين في شركة المساهمة ؟

---

[1] -. RIPERT, Les aspects juridiques du capitalisme moderne, 2ème éd., L.G.D.J.,1951,p.109.

2- وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، ط1، بيروت، لبنان :منشورات الحلبي الحقوقية، ، 2007. ،ص.333.

[3] - S. OZTEC, La protection des actionnaires externes dans les groupes de sociétés dérigés par une société holding, Nouvelle Imprimerie du Léman ,1982, p. 320.

إنه و من أجل منح هذا البحث شرحا كافيا وللإجابة عن التساؤلات التي تدور حوله فإنه سيتم الاعتماد وبشكل أساسي على المنهج التحليلي، وذلك فيما يخص النصوص التي جاء بها القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

بيد أن قلة الاجتهاد القضائي الجزائري فيما تعلق بشركات المساهمة، الذي مرده إلى انعدام وجود نزاعات حول هذا النوع من الشركات، نظرا لمحدودية عددها ونشاطها في الجزائر. لذا كان من الضروري ومن أجل إثراء الموضوع اللجوء إلى القضاء الفرنسي الذي له مسيرة طويلة في هذه المسائل. بل كان له الفضل الكبير في إنشاء آليات لضمان حماية المساهمين في شركة المساهمة.

وللإحاطة بجل جوانب هذا الموضوع يستوجب تقسيم البحث إلى ما يلي:

التعيينات التي يقوم بها القاضي أحيانا بناء على نص تشريعي **(أولا)** و تعيينات قضائية دون نص تشريعي **(ثانيا)** .

أولا:التعيينات القضائية المستندة على نص تشريعي

لقد نظم المشرع الفرنسي والجزائري العديد من الحالات نص فيها على إمكانية تدخل القضاء في حياة شركة المساهمة وذلك في عدة نصوص متفرقة منح فيها للمساهمين إمكانية الجوء إلى القضاء من أجل الطلب منه القيام بمجموعة من التعيينات التي تساعدهم على حماية حقوقهم داخل الشركة وحماية مصلحة الشركة على حد سواء. ومن بين هذه الحالات: تعيين خبير التسيير (الفرع الأول) تعيين وكيل قضائي (الفرع الثاني) وتعيين مندوب حسابات (الفرع الثالث).

1 –تعين خبير في شؤون التسيير

يعتبر السماح للمساهمين بإمكانية طلب تعيين خبير يكلف بإعداد تقرير حول عملية أو عدة عمليات للتسيير إحدى أهم الوسائل القانونية التي استحدثها قانون الشركات الفرنسي لـ24 جويلية 1966 حماية للمساهمين ووقاية لهم من التعسفات المحتملة للأغلبية[1].

ويهدف هذا المقتضى بصفة أساسية إلى استكمال الرقابة التي يقوم بها مراقبو الحسابات و الذين يمنع عليهم كل تدخل في التسيير[2]، ذلك أن الخبير و بحكم مؤهلاته سيكون باستطاعته كشف تجاوزات المتصرفين التي تمس التسيير وملاحظة الخروقات المسجلة فيما يخص احترام مبدأ المساواة مما سيعود بالفائدة على المساهمين[3]. ومن جهة أخرى فإن المعلومات التي يقدمها يمكن أن تكون ذات فائدة بالنسبة للأقلية للوقوف على عناصر الإثبات اللازمة والممهدة لإقامة دعوى البطلان أو دعوى المسؤولية ضد المتصرفين[4].

[1] -« Attendu que les dispositions nouvelles de l'art 226 de la loi du 24 juillet 1966 sur les sociétés commerciales ont pour but de prévoir les abus de majorité.. » Rouen 17 Mars 1970, GP. 1970 II, p 238 ; L. Boy, Réflexions sur le sort de l'expertise de minorité, D.,1980,p. 87.

[2] - G. RIPERT, op.cit., n° 1359.

[3] - M. POISSON, La protection des actionnaires minoritaires dans les sociétés de capitaux en droit français et en droit anglais, th., Clermon tf.,1984., p 92.

[4] - P. LE CANNU, note sous cass. com, 6 juill. 1982, Rev. Soc.,1983, p. 356.

وقد كانت المادة 226 من قانون 1966 تحصر حق طلب تعيين الخبير في المساهمين الممثلين لما لا يقل عن 10% من رأس مال الشركة، غير أن قانون 15 ماي 2001 خفض النسبة لتصبح 5 % فقط. لذلك عرفت هذه المؤسسة تحت إسم "خبير الأقلية". إلا أنه لا يمكن تجاهل قانون الفاتح من مارس 1984 المتعلق بالمشاكل أو الصعوبات التي قد تعترض المقاولات و الذي مدد إمكانية طلب تعيين الخبير لتشمل النيابة العامة ولجنة المؤسسة، بل وحتى مجلس القيم المنقولة بالنسبة للشركات المسجلة أسماؤها ضمن جدول البورصة. وبذلك أصبح طلب تعيين الخبير غير مقتصر على الأقلية، وهو ما أدى إلى حلول تسمية الخبير في شؤون التسيير-L'Expertise de gestion- محل التسمية السابقة[1]. أما في القانون التجاري الجزائري، فلا نجد نصا عن تعيين خبير التسيير. غير أن المشرع الجزائري منح للقاضي إمكانية تعيين خبير من أجل تحديد سعر الإصدار وذلك بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة[2].

إن السماح بتعيين الخبير يعني السماح لشخص أجنبي التدخل في شؤون الشركة والإطلاع على أسرارها، لذلك يخضع هذا التعيين لشروط دقيقة تهدف بالأساس إلى تجنب تقديم طلبات تعسفية أو ناتجة عن الرغبة في إرباك وزعزعة السير العادي للشركة[3]. مع الملاحظة أن بعض هذه الشروط ينص عليها القانون نفسه في حين يعتبر البعض الآخر من صنع الاجتهاد القضائي الفرنسي.

بيد أن طلب تعيين الخبير ليس مفتوحا في وجه جميع المساهمين، فالمادة 226 من قانون 1966 اشترطت أن يكون المتقدمون بالطلب ممثلين لما لا يقل عن عشر رأس مال الشركة بالرغم من أن المشرع الفرنسي قد خفض من نسبة رأس المال المطلوبة لرفع الدعوى وذلك بعد اصداره قانون 2001 والذي اشترط 5 % من رأس مال الشركة. إلا أن تطبيق هذا النص تحول دونه صعوبات الواقع، خاصة إذا ما تعلق الأمر بشركات كبيرة تكون أسهمها موزعة على عدد هائل من المساهمين[4]. وإزاء هذه الصعوبة يثار التساؤل حول إمكانية تجمع المساهمين في جمعيات بقصد استيفاء النسبة المطلوبة؟.

اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 10 ديسمر 1973[5] "أن المساهمين يعتبرون وحدهم أصحاب الحق في طلب تعيين خبير طبقا للمادة 226 لذلك فلا يمكن تقديم هذا الطلب بشكل جماعي من طرف جمعية للدفاع عن المساهمين ولو كانت تضم عددا من المساهمين يمثلون ما يزيد عن 10% من مجموع رأس مال الشركة". وقد انتقد J.Sortais هذا الموقف معتبرا أن رفض السماح للمساهمين بالتجمع يؤدي إلى القول باستحالة تصور قيام الخبرة[6].

وقصد تجاوز السلبيات السابقة جاء قانون الفاتح مارس 1984 المتعلق بالمشاكل والصعوبات التي تعترض المقاولات وعدل من صيغة المادة 226 ليصبح بإمكان المساهمين تقديم طلباتهم سواء بصفة فردية أو بالتجمع تحت أي شكل كان.

---

[1] - Ph. MERLE, Droit commercial, sociétés commerciales, Dalloz, Paris , 8ème éd., 2001., n° 522.

[2] – المادة 698 ق.ت.ج.

[3]- M. POISSON,op. cit.,p 92.

[4] - M. POISSON,op. cit.,p. 94. / L.BOY, op.cit.,. p. 82.

[5] - Cass. Com. 10 déc 1973, Rev. Soc., 1974, p. 336.

[6] - « …Si on refuse à ces actionnaires tout moyen efficace de se grouper, autant dire que l'expertise ne pourra jamais etre provoquée » J. SORTAIS, note sous Cass.Com. précité, p.346.

وبناء على ما سلف ذكره، يتضح أن القضاء يتمتع بسلطة تقديرية فيما يخص الاستجابة للطلب المقدم إليه. لذلك يتعين على المساهمين الارتكاز على أسباب كافية حتى يقبل طلبهم ليقوم القاضي بفحص هذه الأسباب على ضوء مصلحة الشركة. وفي هذا الإطار تم رفض الطلب المقدم من أقلية المساهمين بعد أن تبين أنه إنما كان يهدف إلى خدمة أغراض شخصية غريبة عن مصلحة الشركة[1]، وبالمقابل تم قبول طلب ارتكز على مصالح شخصية لكنها متوافقة مع مصلحة الشركة[2].

وزيادة على الشروط السابقة، فقد كانت بعض أحكام القضاء الفرنسي تتطلب لقبول طلب المساهمين بتعيين خبير، ضرورة أن يكونوا قد استنفذوا وسائل الاستعلام المتاحة. وقد استند هذا التصور إلى كون مهمة الخبير تعتبر إجراء احتياطيا لوسائل الإعلام والمراقبة الأخرى. ويترتب على ذلك أن يلجأ المساهم أولا إلى الاستعلام عما يريد معرفته بوسائل الاعلام المتاحة ويستنفذها، فإن لم يحصل على أجوبة شافية على تساؤلاته، فيكون له حينئذ الحق في أن يلجأ للمحكمة طلبا لتعيين خبير[3]. كما ارتكز هذا التصور على كون تعيين خبير يشكل استثناء من القواعد العامة لقانون الشركات الفرنسي، وعلى أن التسيير يجب أن يبقى حكرا على الأغلبية، لذلك ينبغي تفسير المادة 226 في نطاق ضيق[4].

إلا أن التفسير السابق تم انتقاده فيما بعد من طرف بعض الفقه الفرنسي بقوله على أن المادة 226 سالفة الذكر لم تجعل من طلب تعيين خبير إجراء احتياطيا[5]. واعتبر الأستاذ Y.Chartier[6] أن الأخذ بالتصور السابق من شأنه أن يؤدي إلى الانتقاص والتقليص من الحقوق والصلاحيات المخولة لأقلية المساهمين، و سار القضاء الفرنسي في هذا الاتجاه. وبهذا تكون محكمة النقض الفرنسية[7] قد أكدت الطابع المستقل للخبرة المنصوص عليها في المادة 226 معتبرة أن المادة المذكورة لا تتطلب أن يكون مساهمو الأقلية جاهلين بالعمليات التي يطلبون الحصول على معلومات بخصوصها، ولكن الخبرة يمكن أن تساعدتهم على اكتشاف عناصر جديدة. وفي نفس السياق اعتبرت محكمة استئناف باريس في قرارها الصادر بتاريخ 22 جوان 1978[8] أن تطبيق المادة 226 لا يقترن بجهل الأقلية بالعمليات التي تطلب الحصول على معلومات بشأنها ولا باستنفاذ وسائل الإعلام الأخرى، بعد أن تبين أن مصلحة الشركة هي التي تبرر الطلب المقدم من جانب الأقلية.

إضافة إلى أن الهدف من تعيين الخبير هو تقديم تقرير حول عملية التسيير وذلك بقصد تمكين المساهمين من الحصول على المعلومات الضرورية بخصوصها. لذلك اعتبرت مهمة الخبير أوسع نطاقا من مهمة مراقب الحسابات لأنها لا تقتصر على فحص الحسابات وبحث صحتها فحسب ولكنها تتضمن تقييما حول التسيير ومدى توافقه مع مصلحة الشركة[9].

---

[1] - Colmar 11 Mai 1971, JCP ,1972,2, 1969, note Burst.
[2] - Paris 22 Juin 1978, Rev. Soc. , 1979, p. 353, note Y. Chartier.
[3] -« Attendu … qu'ils leurs appartient de se renseigner auprès des dirigeants de la société ou des commissaires aux comptes, que c'est seulement s'ils n'avaient obtenu de réponse à des questions précises ou n'avaient obtenu que des réponses insuffisantes qu'ils seraient fondés à demander la désignation d'un expert »Douai, 10 juill. 1970, Rev. Soc., 1970, p. 662, note J.H
[4] - M. POISSON, op. cit., p. 96.
[5] - Y. GUYON,Expertise de gestion, Juriscl. Soc. Fasc.,134 D n° 38.
[6]-Y. CHARTIER, La gestion et le contrôle des societés anonymes dans la jurisprudence. Librairies techniques, 1985, p 385.
[7] - Cass.Com., 15 juill 1987, RTD. Com., 1988, p. 75, note Reinhard.
[8] - Paris 22 juin 1978, Rev. Soc.,1979, p. 333, note Y. Cartier.
[9] - Y. GUYON, op.cit.,, n° 5.

وتعتبر طبيعة عمل الخبير من نوع خاص، ذلك أن الهدف من تعيينه هو حماية الأقلية من تعسف الأغلبية نظرا لأهمية دوره في استكمال إعلام المساهمين بخصوص بعض عمليات التسيير التي تثير ملائمتها لمصلحة الشركة الشك والريبة في نفوس أولئك المساهمين. ويجعل هذا الدور الخبير المعين قضائيا يتموقع في وضعية وسطى بين وضعية الخبير القضائي والوضعية التي توجد فيها أجهزة الشركة. فالخبير القضائي وبمجرد تعينه يكون مكلفا بمهمة و لا يرتبط بالمساهمين الذين طلبوا تعيينه، الشيء الذي يجعله يحتفظ باستقلالية تامة إزاء المتصرفين وإزاء المساهمين. لكنه وفي نفس الوقت يتماثل مع أجهزة الشركة من حيث كونه يؤدي وظيفة إعلام المساهمين. وقد استدلت الباحثة الفرنسية M.Poisson على صحة هذه المقاربة من كون المادة 226 من قانون الشركات الفرنسي تنص على ضرورة إرفاق التقرير الذي يعده الخبير بتقرير مراقبي الحسابات[1] .

هذا وتجدر الاشارة إلى أن القرار القاضي بتعيين الخبير هو الذي يحدد نطاق مهمته.

و يتم تحديد سلطات الخبير في نفس الأمر الاستعجالي القاضي بتعيينه. ويثار التساؤل بخصوص تحديد نطاق هذه السلطات؟.

وللإجابة على هذا التساؤل نرى ضرورة تحديد الهدف من تقرير الخبير ذاته. ولاشك أن الهدف منه هو توفير إعلام كامل للمساهمين بخصوص بعض العمليات المتعلقة بالتسيير والكشف عن مظاهر الخلل أو التعسف الملاحظ في ذلك التسيير. ومن هنا كان لابد أن يتمتع الخبير بسلطات واسعة للبحث والتحري شبيهة بسلطات مراقبي الحسابات[2]. و فضلا عن ذلك ينبغي تمكينه من الاطلاع على كل الأوراق والوثائق التي يرى أنها مفيدة لإنجاز مهمته. و لا تقتصر مهمة الخبير في بحث انتظام حسابات العمليات المنجزة ولكنها تمتد إلى تقدير فائدتها التجارية بالنسبة للشركة[3]. وإذا تمت عرقلة عمل الخبير جاز له في هذه الحالة أن يقدم تقريرا بعجزه عن إنجاز مهمته، وذلك يسمح للمساهم الذي طلب تعيينه أن يطلب من المحكمة اتخاذ إجراءات أكثر تشددا كتعيين مسير مؤقت للشركة مثلا[4].

يقدم الخبير تقريره عند الانتهاء من مهمته إلى مقدم الطلب وإلى مجلس الإدارة أومجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة إذا كانت الشركة تتخذ الشكل الجديد للإدارة، وكذلك إلى مراقب أو مراقبي الحسابات. ويجب أن يوضع رهن إشارة المساهمين بمناسبة الجمعية العامة المقبلة ويكون مرفوقا بتقرير مراقبي الحسابات. وبناء على هذا التقرير قد يتسنى للمساهمين كشف تجاوزات الأغلبية، ومن ثم رفع دعوى المسؤولية ضد مرتكبي تلك التجاوزات أو إقامة دعوى البطلان ضد القرارات التعسفية.

وبناء على ما سلف ذكره، يتضح أن هذه الوسيلة لمن الأهمية بمكان، إذ تلعب دورا مهما في حماية أقلية المساهمين. إلا أن هذا لم يمنع بعض الفقه الفرنسي[5] من التشكيك في قدرة هذه الوسيلة في ضمان حماية مساهمي الإقلية بشكل فعال نظرا للعراقيل التي تعترض إمكانية لجوء أولئك المساهمين إلى طلب إجراء الخبرة، لاسيما وأن القانون يتطلب ضرورة توافر من يتقدم بطلب تعيين

[1] M. POISSON,op cit, p. 110.
[2] -D. SCHMIDT, Les droits de la majorité dans la société anonyme, Sirey,1970,p. 101.
[3] - G. RIPERT, op.cit., n° 1341.
[4]-J.HEMARD, F.TERRE,P. MABILLAT, sociétés commeciales,T.2, Ed. Dalloz,1974,p.862.
[5] - S.Oztec, op.cit., p. 249.

الخبير على نسبة 10% من نسبة رأس مال الشركة، وهي نسبة قد تعجز الأقلية عن استيفائها لاسيما عندما يكون رأس مال الشركة موزعا بين عدد كبير من المساهمين.

ومن جهة أخرى فإنه ومن بين مظاهر قصور هذه الإمكانية هي أن المساهمين هم الذين يحددون العملية أو العمليات التي يجب إجراء الخبرة بشأنها، وهو ما قد يؤدي إلى إفلات بعض العمليات المشوبة بالتعسف من إمكانية إجراء الخبرة بشأنها.وعلى العموم يمكننا القول بأنه وحتى لو لم يكن إجراء الخبرة كافيا لتأمين الحماية للمساهم في شركة المساهمة إلا أن التعيينات الأخرى التي يقوم بها القاضي تدعم هذه الحماية.

2- تعيين وكيل قضائي

لقد أعطى المشرع الجزائري للقاضي صلاحية تعيين وكيل قضائي ليقوم بأعمال عالقة في الشركة بسبب تعسف جهة معينة داخل الشركة بالرغم من أن هذا يعتبر تجاوزا لمبدأ عدم تدخل القاضي في تسيير الشركة. ففي حال ما لم تؤسس شركة المساهمة في أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، جاز لكل مكتتب مطالبة القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم كل مصاريف التوزيع[1]. ولم يقف المشرع عند هذا الحد، بل منح للقاضي كذلك إمكانية تعيين وكيل قضائي مكلف بدعوة الجمعية العامة للانعقاد. مع العلم أن القانون قد حدد الجهاز المختص بدعوة الجمعية العامة للانعقاد[2]، إلا أنه وعند تقاعسه عن القيام بهذه المهمة أوجد المشرع الطريقة المناسبة لدعوة الجمعية العامة بغية عدم تعطيل أعمالها.

أما في حال ما نزل عدد أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة عن الحد الأدنى القانوني وجب على أعضاء الهيئة الإدارية المسارعة في استدعاء الجمعية العامة العادية للانعقاد قصد إتمام عدد أعضاء المجلس[3]. أما إذا تقاعس أعضاء المجلس عن الاستدعاء، جاز لكل معني بالأمر مطالبة القضاء بتعيين وكيل قضائي يكلف باستدعاء الجمعية العامة العادية لإجراء التعيينات اللازمة لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحال[4].

وفيما ما تعلق بشرط دعوة الجمعية العامة من قبل وكيل قضائي بناء على طلب المساهمين ، فإن هذه الشروط تساهم في الإحاطة بدور المصلحة الجماعية. ويبقى للقاضي هنا حرية التقدير وله سلطات واسعة في تقدير مشروعية اللجوء إلى تعيين وكيل قضائي لدعوة الجمعية العامة. ولما كان تعيين وكيل قضائي لدعوة الجمعية العامة يشكل فعلا خرقا لسير العمل الطبيعي لأجهزة الإدارة ،لجأت المحاكم لوضع شروط صارمة لقبول مثل هذا الطلب لاسيما فيما تعلق بشرط أو معيار المصلحة الجماعية. وبدأ هذا المعيار في الظهور في الاجتهاد الفرنسي منذ قرار استئناف Colmar 1975 ثم تطور شيئا فشيئا. وقد أكد هذا القرار[5] وجوب مراقبة القاضي للغاية من هذه الدعوى (طلب تعيين وكيل قضائي لدعوى الجمعية العامة) ذلك أن دوره يشمل

[1] - المادة 2/604 ق.ت.ج.

[2] - مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة.

[3] - المادة 2/617 و 2/665 ق.ت.ج.

[4] - المادة 2/618 و 5/665 ق.ت.ج.

[5] - CA.Colmar 24 septembre 1975,D. 1976, J. 348, note.Y. Guyon.

التحقق فيما إذا كان هدف الدعوى إشباع مصالح مشروعة متوافقة والمصلحة الجماعية أم لا. وعلى ضوء ذلك يقبل الدعوى أو يرفضها[1]. وقد أكدت هذا المنهج محكمة النقض في قرار لا حق[2] بعدما لاحظت أن هدف دعوى تعيين وكيل قضائي لدعوة الجمعية العامة كما أوضحته محكمة الاستئناف، إنما هو لغايات مطابقة للمصلحة الجماعية، لذا صدقت على قرار محكمة الاستئناف لجهة قبول تعيين وكيل قضائي لهذه الغاية.

لذلك كان طلب تعيين وكيل قضائي لأجل دعوة الجمعية العامة لا يكون مقبولا بحسب الاجتهاد الفرنسي ما لم يكن مؤسسا على اعتبارات المصلحة الجماعية ومحاكم الأساس بعد قرار Colmar بالإضافة إلى القرار السابق لمحكمة النقض التي أخذت نفس المنحى، حيث أصبح شرط مطابقة الغاية من الطلب مع المصلحة الجماعية يشكل شرطا من شروط مشروعية الدعوى[3].

ويطبق هذا الحكم أيضا في القانون الجزائري بالرغم من عدم وجود قرارات منشورة في هذا الباب. لكن يعتقد أنه وطالما أن مصلحة الشركة لا تدعو إلى انعقاد الجمعية العامة فلا مبرر لقبول القاضي تعيين وكيل قضائي لدعوة الجمعية العامة للانعقاد، لاسيما أن نص المواد 604 و 618 و 665 من القانون التجاري سالفة الذكر لم يرد في سياقها عبارات آمرة تلزم القضاء بقبول طلب الأمر والذي يفسر على إبقاء السلطة التقديرية للقاضي بقبول أو عدم قبول ذلك. وعلى القاضي أن يستند في ذلك على مدى توافق الدعوى مع مقتضيات مصلحة الشركة كما هو الحال في القضاء الفرنسي.

3- تعيين محافظ حسابات من طرف القضاء

إن الغاية من هذا التعيين هو ضمان السير العادي للشركة وكذلك حماية الأقلية من المساهمين إذ أنه وفي حالة فشل المشاورات أو لم تتمكن الجمعية العامة من تعيين محافظ الحسابات لأي سبب كان. فيعين هذا الأخير بموجب أمر من رئيس محكمة مقر الهيئة أو المؤسسة بناء على عريضة من المسؤول الأول للكيان التابع لها مقر الشركة طبقا لنص المادة 1/15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-32[4] . ووردت هذه الطريقة في التعيين في نص المادة 715 مكرر 4/7-8 من القانون التجاري الجزائري. إلا أنه و باعتبار أن الخاص يقيد العام،فإننا سنكتفي بالعمل بما هو مذكور في المرسوم 11-32 سابق الذكر. و لا تطبق أحكام هذا المرسوم إذا تم تعيين محافظ للحسابات من طرف القضاء وبالتالي عدم إعداد دفتر الشروط المشار إليه أعلاه (المادة 2/15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-32 السابق الذكر).

وعلى عكس المشرع الجزائري، فإن المشرع الفرنسي لم يمنح الحق في تقديم الطلب إلا للمساهمين دون غيرهم، ولا عبرة بعددهم ولا بعدد الاسهم التي يمتلكونها عملا بنص المادة 3/224 من قانون الشركات الفرنسي 66-537 المؤرخ في 1966/07/24.

[1] - « Attendu que le contrôle du juge doit porter sur la finalité de l'action, son role se consiste à vérifier que la demande tend à des fins légitimes, conformes à l'intéret social et non la satisfaction de fins propres du demandeur ».C.A.Colmar,précit.

[2] - Cass.Com.,19 juin 1990,R.T.D. com.,1991, p. 70,note Cl.Champaud.

[3] - C.A. Paris 15 Mars 1990, Dr. Soc. 90 n° 131 ;C.A.Paris, 15 septembre 1992, R.J.D.AL2 1993 n° 128 p 117.

[4] – المرسوم التنفيذي 11-32 المؤرخ في 2011/01/27 المتعلق بتعيين محافظي الحسابات، الجريدة الرسمية 07 في 2011/02/01.

ويقع على عاتق شركة المساهمة دفع مستحقات الهيئة الاستعجالية لأن التعيين يتم لصالحها كما تقوم بتعويض المساهم الذي قدم الطلب عن المبالغ التي دفعها. ويمتع المحافظ المعين من قبل القضاء بكامل الصلاحيات بالرغم من أن مكانه يعتبر مهددا ومؤقتا بحيث يجوز للجمعية العامة تصحيح الوضع بتعيين محافظ جديد كما يمكنها تثبيت المحافظ المعين من قبل القضاء[1] .

ومتى تم تعيين محافظ الحسابات بقرار قضائي وجب إيداع نسخة من التعيين في تعديل القانون الأساسي للشركة الخاص بالتعيين في السجل التجاري[2] ونشرة الإعلانات القانونية طبقا لقواعد إشهار الشركات المنصوص عليها في المادتين 548 و 1/549-2 من القانون التجاري الجزائري.

بيد أن القضاء لم تتوقف صلاحياته عند التدخل لحماية المساهم داخل الشركة وضمان استقرار الشركة ككل بتعيين محافظ الحسابات[3]، بل إن له صلاحية عزل محافظ الحسابات الذي يخالف القانون ويرتكب أخطاء تضر بمصلحة الشركة وبالتالي مصلحة المساهمين فيها حيث وضع المشرع شروطا ليتم عزل محافظ الحسابات من قبل القضاء نصت عليه المادة 715 مكرر 9 من القانون التجاري وهي " في حالة حدوث خطأ أو مانع، يجوز بناء على طلب من مجلس الإدارة أومجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر رأس مال(10/1) الشركة أو الجمعية العامة إنهاء مهام مندوبي الحسابات قبل الانتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة القضائية المختصة" فبشرط توافر الخطأ أو المانع يتم عزل محافظ الحسابات بموجب قرار قضائي بناء على طلب يقدم من طرف:

- مجلس الإدارة أو مجلس المديرين - مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر رأس مال الشركة- الجمعية العامة.

ولقد قنن المشرع الفرنسي بدوره هذا التصرف في نص المادة 227 من قانون الشركات الصادر في 1966/07/24 ليمنح للجمعية العامة حق عزل محافظ الحسابات قبل انتهاء مدة وكالته إذا توافر أحد السببين: وقوع المحافظ في خطأ خلال تنفيذ التزاماته القانونية،أو وجود عائق أو مانع يحول بينه وبين النهوض بمهام وظيفته : أما المانع فهو موضوعي ينتج عن المرض الطويل أو الابعاد الذي يحول دون أداء المحافظ لمهامه. وتدخل في إطار الموانع كذلك الإدانة الجنائية أو الشطب من جدول القائمة المهنية[4].

والملاحظ هنا هو أن المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي جعلا إمكانية عزل محافظ الحسابات بيد القضاء في حالة وجود خطأ أو مانع. أما فيما عدى هذه الأسباب،فإذا عزل فإن الهيئة المراقبة ملزمة بتعويض المحافظ عن الأضرار الأدبية والمالية التي لحقت به، لأن العزل في هذه الحال يعتبر تعسفيا.

ولما كانت هذه التعيينات قد لاحظها المشرع وفتح للقضاء صلاحية القيام بها، فإن هناك تعيينات أخرى كانت صناعة خالصة من القضاء واجتهادا منه في محاولته الدائمة لحماية المساهم في شركة المساهمة.

---

[1] - J. MONEGER,T.GRANIER, Le commissaire aux comptes, Dalloz,1995,p.86.

[2] -بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2011/2010، ص 46.

[3] - قبل صدور المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل والمتمم للقانون التجاري، كان عزل محافظ الحسابات يخضع إلى أحكام الوكالة وكان واجبا الرجوع لأحكام القواعد العامة للوكالة المنصوص عليها في المادة 587 من القانون المدني لسد الفراغ التشريعي. وبعد هذا التعديل يظهر جليا إدراك المشرع لدور القضاء في مجال الأعمال.

[4] - J. HEMARD,F.TERRE, P.MABILAT,op. cit.,p.755.

ثانيا : تعيينات قضائية دون نص تشريعي

قد يحدث في حياة الشركة وخلال حياتها العديد من الأحداث التي قد تؤدي إلى خلل في انتظام عملها، لا بل قد تفضي إلى زوالها. هذه الأحداث والعوامل متنوعة وكثيرة منها ما يعود لأسباب خارجة عن إرادة الشركة ومنها ما يعود إلى أسباب داخلية فتفضي إلى صعوبات مالية في الشركة.

وكان المشرع حكيما حين أغفل طرح القواعد التي من شأنها أن تكون قاسية لحل هذه النزاعات، وترك الأمر إلى القضاء ليضع حدا لصعوبات سير عمل الشركة[1]. و اجتهد هذا الأخير في إيجاد حلول ووضع قواعد تعيد التوازن والاستقرار للشركة حيث قام بمجموعة من التعيينات لعل أهمها مايلي:

1- تعيين مسير مؤقت

يشكل وضع الشركة تحت الإدارة المؤقتة آلية قضائية لحماية المساهم في الشركة، وعند خرق أجهزة الشركة التزاماتها يتدخل القضاء ليسحب منها سلطاتها ويحل محلها مسيرا مؤقتا في انتظار توقيع العقوبة النهائية[2].

وعلى عكس التعيينات القضائية سالفة الذكر، فإن مبدأ تعيين المسير المؤقت لا يستفاد من قانون الشركات ولكنه يعتبر من إبداع العمل القضائي[3]. وقد أرجع بعض الفقه الفرنسي[4] أساس هذا المبدأ إلى مقتضيات المادة 1961 من القانون المدني الفرنسي وما يليها من المواد المتعلقة بالحراسة على الأشياء المتنازع على ملكيتها. غير أن ذلك يعتبر تفسيرا واسعا للمادة. ذلك أن الأمر بتعيين المسير المؤقت يعد مستقلا عن كل نزاع حول الأموال أو حقوق تخص الشركة من جهة، ومن جهة أخرى، فإن المهام المسندة للمسير المؤقت أكثر اتساعا مما يخول للحارس القضائي[5]. ويعتبر Y.GUYON أن سكوت المشرع عن تنظيم هذه المؤسسة هو سكوت مقصود، لأن هذه المؤسسة ينبغي أن تتمتع بأكبر قدر ممكن من الليونة حتى تتمكن من معالجة الحالات غير المتوقعة التي يمكن أن تنجم عن تعقيد قانون الشركات ومخاطر حياة الأعمال.

إلا أنه لا ينبغي الخلط بين المسير المؤقت والوكيل الذي يعينه رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات من أجل القيام بأحد إجراءات شهر الشركة في حالة إغفاله أو في حالة القيام به بصورة غير قانونية، أو من أجل القيام بدعوة الجمعية العامة للانعقاد، ذلك أن الوكيل المعين في هاتين الحالتين الأخيرتين تكون له مهمة محدودة تتمثل في إصلاح خلل بسيط داخل شركة مسيرة بطريقة صحيحة دون أن يملك الحق في تسيير شؤون تلك الشركة. في حين أن المسير المؤقت يحل – وإن كان بصفة جزئية– محل أجهزة تسيير الشركة من خلال السلطات الممنوحة له[6]. ولا ينفي هذا الاختلاف وحدة الأساس باعتبار أن مصلحة الشركة هي التي تبرر كل هذه التعيينات[7]. ويمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب تعيين مسير مؤقت سواء تعلق الأمر بالمساهمين أو بأعضاء

[1] - J.MESTRE, Réflexions sur les pouvoirs des juges dans la vie des sociétés, op.cit., p 81.
[2]-Ch.LAPP,La nomination judiciaire des administrateurs de société,RTD.com., 1952,p.771.
[3]- A.Viandier, Observation sur les conventions de vote, J.C.P.1986, éd.E ,II, 15405.p.141.

[4] - CH.LAPP,op.cit. , p.769.

[5] – صمود سيد أحمد ، مصلحة الشركة معيار مشروعية أعمال التسيير في الشركات التجارية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2009-2010 ، ص 223.

[6]- Y. GUYON, Administrateur judiciaire, juriscl. Soc. Fasc 37, n°2.
[7] - S.OZTEC, op. cit, p. 321.

مجلس الإدارة[1]. إلا أن الواقع يظهر بأن أقلية المساهمين هي من تلجأ عادة إلى طلب هذا التعيين[2] لغرض وضع حد لتسيير الأغلبية إذا اعتبرت أنه مشوبا بالتعسف[3]. وتقتضي دراسة دور المسير المؤقت لحماية المساهم في الشركة ضرورة الحديث عن صلاحياته. لكن وقبل ذلك يجب الوقوف عند تبيان حالات تعيينه.

مبدئيا فإن القضاء لا يملك سلطة التدخل في تسيير شؤون الشركة عند القيام بتعيين مسير مؤقت مكلف بالتسيير، ذلك أن تعيين أجهزة إدارة وتسيير الشركة أثناء حياتها يعتبر من اختصاص الجمعية العامة. إلا أنه قد يظهر من الأسباب ما يستوجب ضرورة تعيين مسير مؤقت لإدارة شؤون الشركة نتيجة لظروف قد تطرأ على أحوال الشركة فتهدد السير العادي لها أو قد تؤدي حتى إلى تدهور وضعيتها واستقرارها.

ولا شك أن تعيين مسير مؤقت لإدارة شؤون الشركة يتضمن مساسا بسلطة الأغلبية، لذلك يجب أن يبقى ذا طابع استثنائي، وهو الملاحظ من عدم استجابة المحاكم للطلبات المقدمة لها والمتعلقة بتعيين مسير مؤقت إلا عندما يتضح لها بأن لا وجود لأية وسيلة أخرى تمكن من حل الأزمة التي تتعرض لها الشركة وحماية مصالح المساهمين داخلها[4].

أما فيما يتعلق بحالات التعيين، فيلاحظ أن موقف القضاء الفرنسي قد شهد تطورا ملحوظا بعدما كان يعتبر تعيين المسير المؤقت مجرد وسيلة لمعالجة غياب أو عجز أو تخلف أجهزة الإدارة و التسيير، ليجعل منها القضاء الفرنسي في مرحلة لاحقة وسيلة للحد من التعسف داخل شركة المساهمة لتضاف بذلك إلى الوسائل المخولة للمساهمين لحماية مصالحهم ومصالح الشركة.

فبالنسبة لحالة غياب أو عجز وتخلف أجهزة الشركة الإدارية فإن الخلل الذي يعتري أجهزة الشركة هو الذي برر تقليديا تعيين مسير مؤقت لإدارة شؤون الشركة باعتبار أن الشركة لا يمكنها أن تسير وتعمل بشكل طبيعي إذا لم تتوفر على أجهزة للإدارة والتسيير أو إذا شابها خلل يعرقل عمل هذه الأجهزة. ونظرا لعدم وجود تعريف صريح لهذا الخلل، أصبح تقدير أسباب أو بواعث تعيين مسير مؤقت يعود للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع مع مراعاة حالة الاستعجال التي تبرر إختصاص قاضي المستعجلات[5].

ويجد تعيين المسير المؤقت وفي كثير من الأحيان تبريرا له في غياب أو اختفاء أحد أجهز الشركة التي يعتبر وجودها ضروريا. والفرضية المثلى لتصور هذه الحالة تتعلق بعدم توفر الشركة على مجلس إدارة. ويحدث هذا عادة عندما يتم إبطال مداولات الجمعية العامة التي تضمنت تعيين أعضاء مجلس الإدارة[6] باعتبار أن هذا الإبطال يؤدي إلى بطلان التعيين ذاته.

كما يكون الفراغ أحيانا في أجهزة الشركة ناتجا عن تقديم أعضاء مجلس الإدارة لاستقالتهم بصفة جماعية[7]، إما طواعية أو تحت تأثير ضغط المساهمين الذين يعبرون بذلك عن عدم رضاهم عن المجلس حتى إذا ما قدموا استقالتهم لم يعمد المساهمون إلى

---

[1] - R. CONTIN,op. cit, p. 444.
[2] - Y. CHARTIER, op.cit, p. 279. .
[3] - M. POISSON, op. cit, p. 302.
[4]-Y.GUYON,L'arrêt Fruehauf et l'évolution de droit des sociétés,D.S.,1968,ch.VI.,n° 10.
[5]-Y. CHARTIER, La gestion et le contrôle des sociétés anonymes dans la jurisprudence, librairies techniques,1985., p. 281.
[6] - Par exp : Trib.Com. LaSeine, 14 Mars 1981, J.S., 1982, p. 171.
[7] - C. LAPP, op.cit., p.772.

تعويضهم وكان إمساكهم هذا عن قصد ليتوجهوا إلى القضاء لتعيين مسير مؤقت. وينبغي ملاحظة أن حدوث الخلل لا يكفي في حد ذاته لتبرير تعيين المدير المؤقت، بل يجب معه كذلك استحالة تعيين أعضاء جدد بالطرق والوسائل القانونية العادية[1].

ويمكن أن يجد موضوع تعيين المسير المؤقت تبريرا له حال وجود ظروف أو عوامل تعرقل السير العادي لأجهزة الشركة وتصيبها بالشلل أو العجز، كحالة الخلاف القائم بين أعضاء الجهاز الواحد، أو الخلاف الكبير بين أعضاء مجلس الإدارة بخصوص مسائل جوهرية مما يصعب معه تكوين أغلبية داخل الإدارة، الشيء الذي يهدد السير العادي للشركة[2]. وعلى العكس من ذلك، فقد رفض القضاء الفرنسي[3] تعيين مدير مؤقت بعد أن تبين له أن الخلاف القائم بين أعضاء مجلس الإدارة لم يكن له أثر على سير المجلس الذي كان يزاول مهامه في ظروف عادية وأن وضعية الشركة لم تكن معرضة لأي خطر.

بيد أن الأسباب التي تبرر تعيين المسير المؤقت لا تقتصر على الخلل الذي يصيب مجلس الإدارة فحسب، بل قد يوجد من الظروف ما يعرقل السير العادي للجمعيات العامة يبرر معه تعيين مدير مؤقت. ففي بعض الأحيان لا يمكن للجمعية العامة أن تجتمع إلا إذا استوفت النصاب القانوني، وأن عدم استيفاء النصاب المطلوب قد يترتب عنه إصابة حياة الشركة بالشلل خصوصا عندما ينجم عنه استحالة اجتماع الجمعية العامة مما يهدد مصالح الشركة. وأحيانا أخرى يكون الخلل الحاصل في عمل الجمعية العامة ناتجا عن استحالة اتخاذ أي قرار، ويمكن تصور هذه الحالة بالخصوص عندما يكون المساهمون منقسمون إلى فريقين مصالحهما متعارضة[4]، فيستحيل تشكيل أية أغلبية نظرا لتوافر الفريقين على عدد متساوي من الأسهم[5] الشيء الذي يؤدي إلى استحالة اتخاذ أي قرار من الجمعية العامة.

حيث أنه وبعد أن التعرض للفرضيات التقليدية لتعيين المسيرالمؤقت، ننتقل للحديث عن الفرضية الحديثة لهذا التعيين والتي تكون في حالة حدوث تعسفات ومساس بمصلحة الشركة،ففي بعض الأحيان لا تشكو أجهزة الشركة من أي عجز أو قصور في تكوينها أو في عملها، أي أن إدارة الشركة تتصف بالشرعية وتمارس نشاطها في تسيير الشركة بشكل طبيعي، غير أن بعض قراراتها تنطوي على تعسف ضار بمصالح المساهمين والشركة، وهو ما قد يعتبر خللا عضويا Défaillance organic[6] في أدائها. الشيء الذي يستدعي ضرورة تعيين مسير مؤقت خاصة بعد أن عرف مفهوم الظروف أو الأسباب الاستثنائية التي تبرر تعيين مسير مؤقت توجها نحو الاتساع ليشمل حالات لا يكون فيها سير أجهزة الشركة معرقلا[7]. وفي هذا السياق برز تعسف الأغلبية كأحد الأسباب الموجبة لتعيين مسير مؤقت لإدارة شؤون الشركة والبحث عن حل للأزمة التي تعرفها.

ولا يثير تعيين المسير المؤقت أي إشكال عندما يكون تعسف الأغلبية مرفوقا بوجود خلل أو مخالفة في تسيير الشركة، كما لو كان القرار التعسفي قد اتخذ خلال مداولات تمت خرقا للشروط الشكلية المطلوبة أو خلافا للشروط النظامية.لأن تعيين المسير

[1] – محمد السماحي، إدارة شركة المساهمة في القانون المغربي، رسالة لنيل ديبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق، الرباط ،1974، ص 121.
[2] - Cass. Com. 26 Avr 1982, Rev. Soc., 1984, p.93 note sibon.
[3] - Cass. Com. 9 Oct 1972, Rev. Soc., 1974, p.119 note Buttet.
[4] - Paris 6 juil 1990, J.C.P. p 1990, Ed, I, 20207.
[5] - Cass.Req, 8 Nov 1935, Js, 1935, p 660, cité par C.Lapp, op.cit., p.774.
[6] - S. OZTEC, op.cit, p.322.
[7] - A.CHASSAGNON, Administrateur provisoire, Rèp. Sociétés, Encycl. Dalloz, n° 3.

المؤقت في مثل هذه الحال يهدف إلى العودة إلى الشرعية[1]. إلا أن العكس يبدو الأمر فيه أكثر تعقيدا عندما يكون تعسف الأغلبية غير مصحوب بما يعوق السير العادي للشركة. وفي هذه الحال ترتكز دعوى الأقلية لتعيين المسير المؤقت على تعسف الأغلبية فقط. فهل يجوز للقضاء في مثل هذه الحال الحكم بتعيين مسير مؤقت قصد حماية الأقلية ضد قرارات الأغلبية المنحازة لمصالحها؟.

وبالرجوع إلى أحكام القضاء الفرنسي، نلاحظ أن السماح بتعيين مسير مؤقت لإدارة شؤون الشركات ظل ولزمن طويل مقتصرا على الحالات التي يلاحظ فيها وجود خلل يعتري أجهزة الشركة. إلا أن بداية الستينات شهدت تطورا مهما بخصوص هذه المسألة، حيث عرفت المحاكم الفرنسية تقديم طلبات من طرف أقلية المساهمين تطالب فيها تعيين مسير مؤقت بقصد وضع حد لتعسف الأغلبية، وهو الشيء الذي استجابت له قرارات هذه المحاكم التي أصبحت تعتبر أن تعيين المسير المؤقت يمكن أن يشكل وسيلة لحل النزاعات القائمة داخل الشركة وتدبيرا يهدف إلى حماية أقلية المساهمين، الشيء الذي يشكل تطورا مهما في المعايير التي أصبح يعتمدها القضاء للاستجابة لطلبات تعيين المسير المؤقت[2]. ويجد تدخل القضاء أساسا له في هذه الحال في ضرورة حماية مصالح الشركة[3].

ويعتبر قرار محكمة استئناف مدينة Amiens[4] الصادر في 11 فبراير 1964 رائدا في هذا المجال، إذ فتح الباب أمام إمكانية تعيين المسير المؤقت حتى في الأحوال التي لا يكون فيها عمل أجهزة الشركة معرقلا. وتتلخص وقائع القضية في قيام مجلس إدارة شركة المساهمة Sucrerie agricole de beraurain ببيع عدد كبير من الاسهم لشركة منافسة دون مراعاة الشروط النظامية المقيدة لتداول الأسهم، الشيء الذي ترتب عنه تحكم هذه الأخيرة في سلطة المراقبة داخل الشركة الأولى وإغلاق بعض معاملها مما دفع بمساهمي الأقلية إلى طلب تعيين مسير مؤقت يكلف بتسيير الشركة إلى حين اتخاذ قرار نهائي بخصوص الاسهم التي تم تفويتها. وقد رفض رئيس المحكمة التجارية لمدينة Senlis الاستجابة لهذا الطلب على أساس عدم توفر حالة الاستعجال إلا أن محكمة Amiens ألغت قرار رئيس المحكمة التجارية مرسية في نفس الوقت مبدأ إمكانية تعيين المدير المؤقت في حال تعسف الأغلبية. وعلى نهج الحكم السابق سارت محكمة استئناف باريس في قرارها الشهير Affaire Fruehauf .

ويعتبر الفقيه الفرنسي[5] R.RODIERE أن هذه القضية قد طرحت تساؤلا مهما يتعلق بمدى قدرة الأقلية على الخصوص تعيين مدير مؤقت في حال عدم اتفاقها مع السياسة العامة التي تنتهجها الأغلبية، وبصفة خاصة عندما تعتقد بضرورة إتمام صفقة معينة يبدو لها أن إلغاءها سيكون ذا آثار وخيمة على الشركة؟. يظهر أن المحكمة أجابت على هذا التساؤل بالإيجاب. حيث قبلت المحكمة التجارية الطلب المقدم إليها من طرف الأقلية، وأيدته محكمة استئناف باريس موضحة أنه ومن أجل تعيين

[1] - Amiens,11 fev. 1964, R.T.D.com., 1964, p.797, note Houin.
[2] -« On est ainsi passé du critère de l'absence degestion à celui de l'absence de gestion normal et le concept de crise sociale a relevé celui de paralysie sociale ». A.VIANDIER,obs. sous Trib com.Paris (ref), 14 fev. 1990, JCP, éd. E. ,1990, II. 1586
[3] - B. LYONNET, L'administration juidiciaire, Rev.Jur.Com., 1991,p .253.
[4] - « la nomination d'un administrateur judiciare est possible lorsque la gestion d'une societé normalement assurée par le conseil d'administration est compromise de manière telle qu'elle ne puisse plus continuer à substituer si on laissait les choses en l'etat … ». Amiens , 11 Fév. 1964,pp. 797, précité.
[5] - R.Rodiere, obs. sous Paris 22 Mai 1965 R.T.D. com. 1965, p.20.

مسير مؤقت فإن قاضي الاستعجال يجب أن يضع مصالح الشركة في مكان الأولوية على المصالح الشخصية لبعض الشركاء ولو كانوا يشكلون الأغلبية.

ويلاحظ من خلال هذا القرار أن تعيين المسير المؤقت لم يتم من أجل إصلاح عيب في سير وعمل أجهزة الشركة، وإنما من أجل إلغاء قرار مجلس إدارة الشركة التابعة الذي أملته الشركة القابضة وتنفيذ الصفقة رغما عن إرادتها[1]. لذلك ظهر تعيين المسير المؤقت في هذه الحال بمثابة الجزاء المناسب للقرارات التعسفية من خلال منع تنفيذها [2].

وفي نفس الإطار قبلت محكمة استئناف مدينة Rouen تعيين مسير مؤقت في قضية كان فيها تعسف الأغلبية واضحا، كون ممثل الأغلبية كان يستغل وظائفه الإدارية داخل الشركة لتحقيق أهوائه الشخصية[3]. وقد جاء هذا القرار ليؤكد و بما لا يدع مجالا للشك أن تعيين المسير المؤقت يشكل وسيلة من وسائل حماية أقلية المساهمين ومنع تنفيذ قرارات الأغلبية المشوبة بالتعسف.

وتجدر الإشارة إلى أن معارضة أقلية المساهمين للسياسة التي ينهجها مجلس الإدارة لا تعتبر كافية لتبرير تعيين المسير المؤقت، باعتبار أن هذه المعارضة لا يمكنها القول بأن سير الشركة يعتبر معرقلا أو مهددا بصعوبات تهدد مصلحة الشركة أو تحول دون قيام أجهزة الشركة بضمان السير العادي للشركة. وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية بقرارها المؤرخ في 25 مارس 1974[4] والذي أيدت من خلاله القرار الصادر عن محكمة الاستئناف برفض تعيين مسير مؤقت بعد أن تبين أن معارضة الأقلية لم يكن من شأنها أن تهدد السير العادي للشركة.

وبناء عليه يتضح أن موقف المحاكم يبين عن تردد واضح بخصوص تعيين مدير مؤقت بدل أجهزة إدارة وتسيير الشركة في الوقت الذي تحضى فيه هذه الأجهزة بثقة الأغلبية[5]. و قد تكون معارضة الأقلية ناتجة فقط عن اختلاف في وجهات النظر بخصوص كيفية تسيير الشركة. فالمحاكم لا تسمح بمثل هذا التعيين إلا عندما تستنتج من خلال وقائع محددة أن القرارات المتخذة من طرف الأغلبية تمس فعلا بمصالح الأقلية وتجعل مستقبل الشركة مهددا[6]، ونرى أن لموقفها هذا ما يبرره. ولا ينبغي أن يكون تدخل القضاء أساسا لطغيان الأقلية على الأغلبية أو أن يشكل عرقلة في وجه الجمعية العامة أو مجلس الإدارة وهما بصدد استعمال حقوقهما المشروعة.

---

[1] - S.OZTEC,op.cit., p. 323.

[2] - ELMAHI H., La protection de l'intérêt social de la société anonyme ,Etude du rôle respectif des actionnaires et des salariés, th. Nantes ,1990.., p. 232.

[3]-" Attendu qu'il ya lieu…de protéger la minorité contre les décisions intempestives prises par la majorité dans l'interet personnel d'un des membres de celle –ci… Que la nomination d'un administrateur qui ne saurait préjudicier est propre à éviter lexécution de décisions majoritaires abusives » Rouen, 25 sept. 1969,Rev.Soc., 971,p.295, note J.H.

[4]-« attendu …que l'arret énonce que la seule opposition manifeté par un groupe d'actionnaires à l'encontre du conseil d'administration ne permet pas à défaut de tout élément suffisant permettant de dire que le fonctionnement de la société est géné ou entravé par des difficultés qui empechent les organes de la personne morale d'en assurer la gestion et compromettent l'activité ou les biens de la société »Cass.Com. 25 Mars 1974, Rev.Soc. ,1975, p.99, note J.H.

[5]- Y.GUYON., op.cit.,n° 36.

[6]- J.L. SIBON, note sous cass. Com., 23 Mars 1981, Rev. Soc.,1981, p.786.

ومن الضروري التنويه إلى أن الهدف الأساسي من تعيين مسير مؤقت لإدارة شؤون الشركة هو محاولة البحث عن حل لأزمة قد تعرفها الشركة وذلك قصد ضمان بقائها. لذا كان من الطبيعي أن تخول له سلطات واسعة لسد الفراغ الناتج عن عجز أو تخلف لأجهزة الشركة. لكن وانسجاما مع الطابع المؤقت لمهمة المسير المؤقت كان لزاما وضع حدود لسلطته وهو ما سنبينه من خلال التعرض لنطاق مهامه، خاصة وأن إمكانية فشله تبقى قائمة وقد لا يفلح المسير المؤقت في إيجاد حلول توفيقية، لذلك فلا يمكن تصور استمراره في مزاولة مهامه إلى ما لا نهاية وهو ما يقتضي تحديد مدة زمنية لمهمته.

حيث يتم تحديد مهام المسير المؤقت من خلال الحكم القضائي بتعيينه، وهذا لا يعني بالضرورة إلزامه باتخاذ قرارات معينة. فهو يتمتع بحق اتخاذ القرارات والتدابير التي يراها أكثر ملائمة للشركة وهو ما ذكر به قرارFruehauf السالف الذكر[1].

وتختلف السلطات المخولة للمسير المؤقت باختلاف الظروف التي بررت تعيينه. فكلما كانت الأزمة التي بررت تعيينه خطيرة كلما كانت السلطات الممنوحة له أكثر اتساعا[2]. وبصفة عامة فإن القرار القاضي بتعيين المسير المؤقت يحدد هذه السلطات في نطاق واسع بحيث تشمل التسيير والإدارة المؤقتة للشركة مع سلطات الاستعمال[3].

وتجد السلطات الممنوحة للمسير المؤقت تبريرا لها في كون تعيينه يتضمن بالضرورة توقف أجهزة الإدارة و التسير عن مباشرة مهامها[4]، مما يستلزم معه ضرورة تخويله ممارسة هذه السلطات حتى تستمر حياة الشركة بشكل عادي إلى حين حل الأزمة التي تعرفها الشركة.

ولا ينبغي أن يفهم مما سبق أن المسير المؤقت يتمتع بنفس صلاحيات أجهزة الإدارة والتسير، فالطابع الاستثنائي لمهمته يجب أن ينعكس حتى على نطاق سلطاته التي يجب أن تنحصر في مباشرة أعمال الإدارة والتسيير اليومية الجارية[5]، فضلا عن اتخاذ الإجراءات التحفظية[6]. وبالمقابل فلا يجوز له أن يتخذ قرارات ترهن مستقبل الشركة ويكون من شأنها التأثير على سياستها العامة[7]. وفي هذا الإطار يندرج قرار محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في27 أكتوبر 1969[8] والذي اعتبر أن الحق في الموافقة على تفويت الاسهم للغير يتجاوز سلطات المسير المؤقت. ويبدو هذا الموقف معقولا، ذلك أن الاعتراف للمسير المؤقت بالحق في الموافقة على تفويت الأسهم للغير– في الحالة التي يتضمن فيها نظام الشركة شرط الموافقة – قد يكون له انعكاسات على مستقبل الشركة بالنظر إلى ما قد يؤدي إليه من قلب للتوازن داخل الشركة وتغيير الأغلبية المتحكمة في تسيرها.

---

[1] - « Le mandat général conféré à l'administrateur judicaire ne doit pas conduire à lui imposer l'exécution de commandes … il est seul en mesure d'apprécier dans chaque cas particulier l'oppotinité pour la société… » Paris ,22 Mai 1965, précité.

[2] - Y. CHARTIER , op.cit., p. 281.

[3] - B. LYONNET, op.cit., p. 261.

[4] - S. Oztec, op.cit. p 325.

[5] - B. DONDERO et O. PEPIN LAHLLEUR – GONDRE – Délimitation de la mission d'un administrateur provisoire,note sous, cass. Civ, 3ème ch, 3 Mai 2007, Rev.Soc., 2007,p.767.

[6] - Bessançon, 13 Juillet 1951, G.P. , 1951, 2, p.357.

[7] - C. LAPP,op.cit.,p.789.

[8] - Cass. Lapp, op.cit., p.789.

ولا ينبغي أن تنسينا المهام سالفة الذكر المهمة الرئيسية للمسير المؤقت والمتمثلة في المحاولة لإيجاد حل للأزمة التي بررت تعيينه[1]، وقصد بها ضمان بقاء واستمرار الشركة بالبحث عن تدابير تكون أكثر ملائمة لحل النزاع. ويمكنه في هذا الإطار أن يقترح عقد جمعية عامة ويحدد جدول أعمالها ويقوم باستدعاء المساهمين حضورها[2] قصد تمكينهم من التحاور ومحاولة إيجاد حل للأزمة.

حيث أنه وفي حال تعسر وجود حل في الجمعية العامة المنعقدة، فيتوجب على المسير المؤقت أن يلعب دور الحكم فيقوم بمحاولة التوفيق بين الأغلبية والأقلية[3] قصد تمكين الشركة من العودة إلى حياتها العادية[4]. كما يمكنه وفي إطار مهمته التوفيقية أن يقترح على المساهمين القيام بتوزيع جديد للأسهم الممثلة لرأس المال بينهم أو قبول دخول أغيار للشركة[5] إلى غير ذلك من الحلول التي يهدف من ورائها إلى إنهاء الأزمة التي تعرفها الشركة. ولا يعني ذلك بالضرورة أن بإمكانه تقرير الحل الأمثل لحل الخلاف القائم بين المساهمين، لأن دوره ينحصر في محاولة التوفيق واقتراح الحلول ويبقى للمساهمين الحق في قبول ما يقترحه من حلول أو رفضها.

و الجدير بالذكر أن نظام الإدارة المؤقتة لا يمكن النظر إليه إلا مؤقتا بطبيعة، وإلا فإننا لن نكون أمام إدارة مؤقتة. وعادة ما يقوم القرار القاضي بتعيين المسير المؤقت بتحديد مدة مهامه والتي تكون أحيانا جد قصيرة تكتمل بمجرد قيام المسير المؤقت باستدعاء الجمعية العامة التي تهدف إلى ضمان السير العادي للشركة[6]. ويمكن لمهمة المسير المؤقت أن تنتهي قبل المدة المحددة لها إذا تمكن وقبل حلولها من إيجاد حل للأزمة[7]. ويمكن كذلك تمديد مهام المسير المؤقت قصد منح فرصة أخرى لإيجاد حل ملائم للأزمة. وللمسير المؤقت نفسه أن يلتمس تجديد مأموريته لفترة أخرى إذا لاحظ أن المشاكل التي عين من أجل المساعدة على حلها ما زالت قائمة حتى بعد انتهاء مدة مهامه المحددة من المحكمة[8].

ويجوز أحيانا أن يعين المسير المؤقت ودون تحديد مدة زمنية لمهامه، وعندئذ يمكنه أن يستمر في أداء مهمته حتى ينتهي النزاع وتحل جميع المشاكل. إلا أن مهمته تبقى مؤقتة وفي كل الأحوال[9]. ويشترط كذلك لانتهاء مهام المسير المؤقت أن تكون أجهزة الشركة قد استرجعت مكانتها داخل الشركة[10] وذلك حتى لا يقع أي فراغ في تسيير الشركة.

و لم يكن المسير المؤقت الصناعة القضائية الوحيدة في مجال الشركات والتي لم تستند على نص قانوني، بل هناك حالات أخرى أوجدها القضاء وإن كانت أقل أهمية وانتشارا من تدبير تعيين مسير مؤقت، ومن بينها تعيين المحقق المصلح وكذا إضافة إلى الوكيل القضائي الخاص في حالة تعسف الأقلية.

---

[1] -A.CHASSAGNON et P.DES MOTT, Administrateur provisoire,Encycl.Dalloz ,T1, n° 2.
[2] - Y. GUYON, op.cit., n° 116.
[3] -« … Nommons Mr Chavaux pour inviter les parties sous sa médiation à trouver une solution amiable dans l'interet supérieur du groupe »Cass.com., ord. Réf, 14 Fév 1990, J.C.P.E, 1990, II, 15826.
[4] M.Poisson, op. cit. p323.
[5] - Y.GUYON, op.cit., n°116.
[6] - « …La mission de M.B… prendra fin dès que l'administrateur devra convoquer avant cette date l'assemblée générale des actionnaires en vue de prendre toutes les décisions utiles propre à assurer la gestion normale de la société ».Rouen 25 Sept. 1969, Rev. Soc., 1971, note JH, p.298.
[7] - J.H.,note sous Rouen 19 Mars 1974,Rev. Soc.,1974, p.726.
[8] - A.VIANDIER, op.cit., p. 141.
[9] - Y. CHARTIER, op.cit.,p.281.
[10] - M.POISSON, op.cit., p. 322.

2- المحقق المصلح: Enqueteur conciliateur.

يمكن للقاضي أن يلجأ إلى تعيين هذا المحقق لغرض إعداد تقرير حول أسباب الأزمة التي حلت بالشركة والتعرف على موقف الجماعات بداخلها ليقوم بالتوسط بين الأطراف من أجل الوصول إلى حل ودي يرضي الجميع.

وينبغي تمييز " المحقق المصلح" عن الخبرة المنصوص عليها في المادة 145 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، لأن هذا الأخير يتولى مهمة الإعلام فقط، ولا يمكنه بأي حال من الأحوال اقتراح حل للأزمة، بل إن الأطراف وبالاعتماد على هذه الخبرة يلجؤون إلى القاضي لتوقيع الجزاء المناسب إن أمكن ذلك.

ويبدو أن المحقق القضائي يتمتع بسلطات أوسع مما هو ممنوح لمراقب التسيير والوكيل القضائي، خاصة وأنه يبحث في أسباب النزاع ويحاول إجراء صلح بين الأطراف المتخاصمة ويقترح حلا للأزمة، مما يجعل من مهمته مراقبة تنفيذ أهداف المشروع وتدقيق الحسابات Audit [1].

3- الوكيل القضائي الخاص في حالة تعسف الأقلية

يتجسد تعسف الأقلية بالأخص عند اعتراض هذه الطائفة عن كل تعديل يمس القانون الأساسي للشركة كرفضها مثلا التصويت على قرار رفع رأس المال أو تمديد الأجل. ومن أجل أن لا يتحقق لها ذلك، فينبغي على المسير إثبات مخالفة موقف الأقلية للمصلحة العامة للشركة بمنعه تحقيق عملية جوهرية لها، وأن الموقف المتبنى من قبل الأقلية مرده إلى تفضيل مصالحها دون مراعاة لمصالح الشركاء الآخرين. لكن يبقى الإشكال مطروحا بحدة فيما يتعلق بماهية الجزاء المطبق في حالة تعسف الأقلية؟.

ويبدو بعد النظر أن الأمر أكثر سهولة في مواجهة تعسف الأغلبية، إذ يتمثل الجزاء المقرر في إبطال المداولة المتنازع عليها جزاء كافيا وفعالا باعتباره يسمح بالرجوع إلى الوضع الذي سبق المصادقة. في حين أنه وفي حال ثبوت تعسف الأقلية كعدم التصويت على المداولة بسبب رفض الأقلية، فلن يتبقى في مثل هذه الحال غير إلزامهم بالتعويض والذي ومهما بلغ مقداره فلن يكون عادة الجزاء الأمثل والمناسب.

ويبقى الإشكال المطروح هو في معرفة ما إذا كان بإمكان السلطة القضائية وبغرض كسر شوكة الأقلية أن تجعل من القرار المعروض على الجمعية العامة واجب التنفيذ؟ إلا أن مثل هذا الجزاء سيجعل الحكم يحل محل القرار وإن كان مجديا، لكن يخشى عند تطبيقه تدخل القضاة في حياة الشركة[2].

ولقد وصل القضاء بعد ذلك إلى حل وسط بعد رفض محكمة النقض الفرنسية حلول القاضي محل أجهزة التسيير المختصة، ولكن بإمكانه تعيين وكيل يتولى تمثيل أقلية الشركاء في جمعية عامة جديدة والتصويت باسمها لاتخاذ قرارات مطابقة لمصلحة الشركة مع مراعاة عدم هدر المصالح المشروعة للأقلية[3] .

[1] - C.A. Paris, 7 Mars1989, Rev.Soc.,1989, p. 256, note Daigre.
[2] - Ph. MERLE, op.cit.,pp.693-695; G.Ripert et R.Roblot, op.cit.,1556, pp.338-339.
[3] - Cass.com. 9 Mars 1993,D . 1993, 363, note Y. Guyon.

خاتمة:

ما يمكن قوله في الأخير هو أن القضاء قد أثبت نجاعته في منح حماية أكبر للمساهمين في شركات المساهمة وذلك بملأ ما يمكن من الثغرات القانونية خاصة امام استحالة مواكبة القانون لكل التغيرات و المستجدات في عالم الأعمال لما يميز هذا الأخير من تطورات و مشاكل كثيرة تتطلب حلول سريعة و لذا أصبح تدخل القاضي في حياة الشركة امرا لا مهرب منه بل و أكثر من ضروري.

وأمام هذا الدور الملح للقاضي في حياة الشركة وجب على المشرع المسارعة في وضع نصوص قانونية تنظم تدخل القاضي في عمل شركة المساهمة ووضع حدود لها ،تجعل كلا من مسيريها و المساهمين فيها و القاضي كذلك يعملون لما فيه تحقيق للمصلحة الجماعية للشركة.

المراجع باللغة العربية:

القوانين و المراسيم:

-الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975،متضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم بالمرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 03 ذي القعدة 1413 الموافق لـ25 أفريل 1993 ج.ر.عدد27 لسنة 1993.

- المرسوم التفيذي 11-32 المؤرخ في 2011/01/27 المتعلق بتعيين محافظي الحسابات، الجريدة الرسمية الجزائرية 07 في 2011/02/01.

الكتب:

-وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، ط1، (بيروت، لبنان منشورات الحلبي الحقوقية، ، 2007)

أطروحات و رسائل جامعية:

1. بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2011/2010.
2. صمود سيد أحمد ، مصلحة الشركة معيار مشروعية أعمال التسيير في الشركات التجارية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2009-2010.
3. محمد السماحي، إدارة شركة المساهمة في القانون المغربي، رسالة لنيل ديبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق، الرباط ،1974.

المراجع باللغة الاجنبية (الفرنسية):

الكتب:

1. -Y.CHARTIER, La gestion et le contrôle des societés anonymes dans la jurisprudence. Librairies techniques, 1985.
2. -A.CHASSAGNON et P.DES MOTT,Administrateur provisoire
3. , Encycl.Dalloz ,T1.
4. -J.HEMARD, F.TERRE,P. MABILLAT, sociétés commeciales,T.2, Ed. Dalloz,1974.
5. -Ph. MERLE, Droit commercial, sociétés commerciales, Dalloz, Paris , 8ème éd., 2001.
6. -J.MONEGER,T.GRANIER, Le commissaire aux comptes, Dalloz,1995.

- S.OZTEC, La protection des actionnaires externes dans les groupes de sociétés dérigés par une société holding, Nouvelle Imprimerie du Léman ,1982.
7. -G.RIPERT, Les aspects juridiques du capitalisme moderne, 2ème éd., L.G.D.J.,1951.
8. -D. SCHMIDT, Les droits de la majorité dans la société anonyme, Sirey,1970.

أطروحات و رسائل جامعية:

1. ELMAHI H., La protection de l'intérêt social de la société anonyme ,Etude du rôle respectif des actionnaires et des salariés, th. Nantes ,1990, p. 232.
2. M. POISSON, La protection des actionnaires minoritaires dans les sociétés de capitaux en droit français et en droit anglais, th., Clermon tf.,1984.

1. المقالات:

a. L. Boy, Réflexions sur le sort de l'expertise de minorité, D.,1980.
b. A.CHASSAGNON, Administrateur provisoire, Rèp.Sociétés, Encycl. Dalloz, n° 3.
c. Y.GUYON,L'arrêt Fruehauf et l'évolution de droit des sociétés,D.S.,1968 ,ch.VI.,n° 10.
d. Y. GUYON, Administrateur judiciaire, juriscl. Soc. Fasc 37, n°2.
e. Y. GUYON,Expertise de gestion, Juriscl. Soc. Fasc.,134 D n° 38.
f. Ch.LAPP,La nomination judiciaire des administrateurs de société,RTD.com., 1952 .
g. B. LYONNET, L'administration juidiciaire, Rev.Jur.Com., 1991.
h. A.Viandier, Observation sur les conventions de vote, J.C.P.1986, éd.E ,II, 15405.

2- القرارات القضائية:

-Bessançon, 13 Juillet 1951, G.P. , 1951, 2, p.357.
-Amiens,11 fev. 1964, R.T.D.com., 1964, p.797, note Houin.
- R.Rodiere, obs. sous Paris 22 Mai 1965 R.T.D. com. 1965, p.20.
-Rouen, 25 sept. 1969,Rev.Soc., 971,p.295, note J.H.
-Rouen 17 Mars 1970, GP. 1970 II, p 238.
- Douai, 10 juill. 1970, Rev. Soc., 1970, p. 662, note J.H.
- Colmar 11 Mai 1971, JCP ,1972,2, 1969, note Burst.
- Cass. Com. 9 Oct 1972, Rev. Soc., 1974, p.119 note Buttet.
-Cass. Com. 10 déc 1973, Rev. Soc., 1974, p. 336.
-Cass.Com. 25 Mars 1974, Rev.Soc. ,1975, p.99, note J.H.
- CA.Colmar 24 septembre 1975,D. 1976, J. 348, note.Y. Guyon.
- Paris 22 juin 1978, Rev. Soc.,1979, p. 333, note Y. Cartier.
- cass. Com., 23 Mars 1981, Rev. Soc.,1981 , note sous ; J.L. Sibon.
- Cass. Com. 26 Avr 1982, Rev. Soc., 1984, p.93 note sibon.
- Cass.Com., 15 juill 1987, RTD. Com., 1988, p. 75, note Reinhard.
-C.A. Paris, 7 Mars1989, Rev.Soc.,1989, p. 256, note Daigre.
- Trib com.Paris (ref), 14 fev. 1990, JCP, éd. E. ,1990, II. 1586.
- C.A. Paris 15 Mars 1990, Dr. Soc. 90 n° 131.
- Cass.Com.,19 juin 1990,R.T.D. com.,1991, p. 70,note Cl.Champaud.
- Paris 6 juil 1990, J.C.P. p 1990, Ed,I, 20207.
-C.A.Paris, 15 septembre 1992, R.J.D.A1993 n° 128 p 117.
- Cass.com. 9 Mars 1993,D . 1993, 363, note Y. Guyon.
-Cass. Civ, 3ème ch, 3 Mai 2007, Rev.Soc., 2007.

المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في بيئة مضطربة :دراسة في المعوقات وسبل التعزيز

The political participation of Algerian women in a turbulent environment: a study on the obstacles and means of reinforcement

منى طواهرية،باحثة دكتوراه

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية،الجزائر

ملخص

في ظل تنامي و تزايد الخطابات الرسمية للنخب السياسية الجزائرية و الإصلاحات الرامية لتشجيع ولوج المرأة الجزائرية إلى الحياة السياسية و تمكينها من كل حقوقها، فإن المشهد السياسي الجزائري و إن كان يظهر مشاركة المرأة في الحياة السياسية، إلا أنها تظّل شكليّة لإضفاء الطابع الديمقراطي التشاركي على النظام السياسي، باعتبار أن الثقافة السائدة بالمجتمعات العربية بشكل عام ترى في المرأة غير قادرة على تحمل عبء العمل السياسي أو التغيير في الواقع الاجتماعي والاقتصادي الراهن، إلا أن التصور المطروح في المقال يذهب للتأكيد على ضرورة إشراك جل الفواعل الاجتماعية ومنها المرأة في العملية السياسية حتى تكون ناجحة و تعبر عن مختلف تصورات الفئات في المجتمع و ذلك بطرح جملة من الآليات و السبل التي تعزز مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية.

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية التشاركية، المشاركة السياسية، المرأة الجزائرية، المعيقات وآليات التفعيل.

Abstract

following the growth and increase of the Algerian political parties official speeches and the growth of reforms aiming at integrating the Algerian woman in the political life as well as enabling her to gain all her civic rights, and despite that the Algerian political view shows that the woman participates in the political life, but in fact it remains just a mere participation due to the culture existing in the Arabic societies in general that views the woman unable to stand the burden of the political exercise or to make change in the current social and economic aspects. Thus, the view issued in this article aims to ensure the necessity to involve all social actors including the woman in the political process to be successful and reflect the various social groups perspectives and that through exposing mechanisms and ways of enhancing the participation of woman in the Algerian political life.

Keywords:participatorydemocracy, political participation, Algerian women, obstructions and activation mechanisms**.**

مقدمة

لاتزال مقولة المرأة نصف المجتمع منذ عهود مضت تعكس قيمة المرأة و دورها المركزي في بناء المجتمع و توسيع آفاق الأجيال،فبعد أن انحصر دورها في تربية النشء و حمل دعائم البيت و النهوض برسالتها كأم مربية،تغيّرت المفاهيم و استوطنت قضايا جديدة مع هبوب رياح الديمقراطية لتحل مفاهيم جديدة لا تلغي المفاهيم القديمة إنما توسع من دائرتها و تمنحها أفقا أوسع و حرية أكبر،فقد كان لموجة التحرر و ما تحمله الديمقراطية من مبادئ و ما تتطلبه من دعائم و فواعل الأثر الكبير في دعم ضرورة تواجد المرأة و إسهامها الفعّال في هذه النهضة الديمقراطية جنبا إلى جنب مع شقيقها الرجل لتكون بذلك عنصرا فعّالا و مساهما في بناء المجتمع الذي تُعد نواته الأولى و اللبنة التي تبنى عليها حصون الدول.

فبعد أن احتلت قضايا المرأة اهتمام العالم بداية من 1975 بعد قرار الأمم المتحدة لاعتماد عقد المرأة(1985-1957)و كذا تأكيد إعلان بكين على ضرورة تمكين المرأة و توسيع مشاركتها السياسية في العملية السياسية كنهج لتحقيق المساواة و السلم، بادرت عديد الدول المتقدمة منها و النامية إلى إدراج حقوق المرأة السياسية ضمن دساتيرها و شرّعت لها قوانين و منحتها مكانة خاصة ضمن أجندات سياساتها مؤكدة بذلك على الدور المحوري و الأهمية التي تعتليها مشاركة المرأة في المجتمع.

و لئن كان اقتحام المرأة الغربية للحياة السياسية قد أوصلها إلى سدة الحكم ،فإن المرأة العربية و بالأخص الجزائرية لا تزال أقل حظا في نيل تلك المكانة رغم ما وعدت به الخطابات الرسمية و ما تحويه التشريعات و القوانين، فواقع الحال يعكس حقيقة مفادها أنه رغم تحقق نسبة من المشاركة السياسية للمرأة إلا أنها لم تصل لتطبيق ما تنص عليه التشريعات القانونية و ما يكرّسه لها الدستور من حقوق يسمح لها بولوج عالم السياسة من بابه الواسع، و إن مرد ذلك إنما يعود إلى جملة من المعوقات و التحديات التي تعود في غالبية الأحيان إلى العقلية و الثقافة الجزائرية المرتبطة بالسلطة الأبوية القائمة على كون الرجل هو القائد الذي يجب أن يعتلي سدة الحكم و امتدت إلى أجنحة السلطة كمنطق يعبر عن أحقية الرجل وحده في تقلد المناصب القيادية العليا في الدولة.

هذا الوضع، دفعنا للكتابة في هذا الموضوع رغبة منا في الإطلاع أكثر و التعمق في حيثياته و كشف الغطاء على الإنجازات و كذا المعوقات و التحديات التي تقف أمام تفعيل مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية، و عليه فإن الإشكالية المراد إثارتها في هذه الورقة تتمثل في:**أي دور تلعبه المرأة الجزائرية في الحياة السياسية؟ هل تم تفعيل مكانتها و مشاركتها السياسية وفق مبدأ الديمقراطية التشاركية و المساواة؟ أم لا تزال تواجه تحديات تحول دون مشاركة سياسية واسعة للمرأة الجزائرية؟**

فرضيات الدراسة

إن الإجابة على الإشكالية تقتضي منا طرح الفرضيات التالية:

- تمكين المرأة الجزائرية من حقها في المشاركة أكثر في الحياة السياسية كفيل بتفعيل دورها السياسي.
- يقتضي تحقيق مبادئ الديمقراطية التشاركية تفعيل دور المرأة السياسي و تمكينها من تقلد المناصب السياسية.

و لمعالجة الموضوع ارتأينا تقسيم المقال إلى مبحثين، بحيث يعالج المبحث الأول **المرأة الجزائرية و السياسة**،في حين نتطرق في المبحث الثاني **إلى معيقات المشاركة السياسة للمرأة الجزائرية و آليات التفعيل**

المبحث الأول: المرأة الجزائرية و السياسة

ظلت المرأة لسنوات طوال مسلوبة الحقوق السياسية، غير أن انتشار حمى الديمقراطية فتح الباب واسعا لمشاركتها و نالت قضية مشاركة المرأة سياسيا مرتبة متقدمة في سلم اهتمام الدوائر السياسية، فعقدت لأجلها عديد المؤتمرات و ما أسفرت عنه من اتفاقيات أكدت جميعها على ضرورة تمكين المرأة من حقوقها السياسية بما يخدم التنمية و المجتمع.

المطلب الأول: المشاركة السياسية، مقاربة معرفية

بات موضوع المشاركة السياسية من أهم المواضيع التي تطرح على قائمة صانعي القرار السياسي باعتباره يعكس مدى تقدم الحياة الديمقراطية بالمجتمع لاسيما مع بروز العولمة وازدياد زخم الحركات الديمقراطية في العالم.

أولا:تعريف المشاركة السياسية

المشاركة لغة جاءت من كلمة الشركة أو الشرك بمعنى قد اشتركا، تشاركاو شارك أحدهما الآخر ،و هي مشتقة من Participation من اسم المفعول للكلمة اللاتينية participare التي تتكون من جزأين par و يعني"جزء" و partici و يعني "القيام به" وبذلك فإن كلمة مشاركة تعني حرفيا"To take part " أي القيام بدور.[1]

أما اصطلاحا فقد عرّفها علم السياسة بأنها "مرتبطة بإعطاء الحق الديمقراطي الدستوري لكافة أفراد المجتمع البالغين، العاقلين، في الاشتراك بصورة منظمة في صنع القرارات السياسية التي تتصل بحياتهم معا في مجتمع من المجتمعات ،على أن تكون المشاركة السياسية قائمة على إعطاء هذا الحق ممارسة فعلية بعيدا عن عوامل الضغط والإجبارية والإلزام ،إذ يجب أن تضل في إطار ديمقراطي يتسق معه إطار الشعور بالمسؤولية الاجتماعية اتجاه الأهداف المجتمعية العامة وفي إطار الشعور بحرية الفكر والعمل والتعبير"[2]

و المشاركة السياسية عند محمد السويدي تشمل النشاطات المباشرة(الرسمية)و المتمثلة في تقلد منصب سياسي، عضوية الحزب،ا لترشح في الانتخابات، التصويت.. و النشاطات غير الرسمية كالعضوية في هيئات التطور و الترقية الإجتماعية.[3]

غير أن التعريف الأكثر شيوعا ما جاء به"صاموئيل هنتنجتون"Huntington الذي عرّف المشاركة السياسية بأنها"عند ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية اتخاذ القرار الحكومي،سواء أكان هذا النشاط فردياً أم جماعياً،منظماً أم عفويا، متواصلاً أو متقطعا، سلمياً أم عنيفا، شرعياً أم غير شرعي، فعالاً أم غير فعال"

في حين عرفها" مايرونواينر" Weiner بأنها"أي فعل طوعي ناجحا أو فاشلا، منظما أو غير منظم، عرضيا أم متواصلا، مستخدما وسائل شرعية أم غير شرعية، القصد منه التأثير في انتقاء السياسات العامة و إدارة الشؤون العامة، و إختيار القادة على أي مستوى حكومي محليا كان أو وطنيا"[4]

---

[1] سعاد بن قفة،المشاركة السياسية في الجزائر:آليات التقنين الأسري نموذجا(1962-2005)،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الإجتماع،كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية،جامعة محمد خيضر بسكرة،2012/2011،ص17.

[2] زكرياء حريزي،المشاركة السياسية للمرأة العربية و دورها في محاول تكريس الديمقراطية التشاركية –الجزائر نموذجا–مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر باتنة،2011،ص15.

[3] سامية بادي،المرأة و المشاركة السياسية التصويت العمل الحزبي و العمل النيابي،مذكرة مكملة لنيل شهاد الماجستير في علم إجتماعالتنمية،كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ،جامعة منتوري قسنطينة،2005،ص28.

[4] صالح عبد الرزاق الخوالدة،مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية(1921-2007)،دراسة حول أثر النظام الإنتخابي عبر مشاركة المرأة الأردنية في الإنتخابات النيابية،عمان،دار الخليج،2017،ص73.

أما فيما يخص مفهوم المشاركة السياسية للمرأة فقد عرفها الباحث "روس" Rossبأنها"اشتراك المرأة في النشاطات السياسية بمختلف صورها و أشكالها،و ذلك حيث ما يسمح به القانون بإعطائه للمرأة من حقوق سياسية تؤهلها للاشتراك في العملية السياسية"

أما الدكتور خالد حمود العزب فعرفها بالقول أنها "تعزيز دور المرأة في إطار النظام السياسي بضمان مساهمتها في عملية صنع السياسيات العامة،و القرارات السياسية و التأثير فيها و اختيار القادة السياسيين و هي مشاركة أوسع من جانب المرأة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في عملية صنع القرارات السياسية و تسيير الشأن العام.[1]

ثانيا:المشاركة السياسية للمرأة كمؤشر للديمقراطية التشاركية

تعد المشاركة السياسية للمرأة الركيزة الأساسية للديمقراطية،فهي عامل من العوامل التي تساهم في تقدم ورقي أي مجتمع من المجتمعات، إذ يمكن من خلالها التعبير بحرية عن الآراء والمقترحات، وبالتالي التأثير في القرارات الحكومية والسياسية العامة للبلاد، كما أنها تنمي الشعور بالمسؤولية وروح المبادرة والولاء للمجتمع لدى الأفراد.[2]

و من جانب آخر فإن المشاركة السياسية للمرأة تمثل مرآة عاكسة لمفهوم المواطنة القائمة على مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة و معيار أساسي لنمو و تطور المجتمع،فقد أضحى مقياس تقدم المجتمعات قائم على مدى قدرتها على دمج النساء في القضايا السياسية و تعزيز مساهمتهن في العملية التنموية التي تدفع بقضية المرأة لتصبح قضية عالمية و ممارسة حقها في المشاركة السياسية باعتباره حقا مكفول قانونيا و دستوريا، و الذي من شأنه أن يمنحها حصانة ثقافية وفكرية تحول دون اختراقها باتجاهات خارجية تستهدف زعزعة ثوابتها الوطنية.[3]

و عليه فإن مشاركة المرأة في الحياة السياسية تمثل آلية من آليات التعبير عن الديمقراطية التي تعمل على تغيير الثقافة المجتمعية التي تميل نحو الهيمنة الذكورية.

ثالثا:الاهتمام الدولي بالمشاركة السياسية للمرأة

احتلت قضية المرأة و حقوقها السياسية اهتمام المجتمع الدولي،الذي بادر إلى توقيع عديد المعاهدات والاتفاقيات المؤكدة على حماية المرأة و ضمان حقها في المشاركة بالحياة السياسية تجسيدا لمبدأ الديمقراطية التشاركية المؤسسة لمفهوم المواطنة و المساواة بينها و بين الرجل،و قد تعددت الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز و تفعيل دور المرأة نوجز أهمها في ضوء النقاط التالية:

أ- ميثاق الأمم المتحدة1945

[1] كهينة جربال،التمكين السياسي للمرأة المغاربية بين الخطاب و الممارسة(الجزائر،تونس والمغرب)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،مدرسة الدكتوراه،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2015،ص42.

[2] زينب لموشي،" المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين التمكين و آليات التفعيل"،مجلة تاريخ العلوم،العدد السابع،مارس 2017،ص135.

[3] وصال نجيب العزاوي،المرأة العربية و التغيير السياسي،عمان:دار أسامة للنشرو التوزيع،2012،ص21.

يمثل الوثيقة الدولية ذات الطابع العالمي التي تضمنت حقوق الإنسان و حرياته الأساسية كمحور أساسي لتحقيق السلم و الأمن الدوليين،إذ تفرض على الأطراف المتعاقدة الإلتزام بالقوانين حسب ماجاء في المادة 50 منه"...أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.[1]

ب- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة كاعتراف بكرامة الانسان و حقوقه المتساوية الثابتة كأساس للحرية،ا لعدل و السلام العالمي، حيث نصت المادة الثانية منه على" لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي، أو رأي آخر، دون تفرقة بين الرجال و النساء..."[2]

ت- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966

دخل حيز النفاذ في 23 مارس1976،حيث جاء في المادة الثالثة منه" تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال و النساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية و السياسية المنصوص عليها في هذا العهد"[3]

ث- اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة(سيداو)1979

مثلت خطوة هامة نحو حماية المرأة من كل أشكال التمييز و ضمان مساواتها مع الرجل في التمتع بكل حقوقها بما فيها الحقوق السياسية،حيث تضمنت المادة السابعة منها التدابير المناسبة للقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

1. التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.
2. المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.
3. المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.[4]

ج- الإعلان الرسمي لرؤساء الدول الإفريقية حول المساواة بين الرجل و المرأة 2004

و الذي تطرق إلى مبدأ تكافؤ الفرص في اتخاذ القرار بين الجنسين.[5]

و قد انضمت الجزائر إلى الاعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1963 و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية سنة 1989،أما اتفاقيةالحقوق السياسية فاعتمدتها سنة 2004 و صادقت على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد

[1] زينب لموشي،مرجع سابق،ص136.

[2] انظر المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف)د-3)المؤرخ في 10 ديسمبر 1958،ص2.

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة2200 ألف(د-21)المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

[4] الأمم المتحدة اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة،03-60793(A) ،المادة 7،ص9.

[5] الإعلان الرسمي لرؤساء الدول الإفريقية حول المساواة بين الرجل و المرأة 2004.

المرأة،كما صادقت على الإعلان الرسمي لرؤساء الدول الإفريقية حول المساواة بين الرجل و المرأة سنة2004 ،و تجسيدا لهذه الاتفاقيات فقد عملت على بلورة تشريعاتها بما يؤكد التزامها بمبادئ و قرارات هذه الاتفاقيات.

المطلب الثاني:واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

يحظى ملف المرأة في الجزائر باهتمام كبير بهدف النهوض بأوضاع المرأة و تكريس حقوقها السياسية و التي ترجمتها العديد من الخطابات الرسمية للنخب السياسية و كذا الإصلاحات السياسية خاصة مع إقرار التعددية السياسية و دخول الجزائر عهد الديمقراطية،التي حملت معها مبادرات نادت بضرورة اشرك المرأة الجزائرية في غمار الحياة السياسية و التي ترجمت في تشريعات قانونية نقّحت التشريعات السابقة و أقرّت بالمساواة بين الجنسين في التمتع بالحقوق السياسية،الإقتصادية و الإجتماعية بما يتماشى و مبادئ الديمقراطية التشاركية.

و قد شهدت الحقبة الأولى من الألفية الجديدة إقحام المرأة الجزائرية في الحياة السياسية عن طريق آلية الكوتا النسائي الذي زاد من التواجد الكمي لها في مختلف مؤسسات الدولة، فهل هذا يعني أن المرأة الجزائرية أضحت فاعلا و مشاركا سياسيا فعّالا؟

أولا:محطات مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية

ضربت المرأة الجزائرية مثالا في الكفاح إبان الإستعمار الفرنسي،إذ أن مشاركتها السياسية تعود إلى جذور التاريخبعد أن رافقت شقيقها الرجل في صفوف جبهة التحرير الوطني،قبل و إبان ثورة الفاتح من نوفمبر عام 1954،لتؤكد الدور الفاعل لها في الحياة السياسية من معركة التحرير إلى معركة التشييد و إن اختلفت أساليب ذلك.

1- إسهامات المرأة الجزائرية سياسيا إبان الثورة التحريرية

لقد أبانت المرأة الجزائرية عن مستوى وعيها و روحها الوطنية منذ الإستعمار،فتعددت أساليبها في مواجهته و تعددت مواقفها و أدوارها من المساندة المعنوية و النفسية للرجل إلى تربية النشء على حقيقة أن الإستعمار يمثل غزو غاشم وجب محاربته، بالإنضمام إلى صفوف المقاومة التي تنوعت تجلياتها بين ثورات شعبية و مقاومات مسلحة و نضال سياسي لتتوج بثورة تحريرية كان للمرأة الجزائرية الدور الكبير فيها تعدى الجانب اللوجستي إلى الإنتظام الفعلي في صفوف جبهة التحرير الوطني،بعد أن أعطيت لهن مسؤوليات في اللجان السياسية و الإدارية و كفدائيات و ممرضات،فكان نتيجة ذلك سقوط العديد من النساء الجزائرية شهيدات أمثال فاطمة نسومر،حسيبة بن بوعلي،جميلة بوحيدر، مليكة قايد و غيرهن ممن أثبتن و بلا منازع قدرتهن على تحمل المسؤولية و رفع لواء الوطنية.[1]

2- مكانة المرأة في عهد الأحادية الحزبية

بعد الإستقلال تبنى النظام السياسي الجزائري مبدأ الأحادية الحزبية المجسدة في حزب جبهة التحرير الوطني،كما كان للنهج الإشتراكي الذي اتبعته البلاد الأثر البالغ في تغيّر موقع و مكانة المرأة الجزائرية التي حضيت بفرصة التعليم و تمكنت من الوصول إلى مستويات دراسية عالية و بأعلى النسب.

[1] أنيسة بركات درّار،نضال المرأة الجزائرية خلال الثورة التحريرية،الجزائر:المؤسسة الوطنية للكتاب،1985،ص ،ص 25-34.

غير أن هذا التطور لم يصاحبه تطورا في مجال العمل الذي أثّر بدوره على حضورها في الميدان السياسي و الذي عرف وجود تنظيم نسوي وحيد يحتكر تمثيل المرأة الجزائرية " الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات الذي تأسس رسميا سنة 1963،و بالتالي لم يكن للمرأة قنوات أو مساحات للمشاركة السياسية خاصة في ظل هيمنة الحزب الواحد على كل أشكال العمل السياسي.[1]

3-المرأة في مرحلة التعددية

أدى إقبال الجزائر على التعددية السياسية التي انطلقت سنة 1988إلى اتساع مشاركة المرأة في الحياة السياسيةباعتبارها الإطار الوحيد لممارسة الديمقراطية والحرية،وكنتيجة لذلك اتسع نشاط النساء المثقفات خاصة في الحكومة والبرلمان والمجالس المنتخبة الولائية والبلدية والأحزاب السياسية والتنظيمات الجماهيرية والجمعيات إلى حد إعطاء هذه المشاركة بعدا هاما يخدم بالدرجة الأولى قيم الديمقراطية والعصرنة.[2]

و من بين مؤشرات تعزيز التواجد السياسي للمرأة الجزائرية في ظل الممارسة التعددية نذكر:

- زيادة المشاركة الحزبية وبروز قيادات حزبية نسوية من بينها لويزة حنون.
- بروز جمعيات نسوية عديدة منها ما أخذ طابع العمل الجواري والخيري لفائدة النساءلاسيما الماكثات منهن في البيت و في الأماكن الريفية وشبه الحضرية، ومنها ما كان أقرب للسياسة منه للعمل الجمعوي.
- تعيين النساء في المجالس الانتقالية التي عرفتها الجزائر بداية سبعينيات القرن العشرين،فقد تم تعيين 6 نسوة في المجلس الوطني الاستشاري و28 امرأة في المجلس الوطني الانتقالي.
- ترشح العنصر النسوي للانتخابات الرئاسية.[3]
- تعزز تمثيل المرأة في البرلمان بغرفتيه،إذ سجلت الفترة بين 2007-2011 نسبة 7،75% مقارنة بالفترة من 2002-2007 التي مثلت6،90%،أما في المناصب العليا فقد تم سنة 2002 تعيين 367 إمرأة من بين 40856 منصب عالي ما نسبته 0،08%و هي نتيجة ضعيفة إذا ما قورنت بعدد الرجال،و في ذات السنة ضمت الحكومة خمس نساء(وزيرة و أربع وزيرات منتدبات)،كما أن رئيسة مجلس الدولة إمرأة.[4]

و بعد تفعيل القانون العضوي 12-03 ارتفع عدد النساء الفائزات بمقاعد بالمجالس المنتخبة في الانتخابات البرلمانية لسنة 2012 ،حيث بلغ 146 مقعدا من بين 462 مقعدا بمعدل 31.6%،أما على المستوى المحلي بالمجالس الولائية فقد تحصلت النساء على 592 مقعد من بين 2004 مقعد و بالمجالس البلدية حصلت على 4104 مقعدا من بين 24981 مقعدا ما نسبته 18% مقارنة بانتخابات 2007.[5]

---

[1] زكرياء حريزي،مرجع سابق،ص96.

[2] فتيحة معتوق،الدراسة المسحية الخاصة بالتمكين السياسي للمرأة،الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة،الجزائر،ص7.

[3] منصور لخضاري،"آفاق تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر"،المجلة الجزائرية للدراسات السياسية،المجلد1،العدد1،ص73.

[4] الإتحاد الأوروبي،تقرير حول تحليل الوضع الوطني،الحقوق الإنسانية للمرأة و المساواة على أساس النوع الإجتماعي،الجزائر،يوليو2010،ص26.

[5] Ministére De L'iterieure,Des Collectivités Locales Et De L'aménagement Du Territoire,Etude Sur Les Contraintes Et Les Opportunités Des Femmes Elutes Locales En Algerie,2017,P.2.

في حين شهدت انتخابات 23 ماي 2017 ارتفاع في نسبة تمثيل المرأة الجزائرية بالمجلس الوطني الشعبي،بحيث حصلت على 119 مقعدا بنسبة تمثيل بلغت 25،76% بالمجلس الوطني الشعبي.[1]

من جهة أخرى، أثمرت الجهود التي قامت بها اللجنة الوطنية الخاصة بحماية وترقية الأسرة التي أسست سنة 1996عن إنشاء الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة سنة 2002 لتتكفل بترقية المرأة في شتى المجالات.[2]

ثانيا:الضمانات الدستورية و القانونية المكرّسة للمشاركة السياسية للمرأة

يشكّل الوجود المتزايد للمرأة الجزائرية في الحياة العامة أحد ركائز التغيّير الاجتماعي والاقتصادي الذي تعيشه الجزائر منذ خمسين سنة من استقلالها،فقد لعبت المرأة الجزائرية منذ وجود الإستعمار دورا هاما إلى جانب الرجل أثناء الثورة التحريرية التي أدت إلى استقلال البلاد،ما دفع بالمشرّع الجزائري إلى تثمين مواقفها البطولية بسن تشريعات و قوانين تعنى بحقوق المرأة السياسية،و من هذه التشريعات نجد:

1- ميثاق طرابلس1962

أكّد هذا الميثاق على دور المرأة و ضرورة الإلتزام بترقيتها و النهوض بها لتكون فاعلة في مختلف المجالات و ذلك من خلال تدعيم حقها في المشاركة في البناء الوطني،ضرورة تكوينها سياسيا،محاربة الأفكار البالية التي تنقص من وجودها،العمل على دعمها بمسؤوليات سياسية طبقا لما جاء في نص الميثاق:" لن يتسنى للحزب أن يخطوخطوة واحدة إلى الأمام ما لم يساند دوما محاربة الأحكام الاجتماعية المسبقة والمعتقدات الرجعية ولا يمكنه أن يكتفي بالمواقف المبدئية فقط، بل عليه أن يجعل من تطور المرأة الجزائرية واقعا لا رجعة فيه وذلك بواسطة تحميل النساء مسؤوليات حزبية"

2- ميثاق 1976

قيّم هذا الميثاق مسيرة المرأة وواقعها بعد 14عاما من الاستقلال، وحث على ضرورة الاستجابة لتطلعات كل النساء في البلاد، بتوفير الشروط الضرورية لترقيتهن كونهن يشكلن طاقة هائلة للتحول في المجتمع، كما اهتم بدور المرأة داخل الأسرة كونها خلية أساسية للأمة، وحثها على النضال من أجل حماية حقوقها ومكتسباتها.[3]

3- الدساتير

كرّس المشرّع الجزائري حق المرأة في المشاركة سياسيا مساواة بالرجل من خلال النص عليه صراحة في دساتير الجمهورية المتعاقبة،إذ نصت المادة 12 من دستور 1963 على"لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق و نفس الواجبات.[4]

كما نصت كل من المواد39و40 و 41 من دستور 1976 على"تضمن الحريات الأساسية و حقوق الإنسان لكل المواطنين،كل المواطنين متساوون في الحقوق و الواجبات،يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة"

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المجلس الدستوري،بيان 18 ماي 2017،(تاريخ الإطلاع 2018/07/25 على الساعة 23:00)،متوفر على الرابط: http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/2017-03-26-08-52-31/111-2017-02-28-10-40-00/970-8

[2] فتيحة معتوق،مرجع سابق،ص11.

[3] نعيمة نصيب،المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية:دراسة ميدانية في ولاية عنابة،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الآداب،كلية الآداب،جامعة عين شمس،القاهرية،2002،ص ص 179-182.

[4] انظر المادة 12 من دستور 1963 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 8 سبتمبر 1963.

،" القانون واحد بالنسبة للجميع، أن يحمي أو يكره أو يعاقب"،" تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين، وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين و تعيق إزدهار الإنسان، و تحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي، و الاقتصادي، والاجتماعي،والثقافي" لتأت المادة 42 أكثر وضوحا و صراحة بالنص على" يضمن الدستور كل الحقوق السياسية و الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية للمرأة الجزائرية"[1]

في حين جاءت المادة 29 من دستور 1996 لتكفل مبدأ المساواة بالنص على"كل المواطنين سواسية أمام الدستور،و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو إجتماعي"[2]،كما نصت المادة 31على" تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسانو تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية"[3]

وتعزّز وضع المرأة الجزائرية بمناسبة التعديل الدستوري سنة 2008 بإدراج المادة 31 مكرر التي جاء فيها" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ مشاركتها في المجالس المنتخبة"[4]

و استكمالا لهذا المسعى الرامي لترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية،نصت المادتين 35و36 على التوالي من دستور2016 على" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"،"تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل،تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات"[5]

و تجسيدا لهذه المشاركة و ما تضمنته النصوص القانونية فقد تبنى المشرّع الجزائري آليات قانونية أهمها نظام الكوتا في المجالس المنتخبة من خلال تحديد نسب مشاركة المرأة في هذه المجالس حسب ما تضمنه القانون العضوي رقم 12- 03.[6]

و في تقريرها المقدم للهيئة الأممية حول قضايا المرأة،أكدت الجزائر على انتهاج سياسات و برامج لإدماج المرأة في الحياة العامة من خلال الأخذ بالحسبان وضعية المرأة وخصوصيتها، وذلك مراعاة لتوصيات الهيئات الأممية في هذا الشأن، تمثلت هذه البرامج في:

أ. الإستراتيجية الوطنية لترقية و إدماج النساء(2010-2014)

هدفت هذه الاستراتيجية التي تبنتها الحكومة في مارس 2010 إلى السماح للرجال و النساء من الاستفادة من سياسات وبرامج التنمية(مع الاعتراف بالاختلافات الموجودة) من خلال التأكيد على ضرورة تأهيل المرأة،و تهيئة المناخ الملائم من أجل التعاون بين المرأة و الرجل في اتخاذهم للقرارات التي تهمّهم جميعا.

---

[1] انظر المواد 40-41-42 من دستور 1976 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية العدد94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

[2] انظر المادة 29 من دستور 1996 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8ديسمبر 1996،المعدل بموجب القانون02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 و القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.

[3] المادة 31 من دستور1996 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المرجع السابق.

[4] انظر المادة 31 مكرر من القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008،المتضمن التعديل الدستوري،الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.ص9.

[5] المادتين35و36 من القانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري.الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس2016،ص10.

[6] للإطلاع أكثر انظر القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012،المتعلق بتحديد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ،الجريدة الرسمية،العدد الأول المؤرخ في 14 يناير 2012،ص46.

ب. **برامج دعم قيادة المرأة و تجسيد مشاركتها في الحياة السياسية و في الحياة العامة**

والذي يهدف حسب التقرير المقدم إلى لجنةCEDAW إلى تأهيل المرأة في المجال السياسي وفي الشأن العام، والعمل على إيجاد استراتيجية ترمي إلى تكريس مكانة المرأة ومشاركتها سياسيا على المستوى الوطني والمحلي.

ج. **البرنامج المشترك من أجل مساواة الجندر واستقلالية المرأة**

انطلق هذا البرنامج في سبتمبر 2010 من أجل دعم الجهود الحكومية بشأن المساواة و تحسين شروط ولوج المرأة لعالم الشغل وتمكينها من الاستفادة من الفرص المتاحة من خلال برامج التكوين والتعليم المخصصّة للنساء وذلك في إطار التعاون الدولي.[1]

الواقع أن الاستراتيجية والبرنامجين اللّذان تمّ اعتمادهما بإشراف من الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة،مثلت استجابة لمقتضيات مرحلة أصبحت فيها قضايا المرأة من انشغالات "العولمة"

و هكذا فقد تعاملت الحكومة الجزائرية في سياساتها العمومية مع مسألة حقوق المرأة وفق ما تفتضيه العولمة ومقرّرات الندوات والبرامج والاستراتيجيات الدولية وخاصة مع ما تقتضيه الاتفاقيات الدولية التي وقّعت عليها الجزائر.[2]

من جانب آخر شاركت الجزائر في مشروع البرنامج المشترك للمساواة بين النوعين الاجتماعيين وتمكين المرأة في الجزائر2009-2011،الذي يموله صندوق اسبانيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يدخل في إطار تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،حيث يعمل هذا المشروع على ثلاثة محاور:

المحور1: دعم إنشاء بيئة تشجع أخذ القرار بالتساوي عبر تنفيذ سياسات وبرامج تراعي اعتبارات المساواة على أساس النوع وتمكين المرأة،إدماج المقاربة القائمة على أساس النوع الاجتماعي في إعداد السياسات والبرامج والتشريعات وخاصة في ميدان العمل وتحسين وجود المعطيات والدراسات الخاصة بكل جنس.

المحور2: تحسين وصول المرأة للعمل عبر دعم هادف لآليات استحداث فرص العمل الموجودة وتنمية المشاريع الرائدة لتنوير التدخلات أو التفكير الاستراتيجي المدعوم باسم المحور رقم1.

المحور3: دعم تنفيذ أعمال إعلام وتدريب للسكان حول مسائل النوع الاجتماعي والحقوق الاجتماعية والاقتصادية للنساء عبر تنمية الشراكات مع منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام ودعم الآليات التي تسمح لها بأداء دور أكثر نجاعة في الحوار حول السياسات في إطار المسارات التشاركية.[3]

رغم ما حققته المرأة الجزائرية من مكتسبات مكنتها من اعتلاء عدة مناصب،إلا أنها لا تزال تجابه تحدي الحفاظ على هذه المكتسبات في ظل العقبات التي تواجهها و التي تجعل من مشاركتها كمية أكثر منها فعلية مما يضفي طابع الشكلية على هذه المشاركة.

---

[1] بلقاسم بن زنين ،" المرأة الجزائرية و التغير:دراسة حول دور و أداء السياسات العمومية"،انسانيات المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجيا و العلوم الإجتماعية،نشر بتاريخ31 ديسمبر 2012(تاريخ الإطلاع2018/07/23على الساعة 22:30)،متوفر على : http://journals.openedition.org/insaniyat/13678#text

[2] بلقاسم بن زنين،المرجع السابق.

[3] الإتحاد الأوروبي ،مرجع سابق،ص42.

و في هذا الإطار،أوضح الباحث في علم الاجتماع السياسي عمار مانع أن" المشاركة السياسية للمرأة لازالت ضعيفة، فهي تتواجد سياسيا فقط، وفق النصوص القانونية، لكنها غائبة عن المشاركة الفعلية، ومن حيث المبدأ، المرأة حصلت على وضع مريح لكن في الواقع تبقى مشاركتها ضعيفة ولا تعبّر عن وضعها الحقيقي في المجتمع"[1]

المبحث الثاني: معيقات المشاركة السياسة للمرأة الجزائرية و آليات التفعيل

رغم ما شهده التاريخ من أدوار للمرأة الجزائرية كشريك أساسي إلى جانب الرجل في نضالهما السياسي ضد الاحتلال، و بالرغم من التعديلات الدستورية الأخيرة التي فتحت مجالا أوسع لمشاركة المرأة في الحياة السياسية وفق مبدأ المساواة بين الجنسين، التمتع بحق الإنتخاب و الترشح و ممارسة العمل السياسي، إلا أن ذلك لا يعدو كونه واحدا من حزمة خطوات مهمة لابد من أخذها عند الحديث عن تفعيل دور المرأة السياسي.

المطلب الأول: معوقات مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية

إن ضعف مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية يعود إلى جملة من الأسباب و العوامل نورد أهمها في ضوء النقاط التالية:

- **الوصاية الأبوية والعائلية:** فقد غلب على الأسر الجزائرية منطق حجب المرأة عن الحياة العامة و رفض مشاركتها في ما تعيشه من أحداث سياسية و ثقافية و اجتماعية، ناهيك عن غياب الدعم الأسري أو التشجيع من قبل الزوج الذي لا يقبل بسهولة تعاطي المرأة في السياسة.
- **الموروث المستهلك من التقاليد وتقديسه أكثر من التشريع الديني ذاته ومن القانون:** فالمرأة في الموروث تنحصر أدوارها في الأعمال المنزلية و تربية الأطفال و رعاية الزوج دون أن تملك الحق في الخروج عن من يصنع لها الرأي داخل الإطار الذي تشغله أو تنتمي إليه.[2]
- **العوامل السياسية:**فقضية مشاركة المرأة الجزائرية قضية سياسية ترتبط بالإرادة السياسية التي غالبا ما تكون مرآة لمدى ايمانها بقضايا المرأة و لجديتها في التعبير عنها عبر اصدار التشريعات الخاصة بها و التطبيق الفعلي لها.[3]
- **العوامل الإقتصادية:** إذ لا تزال هناك فجوة في التعليم بين الجنسين، و مازالت انعكاساته تؤثر في انخراط المرأة في النشاط الإقتصادي، إذ أن دخول المرأة في المجال الإقتصادي و مساهمتها في عملية الإنتاج يسهم في تحررها الإقتصادي، و يمنحها الثقة في النفس و شعورها بكيانها المستقل.[4]

---

[1] عبد السلام بارودي،"المرأة و التمثيل السياسي في الجزائر:حقيقة أم مجرد خطاب؟"،نشر بتاريخ 20 سبتمبر 2017،(تاريخ الإطلاع2018/07/07 على الساعة 00:30)،متوفر على: https://www.maghrebvoices.com/a/Algerian-political-women/393098.html

[2] ذهبية سيدهم،"الإقناع و تداعيات الحماقة السياسية على المرأة الجزائرية"،في: نادية سعيد عيشور(محرر)،المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية دراسات و أبحاث، أشغال الندوة العلمية الوطنية يوم 15 مارس 2016،جامعة محمد لمين دباغين،سطيف2،الطبعة الأولى،الجزائر:مؤسسة حسين رأس الجبل للنشر و التوزيع،ص367.

[3] فلك الجمعاني،"المشاركة السياسية للمرأة الأردنية-تجربة شخصية"،في: مركز القدس للدراسات السياسية(محرر)،الإنتخابات و التحولات الديمقراطية في العالم العربي:خطوة للأمام أم خطوة للوراء؟،عمان:مؤسسة كونراد أديناور،2009،ص89.

[4] يوسف ربابعة،" المرأة و المشاركة السياسية في الربيع العربي:أحلام الثورة و نكوص الواقع"، ملف العدد المرأة العربية و المشاركة السياسية، مجلة ذوات،العدد 17،2015،تونس،ص20.

- محدودية وصول المرأة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة،إلى جانب الصور النمطية للمرأة في وسائل الإعلام والإستعمال غير الكافي لهذه الوسائل للتركيز على المساهمة الإيجابية للمرأة في المجتمع.
- غياب آليات مؤسسية لمتابعة وتقييم برامج العمل خاصة على مستوى المعطيات والإحصائيات المصنفة حسب النوع الاجتماعي.[1]
- صعوبة الظروف الاجتماعية و الاقتصادية التي مرت بها الجزائر و التي ساهمت في اقصاء قضايا المرأة على الساحة السياسية.
- الفجوة بين النص القانوني و التطبيق في التشريعات الخاصة بالمشاركة السياسية للمرأة، فضلا عن غياب الآليات و البرامج الواضحة لمشاركة المرأة السياسية، إذ تهتم التنظيمات النسائية و منظمات المجتمع المدني بشكل عام بوضع مطالب تحسين الوضعية السياسية للمرأة على لائحة أولوياتها.
- ضعف الوعي السياسي و القانوني للمرأة مما غيّب لديها الوعي و ادراك قوتها التصويتية و قدرتها على المساهمة الفعالة في بناء المجتمع،إلى جانب ضعف دور النخبة في القيام بالتوعية بقضايا المرأة و بأهمية دورها و مشاركتها السياسية فضلا عن استئثار النخب بالمناصب القيادية للرجل[2]

المطلب الثاني:ميكانيزمات تفعيل مشاركة المرأة الجزائرية سياسيا

يمثل العمل السياسي للمرأة ركيزة من ركائز الديمقراطية التشاركية و وجها من أوجه المواطنة الفعالة و اعترافا بمكانتهاو دورها في المجتمع،فقد أضحت مشاركة المرأة السياسية مطلبا لا غنى عنه في ظل تزايد الوعي بضرورة اشراك المرأة و تفعيل دورها في الحياة السياسية،بيد أن هذا لن يتحقق بسهولة خاصة في ظل التحديات و العراقيل التي تواجهها،انما يستوجب حلولا فعالة و آليات تسمح للنساء بالانخراط في العمل السياسي و دعم تواجدهن في الحياة السياسية و مواقع صنع القرار،و من بين هذه الحلول نذكر:

- **تعزيز روح المواطنة**

إن سيادة روح الولاء للوطن يفتح الأبواب للمشاركة السياسية أمام الجميع ،بحيث تنال كل القوى داخل المجتمع فرصا متكافئة لتمثيل عادل في الحياة السياسية ودوائر صنع القرار السياسي.

- **تسهيل وصول المرأة لمراكز صنع القرار السياسي**

إن وصول المرأة لأعلى المناصب في الوظائف العامة سيغني من تجربتها السياسية وسيكسبها الخبرة للدخول بثقة في معترك الحياة السياسية بكل أشكالهاوفي هذه الحالة ستسهم بشكل ايجابي في التنمية،و من ثمة على الحكومة اتخاذ جميع التدابير التي تسهل وصول المرأةإلى مناصب صنع القرار السياسي عن طريق تعيينها في الوظائف الحكومية العليا على أساس كفاءتها.[3]

- **القضاء على الصورة النمطية للمرأة**

[1] الإتحاد الأوروبي،مرجع سابق،ص29.

[2] وصال نجيب العزاوي،مرجع سابق،ص22.

[3] سبيكة النجار،" المشاركة السياسية للمرأة في البحرين"،في: المعهد العربي لحقوق الإنسان(محرر)،المشاركة السياسية للمرأة العربية:تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة،دراسات ميدانية في إحدى عشر بلدا عربيا،تونس:المعهد العربي لحقوق الإنسان،2004،ص74.

أهمية استثمار دور الاعلام والتكنولوجيا في نشر ثقافة حقوق الانسان بشكل عام و حقوق المرأة بشكل خاص و مدى امكانية استخدامها في تغيير الصورة النمطية التي تكرس دونية المرأة.

- تعزيز خطاب نسوي تقدمي حول قضايا المرأة، ولا سيما قضية مشاركتها في الحياة السياسية،من خلال تشكيل جماعات ضاغطة، وتصعيد دور المرأة في المجتمع المدني و التي تسمح لها بالعمل من أجل توعية النساء بحقوقهن وحقوق المواطنة.[1]
- تنمية قدرات المرأة عبر بناء الوعي السياسي لديها،والعمل على تكوينها سياسيا و تأهيلها لتحمل المسؤوليات حتى تكسب الخبرة و المهارة السياسية للإرتقاء بها نحو خوض المعترك السياسي و ذلك بدعم منظمات المجتمع المدني و دورها في رفع وعي النساء و بناء قدراتهن[2]
- توفير المناخ الملائم لدعم قيم المساواة وتأكيد روح المواطنة لتحقيق المشاركة الفعلية للمرأة في الحياة السياسية بمنأى عن كل تمييز.
- دعوة المراكز العلمية المتخصصة إلى إعطاء الموضوعات المتصلة بالمشاركة السياسية للمرأة الإهتمام اللازم مع الأخذ في الإعتبار منهجية النوع الإجتماعي.
- تبني سياسات وبرامج وآليات من شانها أن تعزز تمثيل المرأة في المجالس البرلمانية والمحلية تحقيقا لمفهوم الديموقراطية.[3]

خاتمة

مثّلت مشاركة المرأة في الحياة السياسية انشغالا عالميا خاصة في العشريتين الأخيرتين،انطلاقا من أهمية و دور المرأة الذي يفرضه واقع التطور في ظل العولمة و ما فرضته من تحديات، جعلت من مشاركة المرأة مطلبا ملحا و ضرورة تحتمها الحاجة إلى الدعم والحفاظ على مصداقية النهج الديموقراطي الذي تسعى الدول إلى تحقيقه.

و لما كان الأمر كذلك فقد شرعت العديد من الدول في التوجه نحو هذا النهج و العمل على تجسيده على أرض الواقع بما أصدرته من تشريعات و ما تضمنته دساتيرها من نصوص أكدت على دور المرأة السياسي،و هو ما أخذت به الجزائر في مسعاها نحو تكريس حقوق المرأة السياسية و فسح المجال أمامها لدخول معترك الحياة السياسية بعد أن أصبح من غير الممكن تعزيز دولة القانون أو تحقيق أي تطور على صعيد إرساء قواعد الممارسة الديمقراطية بعيدا عن مشاركة المرأة السياسية، التي تظل تواجهها عديد التحديات التي تكبح هذه المشاركة رغم ما حققته المرأة الجزائرية من مكاسب باتت تفرض عليها تحدي محافظتها على هذه المكاسب و العمل على تفعيل دورها وفق آليات و ميكانيزمات تعكس الإرادة السياسية للدولة و العمل على ترقية مشاركة المرأة السياسية التي تمثل نصف المجتمع.

و قد خلصت هذه المقالة إلى جملة من النتائج نوردها في ضوء النقاط التالية:

---

[1] صفاء خليفة،"أبعاد تمكين المرأة في المجتمعات العربية بين الدين و المجتمع"،ملف العدد المرأة العربية و المشاركة السياسية،مجلة ذوات،العدد 17،2015،تونس،ص31.

[2] اتحاد الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين و تمكين المرأة،تقرير المنتدى شبه الإقليمي حول مشاركة المرأة في الانتخابات البرلمانية بعد الثورة:الخبرات المقارنة لمصر و ليبيا و تونس،القاهرة من 9-10 ديسمبر 2012،ص29.

[3] أسماء خضر،" مشاركة المرأة في الحياة السياسية في الأردن"، في المعهد العربي لحقوق الإنسان(محرر)،المشاركة السياسية للمرأة في البحرين،في المشاركة السياسية للمرأة العربية:تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة،دراسات ميدانية في إحدى عشر بلدا عربيا،تونس:المعهد العربي لحقوق الإنسان،2004،ص41.

- إن مشكلة المشاركة السياسية للمرأة هي مشكلة ثقافة مجتمع بالدرجة الأولى.
- استطاع المشرّع الجزائري وضع آليات قانونية تضمن تماشيه مع منظومة حقوق الإنسان الداعمة للمرأة تعزيزا لمبدأ المواطنة في ظل المساواة بين الرجل والمرآة في الحقوق والواجبات وهو ما سمح لها بالاندماج في العمل السياسي كفاعل محوري يؤثر في السياسة العامة للدولة بتقلد المناصب السياسية، وحمايتها من مختلف أشكال العنف والتعسف الممارس ضدها وإرساء ثقافة مجتمعية سياسية تمكن المرأة الجزائرية من حقها في ممارسة الفعل التنموي بكل أبعاده.
- رغم زخم التشريعات و القوانين إلا أن هناك فجوة بين النص القانوني و الواقع العملي ما يظهر محدودية فعالية القوانين و التشريعات في ظل غياب إرادة قوية من جميع الأطراف الفاعلة في المجتمع و الدولة،حيث تبقى الفجوة قائمة بين الحق الذي يمنحه التشريع من خلال الدستور و القوانين المطبقة من جهة و بين البعد الميداني لمكانة المرأة الجزائرية في الساحة السياسية،و بالتالي لابد من تفعيل هذه التشريعات بآليات أقوى لضمان تفعيل دور المرأة .
- ضعف الوعي السياسي للمجتمع بشكل عام والمرأة بشكل خاص ساهم بشكل كبير في عدم حصولها على الكثير من حقوقها، وحرمها من إثبات جدارتها في بعض الميادين،و انضمامها المحتشم للمجال السياسي.

في ضوء نتائج المقال نقدم جملة من المقترحات التي نجدها تخدم الباحثين،منها:

- ✓ العمل على إزالة العقبات التي تواجه مسيرة المرأة في الحياة السياسية من خلال تغيير الذهنية والقيّم المجتمعية التقليدية السائدة في العديد من المناطق الجزائرية لا سيما الداخلية منها الرافضة لأي مشاركة سياسية للمرأة.
- ✓ ضرورة الاهتمام بمسألة التنمية السياسية لدى المجتمع عامة و المرأة خاصة من خلال تعزيز التنشئة السياسية في مراحل التربية للمرأة مما يكسبها وعيا و ثقافة سياسية تمنحها الثقة و القدرة على ولوج عالم السياسية بكل ثقة و ارتياحية.
- ✓ نشر ثقافة النوع الاجتماعي وإعادة توزيع الأدوار بموضوعية وبقراءة الواقع قراءة متوازنة وغير متطرفة.
- ✓ إن الجهل بالتشريعات والقوانين يعيق الفرد عن ممارسة حقوقه ولا شك أن التعريف بالتشريعات والقوانين ووضعها في متناول المرأة والرأي العام يلعب دوراً هاماً ليس فقط في جعل مشاركة المرأة في السياسة واتخاذ القرار أمراً واقعاً بل في اتخاذ القرار الصحيح.
- ✓ تفعيل المواد والقوانين والاتفاقيات التي صادقت عليها الدولة وتتعلق بالمرأة ونقلها إلى حيز التطبيق ليتزامن تغيير الوعي مع القرار السياسي الفعلي.
- ✓ سن تشريعات المشاركة الحقيقية للمرأة التي ستساعدها على إبراز قدراتها ومؤهلاتها في شتى المجالات؛ وبما يؤهلها لتولي مختلف الوظائف السياسية والادارية القيادية على أساس الكفاءة دون أن يكون جنسها محل اعتبار أو تمييز أو عائق يحول دون تمكينها من ذلك.
- ✓ ضرورة أن تسهر مؤسسات الدولة على النهوض بترقية المرأة و مشاركتها الفعلية تنفيذا لما نصت عليه القوانين و التشريعات.

قائمة المراجع

1. المراجع باللغة العربية

أولا:الكتب

1. أنيسة بركات درّار،نضال المرأة الجزائرية خلال الثورة التحريرية،الجزائر:المؤسسة الوطنية للكتاب،1985.
2. الجمعاني فلك ،"المشاركة السياسية للمرأة الأردنية-تجربة شخصية"،في مركز القدس للدراسات السياسية(محرر)،الإنتخابات و التحولات الديمقراطية في العالم العربي:خطوة للأمام أم خطوة للوراء؟،عمان:مؤسسة كونراد أديناور،2009.
3. سيدهم ذهبية ،"الإقناع و تداعيات الحماقة السياسية على المرأة الجزائرية"،في نادية سعيد عيشور(محرر)،المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية دراسات و أبحاث، أشغال الندوة العلمية الوطنية يوم 15 مارس 2016،جامعة محمد لمين دباغين،سطيف2،الطبعة الأولى،الجزائر:مؤسسة حسين رأس الجبل للنشر و التوزيع،2016.
4. صالح عبد الرزاق الخوالدة،مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية(1921-2007)،دراسة حول أثر النظام الإنتخابي عبر مشاركة المرأة الأردنية في الانتحاباتالنيابية،عمان:دار الخليج،2017.
5. العزاوي وصال نجيب ،المرأة العربية و التغيير السياسي،عمان:دار أسامة للنشرو التوزيع،2012.
6. خضر أسماء ،" مشاركة المرأة في الحياة السياسية في الأردن"، في المعهد العربي لحقوق الإنسان(محرر)،المشاركة السياسية للمرأة في البحرين،في المشاركة السياسية للمرأة العربية:تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة،دراسات ميدانية في إحدى عشر بلدا عربيا،تونس:المعهد العربي لحقوق الإنسان،2004.
7. سبيكة النجار،" المشاركة السياسية للمرأة في البحرين"،في المعهد العربي لحقوق الإنسان(محرر)،المشاركة السياسية للمرأة العربية:تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة،دراسات ميدانية في إحدى عشر بلدا عربيا،تونس:المعهد العربي لحقوق الإنسان،2004.

ثانيا: الرسائل و الأطروحات

1. بادي سامية ،المرأة و المشاركة السياسية التصويت العمل الحزبي و العمل النيابي،مذكرة مكملة لنيل شهاد الماجستير في علم إجتماع التنمية،كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ،جامعة منتوري قسنطينة،2005.
2. بن قفة سعاد ،المشاركة السياسية في الجزائر:آليات التقنين الأسري نموذجا(1962-2005)،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الإجتماع،كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية،جامعة محمد خيضر بسكرة،2012/2011.
3. جربال كهينة ،التمكين السياسي للمرأة المغاربية بين الخطاب و الممارسة(الجزائر،تونس والمغرب)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،مدرسة الدكتوراه،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2015.
4. حريزي زكرياء ،المشاركة السياسية للمرأة العربية و دورها في محاول تكريس الديمقراطية التشاركية –الجزائر نموذجا-مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر باتنة،2011..
5. نصيب نعيمة ،المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية:دراسة ميدانية في ولاية عنابة،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الآداب،كلية الآداب،جامعة عين شمس،القاهرية،2002.

ثالثا:الأبحاث و المقالات

1. حمد لمعيني،"دور النظام الإنتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر:دراسة نظرية و قانونية"،مجلة المفكر،العدد12،2015.
2. خليفة صفاء ،"أبعاد تمكين المرأة في المجتمعات العربية بين الدين و المجتمع،ملف العدد المرأة العربية و المشاركة السياسية"،مجلة ذوات،العدد 17،2015،تونس.
3. ربابعة يوسف ،"المرأة و المشاركة السياسية في الربيع العربي:أحلام الثورة و نكوص الواقع، ملف العدد المرأة العربية و المشاركة السياسية"، مجلة ذوات،العدد 17،2015،تونس.
4. لخضاري منصور ،"آفاق تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر"،المجلة الجزائرية للدراسات السياسية،المجلد1،العدد1.
5. لموشي زينب ،"المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين التمكين و آليات التفعيل"،مجلة تاريخ العلوم،العدد السابع،مارس 2017.
6. معتوق فتيحة ،"الدراسة المسحية الخاصة بالتمكين السياسي للمرأة"،الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة،الجزائر.

رابعا: الإتفاقيات والمواثيق الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف)د-3)المؤرخ في 10 ديسمبر 1958.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة2200 ألف(د-21)المؤرخ في 16 ديسمبر1966
3. اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة،03-60793(A) .
4. الإعلان الرسمي لرؤساء الدول الإفريقية حول المساواة بين الرجل و المرأة 2004.
5. اتحاد الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين و تمكين المرأة، تقرير المنتدى شبه الإقليمي حول مشاركة المرأة في الانتخابات البرلمانية بعد الثورة:الخبرات المقارنة لمصر و ليبيا و تونس،القاهرة من 9-10 ديسمبر 2012.
6. الإتحاد الأوروبي،تقرير حول تحليل الوضع الوطني،الحقوق الإنسانية للمرأة و المساواة على أساس النوع الإجتماعي،الجزائر،يوليو2010.

خامسا: القوانين

1. دستور 1963 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 8 سبتمبر 1963.
2. دستور 1976 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية العدد94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976
3. دستور 1996 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8ديسمبر 1996،المعدل بموجب القانون02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 و القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008
4. القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008،المتضمن التعديل الدستوري،الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008
5. القانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري.الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس2016.
6. القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012،المتعلق بتحديد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ،الجريدة الرسمية،العدد الأول المؤرخ في 14 يناير 2012.

2. المراجع باللغة الأجنبية

1. Ministére De L'iterieure,Des Collectivités Locales Et De L'aménagement Du Territoire,Etude Sur Les Contraintes Et Les Opportunités Des Femmes ElutesLocales En Algerie,2017.

سادسا:المواقع الإلكترونية

1. بن زنين بلقاسم ،المرأة الجزائرية و التغير:دراسة حول دور و أداء السياسات العمومية،انسانيات المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجيا و العلوم الإجتماعية،نشر بتاريخ31 ديسمبر 2012(تاريخ الإطلاع2018/07/23 على الساعة 22:30)،متوفر على : http://journals.openedition.org/insaniyat/13678#text
2. بارودي عبد السلام ،المرأة و التمثيل السياسي في الجزائر:حقيقة أم مجرد خطاب؟،نشر بتاريخ 20 سبتمبر 2017،(تاريخ الإطلاع2018/07/07 على الساعة 00:30)،متوفر على: https://www.maghrebvoices.com/a/Algerian-political-women/393098.html
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المجلس الدستوري،بيان 18 ماي 2017،(تاريخ الإطلاع 2018 /07/25 على الساعة 23:00)،متوفر على الرابط:

http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/2017-03-26-08-52-31/111-2017-02-28-10-40-00/970-8

جرائم الأفلام الإباحية المتعلقة بالأطفال: بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية

Child Pornography Crimes: Between National Legislation and International conventions

الباحثة: هجيرة أوبعيش
باحثة بالمدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية –الجزائر–

الباحث: أسامة سليخ
باحث بالمدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية –الجزائر–

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة موضوع جرائم الأفلام الإباحية المتعلقة بالأطفال في إطار التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، وذلك لما يكتسيه الموضوع من أهمية بالغة خاصة في ظل التطور الواسع لوسائل الإعلام والاتصال (ثورة المعلومات) التي تمخض عنها نوع جديد من الإجرام السيبيراني يمس شريحة هامة وحساسة من المجتمع والمتمثلة في الأطفال المتميزين بعدم اكتمال نموهم الجسدي والعقلي، ما يجعلهم أكثر عرضة للاستغلال الالكتروني والوقوع في فخ مجرمي العالم الافتراضي، فبالرغم من وجود الكثير من المساعي والجهود الدولية والوطنية المتمثلة أساساً في مختلف التشريعات القانونية والجزائية لأجل الوقوف في وجه هذا النوع من الإجرام واتفاقيات وبروتوكولات تدعو لتوحيد الجهود على المستوى الدولي، إلاّ أن هذه الظاهرة تعرف انتشاراً متزايداً بفعل التركيبة المعقدة والمتداخلة لمجال الإجرام السيبيراني والعالم الافتراضي من جهة، ومن جهة أخرى ضعف المراقبة والمتابعة القانونية لاستخدامات الانترنت لدى الكثير من الدول التي لم تدرك مدى عمق الآثار المترتبة عن موضوع الأفلام الإباحية المتعلقة بالأطفال على المديين المتوسط والبعيد.

لهذا لابد من الالتفات للموضوع من خلال البحث والتنقيب لمعرفة الثغرات وسدها بإشراك الفواعل المختلفة في المجتمع وحشد الجهود والتركيز على نشر الوعي وسط الأسر وتوعيتهم بخصوص هذه الجرائم بغية حماية الأطفال وضمان نمو عقلي وجسدي سليم لهذه الفئة مستقبلا.

الكلمات المفتاحية: الإجرام السيبيراني، الأفلام الإباحية، التشريعات، الأطفال.

Abstract

This study aims to address the issue of child pornography in the framework of national legislation and international conventions, This is particularly important in the light of the wide development of the media and Communication (information revolution), which has resulted in a new type of cyber criminality that touches upon an important and sensitive segment of society which is characterized by children distinguished by their incomplete physical and mental development. What makes them more vulnerable to cyber exploitation and the trap of the criminals of the virtual world, although there are many international and national endeavours and efforts mainly in the various legal and penal legislations, to stand up to this type of crime and conventions and protocols calling for to unite efforts at the international level. This phenomenon is however increasingly spread by the complex and overlapping composition of the cyber criminality area and the virtual world on the one hand, and on the other, by the weak monitoring and legal follow-up of internet uses in many countries that have not realized how deeply the implications of the subject Child pornography in the medium and long term.

This is why it is necessary to look at the subject through research and exploration in order to identify and fill the gaps by involving the various people in the society and to mobilize efforts and focus on raising awareness among families about these crimes in order to protect children and ensure the healthy mental and physical development of this group in the future.

Key words: cybercrime, pornography, legislation, children

المقدمة:

يشهد العالم مؤخرا نوعا جديدا من التهديدات التي اصطلح على تسميتها بالجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، حيث أصبحت تهدد أمن وبنية المجتمعات الوطنية والدولية خاصة أنها سريعة الانتشار مقارنة بالجريمة التقليدية ويصعب تحديد هوية مرتكبيها، فهي تعتبر نوع من أنواع الحروب اللاتماثلية التي تواجهها الدول في العصر الحالي الأمر الذي أدى بدوره إلى ارتفاع الوعي وتزايد الإدراك بسلبياتها على المجتمع وبالتالي العمل على مواجهتها بالرغم من تعدد أنواعها، كما يحظى موضوع جرائم الأفلام الإباحية المتعلقة بالأطفال باهتمام متزايد من قبل الباحثين والدارسين في عدة مجالات، وذلك لخطورة وسرعة انتشاره، خاصة مع تطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتوسع العالم الافتراضي الذي صاحبه ظهور هذه الظاهرة التي تمس بالدرجة الأولى تكوين شخصية الطفل وتصقل تصرفاته تجاه الانحراف والاضطراب النفسي الذي يتولد عنه مستقبلا جيل تقوده غرائز جنسية ومجتمع قائم على الانحلال الأخلاقي.

حيث يعيش العالم اليوم هوسا جنسيا أصبح منتشرا بكثرة الأمر الذي جعل هذه القضية تطرح على أنها من أشد الجرائم تأثيرا على الكيان البشري برمته، خاصة أنها تمس مخلوق صغير وبريء غير مكتمل النمو سواء عقليا أم جسديا، وتعتبر الشبكة العنكبوتية (الانترنت) مروجا ووسيلة أساسية وان صح القول هي السلاح المعتمد لنشر المواد الإباحية، ونظرا للتنامي الرهيب لجرائم الأفلام الإباحية المتعلقة بالأطفال **Child Pornography Crimes** لابد من الالتفات لهذه الجريمة، والاهتمام بها من خلال الدراسة البحث والتنقيب، بغية الوصول لحلول جذرية للحد من آثارها وعلاجها من خلال توعية الأفراد بخطورتها من جهة، ووضع آليات قانونية وفنية (تقنية) لمراقبة هذه الجرائم والحد منها من جهة أخرى وفي محاولة منا للتبصير بذلك ستركز هذه الدراسة على التعرف على معنى الأفلام الإباحية بصفة عامة ثم معرفة المقصود بجرائم الأفلام الإباحية المتعلقة بالأطفال، أسبابها والآثار المترتبة عليها إضافة إلى التطرق لاستعراض التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية في هذا المجال انطلاقا من الإشكالية التالية :

فيما تتمثل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي تطرقت لموضوع جرائم الأفلام الإباحية المتعلقة بالأطفال؟

لشرح وتفسير الإشكالية سندرج مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ماذا نقصد بجرائم الأفلام الإباحية المتعلقة بالأطفال؟
- ما هي أهم الصور الإباحية التي قد يكون الطفل محلها؟
- هل تعد التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية كافية لحماية الطفل من خطورة الأفلام الإباحية؟

فرضيات الدراسة:

انطلاقا من التطور العام للإشكالية المطروحة والتساؤلات التي تفرعت عنها، نقترح الفرضية الرئيسية الآتية:

- كلما تطورت تكنولوجيا الإعلام والاتصال أصبح الطفل أكثر عرضة للجرائم الالكترونية عامة والإباحية خاصة.

المنهج المتبع: اقتضت منا الدراسة استعمال منهج تحليل المضمون من خلال قراءة محتويات القوانين والاتفاقيات ووصفها وصفا دقيقا ومن ثم العمل على كتابتها وفقا لخلاصة محددة.

من أجل الإجابة على إشكالية الدراسة قمنا بتقسيم العمل إلى ثلاث نقاط أساسية:

أولا: مفهوم جرائم الأفلام الإباحية المتعلقة بالأطفال.

ثانيا: أسباب وآثار جرائم الأفلام الإباحية المتعلقة بالأطفال.

ثالثا: استعراض للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية فيما يخص جرائم الأفلام الإباحية المتعلقة بالأطفال.

أولا: مفهوم جرائم الأفلام الإباحية المتعلقة بالأطفال

1- تعريف جرائم الأفلام الإباحية المتعلقة بالأطفال:

"تعود الصعوبة في تحديد مفهوم الجرائم الإباحية إلى صعوبة تحديد ما هو الجرم الذي تتناوله المواد الإباحية، ويعرف الكتَّاب الغربيون المادة الإباحية بأنها مصطلح يعرف عادة ب "**البورنو**" أو "**البورنوجرافي" pornography** وهي في الأصل كلمة مشتقة من كلمة يونانية تعني الكتابة إلى البغايا والقاسم المشترك في كل التعريفات هو أن هذه الجرائم تحتوي على جنس فاضح ينتهك القيم الأخلاقية"[1] والتعريف القريب إلى ثقافتنا هو أن "الجرائم الإباحية هي كل مادة تحتوي على جنس فاضح بدءاً من الصور العادية الكاشفة للعورة وانتهاءً بالفيلم الذي يصور العلاقة الجنسية الكاملة بين أطراف متماثلة أو متغايرة أطفالاً كانوا أم كبار، وتهدف أساسا إلى إثارة الشهوة الجنسية عند القارئ أو المستمع أو المشاهد أيا كانت الوسيلة التي تعرض بها"[2].

وهناك ثلاث أبعاد لمفهوم الجرائم والمواد الإباحية[3]:

البعد الوظيفي: تعرف الجرائم الإباحية بأنها كل عمل يستخدم لغرض الإثارة الجنسية.

البعد التصنيفي: تعرف على أنها كل عمل يرى جمهور الناس على أنه فاحش أو داعر.

البعد النوعي: تعرف بأنها كل عمل تم انجازه بهدف إثارة الشهوة الجنسية لدى جمهور المشاهدين أو المستمعين أو القراء.

وسنسلط الضوء في هذه الدراسة على جرائم الأفلام الإباحية المتعلقة بالأطفال ونقصد بالطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه (حسب ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة

[1] ميلود بن عبد العزيز، الجرائم الأخلاقية والإباحية عبر الانترنت وأثرها على المجتمع من منظور شرعي وقانوني، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، العدد 17، 2012، ص ص 163-164.

[2] أحمد ابراهيم رضا الخضر، مشاهدة الأطفال للمواد الإباحية ملفات متنوعة، راجع الموقع الإلكتروني التالي:
Ar.islamway.net، تاريخ التصفح: 2017/03/01 التوقيت: 17:09

[3] ميلود بن عبد العزيز، **مرجع سابق**، ص 164.

1989)، وتعد صناعة الأعمال الإباحية وصور الأطفال الفاضحة على الانترنت من أهم صور الجرائم المستحدثة، فعادة ما ترتكب هذه الجرائم في دول أخرى، وتنتقل عبر الوسائط الالكترونية إلى مختلف بقاع العالم، وللوصول لأسباب هذه الظاهرة نبدأ بتعريفها فنقول أن المفهوم القانوني لإباحية الطفل هي عرض أي شيء _صورة، فيلم، رسوم، أو أي منتج باستخدام الكمبيوتر بأي طريقة من طرق العرض، ويُظهر الأعضاء الجنسية لجسد الطفل، أو طفل يقوم بارتكاب فعل أو سلوك جنسي واضح سواء كان واقعي أم خيالي[1]".

كما نقصد بجرائم الأفلام الإباحية المتعلقة بالأطفال "شكل من أشكال الاستغلال الجنسي المعتمد على وسائل تقنية حديثة والتي بموجبها يظهر الطفل وهو يمارس أنشطة جنسية حقيقية أو محاكاة، وقد يتعلق الأمر بطفل أو عدة أطفال بمشاركة بالغين أو بدونها، وقد يتعلق الأمر بصور وضيعة للغاية للاغتصاب الوحشي أو الشرجي أو المهبلي أو الاسترقاق أو ممارسة الجنس مع الحيوانات أو علاقات الجنس بالفم أو أشكال أخرى من الإذلال التي يقحم فيها الأطفال من كل الأعمار[2]".

من خلال التعريفات السابقة يمكننا استنتاج العناصر التالية لفهم المقصود بجرائم الأفلام الإباحية المتعلقة بالأطفال:

- لا بد أن يكون الطفل طرفا فيها (أقل من 18 سنة)
- جريمة متصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.
- استغلال جنسي للطفل لممارسة أنشطة جنسية.

في هذا النطاق لا بد من الإشارة لنقطة بالغة الأهمية، وهي أن هذه الجريمة لا تتم بطريقة مباشرة حيث يحدث فيها استدراج للطفل من خلال التواصل معه وكسب ثقته ثم إغراءه، إضافة إلى إرسال صور خليعة من خلال مواقع التواصل الاجتماعي والبريد الالكتروني ...الخ، والتكلم معه عن الجنس وما يرتبط به من أفعال لإثارة الغرائز الجنسية التي قد تقود لتجسيد فيلم إباحي.

2- المصطلحات المرتبطة بجرائم الأفلام الإباحية المتعلقة بالأطفال:

هناك مجموعة من المصطلحات المرتبطة بجريمة الأفلام الإباحية المتعلقة بالأطفال ونذكر منها:

الإساءة الجنسية: "يمكن وصفها على أنها استخدام الطفل لإشباع الرغبات الجنسية لبالغ أو مراهق وهو يشمل تعريض الطفل لأي نشاط جنسي، كملامسته أو حمله على ملامسة المعتدي جنسيا [3] ".

الإساءة الجسدية: "هو أي أذى جسدي مقصود يمارس على الطفل؛ يشمل الضرب، الرفس، الخض جر الشعر، العض، القرص، الخنق، وغيره من الاعتداءات سواءً تركت آثارا على جسد الطفل أم لم تترك[1].

[1] خالد محي الدين أحمد، الجرائم المتعلقة بالرغبة الاشباعية باستخدام الكمبيوتر، **ورقة عمل مقدمة لأعمال الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر**، المملكة المغربية،19-20 جانفي 2007، ص 37.

[2] نجاة معلا مجيد، **تقرير خاص بمسألة بيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية**، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان الدورة 12، 2009، ص 7.

[3] نادية ملحبس،الطرق التي يتحايل فيها المعتدي على الطفل، راجع الموقع الإلكتروني التالي:
www.bafree.net/alhisn/archive/index تاريخ التصفح: 2017/03/02 التوقيت: 14:06

الاستغلال والتحرش الجنسي للأطفال: "اتصال جنسي بين طفل وشخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير مستخدماً القوة والسيطرة عليه، ومعنى التحرش الجنسي أوسع من مفهوم الاستغلال الجنسي أو الاغتصاب البدني فهو يقصد به أشياء كثيرة منها :كشف الأعضاء التناسلية "إزالة الملابس والثياب عن الطفل، ملامسة أو ملاطفة جسدية خاصة، التلصص على طفل، تعريضه لصور فاضحة أو أفلام، أعمال شائنة غير أخلاقية كإجباره على التلفظ بألفاظ فاضحة[2]"

الإباحية الالكترونية: "تصوير لطفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية، وتمثل مشكلة الإباحية للأطفال بأنها عملية تجارية بأجسام الأطفال حيث تؤخذ بعض الصور للأطفال وهو في حالة عري تام أو أوضاع جنسية اغرائية سواءا اقترنت بعمل جنسي أم لا وتصدر تلك الأعمال على هيئة أفلام فيديو أو صور على الانترنت[3]".

3- الأشكال الإباحية التي تمس الطفل:

قبل التطرق لأهم أشكال الإباحية التي يمكن أن يكون الطفل ضحية لها لا بد من الإشارة إلى أن استعمال الأطفال لشبكة الانترنت يجعل منهم فريسة سهلة للوقوع في فخ الأفلام الإباحية[4]، وتظهر هذه الخطورة من خلال:

أ- يطلق على الجيل الحالي تسمية جيل الانترنت وذلك لأنه يتمتع بإمكانية فائقة في استخدام التكنولوجيا الحديثة في الاتصال خاصة الأطفال فهم أكثر مقدرة من البالغين في التحكم بهذه التكنولوجيا.

ب- اعتبار الانترنت كسوق لعرض المواد الإباحية واستقطاب الأطفال لممارسة الدعارة.

ج- وهي الأهم تنصرف إلى الأشخاص الخطرين (الشواذ) المنجذبين إلى الأطفال الذين يغرون الأطفال من خلال الانترنت ويصورون لهم الصورة التي يحبذونها، ويجذبونهم عن طريق الإغراء لإجراء لقاءات حقيقية وما قد يؤول بعد ذلك من وقوع فعل الاعتداء.

من أبرز صور الإباحية التي قد يكون الطفل محلا لها أو يتم عرضها عليه هي[5]:

أ- عرض الصور والأفلام والمحادثات المنافية للآداب العامة:

يكون ذلك من خلال عرض صور وأفلام إباحية تتضمن صور لأطفال أو صور وأفلام لعمليات التعذيب الجنسي والأعضاء الجنسية وعمليات الاغتصاب، والتي تمارس على الأطفال.

---

[1] لارا محمد شويش و فخر عدنان عبد الحي، الاستغلال الجنسي للأطفال، راجع الموقع الإلكتروني التالي:
www.nesasy.org تاريخ التصفح: 2017/03/03 التوقيت: 19:41

[2] نجم السيد، الاتجار في البشر والاستغلال الجنسي للأطفال، **المؤتمر الدولي الثاني حول حماية المعلومات والخصوصية في قانون الانترنت**، القاهرة، جانفي 2008، ص 6.

[3] أسامة غربي، الإباحية الالكترونية، راجع الموقع الإلكتروني التالي:
www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/20/1/1/4416 تاريخ التصفح: 2017/03/14 التوقيت: 14:23

[4] رشا خليل، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، **مجلة الفتح**، جامعة ديالى، كلية القانون، 2006، ص2.

[5] **المرجع نفسه**، ص ص 2-3.

ب- التحريض على الفسق والفجور (عرض الطفل على المواد الإباحية):

وتتخذ الصور التالية:

- التحريض عن طريق المحادثات الشفهية أو المكتوبة التي تحرض على ارتكاب أفعال الفسق والفجور التي تتم عن طريق غُرف الحوار والدردشة.
- التحريض عن طريق وضع مواقع الانترنت التي تعمل على الترويج لتجارة الأجنة (الأطفال والنساء) وبيوت الدعارة فتقوم بتزويد الشخص بمعلومات عن بيوت الدعارة وكل ما فيه من إغراء بالعهر.
- التحريض عن طريق الرموز أو الرسوم وقد تكون دعوة صريحة أو تحمل في طياتها الفسق والفجور.

ثانياً: أسباب وآثار جرائم الأفلام الإباحية المتعلقة بالأطفال

تعتبر جرائم الأفلام الإباحية المتعلقة بالأطفال بالغة الخطورة باعتبار أنها تمس الأطفال لأنها ستؤثر عليهم وعلى نفسيتهم على المدى المتوسط والبعيد، وتتعدد أسباب هذه الجريمة وآثارها التي سنبينها فيما يلي:

1: أسباب جرائم الأفلام الإباحية المتعلقة بالأطفال: تتمثل فيما يلي:

-التفكك الأسري: للأسرة دور كبير في حدوث الجرائم الإباحية، فالأسرة المفككة وغير المترابطة التي تعاني من فقدان القواعد القائمة على الحب والاحترام والتقدير وتخليها عن دورها في متابعة أبنائها تكون سبب رئيسيا في حدوث مثل هذه الجرائم[1].

-اتساع العالم الافتراضي وعدم القدرة على معرفة مستخدميه وتحديد مواقعهم ما يخول للبعض ارتكاب جرائم لا يمتلكون القدرة على ارتكابها واقعيا.

- ضعف الوازع الديني فبالرجوع إلى شريعتنا الإسلامية نجد أنها قد أحاطت العلاقات بين الجنسين بمجموعة هامة من الضوابط الهدف منها استبعاد الممارسات الفوضوية التي من شأنها أن تجرها لارتكاب الفاحشة[2]،

فأوجب على الجنسين غض البصر[3]، كما أوجب على المرأة ارتداء الحجاب الساتر[4]، حتى لا تكون سببا في الفتنة، وتحريم الخلوة بين الرجل والمرأة

ومن هنا يتبين أن التشريع الإسلامي قد أوصد كل الأبواب التي يمكن أن توصل إلى التحرش الجنسي ومنه الجرائم الأخرى كهتك العرض، تحريض القصر على الفسق والدعارة واستغلالهم في المواد الإباحية، وفي هذا المجال نجد أن الشريعة الإسلامية قد وضعت حدا لمثل هذه التصرفات اللاأخلاقية، وتوعدت من يقوم بنشر وإشاعة الفاحشة، والسبب في تفكك المجتمع

---

[2] بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الماسة بالأخلاق، راجع الموقع الإلكتروني التالي:
https://elearn2013.univ-ouargla.dz/main/.../document.php? تاريخ التصفح: 2017/03/01 التوقيت: 9:00، ص 9.

[3] اقرأ **سورة النصر** الآيتين 30-31.

[4] اقرأ **سورة الأحزاب** الآية 59.

الإسلامي في قوله تعالى: "إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون[1]"

كما قال تعالى:"إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم أو أرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم[2]"

2: الآثار المترتبة عن جرائم الأفلام الإباحية المتعلقة بالأطفال

يختلف تأثير مشاهدة الأفلام الإباحية على الأطفال سواءً كانت بالصور أو الأفلام باختلاف سن الطفل والمدة التي تعرض فيها للإباحية وعلى درجة الإباحية فيها وشدة العنف والغرابة والشذوذ التي تحتويها. إذ أن مشاهدتها تترك آثاراً عميقة ومؤثرة على نفسية الطفل وتغير نظرته للحياة والعلاقات، بالإضافة لكونها تسبب الإدمان عليها. فانتشار الانترنت فسح المجال لدخول الإباحية لعالم الأطفال من الباب الواسع، لذلك وجب علينا معرفة الآثار التي تتركها عليهم:

-الإصابة بالأمراض الجنسية والإدمان الجنسي.

-التأثير على قيم وسلوكيات الأطفال وذلك من خلال تدمير الأخلاق وخلق صورة مشوهة في ذهن الطفل ترافقه مدى الحياة ما يؤدي إلى نمو صفات يمكن اختصارها في :

- ✓ العنف ضد المرأة واعتبار الاغتصاب سلوك عادي وذلك بسبب التشويه الذي تعرض له النشاط الجنسي في عقل الطفل.
- ✓ مشاكل نفسية تؤدي إلى العزلة والاضطراب ما يرافقه تدني مردودية هذا الطفل مستقبلا باعتباره طرف في المجتمع الذي يعيش فيه.
- ✓ انهيار القيم الدينية وانتشار جريمة الاغتصاب والشذوذ الجنسي.

-التأثير على المستوى التعليمي سلبا، بسبب فقدان التركيز ما يحرمه من تحقيق ذاته.

-فقدان الطفل لبراءته إضافة إلى وصمة العار التي تلاحقه ما ينتج عنه عدم القدرة على تحقيق الاستقرار مستقبلا.

ثالثاً: استعراض للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية فيما يخص جرائم الأفلام الإباحية المتعلقة بالأطفال

[1] سورة النور الآية 19.

[2] سورة المائدة الآية 33.

1- التشريعات الوطنية

يعتبر الطفل لبنة المجتمع ووقود الدولة في المستقبل فضمان النمو الحسن والسوي لشخصيته تترب عنها نتائج ايجابية في المستقبل، ولذلك لا بد من حماية هذه الفئة من مختلف الأخطار التي قد تعرقل تحقيق وتفعيل هذا النمو السوي على أرض الواقع فعمل المشرع الجزائري على سن مجموعة من القوانين تجرم ما يمس أخلاق وعرض الطفل، فهل قام المشرع الجزائري بتغطية مختلف التهديدات التي يمكن أن تمس الأطفال أم أن هناك بعض الثغرات التي أغفلها؟ هذا ما سنعرضه فيما يلي[1]:

أ – حماية الطفل من جرائم العرض : تنقسم إلى جريمة هتك العرض والفعل المخل بالحياء

جريمة هتك العرض (الاغتصاب) لم يضع لها المشرع الجزائري تعريفا واضحا كما لا يقع هتك العرض في قانوننا إلا من رجل على أنثى ولكن أصبح هتك العرض جائزا حتى على الذكر، في هذا الصدد يمكننا الإشارة إلى أن جرائم الأفلام الإباحية قد تكون متجسدة في اغتصاب الأطفال وهتك عرضهم وبالتالي نلاحظ غموض فيما يخص القوانين المتعلقة بهذه الجريمة من جانبين:

- جنس الضحية (من الممكن أن يكون ذكرا)
- إمكانية تجسيد الاغتصاب في فيلم إباحي ونشره فالانترنت(استعمال التقنيات الحديثة)

أما فيما يخص الفعل المخل بالحياء فنجد أن المشرع الجزائري تطرق له في المادة 335 من ق ع ج[2]، ويظهر الاختلاف بينه وبين هتك العرض في أن هتك العرض لا يقع إلا على الأنثى بينما الفعل المخل بالحياء يقع على الذكر والأنثى كما أنه لا يتم إلا بالمواقعة بينما يشمل الفعل المخل بالحياء كل الأفعال الماسة بالعرض ماعدا الوقاع، ويتجسد الغموض فيما سبق حيال إمكانية تجسيد فعل مخل بالحياء من خلال فيديو ليتحول إلى جريمتين (جريمة أفلام إباحية وجريمة فعل مخل بالحياء) وهذا ما لم تتم معالجته في قانون العقوبات الجزائري.

ب – حماية الطفل من جرائم البغاء: تنقسم إلى جريمة تحريض الطفل على الفسق وفساد الأخلاق وجريمة تعريض الطفل على أعمال الدعارة

بالرغم من أن المشرع الجزائري تطرق في قانون العقوبات في القسم السابع لتحريض القصر على الفسق والدعارة في في المواد 342-349[3]، إلا أنه لم يعرف الدعارة أو البغاء فيما يخص جريمة تحريض الأطفال على الفسق وفساد الأخلاق والتي يقصد بها

[1] بلقاسم سويقات، **مرجع سابق**، ص 3.
[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون العقوبات**، 2015، ص 130.
[3] أنظر القسم السابع من قانون العقوبات ص ص 133-137.

تلك التصرفات والأفعال والأقوال التي يقوم بها شخص مع شخص آخر قصد التأثير عليه ودفعه إلى مزاولة أعمال الفسق المخالفة للآداب العامة[1].

أما جريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة يقصد بها كل ما من شأنه التأثير على نفسيتهم أو إقناعهم على مباشرة هذا الفعل أو تسهيله لهم أو مساعدتهم على ارتكابه وذلك بعرض أجسادهم على الغير لإشباع شهواتهم الجنسية سواء كان الطفل ذكرا أو أنثى، وما نلاحظه من خلال الجريمتين السابقتين لا يوجد أدنى ذكر عن العلاقة القوية والتداخل بينهما وبين جرائم الأفلام الإباحية التي تحرض على الفسق وأعمال الدعارة وهذا الغموض أو الثغرة يخلق مشاكل كثيرة عند تطبيق القانون على أرض الواقع.

ج – حماية الطفل من جريمتي التحرش والاستغلال الجنسي

فيما يخص التحرش الجنسي فهو لا يقتضي اتصالا جسديا بين الطرفين وإنما يأخذ شكل المساومة أو الابتزاز من خلال التهديد والإكراه وممارسة الضغوط على الضحية بحيث لا يمكنه التخلص من المضرة إلا بالاستجابة للرغبات الجنسية. وحدد المشرع الجزائري العقوبة في المادة 341 مكرر[2].

والنقطة التي يمكن تسجيلها من خلال هذه المادة هي عدم النص على هذه الجريمة عندما يكون الضحية طفل لم يتجاوز 18 سنة، فبالنسبة لاستغلال الأطفال جنسيا فلا نجد نصا صريحا بشأن العقاب عليه في (ق ع ج) ومع ذلك نصت المادة 333 مكرر 1 على معاقبة كل من "صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقية أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر[3]".

أما بخصوص القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها فلا يوجد أدنى ذكر لجرائم الأفلام الإباحية المتعلقة بالأطفال[4]، وبالرغم من أنه بموجب هذا القانون تم إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته(المادة 13 من القانون 04/09) إلا أننا لا نلاحظ من خلال مهامها أي إشارة لحماية الطفل من جرائم الأفلام الإباحية، وبالتالي نستنتج أن الدولة الجزائرية لا تعتبر جرائم الأفلام الإباحية بنفس درجة خطورة الجرائم الأخرى المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال أو الخاصة بها.

[1] الآداب العامة أوسع من الأخلاق.
[2] قانون العقوبات، ص 132.
[3] قانون العقوبات، ص 129.
[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، قانون 09-04 مؤرخ في 14شعبان 1430، الموافق لسنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

من خلال القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل نجد أن المادة 2 منه ذكرت مجموعة من الحالات التي تعرض الطفل للخطر ومنها الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لا سيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في العروض الجنسية[1]، وكذلك تم بموجبه إنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة إلا أنه لم يوضح مهامها بدقة حيث اكتفى بذكر الخطوط العريضة لمهامها المتمثلة في حماية الطفل وترقية حقوقه، وتنص المادة 141 من القانون السابق أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة 150.000 إلى 300.000 دج كل من يستغل الطفل في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام، كما توضح المادة 143 أنه يعاقب على جرائم الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء والأعمال الإباحية طبقا للتشريع الساري المفعول لا سيما قانون العقوبات.

كما صادقت الجزائر على مجموعة من الاتفاقيات:

- اتفاقية حقوق الطفل في 19 ديسمبر 1992.

- ميثاق الإفريقي لحقوق الطفل 8 يوليو2003،

- بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية سبتمبر 2006.

- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة في ماي 2009.

من خلال ما سبق نلاحظ أن محاولات المشرع الجزائري لم تغطي جميع الثغرات والأشكال التي يمكن أن يقع الطفل ضحية فيها خاصة تلك المتعلقة بالاستغلال الالكتروني الجنسي المتجسد في جريمة الأفلام الإباحية، هذا ما يفتح بابا واسعا لهذه الجريمة الخطيرة ويؤدي غلى انتشار مرتكبيها، وعليه لا بد من تحيين القوانين والإشارة الصريحة المباشرة للجرائم التي استحدثتها ثورة المعلومات والاتصالات من أجل ضمان حماية كاملة للطفل.

2- الاتفاقيات الدولية

إن مشكلة جرائم الأفلام الإباحية المتعلقة بالأطفال أصبحت من المشاكل متعددة الأوجه القضائية لذلك لا بد من التعامل معها بنهج عالمي موحد، وللتصدي بنجاح لهذه الجريمة لا بد من العمل في النطاق العالمي على تبني تشريعات وقوانين موحدة لأن اختلاف القوانين من بلد لآخر يضعف هذا التصدي ويسمح لمتصيدي الأطفال باستغلال هذه الفجوات لصالحهم[2].

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436، الموافق لسنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

[2] المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين **المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال : التشريع النموذجي والاستعراض العالمي للتشريعات**، ط7، 2003، ص 9.

توجد ثلاث أدوات قانونية دولية تتعامل مع المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال: البروتوكول الاختياري المتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الخاصة ببيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية، اتفاقية الجريمة الالكترونية الصادرة عن المجلس الأوربي واتفاقية الاتحاد الأوربي لحماية الأطفال ضد الانتهاكات الجنسية والاستغلال الجنسي وفيما يلي عرض للأدوات الثلاث:

أ – البروتوكول الاختياري المتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الخاصة ببيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية :

تم تطبيق البروتوكول الاختياري في سنة 2002 فيما يخص المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، فتعرف المادة 2 (ج) منه المواد الإباحية على أنها تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا. كما تتضمن الفقرة 1 من المادة 3 تكفل الدولة بتغطية الأفعال والأنشطة منها الاستغلال الجنسي وإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات سواء كانت هذه الجرائم ترتكب محليا أو دوليا وكانت ترتكب على أساس فردي[1]، وبالرغم من أن الجزائر صادقت على البروتكول سنة 2009 إلا أنها لم تقم بوضع قانون خاص بهذه الجريمة وهذا ما سبق وتطرقنا له حيث عالجته من خلال ذكر ذلك في بعض المواد بدون.

ب – اتفاقية الجريمة الالكترونية :

أسس المجلس الأوربي اتفاقية مكافحة جرائم الكمبيوتر(اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم الالكترونية) التي تهدف لحماية الدول الأعضاء ومجتمعاتها من الجرائم الالكترونية من خلال بعض القوانين وتقوية التعاون الدولي، وتهتم بالمخاطر الناجمة عن عولمة الكمبيوتر كما أنها تؤمن بأنه يمكن استخلاص الدواء من المرض فيمكن مواجهة هذه المشكلة من خلال استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال والبرامج الدفاعية، وتعالج الاتفاقية في الفصل 3 موضوع جرائم المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، ومن أهم ما تتضمنه تعريف المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، تحديد ماذا يقصد بالقاصر إضافة إلى حث الدول على سن تشريعات ضرورية للتعامل مع محاولات ارتكاب هذه الجرائم

والتحريض عليها وفرض عقوبات رادعة إضافة إلى التأكيد على أهمية التعاون الدولي في هذا الصدد[2].

ج – اتفاقية حماية الطفل من الإساءات والاستغلال الجنسي:

[1] نجاة معلا مجيد، **مرجع سابق**، ص2.

[2] Council of Europe**; Convention on Cyber Crime**, Budapest:2001.p6.

تركز هذه الاتفاقية على التأكيد على كل ما فيه مصلحة للطفل من خلال منع الإساءة والاستغلال الجنسي وحماية الضحايا ومساعدتهم ومعاقبة مرتكبي الجرائم، والتعاون على تنفيذ القوانين المحلية والدولية وهي متاحة للتوقيع منذ أكتوبر 2007 ودخلت حيز التطبيق عام 2010 وهي متاحة للتوقيع من قبل دول الأعضاء في المجلس الأوربي وغير الأعضاء[1].

من خلال هذا الاستعراض الموجز نلاحظ تكاثف الجهود الدولية للحد من هذا النوع من الجرائم خاصة وأنها متصلة بالتكنولوجيات الحديثة فلابد من حدوث تزاوج بين المجهودات الدولية والوطنية لحماية الطفل بطريقة أفضل لا تتيح أي مجال لوقوعه في فخ مرتكبي هذه الجرائم الشنيعة في حقه.

خاتمة:

تعتبر جرائم الأفلام الإباحية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال التي أفرزتها العولمة، وهي تمس جميع الدول دون استثناء حيث أصبحت هذه الجريمة واسعة الانتشار، وبالرغم من أن المنطقة العربية ليست منطقة تصدير وإنتاج، لكن نسبة الاستهلاك مرتفعة جدا بل هي الأعلى على المستوى الدولي، وبالتالي فإن نسبة التوزيع والتداول والحيازة عالية مما يعكس درجة خطورة الجريمة التي نواجهها وهذا ما يجعلنا في حاجة ماسة إلى ضرورة البحث عن آليات مكافحة تكون أكثر فعالية لهذه الجرائم.

فيما يخص الفرضية الرئيسية التي تم وضعها فتكنولوجيا المعلومات والاتصال عملة واحدة لوجهين أحدهما ايجابي حيث أن العالم أصبح قرية واحدة وبفضل هذا التطور الذي سمح باختصار المسافات والوقت والتدفق العالي للمعلومات ، والآخر سلبي وذلك لأنه يصعب تحديد هوية مستخدمي هذه التكنولوجيا ما أعطى فضاءا واسعا للمجرمين لارتكاب جرائمهم بكل أريحية خاصة جرائم الإباحية المتعلقة بالأطفال والتي اتخذت أوجه حديثة لم تكن موجودة في السابق وسبل جديدة تواكب العصر بحيث أصبحت تجارة مربحة للعديد ويبقى الطفل هو الضحية الوحيد في عالم واسع الحدود، ما يثبت صحة الفرضية الرئيسية.

ومن الآليات التي لا بد من إشراكها لمواجهة هذه الجريمة منظمات المجتمع المدني التي تعمل على نشر الوعي في المجتمع إضافة إلى تفعيل دور الأسرة من خلال توفير البيئة الملائمة التي تضمن نمو الطفل نموا سليما ومراقبة الأطفال في العالم الافتراضي من خلال سياسة حجب المواقع الإباحية التي يمكن أن يحملها الآباء في الحواسيب والهواتف الذكية التي يستعملها الأطفال، كما تلعب المدرسة دورا رئيسيا في غرس الأخلاق والقيم الحميدة في شخصية الطفل لتقوية شخصيته وتنبيهه من المخاطر التي قد تواجهه في العالم الافتراضي.

كما لا بد من التعاون عل المستوى الدولي وتوحيد الجهود لمعرفة مرتكبي هذه الجرائم والحد منها بمختلف الآليات القانونية والفنية.

[1] المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، **مرجع سابق** ، ص 11.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

القرآن الكريم

الكتب:

-المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، **المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال : التشريع النموذجي والاستعراض العالمي للتشريعات**، ط7، 2003.

القوانين والمواثيق الدولية:

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون العقوبات**، 2015.

-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، قانون 09-04 مؤرخ في 14شعبان 1430، الموافق لسنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436، الموافق لسنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

- معلا مجيد نجاة، **تقرير خاص بمسألة بيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية**، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان الدورة 12، 2009.

المقالات:

-ميلود بن عبد العزيز، الجرائم الأخلاقية والإباحية عبر الانترنت وأثرها على المجتمع من منظور شرعي وقانوني **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، العدد 17، 2012.

-رشا خليل، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، **مجلة الفتح**، جامعة ديالى، كلية القانون، 2006.

المؤتمرات والملتقيات:

- البدانية موسى ذياب ، الجرائم الالكترونية: المفهوم والأسباب، **الملتقى العلمي للجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية**، عمان، المملكة الأردنية، 2-4 سبتمبر، 2014 .

-السيد نجم ، الاتجار في البشر والاستغلال الجنسي للأطفال، **المؤتمر الدولي الثاني حول حماية المعلومات والخصوصية في قانون الانترنت**، القاهرة، جانفي 2008.

-محي الدين أحمد خالد، الجرائم المتعلقة بالرغبة الاشباعية باستخدام الكمبيوتر، **ورقة عمل مقدمة لأعمال الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر**، المملكة المغربية،19-20 جانفي 2007.

المواقع الالكترونية:

- الخضر أحمد ابراهيم رضا، عنوان المقال: مشاهدة الأطفال للمواد الإباحية ملفات متنوعة، راجع الموقع الإلكتروني التالي:Ar.islamway.net

- سويقات بلقاسم ، الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الماسة بالأخلاق، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

https://elearn2013.univ-ouargla.dz/main/.../document.php? تاريخ التصفح: 2017/03/01 التوقيت: 9:00، ص 9.

-محمد شويش لارا ، عبد الحي فخر عدنان ، الاستغلال الجنسي للأطفال، راجع الموقع الإلكتروني التالي: www.nesasy.org

-ملحبس نادية، الطرق التي يتحايل فيها المعتدي على الطفل، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

www.bafree.net/alhisn/archive/index تاريخ التصفح: 2017/03/02 التوقيت: 14:06

https://internet-filter-review.toptenreviews.com/internet-pornpgraphy statistics.html#anchor5

المراجع باللغة الأجنبية:

Council of Europe; Convention on Cyber Crime, Budapest.2001

دور المؤسسات الدولية غير الحكومية في حماية اللاجئين بعد 2011

(سوريا، السودان، فلسطين، الجزائر) – أنموذجا–

The role of international non-governmental institutions in the protection of after 2011 (Syria-Sudan-Palestine-Algeria)- A model-

ط.د أسماء صالحي

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية– الجزائر–

الملخص:

تهدف الدراسة إلى معرفة واقع أزمة اللاجئين في المنطقة العربية خاصة في ظل التحولات السياسية والمتغيرات الدولية وذلك منذ عام2011، حين عرفت المنطقة العربية ما يصطلح عليه إعلاميا" بالحراك العربي" أو "الربيع العربي".

تنتقل الدراسة لتبين مساهمة المؤسسات الدولية غير الحكومية في حماية اللاجئين، وفق اتفاقية1951 وبروتوكول1967، وذلك بالتطرق إلى الوضع السوري والفلسطيني والسوداني كنموذجا، ووضعية اللاجئين في الجزائر.

في النهاية تحاول هذه الأخيرة البحث على أهم التحديات التي تواجه قضية اللاجئين والأسباب التي أدت إلى تفاقم هذه الأزمة في العالم العربي خاصة في الفترة الراهنة.

كما توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج.

الكلمات المفتاحية: اللاجئين، الآليات الدولية، الحماية الدولية، المواثيق الدولية.

Abstract:

The study aims to know the reality of the refugee crisis in the Arab region, especially in light of the political transformations and international changes since 2011, when the Arab region knew what it is called "Arab movement " or «Arab Spring ".

The study proceeds to reflect the contribution of international non-governmental institutions to the protection of refugees, in accordance with the 1951 Convention and the 1967 Protocol, by addressing the Syrian, Palestinian and Sudanese status as a model and the status of Refugees in Algeria.

In the end, the latter is trying to look at the most important challenges facing the refugee issue and the reasons why this crisis has worsened in the Arab world, especially in the current period.

Key words: Refugees, international mechanisms, international protection, international covenants.

مقدمة:

تعد مشكلة اللاجئين من بين المواضيع التي تحظى بالاهتمام الكبير على الصعيد الداخلي وكذا الدولي في الفترة الراهنة، خاصة وأن النظام الدولي عرف العديد من التغيرات منها تزايد حدة النزاعات الدولية والداخلية، والانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان، حيث أن معظم الدول العربية عرفت العديد من التحولات السياسية أو ما يصطلح عليها" بالحراك العربي" أو" الربيع العربي"، مما أثرت تداعياتها على بنية الأنظمة السياسية، مقابل ذلك نجد معظم مجتمعاتها تواجه عددا لا يحصى من الضغوطات الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن أزمة اللاجئين وخاصة الوظائف ذات الإنتاجية والدخل المنخفض منها ارتفاع الطلب في الأسواق، ازدياد حدة التوترات الاجتماعية وانخفاض التماسك الاجتماعي.

في ظل استمرار الأوضاع المضطربة في المنطقة العربية، أدرك المجتمع الدولي بضرورة تكريس المواثيق الدولية العامة لحماية اللاجئين، والمتمثلة في إنشاء العديد من المؤسسات والأجهزة والتي تعنى بشؤون اللاجئين، كمفوضية الأمم المتحدة، والمنظمة الدولية للاجئين، وكذا مختلف المنظمات غير الحكومية منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية.

إن الأزمة التي تعيشها المجتمعات العربية، في ظل الأخذ بالنموذج الديمقراطي، وتدعيم الحريات الأساسية، وفتح المشاركة السياسية، وتبني التعددية الحزبية، التداول السلمي على السلطة، ستبقى من التحديات التي تواجه قضية اللاجئين، بالإضافة إلى ضعف المنظومة التشريعية على المستوى الدولي، وعدم تفعيل بعض الآليات لحماية اللاجئين.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في البحث عن مدى انتشار ظاهرة اللاجئين في العالم، كونها توسعت لتأخذ مسار جديد يشكل تهديدا أمنيا سواء بالنسبة للدول التي شهدت الأزمة أو الدول المضيفة، ونظرا لارتباط هذه الظاهرة بمجموعة من الظواهر السياسية، هناك آليات الحماية الدولية للاجئين بمختلف النصوص القانونية الدولية والإقليمية، ومنه تبرز من خلالها دور المؤسسات الدولية غير الحكومية في توفير الحماية للاجئين خاصة في إطار انتشار موجة الانتقال الديمقراطي في المنطقة العربية التي توسعت فيها مختلف الأزمات كما أطلق عليها "لوسيان باي" الأزمات الخمسة للتنمية السياسية والتي تغلغلت منها أزمة اللاجئين. كما تكمن المساهمة البحثية في البحث عن الأدوار التي تقوم بها المؤسسات الدولية غير الحكومية في تقديم المساعدات للاجئين خاصة في ظل التدفق السريع للاجئين في جميع أنحاء العالم بسبب الاضطهاد وغياب الأمن في الدول التي عرفت موجة الانتقال الديمقراطي وانعكاساتها على الدول المضيفة.

إشكالية البحث:

نظرا لاستفحال ظاهرة اللاجئين خاصة لدى الدول التي شهدت الانتقال الديمقراطي وانعكاساته على الوضع الأمني والاستقرار المجتمعي والإنساني، وجب تدخل الأطراف الخارجية لتقديم المساعدات نتيجة الأزمات الحادة وتأزم الوضع المعيشي لدى أفراد المجتمع خاصة في سوريا في ظل سقوط النظام السابق، وكذلك خلال الفترة التي عرفتها السودان وانقسامها، والوضع المالي، مما

شكل عبئ على الدول المضيفة، وفق الاتفاقيات والبروتكولات الدولية، لجأت المنظمات الدولية غير الحكومية للتدخل لتقديم المساعدات المادية والمعنوية، ومن هذا المنطلق تتمحور إشكالية الدراسة حول:

ما مدى مساهمة المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال أدوارها ووظائفها في حماية اللاجئين بعد سنة 2011؟

سأحاول الإلمام بهذا الموضوع و الإجابة على الإشكالية المطروحة بالتطرق إلى المحاور التالية:

المحور الأول: أزمة اللاجئين في المنطقة العربية في ظل التحولات السياسية والمتغيرات الدولية_سوريا_"أنموذجا":

المحور الثاني: مساهمة المنظمات الدولية غير الحكومية في توفير الحماية الدولية للاجئين (سوريا–فلسطين السودان_الجزائر)_أنموذجا_.

المحور الثالث: التحديات الراهنة التي تواجه قضية اللاجئين في العالم العربي بعد سنة 2011

المحور الأول:أزمة اللاجئين في المنطقة العربية في ظل التحولات السياسية والمتغيرات الدولية_سوريا_"أنموذجا":

يشهد العالم أعلى مستويات من التشريد أكثر من أي وقت مضى، حيث شرد59.5 مليون شخص في جميع أنحاء العالم من أوطانهم، ومن بين هؤلاء هناك ما يقارب من20مليون لاجئ، أكثر من نصفهم تحت سن ال18،وهناك أيضا10 مليون شخص بلا جنسية حرموا من الحصول على الجنسية والحقوق الأساسية كالتعليم والرعاية الصحية والعمل، وحرية التنقل.[1]

وفي ظل تنامي ظاهرة اللاجئين في دول العالم، أثبتت إحصائيات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،أن منطقة الشرق الأوسط تفاقمت فيها أزمة اللاجئين نتيجة الصراعات والحروب التي نشأة بسبب التحولات السياسية، وتدخل الأطراف الخارجية مما أثر على بنية نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وخاصة منها سوريا التي تعتبر من بين الدول الأكثر خطورة مقارنة بالدول الأخرى نتيجة الصراع الداخلي بين النخب السياسية والمعارضة، وتدخل الدول الأجنبية في الشؤون الداخلية ما أدى إلى ارتفاع اللاجئين السوريين.

تبين إحصائيات مفوضية الأمم المتحدة لسنة2015.2016 نسبة اللاجئين في اليونان من مختلف فئات العمر، من خلال الجدول التالي:[2]

الفئات العمرية	القصر	النساء	الاطفال اقل من4سنوات	الفئات العمرية(5_17عام)
النسبة المئوية	%16 الى %28	%11 الى%17	%4 الى%11	%12 الى%24

المصدر:تقرير الأمم المتحدة عن اللاجئين: عام معاناة اللاجئين2015.12.23

[1] **اللاجؤون.الأمم المتحدة**.تم تصفح الموقع يوم:27فيفري2017.http://www.un.org/ar/sections/issues-depth/refugees/index.html

[2]**تقرير الأمم المتحدة عن اللاجئين:عام معاناة اللاجئين2015.12.23**. دي دبليو:منظمة بروـ"أزيل"الألمانية تدعو لعدم المس بحق جمع شمل عائلات اللاجئين.تم تصفح الموقع يوم:20فيفري2017.. http://www.asharqalarabi.org.uk_ad-id!341775.ks#.WLUq8YcyF3g

تسلط الأزمة السورية الضوء على اختلاف سياسة الدول حيال اللاجئين ومنحهم حق اللجوء من عدمه، وتستضيف دول الجوار اللاجئين بأعداد هائلة:

- **لبنان:**

يعتبر تدفق السوريين كبيرا جدا في لبنان مع تسجيل1.1مليون لاجئ سوري، ما رفع بنسبة25%عدد سكان البلاد البالغ عددهم4.4مليون شخص، وفي تصريح لمفوضية السامية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن وطأة تدفق مليون لاجئ ضخمة على أي بلد، ففي حالة لبنان وهي دولة صغيرة تعاني من صعوبات داخلية فتأثير هائل.[1]

- **الأردن:**

الأردن من الدول التي كانت الملاذ الأول لعديد من اللاجئين السوريين، فقد وصل اليها 103488 ألف لاجئ مسجل، لكنه يعتقد أن هناك أعداد أضخم من هذا العدد في الأردن لم يتم إحصاؤها بعد، حيث أعلنت الحكومة الأردنية أن ما نسبته 65% من اللاجئين يعيشون في المناطق الحضرية والباقي في المعسكرات التي أعدتها الحكومة الأردنية كمخيم الزغتري.[2]

رغم الأعباء الاقتصادية والأمنية التي فرضها تدفق مئات الآلاف من اللاجئين السوريين إلى عدد من محافظات الأردن، إلا أن تداعيات الأزمة لا تقتصر على الجوانب السلبية، إذ أن قطاعات واسعة من الاقتصاد الوطني استفادت بشكل مباشر أو غير مباشر من تزايد الطلب على السلع والخدمات التجارية، فضلا عن تدفق المساعدات الخارجية من الدول المانحة في شكل غير مسبوق.[3]

- **أوروبا:**

لم تكن أزمة اللاجئين السوريين في حدود الدولة ذاتها أو اقتصرت أيضا على الحدود الإقليمية، اتسم بعده الإنساني والسياسي للقارة الأوروبية أيضا، وأصبح متناولا يوميا موضوع اللاجئين السوريين في أروقة الساسة الأوروبيين لأنها كارثة إنسانية. و كان يمكن لدول جوار سوريا (الدولة المضيفة)*[4] تتحمل عبئا كبيرا حوالي2.8لاجئ،إلا أن سياسة بعض الدول وقوانينه حولت هذه المأساة الإقليمية إلى مأساة عالمية، حيث أن حالة اللاجئين من البلدان المجاورة أدى إلى إرهاق بالفعل العلاقات داخل المنطقة وخلق توترات بين اللاجئين والسكان المضيفين. وبالنسبة للجوء اللاجئين السوريين إلى أوروبا فانه بسبب لا وجود لمؤشرات على نهاية

[1] زهيرة بوراس،مروى جغبلو."تداعيات أزمة اللاجئين السوريين على الأمن الأوروبي".(شهادة الماستر،تبسة:جامعة العربي التبسي،سنة:2015_2016)،ص:63.

[2] هادي الشيب، "**مسألة اللاجئين بين المواثيق الدولية والواقع السياسي– اللاجئين السوريين أنموذجا**". المؤتمر الدولي الثالث: "المجتمع الدولي: الفرص والتحديات"، جامعة اليرموك: مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القيسرية، 2018،ص:93.

[3] المرجع نفسه.

[4] سنان طالب عبد الشهيد،"**حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الانساني**".جامعة الكوفة،ص:304.

***الدولة المضيفة**:هي الدولة التي يقع على عاتقها بصفة أساسية مسؤولية حماية اللاجئين.

الحرب في سوريا، و الأوضاع تزداد سوء والخدمات المستمرة في انهيارها، ولذلك فان الناس يواصلون الهرب إلى أي مكان قد يحميهم، بينما أخذ اللاجئون في الدول المجاورة يفتقدون الأمل بإمكانية عودتهم إلى بلادهم.[1]

ومن أسباب اللجوء نحو أوروبا الترحيب الذي حظي به اللاجئون من أوروبا، وتناقلته وسائل الإعلام الاجتماعي والتلفزيونية، حيث كان لهذا الترحيب أثر ايجابي في أوساط اللاجئين في دول الجوار أو من ينتظرون فرصة اللجوء. هجر حوالي1.5مليون مهاجر غير شرعي إلى الاتحاد الأوروبي عبر مختلف الطرق، إذ عبر أكثر من 850ألف البحر بين تركيا و اليونان،و150ألف آخرين إلى ايطاليا من الساحل الليبي، ويشكل السوريين ثلث هؤلاء المهاجرين، فاعتبار من ديسمبر كان إجمالي عدد طالبي اللجوء السوريين في الاتحاد الأوروبي897ألف بعد أن ارتفع هذا العدد من235ألف في غضون عام واحد فقط، وقد بدأت نسبة كبيرة من هذه الزيادة وبلغت ذروتها حتى وصلت الى156ألف.خلال عام2016 قد نزح أكثر من مليون شخص بسبب القتال في شمال وغرب سوريا،[2]خاصة منطقة حلب السورية التي عرفت العديد من الصراعات السياسية ما أدى إلى ارتفاع حصيلة القتلى و الجرحى في وسط المجتمع من أطفال وشباب وشيوخ بمختلف الفئات العمرية، نتيجة الاضطهاد وانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان، وتأزم الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، ما أدى إلى ارتفاع نسبة اللاجئين إلى الدول الأوروبية، وحتى العربية منها دول شمال إفريقيا.[3]

الخريطة التالية تبين أعداد اللاجئين السوريين في تركيا والأردن ولبنان بعد الأزمة السياسية.

أعداد اللاجئين السوريين في تركيا ولبنان والأردن والعراق

المصدر: اللاجئون/كيف-سيغيّر-اللاجئون-خريطة-الشرق-الأوسط؟ نون بوست. تم تصفح الموقع يوم:2018.08.30

/https://www.noonpost.org

[1] زهيرة ،مروى،"**تداعيات أزمة اللاجئين السوريين على الأمن الأوروبي**"،المرجع السابق،ص:65.

[2] **المرجع نفسه**،ص:66.

[3] **اعداد الباحثة**.

المحور الثاني: مساهمة المؤسسات الدولية غير الحكومية في توفير الحماية للاجئين(فلسطين، السودان، سوريا، الجزائر)_أنموذجا:

تعد مشكلة اللجوء والنزوح القصري والهجرة من أكثر القضايا التي واجهت المجتمع الدولي إلحاحا طوال تاريخه، كون هذه الفئات من بين أكثر مجموعات الناس تعرضا للمعاناة، سواء كان ذلك نتيجة صراع أو اضطهاد، أو غير ذلك من أنواع انتهاكات حقوق الإنسان. علما أنه لم يتم النظر إلى قضايا واشكالية هذه الفئات إلا في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى وتحديدا عندما ظهرت إلى الوجود عصبة الأمم، ومنذ ذلك الوقت كان التصدي لتلك المشاكل يسير ببطء وبصورة متقطعة واستمر الوضع حتى أدرك المجتمع الدولي بضرورة إنشاء شبكات من المؤسسات والنظم القانونية التي تهدف إلى توفير الحماية الدولية لتلك الفئات المستضعفة بغية التعامل معها بطريقة شاملة، وهو موضوع النظام القانوني لتلك الفئات وأوجه حمايتها.[1]

وتعد اتفاقية عام1951الخاصة بوضع اللاجئين أول اتفاقية دولية حقيقية تتناول النواحي الجوهرية من حياة اللاجئ، وقد بينت مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن تكون على الأقل معادلة للحريات التي يتمتع بها الرعايا الأجانب في بلد ما، وفي العديد من الحالات، الممنوحة لمواطني تلك الدولة. وتعترف هذه الاتفاقية بالنطاق الدولي لأزمات اللاجئين، وضرورة توافر تعاون دولي، بما في ذلك اقتسام الأعباء بين الدول، من أجل معالجة المشكلة.[2]

بالإضافة إلى بروتوكول عام1967 الذي أزال الحدود الجغرافية والزمنية الواردة في الاتفاقية الأصلية التي كان لا يسمح بموجبها إلا للأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت في أوروبا قبل1يناير/كانون الثاني1951 بطلب الحصول على صفة لاجئ.[3]

والسؤال المطروح ماهي الحماية؟

الحماية: تقوم الحكومة بإنفاذ قوانين البلد وتعمل على حماية مواطنيها وفقا لهذه الأحكام. وعندما تكون الحكومات عاجزة أو غير مستعدة للقيام بذلك، وفي أحيان كثيرة أثناء صراع أو حرب أهلية، يفر أشخاص كثيرون من أوطانهم، وفي أغلب الأحيان، إلى بلد أخر، حيث يتم تصنيفهم كلاجئين. ونظرا لأنهم لم يعودوا يتمتعون بحماية حكوماتهم، فان المجتمع الدولي يضطلع بهذا الدور.[4]

وفي ظل الصراع والاضطهاد، وبموجب اتفاقية1951، وبروتوكول1967،ظهرت وكالة الأمم المتحدة التي تساعد اللاجئين والتي تعرف باسم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين1949،بالإضافة إلى إدارة الأمم المتحدة للإغاثة والتعمير في مساعدة اللاجئين عام1946(UNRRA)،المنظمة الدولية لحماية اللاجئين عام1947، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[5]

---

[1] "**الموسوعة العربية**".تم تصفح الموقع يوم:12فيفري2017.
http://www.arab_eney.com/-/details.law.php?full§nid=164129

[2] **ماهي اتفاقية عام1951 الخاصة بوضع اللاجئين**.تم تصفح الموقع يوم:12فيفري2017:.http://www.unbcr.org/ar4be7cc2701.html

[3] **المرجع نفسه.**

[4] **المرجع نفسه.**

[5] **اعداد الباحثة**

إن الأزمة الإنسانية للاجئين في الشرق الأوسط حول معضلات مترابطة عدة تواجه البلدان المضيفة ومنظمات الإغاثة الدولية المحلية والدولية، يتطلب التصدي لها عل المدى الطويل إلى جانب تقديم الإغاثة الإنسانية العاجلة، وكذلك التعاون بين الحكومات المضيفة والشركاء المحليين في المنطقة العربية والجدير بالملاحظة أن الأردن ولبنان هما أصغر وأفقر بلدين في منطقة الشرق الأوسط يستضيفان عددا كبيرا من اللاجئين بصورة غير متكافئة، ما أسفر عن توترات اقتصادية واجتماعية حادة غير أن الأزمة تتطلب تخطيطا طويل الأجل من جانب الحكومات المضيفة بالتعاون مع المجتمع المدني المحلي والمؤسسات متعددة الجنسيات، والأزمة تستدعي أيضا وعلى وجه التحديد الانتباه لاحتياجات التنمية الاقتصادية، مثل البنية التحتية وخلق فرص العمل، لانتشال جميع الفئات الضعيفة من السكان، والتي تشمل اللاجئين والمجتمعات المصيفة.[1]

أولا: إسهامات المنظمة الدولية لحماية اللاجئين: (سوريا والسودان)_أنموذجا_

في سنة1947، وبعد مضي سنتين على إنشاء منظمة الأمم المتحدة، أسست المنظمة الدولية للاجئين وهي وكالة الدولية الأولى التي تتعامل بشكل شامل مع كافة نواحي حياة اللاجئين، بما في ذلك تسجيلهم وتحديد وضعهم وعودتهم إلى بلد الأصل وإعادة توطينهم.[2]

ومع استمرار أزمة اللاجئين السوريين، تستدعي طبيعتها المتغيرة خطة مواجهة تتضمن تدخلات إنسانية وإنمائية تؤمن فرص الحصول على سبل العيش والعمل اللائق. وفي إطار خطة مواجهة الأمم المتحدة لأزمة اللاجئين، وضعت منظمة العمل الدولية/المكتب الإقليمي للدول العربية إستراتيجية تركز على التنمية الشاملة في لبنان والأردن دعما للاجئين وسكان المجتمعات المحلية المضيفة بهدف الحفاظ على استقرار الاجتماعي والاقتصادي إضافة إلى أعمال حقوقهم في الحصول على عمل لائق وتحقيق العدالة الاجتماعية.[3] وبالتالي تقوم الإستراتيجية على البرامج القطرية القائمة في لبنان والأردن بغية تنفيذ تدخلات خاصة بكل بلد تركز على المجالات التالية:[4]

- تعزيز صمود المجتمعات المحلية المضيفة من أجل تسهيل الحصول على عمل وسبل العيش.
- تعزيز القدرة المؤسسية واليات التنسيق على المستوى المحلي والوطني لمكافحة أشكال العمل غير المقبول مع التركيز على عمل الأطفال.
- دعم عملية إعداد السياسات بما يضمن تقديم مساعدة تخلق عددا كبيرا من فرص العمل وبحيث تحقق مبادئ العمل اللائق.

---

[1] أبكر علي عبد المجيد أحمد، معاذ علي فضل المولى خير الله. "**آثار النزاعات المسلحة على الأوضاع الانسانية للاجئين في الشرق الأوسط(دراسة نظرية تحليلية وصفية من منظور القانون الدولي الانساني)**". المؤتمر الدولي الثالث: "المجتمع الدولي: الفرص والتحديات"، (جامعة اليرموك: مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القيسرية، 2018)،ص:93.

[2] **المرجع نفسه.**

[3] **خطة تصدي منظمة العمل الدولية:أزمة اللاجئين السوريين(المكتب الاقليمي للدول العربية).**تم تصفح الموقع يوم:22فيفري2017.
http://www.ilo.org/beirut/areasofwork/syrian-refugee-crisis/lang--ar/index.htm

[4] **المرجع نفسه.**

كما قامت المنظمة الدولية للهجرة، بتنسيق وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين ومعتمدية اللاجئين، والسلطات السودانية الأخرى المختصة، بتسهيل إعادة التوطين على نحو إنساني وكريم لنحو2,544مهاجرا في13من البلدان المستضيفة في إطار برنامج إعادة التوطين ولم الشمل الأسري خلال عام2015.وقد كانت كندا المملكة المتحدة و الاوليات المتحدة البلدان الثلاث التي استضافت أكبر أعداد من المهاجرين. وتشمل خدمات إعادة التوطين التي تقوم بها المنظمة تسهيل الوثائق، النقل، والتقييم الطبي وفق البروتوكولات المعنية. وبرامج التوجيه الثقافي، وإجراءات لم شمل الأسر.[1]

وفي عام2015،ساعدت المنظمة260 سودانيا من16بلد على العودة الطوعية لوطنهم، حيث كان أكثر من نصف هذا العدد من مصر(142)،بينما ما بين10و25سوداني من كل من اليونان، اندونيسيا، بولندا، والنرويج، السويد. وتشمل الدول الأخرى التي عاد منها المهاجرون السودانيون، أستراليا،بلجيكا، الدنمارك، فلندا، ايطاليا، ليبيا، جنوب السودان، سويسرا و تونس. وقد ساعد التمويل الذي قدمته هذه البلدان161من العائدين في تلقي حزم مساعدات إعادة الإدماج. وعند وصولهم إلى السودان. سعى فريق المنظمة لاستقبال المهاجرين العائدين لإرشادهم ومساعدتهم على استخدام حزم إعادة الإدماج لتمكين الأفراد والأسر من بداية حياة جديدة في السودان.[21]

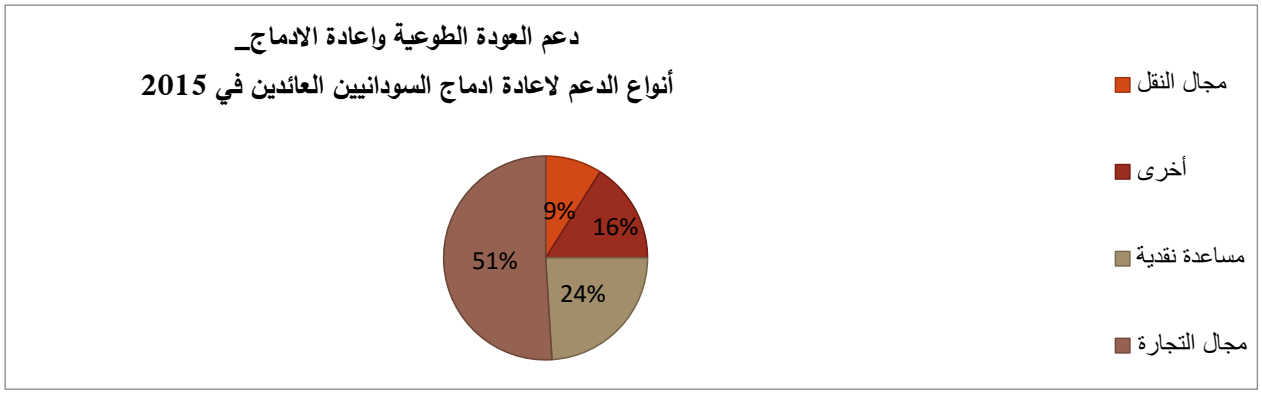

المصدر: التقرير السنوي للمنظمة الدولية للهجرة بالسودان2015

ثانيا: إسهامات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين1949:(أزمة اللاجئين في الجزائر)_أنموذجا_

هي وكالة إنسانية غير سياسية، التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر1950، وبدأت عملها في1يناير1951.[2] يتواجد مقرها في جنيف، ولكن يتواجد حوالي89%،من الموظفين في الميدان، واليوم يبلغ عدد موظفيها أكثر من9700شخص يتواجدون في126بلدا يعملون على توفير الحماية والمساعدة لما يقرب من59مليون شخص من اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا وعديمي الجنسية. ويتركز الجزء الأكبر من موظفي المفوضية في بلدان أسيا وأفريقيا، حيث تعتبر هذه القارات المضيف والمولد

[1] تقديم المزيد للمهاجرين، التقرير السنوي للمنظمة الدولية للهجرة بالسودان**2015**،ص:01.

[2]Protecting Refugee,AFIELD GUIDE FOR NGOS-produced jointly by UNHER and its NGO partners,First published May1999.Reprinted September 1999.United Nations publications sales Number G.V.E.99.0.22. www.unhcr.org/3bb9794_pdf

لأكبر عدد من اللاجئين والنازحين داخيا. ويعمل الموظفين في أماكن معزولة وصعبة وغالبا ما تكون خطيرة.و كانت أفغنستان وكولومبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي وباكستان وسوريا والأردن ولبنان وتركيا والعراق من بين أكبر عمليات المفوضية.[1]

يتولى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،تحت سلطة الجمعية العامة،مهمة تأمين حماية دولية،تحت رعاية الأمم المتحدة للاجئين الذين تشملهم أحكام هذا النظام الأساسي،ومهمة التماس حلول دائمة لمشكلة اللاجئين بمساعدته الحكومات،وكذلك الهيئات الخاصة، إذا وافقت على ذلك الحكومات المعنية، على تسهيل إعادة هؤلاء اللاجئين إلى أوطانهم بمحض اختيارهم أو استيعابهم في مجتمعات وطنية جديدة.[2]

مع استمرار حركات الهجرة المختلطة في شمال إفريقيا وبالضبط بالجزائر، فان الوضع في مالي لم يؤدي إلى تدفقات جماعية للسكان إلى الجزائر، إلا أن بعض المئات من الماليين استقروا في مخيم عند الحدود تديره جمعية الهلال الأحمر الجزائري. ووجد آخرون مأوى لدى المجتمع المضيف. وقد حددت الاجتماعات الإقليمية التي انعقدت في أوغادوغو وباماكو ونيامي عام2013_2014،نهجا إقليميا لمواجهة تحديات الحالية والعودة التلقائية الطوعية للاجئين الماليين.[3]

وبخصوص اللاجئين الصحراويين فالجزائر، ستنفذ المفوضية خطة شاملة تهدف إلى تحسين مكان اللجوء في البلاد، وتعزيز اعتماد وتنفيذ خطة لإدارة تحركات الهجرة على نطاق واسع بما يتماشى مع متطلبات الحماية، وسيتم تنفيذ ذلك بالتعاون مع الهيئات الوطنية المعنية والجهات الحكومية وغير الحكومية الفاعلة الأخرى، وذلك بالتماشي مع خطة عمل المفوضية المؤلفة من10نقاط،مع السعي أيضا إلى إيجاد حلول دائمة للاجئين من إفريقيا جنوب الصحراء مثل إعادة التوطين في البلدان الثالثة. تتمثل الاحتياجات الأساسية التي يتعين على المفوضية تلبيتها في عام2015 في توفير الحماية الدولية وتقديم المساعدات والخدمات الأساسية للاجئين الصحراويين الضعفاء، فضلا عن اللاجئين وطالبي اللجوء في المناطق الحضرية، لاسيما في الجزائر العاصمة، وذلك في إطار سياق الهجرة المختلطة.[4]

ثالثا: إسهامات اللجنة الدولية للصليب الأحمر(أزمة اللاجئين الفلسطينيين_أنموذجا_)

أنشئت اللجنة الدولية في سنة1863،وكلفها المجتمع الدولي بموجب اتفاقيات جنيف واثر ممارسات طويلة"بالعمل على تطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني".[5] وتستند اللجنة الدولية للصليب الأحمر على قواعد قانونية في أنشطتها لمساعدة اللاجئين منها القانون الدولي الإنساني(اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949والبروتوكولان الإضافيان لعام1977)،والنظام الأساسي للحركة الدولية

---

[1] **اللاجئون/الأمم المتحدة**، مرجع سابق.

[2] **النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها428(د_5)المؤرخ في14كانون الأول/ديسمبر1950**.
الرجوع الى الفصل الأول:أحكتم عامة.تم تصفح الموقع يوم:28فيفري2017: http://www.afswj.com/Media/ebooks/worldRules/7.pdf

[3] **– DZA المفوضية**.تم تصفح الموقع يوم:01مارس2017: http://www.unhcr.org/ar/4be7cc278b0.html

[4] **مرجع نفسه**.

[5] **اللاجئون والأشخاص المهاجرون:القانون الدولي ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر_ اللجنة الدولية للصليب الأحمر**.تم تصفح الموقع يوم:01مارس2017.
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5zxhvp.htm

للصليب الأحمر،فهي تقدم من خلال جميع أعمالها الاحتياجات الخاصة للأشخاص اللاجئين وعديمي الجنسية(نساء،أطفال،وكبار السن)بما يتفق والمسؤوليات التي أوكلتها لها الدول.[1]

تستند اللجنة الدولية عند مزاولة أنشطتها إلى مبادئ أساسية معترف بها عالميا والتي تتمثل في مبدأي الإنسانية (في الجوهر تعني مد يد العون لكل الضحايا دون استثناء، من خلال نشر التفاهم المشترك والصداقة بين جميع الشعوب)،وعدم التحيز (فيقوم باتخاذ اللجنة الموقف ذاته تجاه جميع الأطراف النزاع دون تمييز أيا كان أساسه مع اعطاء الأولوية لأشد الحالات حالة الإغاثة)،بالإضافة إلى تواجدها الميداني من خلال شبكة مندوبيها، فشغلها الشاغل رعاية ودراسة تطبيق القانون الدولي الإنساني، فهي بهذا ليست بالتأكيد ضامنة لتنفيذ هذا القانون لأنها ليست هيئة تحقيق أو تحكيم، فهي دائما تؤكد طابعها الإنساني.[2]

و من إسهامات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد حماية اللاجئين على الأساس القانوني تتمثل فيما يلي:[3]

- توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية ونتائجها المباشرة. وقد باشرت اللجنة الدولية أنشطة ميدانية عديدة في هذا الصدد، وعلى الأخص في الحالات التي نشبت فيها أعمال العنف في بلد ما(وخاصة في النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية)
- عند نشوب الاضطرابات مثلا، فان اللجنة الدولية تستند عند مزاولة أنشطتها إلى المبادئ الإنسانية المعترف بها عالميا، بل تستند أيضا إلى حقوق الإنسان التي لا يجوز مخالفتها إطلاقا، أو إلى غير ذلك من حقوق الإنسان.
- تؤدي دور الوسيط بين الدول، وكذلك بين ضحايا النزاعات المسلحة أو الاضطرابات الداخلية والدولة أو المعارضة المسلحة.

كما أنها تقوم وفق القانون بتقديم المساعدات للاجئين بشكل مباشر أو غير مباشر:[4]

- توفير الأغذية والملبس: فهي تدرك عند تقديم المساعدة الطبية والغذائية لهم انه من الواجب أي يلقى الإنسان عونا مناسبا بحسب مقدار معاناته، وأن ترتبط أولوية تقديمه بالسرعة التي تتطلبها حالته وهذا هو المعيار الوحيد الذي يلتزم به الصليب الأحمر بإتباعه عند تقديم خدماته كما أن مبدأ المساواة وهو ثمرة الإحساس بالإنسانية.
- تولي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أهمية خاصة لصون وحده وإعادة المفقودين من الأسر والأطفال إلى أهلهم خاصة في ظل النزاعات الحديثة والمعقدة والتي تتزايد فيها حالات تفرق شمل الأسرة.
- من الأنشطة التي تقوم بها اللجنة الدولية أيضا الزيارات التي تقوم بها إلى الأشخاص المحرومين من حريتهم أو إلى معسكرات الحرب.

---

[1] مرابط زهرة، **"الحماية الدولية للاجئين"**،مرجع سابق،ص:97.

[2] **المرجع نفسه**،ص:100.

[3] **"اللاجئون والأشخاص المهاجرون"**، المرجع السابق.

[4] أبكر علي عبد المجيد أحمد، معاذ علي فضل المولى خير الله. **"آثار النزاعات المسلحة على الأوضاع الانسانية للاجئين في الشرق الأوسط، المرجع السابق،ص:96.**

هذه المسؤوليات العديدة التي تضطلع بها اللجنة الدولية تجعل منها ذات طابع قانوني خاص للغاية، وإذا كانت في حقيقة الأمر هيئة خاصة غير حكومية الطابع، إلا أن المهمات التي عهد به إليها القانون الدولي منحها وجهة دولية، مما أدى إلى الاعتراف بها عادة كشخصية قانونية دولية، وفي سنة1990منحت الجمعية العامة للأمم المتحدة للجنة الدولية صفة المراقب، وأبرمت اللجنة الدولية مع العديد من الدول التي تمارس نشاطها فيها اتفاقيات مقر منحت بموجبها حصانات وامتيازات عديدة، مما شبهها بالمنظمات الدولية الحكومية.[1]

رابعا: اسهامات إدارة الأمم المتحدة للإغاثة والتعمير في مساعدة اللاجئين عام1946(UNRRA):

أنشئت إدارة الأمم المتحدة للإغاثة والتعمير بواشنطن في09نوفمبر1944 بموجب اتفاق ضم44دولة، واهتمت هذه المنظمة منذ إنشائها بالأشخاص النازحين واللاجئين الذين كانت تصادفهم قوات الحلفاء، والذين لا يستطعون تلبية حاجاتهم اليومية الضرورية. جاءت هذه المنظمة من أجل مساعدة ضحايا الحرب، خاصة اللاجئين الذين تركتهم الحرب بلا مأوى ولا حماية، واضطروا الى الترحيل نحو بلدان أخرى بحثا عن الأمن والأمان. كما وسعت هذه المنظمة عملها لتهتم بفئة اللاجئين الذين رفضوا العودة الى بلدانهم الأصلية بعد الحرب.[2]

إدارة الأمم المتحدة للإغاثة والتعمير تابعة لمنظمة الأمم المتحدة ولكنها تمارس عملها كوكالة متخصصة، وتمول بصورة رئيسية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، وابتداءا من عام1945بدأت تهتم بتقديم المساعدات للاجئين في أوروبا الوسطى والشرقية والصين. ورغم الظروف الصعبة التي عرفتها المنظمة خلال الحرب العالمية الثانية، فإنها استطاعت أن تمارس نشاطها وتقوم بدورها على أحسن وجه، حيث قامت ب:[3]

- تقديم المساعدات لكافة الدول المتضررة دون تفصيل بلد عن أخر، كما اهتمت بالأشخاص المنقولين، أخذ على عاتقها حماية مواطني البلدان الأعضاء، كما اهتمت بالأشخاص الذين غادروا بلدانهم ثم رجعوا إليها بعد انتهاء الحرب، والذين يتواجدون في بلد أخر ويتعذر عليهم الرجوع إلى بلدانهم.
- عملت لإرجاع ملايين الأسرى والمساجين إلى موطنهم الأصلي، لكنها لم تتكلف بإيجاد مواطن أخرى جديدة للأشخاص الذين لا يمكنهم الرجوع إلى بلدانهم الأصلية.
- اهتمت المنظمة بالجوانب الصحية والتعليمية والاجتماعية للاجئين،وعملت على إيجاد عمل للأشخاص اللاجئين بمساعدة الدول الأعضاء،وقامت بإنشاء مراكز لإعادة التربية والتدريب المهني للعمال اللاجئين،كما قامت بتوفير العمل لستين ألف شخص لاجئ.

المحور الثالث:التحديات الراهنة التي تواجه قضية اللاجئين في العالم العربي بعد سنة 2011

[1] **مرجع نفسه.**

[2] زهرة مرابط."**الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة**".شهادة ماجستير،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011/04/06 ،ص:19.

[3] **المرجع نفسه**،ص:20.21.

تشكل ظاهرة اللجوء اليوم بصرف النظر عن الأسباب وان كانت معروفة أحد التحديات الكبرى التي تواجه المجتمع الدولي برمته والدول العربية خصوصا، وليس أدل من ذلك من المتزايد في عدد اللاجئين من سنة إلى أخرى حيث بلغ العدد الإجمالي الحالي حوالي ستون(60)مليون لاجئ(حسب تقديرات المفوضية السامية للأمم المتحدة) تتصدر غالبيتهم الكبرى الدول العربية التي مزقتها النزاعات المسلحة.[1]

وأمام هذه المتغيرات الدولية والإقليمية فإننا نجد:

- أن الالتزام السياسي في بعض البلدان كان غائبا، بل كثيرا ما ساهم في توتر الأوضاع وتعقيدها وازديادها سوءا، ما ساهم في ارتفاع نسبة اللاجئين للدول المجاورة.[2]
- ضعف انضمام الدول العربية إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين، وان كان هناك بعض التباين بين الدول العربية والإفريقية من جهة والأسيوية من جهة أخرى، إذ أن غالبية الدول العربية الإفريقية، وفيما عدا ليبيا قد انضمت إلى معاهدة جنيف لسنة1951الخاصة باللاجئين وبروتوكول1967خلافا للدول العربية الأسيوية.[3]
- ضعف المنظومة القانونية والتشريعية من جهة، وعدم الالتزام بالقيم والممارسات الإسلامية والعربية في حالات أخرى قد أدى إلى ظروف صعبة وأوضاع قاسية عانى منها اللاجئون في العالم العربي في مناسبات عديدة، فوفقا لتقرير التنمية الإنسانية للعام2009تتباين وفقا لمدة لجوئهم. والمواد التي كانت في حوزتهم أو كانوا يستطيعون الوصول إليها عندما غادروا مكان إقامتهم الأصلي، مستوى التحصيل العلمي والمهارات والمدخرات والأصدقاء القادرين على تقديم المعونة.[4]
- ضعف الدعم المالي للمنظمات الإنسانية حتى تضطلع بواجباتها الإنسانية وكذلك عدم دعم الدول المستضيفة أحيانا لأعداد كبيرة من اللاجئين وخاصة تلك التي تعاني من هشاشة الوضع الاقتصادي.[5]

أمام هذه المتغيرات الدولية والإقليمية، فان هناك تحديات تواجه اللاجئ السوري في ظل التحولات السياسية، والصراعات الداخلية تبرز فيمايلي:[6]

- سوق العمالة: تواجه السوريين تحديات حيث قسم يبحث عن عمل، وهؤلاء كثير تجاوزت نسبتهم55%،وتنحصر مشكلاتهم في عدم توفر فرص العمل، أجور منخفضة جدا، عدم تسجيل التأمينات، المعاملة غير اللائقة من أرباب العمل، عدم دفع الأجر بشكل دائم.

[1] **المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر**.تم تصفح الموقع يوم:28فيفري2017: http://www.arabrcrc.org//Arab-Countries.aspx

[2] **المرجع نفسه**.

[3] ابراهيم دراجي."**مشكلات اللاجئين وسبل معالجتها**"."**الملتقى العلمي:اللاجئون في المنطقة العربية:قضاياهم ومعالجتها**"،جامعة نايف للعلوم الأمنية،3_4 /10 /2011،ص:7.

[4] **مرجع نفسه**.

[5] **المنظمة العربية للهلال الأحمر**،مرجع سابق.

[6] زهرة،مروى."**تداعيات أزمة اللاجئين السوريين على الأمن الأوروبي**".المرجع السابق،ص:71_72.

- تنحصر مشكلاتهم في أن إيجار البيوت في ارتفاع مستمر، عدم توفر شروط السكن اللائق، يعيشوا اللاجئون في أماكن مبعثرة ويجعل ذلك وصولهم إلى المستشفيات أمر في غاية الصعوبة، وإضافة إلى حتى لو أن المفوضية تغطي بعض تكاليف المستشفيات للاجئين، فهي لا تغطي جميع اللاجئين، مما يضطر اللاجئين دفع النقود من أجل الحصول على الخدمات الصعبة.
- ارتفاع معدل الفقر داخل اللاجئين السوريين نظرا إلى زيادة التوترات داخل الهياكل الاجتماعية للدول المضيفة ومناصفة اللاجئ السوري لقمة العيش مع الدول المضيفة الفقيرة.

كما أن هناك تحديات ومعوقات تنعكس سلبيا للحماية القانونية للاجئين والحد من الفعالية الإجرائية المتخذة في سبيل تحقيق الحماية تتمثل في:[1]

- تمثل فكرة السيادة التي تتمتع بها الدول رغم تقييد السلطان الداخلي، فانها تعتبر العائق الرئيسي الذي يعترض تأسيس ضمان دولي لاحترام الحقوق الإنسانية، حيث تفرض الدول إخضاع إراداتها لقانون مشترك يرسخه ويضع قواعده القانون الدولي، لذلك فقد تعرض مبدأ سيادة الدولة إلى نقد شديد، لأن أي اتفاقية دولية ستضل ناقصة بل غير ملزمة في ظل مفهوم السيادة المطلقة وانعدام الجزاءات الدولية.
- استحداث بعض الدول المانحة للجوء تدابير تقييدية تمنع الوصول الى أراضيها بصورة معقدة ومتعبة للحصول على التأشيرات لرعايا بعض البلدان، وفرض غرامات على الخطوط الجوية التي تحمل أجانب بدون وثائق، كما حصل في أوروبا في العقدين الأخيرين.
- صعوبة الإجراءات المتعلقة بتحديد مركز اللاجئين وكذلك الانتقائية التي تتبعها بعض الدول حيث تحدد جنسيات محددة يؤهل أصحابها للنظر في طلباتهم، بينما يمنع أصحاب جنسيات أخرى من إجراءات تحديد مركز اللاجئين.

خاتمة:

في ختام دراستنا لموضوع **آليات الحماية القانونية في مجال حماية اللاجئين**، نجد أن الحماية الدولية المقدمة خلال الفترات الحرب العالمية الأولى و الثانية، حتى الفترة الراهنة، تأخذ اتجاهات مشجعة من جهة، وسلبية من جهة أخرى، فهناك تقدم في معالجة بعض حالات اللجوء في إفريقيا والشرق الأوسط(السودان، سوريا)،من خلال إسهامات بعض المنظمات غير الحكومية في زل تنفيذ القواعد القانونية وفق اتفاقية 1951،وبروتوكول1967،في حين هناك حالات أخرى لا تزال بحاجة إلى حلول(فلسطين،سوريا،الصحراء الغربية)،لدليل انتهاكات حقوق الإنسان، وارتفاع حالات اللاجئين، ما أدى إلى تفاقم مشاكل عديدة خاصة لدى الدول المضيفة.

[1] نبيل العبيدي، اسراء علاء الدين نوري،"**حقوق اللاجئين وآليات حمايتهم**". المؤتمر الدولي الثالث: "المجتمع الدولي: الفرص والتحديات"، جامعة اليرموك: مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القيسرية، 2018،ص:337-338.

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- إن التطورات المتسارعة في النظام الدولي خاصة في عصر ما بعد الحداثي، لم تقتصر مكونات المجتمع الدولي على الفواعل والكيانات الأساسية المتمثلة في الدول والمنظمات الدولية، فقد برزت كيانات جديدة لها تأثير كبيرا في المستجدات الدولية وهي المنظمات الدولية غير الحكومية.
- إن دراسة الأدوار التي تقوم بها المؤسسات الدولية غير الحكومية من حيث توفير الحماية الدولية المنصوص عليها في القانون الدولي ووفق الاتفاقيات الدولية فهي موجودة وفعالة، أما من حيث الواقع فدورها موجود في تقديم المساعدات المالية والمعنوية إلا أنها تصادف العديد من العراقيل والتحديات نتيجة تصاعد وتيرة النزاعات في الدول التي تطورت فيها الأزمة كما هو موجود في سوريا وفلسطين، مقارنة بالدول الأخرى(السودان) ما أدى إلى نقص فعالية عملها الإنساني ما انعكس سلبا على عدم تحقيق النتائج المرجوة على ارض الواقع.
- إن تكثيف ومضاعفة سبل الحماية للاجئين لتحقيق الأمن والاستقرار للاجئ سيبقى تحدي بالنسبة للمؤسسات الدولية غير الحكومية نتيجة وجود النزاعات المسلحة وتصاعد التهديدات الأمنية سواء الدولية أو الإقليمية أو عبر الواقع الافتراضي، وعليه فإن أزمة اللاجئين ستكون محل إشكالية لدى المؤسسات الدولية غير الحكومية أو الحكومية لان النظام الدولي يعرف العديد من التغيرات والمستجدات هذا من جهة ومن جهة أخرى توسع مسار الانتقال الديمقراطي في المنطقة العربية نتيجة انتشار النظام الرأسمالي ومحاولة الخروج من مأزق الديكتاتورية والتسلطية التي تعشيه بعض الأنظمة السياسية العربية.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية والتنظيمية

1_اتفاقية عام1951.

2_بروتوكول1967.

3_ النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها428(د_5)المؤرخ في14كانون الأول/ديسمبر1950.

ثانيا:الملتقيات

1-دراجي، إبراهيم، "**مشكلات اللاجئين وسبل معالجتها**". **الملتقى العلمي: اللاجئون في المنطقة العربية: قضاياهم ومعالجتها**"،جامعة نايف للعلوم الأمنية،3_4 /10/ 2011.

2- نبيل العبيدي، اسراء علاء الدين نوري،"**حقوق اللاجئين وآليات حمايتهم**". المؤتمر الدولي الثالث: "المجتمع الدولي: الفرص والتحديات"، جامعة اليرموك: مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القيسرية، 2018.

3- أبكر علي عبد المجيد أحمد، معاذ علي فضل المولى خير الله. "**آثار النزاعات المسلحة على الأوضاع الانسانية للاجئين في الشرق الأوسط(دراسة نظرية تحليلية وصفية من منظور القانون الدولي الانساني)**". المؤتمر الدولي الثالث: "المجتمع الدولي: الفرص والتحديات"، جامعة اليرموك: مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القيسرية، 2018.

ثالثا:مذكرات العلمية:

2-زهيرة بوراس،مروى جغبلو."**تداعيات أزمة اللاجئين السوريين على الأمن الأوروبي**".شهادة الماستر،تبسة:جامعة العربي التبسي،سنة:2015_2016.

3-زهرة مرابط."**الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة**".شهادة ماجستير،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2011/04/06.

رابعا:المواقع الالكترونية:

1_ اللاجؤون.الأمم المتحدة.تم تصفح الموقع يوم:27فيفري2017.

http://www.un.org/ar/sections/issues-depth/refugees/index.html

2_ **تقرير الأمم المتحدة عن اللاجئين:عام معاناة اللاجئين2015.12.23. دي دبليو:منظمة بروـ"أزيل"الألمانية تدعو لعدم المس بحق جمع شمل عائلات اللاجئين**.تم تصفح الموقع يوم:20فيفري2017.

http://www.asharqalarabi.org.uk/_ad-id!341775.ks#.WLUq8YcyF3g

3ـــ"**الموسوعة العربية**".تم تصفح الموقع يوم:12فيفري2017.

http://www.arab_eney.com/-/details.law.php?full§nid=164129

4_**ماهي اتفاقية عام1951 الخاصة بوضع اللاجئين**. تم تصفح الموقع يوم:12فيفري2017:

http://www.unbcr.org/ar4be7cc2701.html

5_ **خطة تصدي منظمة العمل الدولية:أزمة اللاجئين السوريين(المكتب الاقليمي للدول العربية)**.تم تصفح الموقع يوم:22فيفري2017.

http://www.ilo.org/beirut/areasofwork/syrian-refugee-crisis/lang--ar/index.htm

6_ **النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها428(د_5)المؤرخ في14كانون الأول/ديسمبر1950**. الرجوع الى الفصل الأول:أحكتم عامة.تم تصفح الموقع يوم:28فيفري2017.

http://www.afswj.com/Media/ebooks/worldRules/7.pdf

7_**DZA- المفوضية**.تم تصفح الموقع يوم:01مارس2017.

http://www.unhcr.org/ar/4be7cc278b0.html

8_ **اللاجئون والأشخاص المهاجرون:القانون الدولي ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر_ اللجنة الدولية للصليب الأحمر**.تم تصفح الموقع يوم:01مارس2017.

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5zxhvp.htm

9_ **المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر**.تم تصفح الموقع يوم:28فيفري2017.

http://www.arabrcrc.org/Arab-Countries.aspx

اللاجئون/كيف-سيغيّر-اللاجئون-خريطة-الشرق-الأوسط؟ نون بوست. تم تصفح الموقع يوم:2018.08.30

/https://www.noonpost.org

خامسا:باللغة الاجنبية

Protecting Refugee,AFIELD GUIDE FOR NGOS-Produced Jointly By UNHER And Its NGO Partners,First Published May1999.Reprinted September 1999.United Nations Publications Sales Number G.V.E.99.0.22. Www.Unhcr.Org/3bb9794_Pdf.

مسار تحقيق العدالة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول
(دراسة تحليلية على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)
The path of international criminal justice between reality and hope
-Analytical study in the light of the Statute of the ICC-

د/ أحمد مبخوتة، أستاذ محاضر (أ)

المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر

ملخص

عقدت آمال كبيرة على المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها خطوة حقيقية في إرساء نظام قضاء جنائي دولي، وآلية قضائية تهدف إلى تحقيق عدم الإفلات من العقاب في مواجهة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ، وتعبير على التطور الحاصل في فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، وبعد قرابة ستة عشر سنة من الوجود، وبناء على آخر التطورات القضائية للحالات التي باشرتها المحكمة، تبين أن هناك بعض المآخذ حدّت من فعاليتها، سواء تلك المرتبطة بطبيعة النظام الأساسي للمحكمة في حدّ ذاته، أو تلك المتعلقة بظروف البيئة الدولية ومتغيرات العلاقات الدولية، وجدت المحكمة نفسها أمام معادلة للتوفيق بين اعتبارات تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ومتطلبات حفظ السلم والأمن الدوليين، مما أثر على فعالية الدور المهم للمحكمة، مما يجعل مصداقيتها على المحك، والتشكيك في استقلاليتها، وفعالية معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، مما أدى إلى ضرورة إدخال إصلاحات جوهرية على النظام الأساسي للمحكمة.

كلمات مفتاحية: المحكمة الجنائية–نزاع مسلح– ردع الجرائم– صعوبات– مجلس الأمن– فعالية– الانتقائية–التعاون الدولي.

Abstract.

Great hopes have been placed on the ICC ,As a real step in the establishment of an international criminal justice system, A judicial mechanism aimed at achieving impunity, an expression of the evolution of the notion of international criminal responsibility, After almost 16 years of existence, it was found that some difficulties had limited their effectiveness, Both concerning the Statute of the Court, Or those relating to the variables of international relations,, the Court faced an equation to reconcile criminal justice considerations, And the requirements for the maintenance of international peace and security have had an impact on the effective functioning of the Court By putting his credibility at stake, in his independence, In order to eliminate the idea of impunity, which has always been an obstacle to the development of the international criminal justice system.

Keyword: Criminal Court - Armed conflict - Deterrence of crimes - Difficultés- Security Council- Efficiency- Selectivity -State cooperation.

مقدمة

مثّل دخول نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية حيّز النفاذ في الفاتح جويلية 2002، حدثا تاريخيا وتطورا حاسما في مناهضة الإفلات من العدالة تحقيقا لإغراض القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث أن إقرار الاتفاقيات الدولية المتضمنة قواعد تجريمية دولية، لم يعد كافٍ لمجابهة خرق الالتزامات الدولية المترتبة عنها، بل كان يتطلب تعزيزها بآليات تتماشى مع تطور فكرة المسؤولية الدولية، من كونها مسؤولية على أساس التعويض إلى مسؤولية على أساس الجزاء، والذي تطور مع اعتماد الميثاق لفكرة الجزاء الدولي على ضوء تدابير الفصل السابع من الميثاق[1]، فالمطالبة بإنشاء آليات لمعاقبة مجرمي الحرب فكرة لها جذور تاريخية، تعود إلى اقتراح إنشاء محكمة جنائية دولية المقدّم من الفقيه غوستاف موينيه سنة 1872، حيث اقترح إنشاء تنظيم قضاء دولي لمعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد قانون الشعوب ومخالفة أحكام اتفاقية جنيف، غير أن هذا الاقتراح لم يحظى بالقبول،[2] ثم توالت الجهود أملاً في تحقيق الحماية المنشودة لحقوق الإنسان حيث قام المجتمع الدولي بخطوات حثيثة ومستمرة من أجل إقامة نظام يكرس العدالة الجنائية الدولية، سوء من خلال تضافر التشريعات الوطنية والدولية، من أجل التصدي للانتهاكات التي تعدّ جرائم دولية.

بدأت بمحاولة محاكمة غليوم الثاني 1919 ثم إنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو 1945، هاته المحاولات لاحقها لفشل في ظل تمسك الدول بالسيادة، وفي غياب تقنيات جنائية دولية، مما يصعّب عليها ممارسة اختصاصها ووصفت بكونها عدالة المنتصرين[3]، ومع بوادر النظام الدولي الجديد ونهاية الحرب الباردة وأمام الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وانطلاقا من التبعات الأساسية لحفظ الأمن والسلم الدوليين، أنشأ مجلس الأمن محاكم خاصة سواء عن طريق قرارات دولية، أو بموجب اتفاقيات ثنائية في كل من يوغسلافيا السابقة، رواندا، سيراليون، كمبوديا. وبعيدا عن الجدل عن مشروعية سلطة مجلس الأمن في هذا السياق، وأمام النجاح الكبير للاجتهاد القضائي لقضاة هاته المحاكم ودوره في تطوير القواعد الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي الجنائي، تعالت الأصوات مجددا للمطالبة بضرورة تطوير العدالة لجنائية الدولية بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة يعهد إليها ردع الانتهاكات وضمانة أساسية للحماية الدولية لحقوق الإنسان بعد قرابة ستين سنة من المحاولات، والتي بدأت من خلال محاولات الأمم المتحدة بداية من تقنين مبادئ نورمبرغ وانتهاءا بمؤتمر روما، وأمام الضرورة الملحة لتفعيل مبدأ المسؤولية الفردية، ولمعالجة قصور وعجز القضاء الوطني وتقاعسه أحياناً في متابعة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية، أصبح حلم إرساء آلية دولية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني حقيقيا.

فموضوع هذه الدراسة يتمحور حول أهمية إنشاء قضاء دولي مستقل يمتاز بالمصداقية ،ويحقق الردع الجنائي الدولي، خاصة أن النظام الأساسي أفرز العديد من العناصر الإيجابية، والتي حاول من خلالها تفادي النقائص التي تميّزت بها الأنظمة الأساسية

[1] . إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998، ص31.

[2] . Christopher Keith hall, premier proposition de création dune cour criminelle 63e international de la croix rouge, Genève n^0 829,mars 1998,p60.

[3] . يوسف محمد الصافي ، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مصر: القاهرة، دار النهضة العربية، 2002، ص 43.

للمحاكم الجنائية الدولية السابقة، والتي حالت دون فعالية هاته المحاكم في ملاحقة مرتكبي لانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي ومعاقبتهم، فميلاد المحكمة الجنائية الدولية يعدّ انجاز قانونيا ضخما يعبر عن حقبة جديدة في مسار العدالة الجنائية الدولية، وبما لا يدع مجالا للشك أنه لم يعد مقبولا إفلات المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة من العقاب، في خطوة جديدة ونوعية في تطور مسار العدالة الجنائية الدولية، ، فهي تعتبر أكبر من مؤسسة دولية بمعناها التقليدي وتمتلك المحكمة الجنائية الدولية سلطة خاصة تتجاوز سيادة كل دولة طرف في قانون روما، وبعد قرابة العقدين على اعتماد نظام روما الأساسي وستة عشر سنة من الممارسة العملية، ورغم الجهود المبذولة لضمان استقلالية وفعالية المحكمة، برزت معوقات تقف أما مسعى المحكمة في تحقيق ردع حقيقي وفعال، جعل مصداقيتها واستقلاليتها محلا للشكوك، سواء تلك المتعلقة بالثغرات القانونية في النظام الأساسي للمحكمة، الجنائية الدولية في حد ذاته، والذي شابته الكثير من الثغرات القانونية، إضافة إلى القيود العملية والواقعية التي تفرضها سياسة بعض القوى على عمل المحكمة الجنائية الدولية.

فالإشكال الأساسي الذي يشكل محور هذه الدراسة هو: ما مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية كأداة لتطبيق وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، وآلية جزاء دولية لمنع الإفلات من العقاب ؟ وهنا أيضا تتفرع عن هذا الإشكال الرئيسي أسئلة فرعية :

أولها هل تتمتع فعلا بالإمكانيات القانونية التي تمكنها من أداء وظيفتها القضائية ؟، وما طبيعة المعوقات التي أثرت على مسار تطبيق العدالة الجنائية الدولية ضد انتهاكات الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي، والتحديات التي تواجهها المحكمة ؟ والتي من شأنها التشكيك في استقلاليتها وتقويض دورها وولايتها القضائية.

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية تم الاعتماد على جملة من المناهج العلمية تتداخل وتتكامل فيما بينها، فتم الاعتماد المنهج التاريخي من خلال وصف لأبرز الجهود التي ساهمت في نهاية المطاف في إنشاء قضاء جنائي دولي دائم، والمنهج الوصفي من خلال إبراز خصائص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمنهج التحليلي من خلال إبراز كل ما يتعلق بالمسائل التي يثيرها اختصاص المحكمة، والثغرات المتعلقة بطبيعة النظام الأساسي في حد ذاته والتحديات والظروف والمتغيرات وبالتالي إبراز خصوصية النظام الأساسي ومميزاته، وإبراز مكامن الغموض والصعوبات التي من شأنها أن تحدّ من فعالية عمل المحكمة في تحقيق الغاية المنشودة التي أنشأت من أجلها.

ولغرض دراسة هذا لموضوع تم الاعتماد على خطة بحث تنقسم إلى مبحثين، مبحث أول محاولة إبراز أهمية النظام الأساسي للمحكمة باعتباره مدونة جنائية دولية متكاملة، سواء من الجانب الإجرائي أو الموضوعي، أما في المبحث الثاني محاولة إبراز الصعوبات والمعوقات التي أثرت بشكل كبير في عرقلة عمل المحكمة وبالتالي على فعالية تحقيق العدالة الجنائية الدولية. سواء تلك المرتبطة بطبيعة النظام الأساسي للمحكمة، أو الظروف المتعلقة بتحديات البيئة الدولية وظروفها السياسية.

المبحث الأول: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجسيد لوجود مدونة عقابية دولية

شكل ميلاد المحكمة الجنائية الدولية أحد الانجازات القانونية الكبرى للأمم المتحدة وبداية لحقبة مضيئة في مسار العدالة لجنائية الدولية، وتكريس الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، وتلبية لقواعد القانون الدولي الإنساني أمام الانتهاكات الجسيمة

للملايين الذين يقعون ضحايا الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[1]، وتختص بمساءلة عاقبة الأفراد على ارتكاب الجرائم الأشد خطورة بواسطة توصيفها وتحديدها بطريقة دقيقة، أضفى على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خصوصية ومميزات باعتبارها أول مدوّنة جنائية عقابية دائمة، وتعبير عن وجود تقنين واضح للقانون الدولي الجنائي تستند عليه لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية[2].

المطلب الأول: نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تثبيت لوجود نظام جنائي دولي دائم

مثل إنشاء المحكمة بعد صراع محتدم بين معارض ومؤيد لها انتصاراً للمجتمع الدولي، الذي من خلالها أصبح يتوفر على هيئة قضائية دولية مستقلة تسعى إلى تحقيق الموازنة بين سيادة القانون الدولي، وتكريس الشرعية الجنائية الدولية، حيث راعى واضعو النظام الأساسي مسألة احترام سيادة الدول، بتكريس مبدأ التكامل بين اختصاص القضاء الوطني وأولويته على اختصاص المحكمة، فهي بذلك تحقق حماية المصالح المشتركة للجماعة الدولية ووسيلة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وفق أحكام النظام الأساسي الذي هو تعبير عن وجود جهاز ثابت ومستقل يباشر وظيفته القضائية وفق السلطات المخوّلة له.

الفرع الأول: خصوصية النظام الأساسي بين تنفيذ الالتزامات الدولية وتفادي تهديد سيادة الدول

لعبت الأمم المتحدة دورا كبيرا في نشأة المحكمة الجنائية الدولية، غير أن لا تعد أحد أجهزتها أو فروعها كما كان الحال للمحاكم الجنائية الخاصة، فعلاقتها مبنية بموجب اتفاقية، فنشأة المحكمة الجنائية الدولية، لم يكن بتدخل مباشر من قبل الجمعية العامة أو مجلس الأمن، بل أن نشأتها جاءت كتعبير عن إرادة الدول الأطراف من خلال التوقيع والمصادقة على اتفاقية روما، وأن النظام الأساسي قد حدد طبيعة علاقة المحكمة مع منظمة الأمم المتحدة من خلال نص المادة الثانية من النظام الأساسي.[3]

تميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمميزات متعددة، فالنظام الأساسي لروما يعتبر اتفاقية دولية جماعية تخضع للقواعد القانونية التي تحكم قانون المعاهدات بمقتضى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، حيث أنها لا تلتزم إلا الدول التي صادقت عليها، أو انضمت إليها ، فالنظام الأساسي يعد معاهدة دولية ويترتب على هذه الطبيعة التعاهدية سريان كل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية، مثل تلك الخاصة بالتفسير والتطبيق المكاني والزماني وهذا ما لم يتم النص فيه على خلاف ذلك[4]، فالمحكمة الجنائية هي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة بالنسبة للدول الأطراف، ، طالما كان هذا الأخير مؤهلاً لمباشرة التزاماته القانونية الدولية، أنشأت بناء على معاهدة دولية خاصة وقعت عليها دول كاملة في السيادة، كما أنها هيئة دائمة تمارس اختصاصها على الأشخاص إزاء الجرائم الأشد خطورة وموضع الاهتمام الدول، ووفق لهذا المفهوم فإن المحكمة مؤسسة تمتاز بالديمومة وهي الصفة التي تعطيها الخصوصية التي تميزها عن محكمتي نورمبرغ وطوكيو العسكريتين، ومحكمتي يوغسلافيا السابقة

[1] . Joanne Les, The International Criminal Court, An Historic Leap Forward For Humanity, In The Changing Face Of International Law, ICCRLR & CJP, June 2001. P185. وأيضا
كيث هول، أول اقتراح لإنشاء محكمة دولية دائمة، سويسرا: جنيف، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 60، 1998، ص 335.

[2] . محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي ؟ الكويت، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة 27 مارس 2003، ص 94.

[3] . Goldstone Richard, The Role Of The United Nation In The Prosecution Of International Criminal, Journal Of Law& Policy ,Vol 5.2001, P19

[4] . إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، سوريا: دمشق، منشورات الحلبي، ص 931.

ورواندا المؤقتتين، ووفق لهذا المفهوم فإن المحكمة الجنائية هي مؤسسة دولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ، وبذلك فإن النظام الأساسي كما سبق وأن ذكرنا هو معاهدة دولية، وهذا ما نستنتجه من الفقرة الثانية من المادة الرابعة (4)، والمادة الثانية (2) أن المحكمة معاهدة أنشأت بموجب اتفاق دائمة ومستقلة ومرتبطة بنظام الأمم المتحدة تعمل على تحقيق المقاصد الواردة في النظام لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة [1].

فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية يمتاز عن غيره بالتوازن بخاصية العالمية، التي انعكست على منهجية اللجنة التحضيرية وجمعية الدول الأطراف، وكذلك من حيث الإجراءات المستندة على مزيج من الأنظمة القانونية، فالمادة (44) من النظام الأساسي وقرار الجمعية الدول الأطراف رقم (10)، يركزان على أهمية التمثيل الجغرافي وتمثيل الأنظمة القانونية الأساسية في العالم أثناء توظيف العاملين في المحكمة، وثانيها نطاق الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، حيث تركز على أخطر الجرائم التي عرفتها الإنسانية من خلال نص المادة الثامنة (8) والمادة السابعة عشر (17) الفقرة (د).[2]

لذا أوجد النظام الأساسي توازنا دقيقا لا يسمح للمحكمة بممارسة اختصاصها، إلا عندما تكون المحكمة الوطنية غير فعالة، والمرتبط بالإجراءات الوقائية هذه الإجراءات التي جاء بها نظام روما بقصد الحيلولة دون تسييسها وتتمثل في واجبات المدعي العام ودور دائرة ما قبل المحاكمة المادة الخامسة عشر(15) والمادة الثامن وخمسون(58) والمادة الرابع وخمسون (54) والمدة السابع وخمسون (57)، كذلك الدفع أمام دائرة الاستئناف بالإضافة إلى ضمانات المادة المائة وتسعة (109)[3]، وهو بصورة أكيدة يعبر عن اكتمال التشريع الجنائي الدولي بما أنه اشتمل على ثلاث صور من القواعد من شأنها أن تكفل تحقيق الحماية الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الدولية، وهي القواعد الموضوعية الخاصة بالتجريم، والقواعد الإجرائية المتعلقة بتحريك الدعوى الجنائية والقواعد العقابية كنظام قانوني لتحديد الجزاء وهي كلها تكريس لفكرة الشرعية الجنائية[4]، فالدفع بمسألة التدخل في الشؤون الداخلية هي تعليلات غير منطقية فالنظام الأساسي للمحكمة يخضع لقانون المعاهدات المبني على مبدأ الرضائية، إذ أن الدول في هذه الحالة تتعامل مع جهاز قضائي دولي شاركت في إنشائه كدولة طرف ، وهذا ما دعمته الفقرة التاسعة (9) من ديباجة النظام الأساسي بان المحكمة تكون مكملة لولاية القضائية الجنائية الوطنية وأن الدول الأطراف هي التي أنشأتها بموجب اتفاقية تم النص فيها صراحة على أن المحكمة ذات اختصاص تكميلي وليس سيادة على القضاء الوطني وبذلك تجعل سيادة الدول أساسا لاختصاصها[5].

فكل دولة ملزمة بمحاكمة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، ومن ذلك فهي لا تمثل سيادة أجنبية مستقلة عن إرادة الدول، ذلك أن الدول الأطراف هي من ساهمت بإنشائها بموجب اتفاقية تمّ النص فيها صراحة على أن المحكمة ذات

[1] . بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات وإسرائيل منها، سوريا : مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 20، العدد 2 ، ص 125.

[2] bruyant .2006, p74.: godelaine Leslie ,la cour pénale international, droit pénal humanitaire, Bruxelles.

[3] . أوسكار سوليزا ، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، سويسرا: جنيف، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من 2002، ص 164.

[4] . عبد الجبار رشيد الجميلي، عولمة القانون الدولي الجنائي وأثرها ي حفظ السلم والأمن الدوليين، لبنان: بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015، ص ص 130- 135.

[5] . سعد ثقل العجمي، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسيهم، الكويت:مجلة كلية الحقوق ، العدد 2، جوان، 2008. ص 126.

اختصاص تكميلي وليس سيادي على القضاء الوطني، ومن ذلك فإنها تجعل سيادة الدول أساسا لاختصاصها[1]، فالتطورات التي طرأت على مفهوم فكرة السيادة المطلقة أصبحت غير مقبولة، فكان من الطبيعي أن تنعكس العولمة بمضمونها ووسائلها على القانون الدولي الجنائي بالنظر إلى وضيفته الجزائية في التعبير عن المصالح والقيّم المشتركة للجماعة الدولية، هذا بالإضافة إلى وضيفته الوقائية في ضمان الحقوق والحريات المقررة بموجب حقوق الإنسان، التي تشكل جوهر المصالح الدولية المحمية، وإن سيادة الدول لم تعد مطلقة، فعلى الصعيد الوطني يمكن تقييد سلطة الدولة بواسطة الدستور والقوانين، وهو م يعرف بالتقييد الذاتي، ويمكن تقييدها على الصعيد الخارجي بواسطة الالتزامات أو المعاهدات الدولية[2].

فالنظام الأساسي لا يعتبر بديل عن القضاء الوطني وإنما هي مكمل له، ويسمى هذا الوصف بمبدأ التكامل[3] ، ذلك أنه منذ بداية الأعمال التحضيرية لإعداد نظام روما الأساسي، تم الاتفاق على أن يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا تكميليا أو احتياطيا لاختصاص القضاء الجنائي الوطني خلافا للمحاكم الجنائية التي تأسست قبل المحكمة الجنائية لدولية، التي تمارس اختصاصها وفق مبدأ الأسبقية، والهدف من تبني هذا المبدأ تأكيد مسألة السيادة الوطنية للدول، ويرى لكثيرون أنه لولا تبني هذا المبدأ لما كانت جل الدول المشاركة في المؤتمر وافقت على المعاهدة التي تتضمن مشروع المحكمة الجنائية الدولية[4].

الفرع الثاني : ضوابط قواعد الاختصاص

أفرد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نظاما قانونيا جنائياً متكاملا، يشكل أهمية بالغة من منظور النظام الأساسي للمحكمة الدولية، ذلك أن الجرائم الدولية تشكل بطبيعتها انتهاكا للقواعد القانونية الدولية، التي يسعى القانون الدولي الجنائي إلى إضفاء الحماية الجنائية لها وفرض العقاب على مرتكبيه، وضمانة أساسية وحقيقية لحماية واحترام حقوق الإنسان ولإقامة نظام يكرّس العدالة الجنائية[5].

اقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الأشد خطورة، وهي تشكل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مثلما نصت عليه المادة الخامسة (5) من النظام الأساسي، وهي تأخذ أربع صوّر، جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان، ومع أن "نظام روما الأساسي" أدخل "جريمة العدوان "في نطاق اختصاصها إلا أن هذا النص ظل بدون تفعيل بسبب الطابع السياسي البالغ الحساسية لهذه الجريمة، وهو ما سيتم تفصيله لاحقا، حيث نجد في الفقرة الثانية من المادة الخامسة الإشارة إلى تأجيل النظر في جريمة العدوان لانعدام حكم بشأنها وهذا ما يعكس اختلاف أراء الدول إدراج جريمة العدوان ودور مجلس الأمن في إقرار وجودها أثناء المؤتمر الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فاختصاص المحكمة لجنائية وفق المادة يتضمن ثلاثة جرائم فعلية في البداية اعتمد نظام روما الأساسي في تفصيل أركانها على اتفاقيات الدولية وعلى الأنظمة الأساسية للمحاكم الخاصة، بينما أجل النظر في جريمة العدوان لغاية حصول اتفاق دولي حولها، وحددها موعد

[1]Condoroelli. Luigi, La CPI: Un Pas De Geant (Pour Vu Qu'il Soit Accompli), R.G.D.I.P, 1999/1, P 08.

[2] . محمد المجذوب، القانون الدولي العام، لبنان: بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 309.

[3] . حسون العبيدي خالد عكاب، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006، ص 11.

[4] . عبد القادر صابر جرادة ، القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، مصر، جامعة القاهرة، ، 2005، ص ص 215- 216.

[5] . نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية, شرح اتفاقية روما مادة بمادة, الجزء الأول, الجزائر: دار هومة, 2008، ص 27- 29.

لذلك بعد سبعة سنوات من النفاذ، كما تختص المحكمة الجنائية الدولية وفق ما جاء في المادة 80 من نظامها الأساسي بمعاقبة مرتكبي الجرائم المعيقة للعدالة [1] ، ويترتب عن إقرار قواعد الاختصاص الموضوعي قاعدتين أخريين، الأولى قواعد الاختصاص الشخصي التي تبرز ميزة أخرى من مميزات لمحكمة الجنائية الدولية وهي الإقرار بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، حيث كرّس مبدأ استبعاد الحصانة التي يتمتع بها المسؤولين في الدولة سواء كمدنيين أو عسكريين، فكلها حجج لن تقبل كسب من أسباب تخفيف العقوبة، فقد أخذت المحكمة الجنائية الدولية بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية والذي ترسخ في القانون الجنائي الدولي، حيث عبر أعضاء لجنة القانون الدولي بأن الدولة بوصفها شخصاً اعتبارياً لا يمكن أن تكون المرتكب المباشر للجناية، بل وحدهم الأفراد المكونون لأجهزتها هم المخططون والمنفذون لتلك الأفعال المجرمة[2]، فعلى الرغم من إقرار المسؤولية الجنائية الدولية، فالتحليل نجد نوع من التناقض بين مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة، وأحكام التعاون الدولي، فالمبدأ الأول يتمثل في إسقاط مبدأ الحصانة أمام المساءلة الجنائية الدولية؛ حسب نص المادة (27)، أما المبدأ الثاني فهو الالتزام باحترام السيادة المطلقة للدول وما جاء في نص المادة (98) من النظام الأساسي، ما يشكل عائقا وتناقضا مع إعمال نص المادة27، وهو ما فتح الطريق، أمام استغلال المادة (98) للمناورة والالتفاف على أحكام النظام الأساسي[3].

كما حدد النظام الأساسي آليات ممارسة قواعد الاختصاص من أجل تحقيق الغرض من إضفاء لصبغة الدولية عن المحكمة لتمكينها الوضع حد لمختلف الانتهاكات لخطيرة لحقوق الإنسان، هذا الأمر كما سبق وأن أشرنا إليه فإنه يستوجب لها أن تتمتع باختصاصات شاملة وواسعة تمكنها من أداء وظيفتها القضائية. فالإضافة إلى ما بيّنه النظام الأساسي فيما يتعلق بقواعد الاختصاص الموضوعي والزماني والمكاني والشخصي فإنه حدد قواعد ممارسة هذا الاختصاص، فقبل أن تبشر لمحكمة إجراءاتها يجب أن تتثبت من أن لدعوى تدخل ضمن اختصاصها وأنها مقبولة، ثم يلي ذلك مرحلة لتحقيق التي تهدف إلى لبحث عن معلومات وأدلة قد تؤدي إلى معرفة الحقيقة وجمعها، وقد حصرت المادة الثالثة عشر (13) من النظم الأساسي للمحكمة من لهم حق ممارسة إجراءات رفع الدعوى وهم الدولة الطرف، مجلس الأمن، المدعي العام للمحكمة.[4]

على الرغم مما سبق فإن قواعد الاختصاص شابه نوع من الثغرات، حيث أن المتمعن في الفقرات المواد من السادسة (6)و والسابعة (7) والثامنة (8) من النظام الأساسي سوف يدرك حقيقة أن ما جاء به نظام روما قد ضيّق من اختصاص المحكمة فيما يتعلق فقط الجرائم الأشد خطورة فعلا على المجتمع الدولي، أما بالنسبة لبقية الجرائم الأقل خطورة فقد روعي بأن يترك للمحاكم الدولية ذات العلاقة، ممارسة اختصاصها عليها، كما أخضعت المحكمة تقدير خطورة وجسامة الجريمة للمعايير والضوابط التي تشير لها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، وهذا راجع بالأساس أن السياسة المعتمدة تقوم على سياسة تحقيق التوازن

[1] . أحمد جبري الكباش، الحماية لجنائية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، مصر، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2011، ص 11.
[2] . أحمد عبد الحميد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، مصر، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001، ص 50 .
[3] . مرشد أحمد السيد ، غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الأردن: عمان، الدار العلمية للنشر والتوزيع ، 2002، ص 23.
[4] . بلقاسم مخلط ، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية لدولية، رسالة دكتوراه، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم لسياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 215.

بين مختلف الآراء، وهذه السياسة التوفيقية أدت إلى تحجيم سلطات المحكمة وتضييق نطاق اختصاصها، وهو من المعيقات التي تحد من فعالية المحكمة وتضرب مصداقيتها في الصميم.

المطلب الثاني: القصور الذي يكتنف الجرائم الدولية الداخلة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعبر عن مدونة جنائية دولية تمثل تشريع عقابي دولي متكامل، ساهمت فيه بصورة جلية السوابق القضائية الدولية للمحاكم الجنائية الدولية، من خلال العمل على تحقيق التوازن بين الوظيفية القمعية التي أنشأت من اجلها وضمانات احترام حقوق المتهمين، والتي وجدت طريقه إلى النفاذ في النظام الأساسي بصياغة أول مدوّنة عقابية دولية.

الفرع الأول: المشكلات التعريفية التي تكتنف تعريف صور جرائم الحرب

حددت المادة الثامنة (8) صور جرائم الحرب، وفي هذا الصدد أشارت المادة باشتراط ارتكاب تلك الجرائم كجزء من خطة عامة أو سياسية، أو كجزء من ارتكاب هذه الجرائم على نطاق واسع، فان ما تم التوصل إليه كمفهوم لجرائم الحرب في المادة الثامنة (8) هو ما استقر عليه الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والقواعد العرفية بشأن الأفعال التي تشكل جرائم حرب، وما ورد بالمادة الثامنة (8) يعتبر في حقيقة الأمر تعريفا تفصيليا للأفعال التي أوردتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وملحقها الإضافي الأول وما استقر عليه بموجب الاتفاقيات الدولية الأخرى وأعراف القتال، إذا لا خلاف بشان الجرائم التي ترتكب في زمن النزاع المسلح الدولي[1].

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تبنى تصنيفاً لجرائم الحرب يكاد يكون دقيقاً ومفصلاً لأركان كل جريمة من الجرائم الداخلة في إطار جرائم الحرب، لولا بعض النقائص التي سيرد تبيانها فيما سيأتي، لكان ذلك يعدّ من أعظم الانجازات القانونية الدولية على مدى العقود السابقة،[2] وهي متعلقة أساساً بنقطتين أساسيتين الأولى متعلقة بالجانب الإجرائي في إمكانية تعليق اختصاص المحكمة بشأن جرائم الحرب، والثاني: متعلق بالجانب الموضوعي والمتمثل في الغموض الذي يكتنف نص المادة (8)، وهي من أهم التحديات والصعوبات التي تواجه عمل المحكمة خاصة تلك المتعلقة بالمآخذ على بعض المواد الواردة في أحكام النظام الأساسي، التي تعتبر قيدا خطيرا على الممارسة العملية للمحكمة، وأبرزها نص المادة مائة وأربعة وعشرون (124) والتي مضمونها متضمن إمكانية تعليق اختصاصها لمدة سبع سنوات، وهي النقطة الأكثر إثارة للجدل والتي تكمن في تمكين الدول عند إعلان الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، من رفض اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب بموجب نص المادة

[1]. Abi- Saab George Et Rosemary.« les crimes de guerre» In Le Droit International Pénal ; sous la direction Herve Ascension ,Emmanuel DECAUX et Alain PELLET , éditions a. paris ,PEDONE.2012 .pp 144- 149.

[2]. من مداخلة السيد ، لامبرتو دينى، وزير خارجية إيطاليا في افتتاح الدورة 53 للجمعية العامة للأمم المتحدة التي عقدت في 13 سبتمبر 1998، أنظر: عطية أبو الخير أحمد ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مصر: القاهرة، دار النهضة العربية، 1999، ص 249.

وأربعة وعشرون (124) من النظام الأساسي، هذا الحكم الانتقالي بمقتضاه يمكن تعطيل أو حتى تجميد سلطة المحكمة واختصاصها بالنسبة لجرائم الحرب.

ويحدّ من فاعلية المحكمة في أداء دورها المنوط بها ومباشرة وظيفتها القضائية، وفي ردع مرتكبي جرائم الحرب، وهو من أكبر العيوب التي تأخذ على النظام الأساسي للمحكمة إذ يترتب عليه تعطيل اختصاص المحكمة، ويفتح الباب أمام ظاهرة الإفلات من العقاب، ويحول دون محاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين يثبت ارتكابهم لجرائم الحرب.[1]

لقد وصفت هذه المادة من طرف كل المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان الأساسية والجوهرية بالمادة الفاضحة، فهذا النص يمنح الدول الأطراف في الاتفاقية حق تعليقها وعدم تطبيق بنودها لمدة سبع سنوات، ولهذا تعتبر هذه المدة قيدا قانونيا وخطيرا رغم أن مبدأ التكامل يؤمن للدولة القلقة ضمانة كافية، تكمن في تحرك قضائها الداخلي ضد الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم الحرب في النزاعات المسلحة، وتكمن خطورة هذا القيد أن المدة سبع سنوات طويلة نسبيا وقد ترتكب فيها أعمال بشعة على إقليم هذه الدولة و من قبل رعاياها[2].

أما النقطة الثانية فتتعلق بعدم تجريم باستخدام الأسلحة النووية، وهي تشبه تلك التي واجهتها المحاكم العسكرية بعد الحرب العالمية الثانية، فتطور التكنولوجيا الأسلحة ومناهج شن الحروب يستدعي أن تصبح القيود المفروضة على استخدام القوة أن تتلاءم مع المتغيرات من الناحية الافتراضية، حيث في الحقيقة أن التطورات التقنية في وسائل الحرب وتكنولوجيا الأسلحة تتنافى مع مبدأ التمييز، فكان لا بد من تكييف تعريف جرائم الحرب، بما يحقق ضمان حماية المدنيين وفق لأحكام معاهدة جنيف الرابعة لعام 1949، الخاصة بحماية المدنيين التي تستبعد في مجال تعريف جرائم الحرب بطريقة لا تشمل استعمال أسلحة الدمار الشامل الأكثر فتكا وتخرجها من دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث أن المادة الثامنة (8) التي تعرف مختلف أشكال وصور جرائم الحرب لا تستعمل عبارة أسلحة الدمار الشامل ولا تقدم أركان هاته الجريمة، وهو ما يعبر عن انشغال حقيقي حول مصداقية مشروع المحكمة، وسيفتح الباب للإعفاء من المسؤولية في كل الحالات التي ترتكب فيها جرائم باستعمال الأسلحة النووية وستصبح كل الجهود الرامية إلى تعريف دقيق للجرائم الواردة في الفقرات (أ) و (ب) و(ت) من المادة الخامسة (5) من النظام الأساسي لا طائل منها في ظل عدم تبيان الطبيعة الجنائية الملازمة لاستعمال بعض الأسلحة لحد ذاتها[3].

فنظرا للخصوصية التي تميّز السلاح النووي وطبيعته بالمنطق السليم تناقض مضمون المادة الثامنة (8) (2)(ب)(1) من النظام الأساسي باستبعاد استعمال الأسلحة النووية بالنظر إلى طبيعتها، تجعل التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وبين الأهداف المدنية والعسكرية أمراً مستحيلاً، وهنا يظهر أن نظام روما يتجاهل التطرق إلى استعمال أسلحة نووية ويعدّ احد أهم مشكلات القانون

[1]. أسفر المؤتمر الأول لمراجعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي انعقد في كمبالا 2010 عن اعتمد ستة قرارات، وجاء القرار الخامس لهذا المؤتمر بتعديلات للمادة 8 فقرة 2 (ه) والمتعلقة بجرائم الحرب التي ترتكب في النزاعات المسلحة الدولية وأضاف إليها استخدام السموم أو الأسلحة المسممة والغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة، والرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة لتي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المخززة الغلاف. أنظر: عتلم شريف، العقاب على جرائم الحرب بين الواقع والمأمول، في كتاب المحكمة الجنائية الدولية، ، مصر: القاهرة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ، 2014، ص 87.

[2]. بلخيري حسينة، المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، ط1، الجزائر: عين مليلة دار الهدى، 2006، ص 105.

[3]. كوكلر هانز ، ترجمة محمد جليد، العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق،ط1، المغرب: الدار البيضاء، مكتبة السلام الجديدة، 2011 ،ص222.

الدولي الإنساني، ذلك أن تعريف مصطلح جريمة الحرب لن يكون فاقداً لمعناه فحسب، بل سيقوض اختصاص المحكمة إذ استثني استخدام الأسلحة النووية مهما كان نوعها، من مجال تعريف جرائم الحرب، ولا معنى إذا لم تجرم أخطر جرائم الحرب التي تشكل أكبر انتهاك للقانون الدولي الجنائي، لأنه ببساطة لم ترد في لائحة النظام الأساسي التي تشتمل على جرائم الحرب، وهكذا فالمحكمة الجنائية الدولية لن تكون قادرة في ظل وجود قيد واقعي يتعلق بالجرائم التي يشملها اختصاص المحكمة، على ممارسة ولايتها بطريقة مشروعة. وعلى هذا النحو لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تردع وتعاقب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني الأقل خطورة نسبياً فقط إذا تم قبول استبعاد استخدام الأسلحة النووية من نطاق تعريف جرائم الحرب.

الفرع الثاني: إشكاليات المتعلقة بتحديد الجهاز المخوّل له سلطة تكييف وقوع جرائم العدوان

اتخذت جمعية الدول الأطراف قرارا تاريخيا خلال خلال الدورة السادسة عشر لجمعية الدول الأطراف بتاريخ 24 ديسمبر 2017، توصّلت الدول الأطراف في معاهدة روما فيه إلى الاتفاق على تفعيل "جريمة العدوان" في ختام مؤتمرها العام السنوي 24 ديسمبر 2017 بنيويورك وإقرار التعديلات التي أقرت في 2010 من اجل اعتماد تعريف محدد لـ"جريمة العدوان" وأركانها والشروط المطلوبة لممارسة المحكمة اختصاصها في هذا المجال، وباعتماد تعريف جريمة العدوان المصادق عليه في المؤتمر الاستعراضي[1].

ذلك أن نظام العدالة لجنائية الدولية سيبقى غير كامل في غياب تعريف جريمة العدوان[2]، وفي نهاية الأمر تم إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي دون تعريفها، إلى غاية اعتماد تعريف محدد ومتفق عليه، وبالرجوع إلى أحكام النظام الأساسي فإن المحكمة لا يمكن لها مباشرة الاختصاص في المقاضاة على جريمة العدوان دون تعريفها ذلك أن الفقرة الثانية من المادة الخامسة تشترط أن تمارس المحكمة الاختصاص بعد اعتماد تعريف جريمة العدوان، وهي مسألة لا تدخل ضمن اختصاص المحكمة، بل إنما هي مهمة جمعية لدول الأطراف، فقد شكلت المصالح السياسية المتباينة بين الدول التي شاركت في لمؤتمر الدبلوماسي حول تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، سبباً رئيسياً في عدم إدراج بعض الجرائم الدولية، و في الغموض الذي اكتنف بعض الجرائم، مثلما هو الشأن في غياب تعريف جريمة العدوان في قانون روما، وهو أحد مجالات اختصاص المحكمة، مما يجعل ممارسة المحكمة ولايتها القضائية مستحيلاً، ومن المعوقات الخطيرة التي تعرقل ممارسة وتفعيل العدالة الجنائية الدولية، بشكل سليم، حيث واجه قانون روما الأساسي مشكلة تعريف العدوان الوارد في نص المادة الخامسة (5)، وعلى الرغم من تفعيل هذا النص المتعلق بتعريف جريمة العدوان فإنه لم ينجح في حل الإشكاليات المتعلقة بالعدوان، بل أنه أضاف الكثير من العقبات التي من شأنها الحدّ من صلاحيات المحكمة، على ضوء السلطات المخوّلة لمجلس الأمن وفق نص المادة الخامسة عشر (15) مكرر من النظام الأساسي، حيث أبقى

---

[1] . Kirsch Philippe, La Cour Pénal International: De Rome A Kampala Extrait De L'ouvrage Le Statut De Rom De La Cour Pénal International, Edition A, Pedone, P28=

فتمّ التوصل إلى تعريف جريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي في كمبالا 2010، وأقرّ المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية قراراً بتوافق الآراء، والذي أدخل بموجبه تعديلاً على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث يتضمن تعريفا للعدوان ويضع الشروط التي بموجبها يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة لهذا الاختصاص الموضوعي، حيث ورد تعديل على جريمة العدوان وذلك بحذف نص (الفقرة 2 من المادة الخامسة (5) من نظام روما الأساسي، ونص على وجوب إدراج تعريف جريمة العدوان بموجب نص المادة الثامنة (8) مكرر.

[2] . تم التأكيد على هذا الأمر خلال اجتماع اللجنة القانونية السادسة في الدورة السابعة والخمسين (57) للجمعية العامة للأمم المتحدة، أكتوبر 2002،

على دور مجلس الأمن في هذا الصدد، وأن الخلاف الذي ثار حول جريمة العدوان وارتباطها بسلطة مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدولي مازال قائما، والذي دائماً ما يتسبب في تعطيل عمل المحكمة خاصة بصلاحيتي الإحالة والإرجاء، خصوصاً أن للاعتبارات السياسية دور كبير، حيث أن اصدرا قرار يتعلق بجريمة العدوان سوف يخضع لهيمنة الدول الكبرى في خلفيات تحريك الدعوى الجنائية الدولية، والذي يترتب عليه تكريس الطابع الانتقائي في تطبيق العدالة الجنائية الدولية، ويعصف بكل الجهود في سبيل تعريف جريمة العدوان[1].

فالإشكال يتمحور حول دور مجلس الأمن بهذا الصدد فإنه وفق لميثاق الأمم المتحدة، فإن مجلس الأمن وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثلاثون (39) والمادة الواحد والأربعون (41) والمادة الثانية والأربعون (42) هو الجهة المخوّلة لتقرير وقوع عملاً من عمل العدوان، ذلك أن سلطة مجلس الأمن في تكييف العمل العدواني من أهم صلاحياته ضمن صلاحياته وفقا للفصل السابع من الميثاق[2]، وأنّ جميع الصلاحيات التي تتمتع بها المحكمة معلقة على عدم صدور قرار من مجلس الأمن يقضي بعدم المضي في الإجراءات القضائية المتعلقة بجريمة العدوان، ولكن على الرغم من نجاح المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف، في تبني تعريف لجريمة العدوان، إلا أن اختصاص المحكمة فيما يتعلق بهذه الجريمة لا يزال معلقًا على شرط آخر أساسي، وهو تقرير وجود حالة عدوان، وهذه المهمة الأخيرة لا تقوم بها المحكمة الجنائية، وإنما يختص بها مجلس الأمن .وبعبارة أخرى، لم تعد المحكمة الجنائية إلى الآن معنية، حيث لايزال مجلس الأمن محتفظًا بالدور الأكبر في التعامل معه[3]، والذي خوّلت له سلطات أخرى تؤدي إلى تقييد صلاحيات كل من الدول الأطراف والمدعي العام للمحكمة في التعامل مع الجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاصها، وذلك من خلال تأجيل التحقيق والمحاكمة لحالة تمت إحالتها إلى المحكمة من قبل دولة طرف، وفقًا للمادة الثالثة عشر **13**(أ) أو من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه، وفقًا للمادة الخامسة عشر (**15**)، الفقرات (5) (6)(7) (8) وذلك بناءً على قرار يتخذه المجلس وفقًا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على الرغم أن مؤتمر كمبالا الاستعراضي أكد على أن مجلس الأمن لايتمتع بدور حصري، في تحديد وقع عمل العدوان دون أن يعيق ممارسة المحكمة لاختصاصها في النظر في جريمة العدوان إن لم يبت فيها مجلس الأمن، وأن تكييف مجلس الأمن لجريمة العدوان مرهون بمدة محددة، وأنه عند إصدار مجلس الأمن لقراره بشأن تكييف فلن تستطيع المحكمة تقرير خلاف ذلك، وأما في حالة عدم وجود قرار من مجلس الأمن سيكون للمحكمة وصف هذا السلوك بأنه عدوان، لكن رغم منح المحكمة سلطة النظر في جريمة العدوان يبقى مهددا لان مجلس الأمن يمكن له إصدار قرار بوقف التحقيق من قبل المدعي العام في أي وقت انطلاقا من سلطة الإرجاء وفق نص المادة السادسة عشر (16) من لنظام الأساسي[4].

---

[1] . محمد محفوظ سيد عبد الحميد ، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطور القانون الدولي الإنساني (دراسة تطبيقية تأصيلية للأحكام)، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 2009، ص 384 وأيضاً: خالد بن عبد الله الغامدي ، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أما المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، السعودية: الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2013، ص180.

[2]. Daudet Yves, Les 70 Ans Des Nations Unies : Quel Rôle Dans Le Monde Actuel?, Édition A, paris, Pedone, 2012, P37.

[3] . KHERAD Rahim, « La Question De La Définition Du Crime D'agression Dans Le Statut De Rome : Entre Le Pouvoir Politique Du Conseil De Sécurité Et Les Compétences Judicaire De La Cour Pénal International », R.G.D.I.P, A.Pedone, Paris, N° 2, 2005, P.346.

[4] . FALKOWSKA Martyna,« L'interaction Entre La Cour Pénale International Et Le Conseil De Sécurité En Matière D 'Agression L'issue De La Conférence De Révision Du Statut De Rome 2010 Bruxelle ,Bruylant ,R.B.D.I, 2010 Pp.588-594.

فسلطة مجلس الأمن في تحديد أعمال العدوان، يفتح الباب للانتقائية، خاصّة في ظل تغليب الاعتبارات السياسية في المقام الأول، وتضارب المصالح على دور مجلس الأمن، وبالتالي التأثير على انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، وقد أثبتت التجربة في أنّ مجلس الأمن لم يتعامل بموضوعية، في مواجهة أعمال العدوان، كما أن تخويل مجلس الأمن هاته السلطة لمجلس الأمن يتعارض مع طبيعتها كجهاز سياسي، بعيدا عن الاعتبارات القانونية، فالعدالة الشرعية والموضوعية تقتضي أن يستقل مجلس الأمن باختصاصه السياسي في حالة وقوع حالة من حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، وضرورة أن يتحرك بصفته سلطة تنفيذية، حتى تتمكن المحكمة من رسم الصورة الصحيحة لوقائع النزاع والتكييف القانوني للفعل الغير مشروع، وتحديد الجهة المسئولة في إطار مقتضيات المادة الثانية (2) والمادة الواحد والخمسون (51) من الميثاق[1].

.المبحث الثاني: صعوبات تحقيق العدالة الجنائية في ظل الظروف المرتبطة بالبيئة الدولية

مائة وأربعة وعشرون (124) دولة عضو في النظام الأساسي، عشرون قضية في عشرة حالات، إصدار 134 أمرا وإصدار حكميين نهائيين، و7 أحكام بشأن الطعون العارضة، هي حصيلة نشاط المحكمة الجنائية الدولية، إلى غاية الدورة 16 بجمعية الدول الأطراف المنعقدة ما بين 17 و 24 ديسمبر 2017.[2]

فيما كان الفشل الذريع في محاكمة الرئيس الكيني كينياتا ، وغض النظر عن الجرائم المرتكبة في غزة، ومينمار، وسوريا وليبيا... هو تعبير عن معضلة تجسيد العدالة الجنائية الدولية في ضوء جملة من الحقائق، التي برزت أكثر بعد نهاية الحرب الباردة، والتحول في طبيعة النظام الدولي، ومتغيرات العلاقات الدولية وتداخل الاعتبارات السياسية.

المطلب الأول: التحديات التي تواجه تحقيق العدالة الجنائية الدولية أمام عجز آليات التعاون الدولي

إن العامل لأساسي الذي يحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويزيد من فرص نجاحها كمؤسسة للقضاء الجنائي الدولي، وآلية من آليات تحقيق العدالة الجنائية الدولية، يكمن في تأكيد سلطتها اتجاه الدول، سواء الأطراف أو الدول الغير أطراف، وبالتالي يظل اختصاص المحكمة محل تنازع متواصل، نظرا لم يُثار من مشكلات قانونية وسياسية متوقعة بين المحكمة الجنائية الدولية والحكومات الوطنية، وهي تتصل جوهريا باختصاص المحكمة في القضاء العالمي، ليس هذا فحسب بل دائما فإن مسار العدالة الجنائية يواجه تحديات وعقبات ترتبط بموقف الدول، والتي من شأنها أن ترهن استقلاليتها وتضرب صميم مصداقيتها.

الفرع الأول : إشكالية تفعيل تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية

حاول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضع آليات للتعاون القضائي بين المحكمة والدول، خصص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الباب التاسع لاستعراض أحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية، محاولاً إيجاد توازن بين الالتزامات بموجب النظام الأساسي والالتزامات التي يفرضها القانون الدولي. لكن الملاحظ أن تصرفات الدول جاءت بصورة معاكسة.

[1].سهام شاهين ، الإشكاليات المتعلقة ببعض جوانب الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية- جريمة العدوان أنموذجا, بحث مقدم إلى الندوة العلمية, المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة, سوريا: دمشق، كلية الحقوق, 2001. ص8 .

[2] . التقرير السنوي عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى جمعية الدول الأطراف، الدورة السادسة عشر (16)، نيويورك من 17 إلى 24 ديسمبر2017، ص 02.

أولاً: اتجاه الدول إلى إبرام الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بمنح الحصـانة

اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية موقفا عدائيا منذ البداية ضد المحكمة الجنائية ولم تتوانى في العمل على تعطيل ولايتها القضائية، فعمدت إلى ابتزاز وتهديد الدول المنظمة إلى النظام الأساسي، حيث أنها سحبت في بداية الأمر توقيعها بتاريخ 6 ماي 2002، في خطوة أولى ثم الضغط على مجلس الأمن لاستصدار قرارات تمنح الحصانة لجنودها ورعاياها في قوى حفظ السلام[1].

ومن هذا المنطلق وفي إطار سياسة تقويض عمل المحكمة وتحييدها، ظهرت إشكالية اعتماد بعض الدول على إستراتيجية تؤدي إلى تعطيل عمل المحكمة من خلال اتفاقيات الحصانة حيث أصدرت الولايات المتحدة قانون حماية الأفراد الأمريكيين العاملين بالخدمة العسكرية ASPA في 2 أوت 2002 الذي بموجبه يمنع على الأجهزة والهيئات الأمريكية التعاون مع المحكمة الدولية وأخطر ما فيه إجازة استعمال كل الوسائل لإطلاق سراح أي مواطن أمريكي محتجز من قبل المحكمة بما فيها استعمال القوة العسكرية، بل سارعت الولايات المتحدة الأمريكية لعقد اتفاقيات ثنائية مع أكبر عدد من الدول الأعضاء في المحكمة وصل عددها قرابة المائة اتفاقية سنة 2006، تمنع بموجبها تسليم المواطنين الأمريكية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

فاتفاقيات الحصانة هذه لا يمكن إدراجها إلا تحت عنون الإفلات من العقاب وقد صيغت بناء على التفسير الخاطئ للمادة الثامنة والتسعون(98) الفقرة اثنين (2) من نظام روما الأساسي وهذا باعتراف الولايات المتحدة الأمريكية الضمني، لما طلبت من اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية تبني تفسير ملزم يجعل مضمون ا المادة الثامنة والتسعون(98) الفقرة اثنين (2) يعود على اتفاقيات وضع القوات القائمة والمستقبلية، فالتفسير الأمريكي لنص المادة الثامنة والتسعون(98) الفقرة اثنين (2) هو تفسير تعسفي، فمن جهة إنه يتعارض مع اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات 1969 التي تنص على تفسير المعاهدات بحسن نية، ومن جهة أخرى فإن الهدف الأساسي المادة الثامنة والتسعون(98) الفقرة اثنين (2) هو من وجود تناقض بين دول الأطراف ولالتزاماتها القانونية، إذا ما كانت هناك اتفاقيات لهذا المضمون قل دخول نظام روما الأساسي حيّز النفاذ وليس على الاتفاقيات اللاحقة، فهذا يعتبر عاملا قويا لتقوية سلطة المحكمة الجنائية الدولية، لأن الولايات المتحدة الأمريكية استغلت الضعف الوارد في الفقرة الثانية من المادة 98 من نظام روما الأساسي ، والتي تمنع المحكمة من مطالبة دولة بتسليم أشخاص متواجدين عن إقليمها طالما كان هذا الطلب يتعارض مع التزامات الدولة السابقة على توقيعها أو تصديقها على نظام روما، وتحايلت على هذا النص وفسرته بما يخدم مصالحها.

ثم عمدت إلى استغلال نص هذه المادة للحصول على حصانة لرعايتها عبر دفع دبلوماسيتها في العالم لخوض مفاوضات مع حكومات تلك الدول للتوقيع على اتفاقيات تعفي بموجبها رعاياها من تسليمهم للمحكمة الجنائية ، متعلقة بجريمة تدخل في اختصاص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن ثم يتبين أن جهود المحكمة الجنائية الدولية للحد من فكرة الحصانة عند وقوع الجرائم الدولية تواجهها عدة صعوبات واقية متعلقة بالاعتبارات السياسية والمصالح أكثر منها قانونية، لأنها جعلت من القواعد القانونية المتعلقة بالحصانات تسمو على طلبات التعاون الصادرة عن المحكمة خاصة فيما يتعلق بالشرط الوارد بالفقرة

[1] . ولهي المختار ، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، الجزائر:جامعة الجزائر 01، 2016، ص294.

الأولى من المادة (98) من النظام الأساسي بوجوب التنازل كشرط ضروري يؤدي إلى عرقلة ممارسة المحكمة لنشاطها، وهذا يشكل تناقضا مع نص المادة (27) التي تقضي بعدم الاعتداد بالحصانة، وقبول الدول لاختصاص المحكمة يعتبر تنزلا هذا بالنسبة للدول الأطراف، أما فيما يخص الدول غير الأطراف في النظام الأساسي ، فانه لا يوجد نص صريح في النظام الأساسي يطلب منها التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وبما أن نظام روما انشأ بموجب اتفاقية دولية لا تلزم إلا أطرافها ، فان مسالة تعاون هذه الدول مع المحكمة أمر صعب ، ومهما يكن فالمحكمة لا تملك صلاحية الترخيص لدولة طرف باستعمال القوة ضد دولة أخرى من اجل الحصول على التعاون[1].

ثانياً: عجز المحكمة وفرض سلطتها تجاه الدول في ظل عدم إقرار آليات تنفيذية متصلة بالنظام الأساسي

تبرز إشكالية التطبيق المباشر والشامل والمتكامل لنظام العدالة الجنائية الدولية والذي يضم كافة العناصر الموجودة في أنظمة العدالة الجنائية، وهي التحقيق والمحاكمة وإصدار الأحكام والعقوبات والتنفيذ، فالملاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية، ليست جهازاً قضائيا فوق الوطني، بل هي جهاز دولي أنشئ بموجب معاهدة دولية، وهو ما لا يجعل المحكمة الجنائية الدولية نظاماً متكاملاً وشاملاً لتطبيق العدالة الجنائية الدولية، ما دام تقوم على الاعتماد على تعاون الدول، في اعتقال وتسليم الأشخاص، مما يشكل تشكيكاً في فعالية التعاون الدولي بهذا الصدد، نظراً لقصور القانون الدولي الجنائي، وأن تنفيذ هاته الالتزامات لا يزال غير مكتمل، نتيجة عدم وجود قواعد محددة بشأنها[2]، وبذلك فإن أصعب المشكلات بالنسبة لمحكمة الجنائية تكمن في فرض سلطتها على الدول التي ترفض التعاون، إذ لا توجد عقوبات أو سلطة تنفيذية دولية ترتبط بالمحكمة الجنائية، وهي معضلة أساسية تواجهها المحكمة الجنائية في فرض سلطتها على الدول، طالما أن سيادة الدول تشكل حجر الزاوية في ذلك، وهو ما يطرح السؤال حول نجاعة ومصداقية المحكمة الجنائية، فالممارسة العملية للمحكمة بينت أن إحدى أصعب المشكلات بالنسبة للمحكمة، هو في فرض سلطتها على الدول غير ملتزمة، ذلك أن المحكمة في إطار القواعد العرفية والإجرائية لا تحتل موقعاً يسمح بفرض مذكرات الاعتقال على الدول التي تفرض التعاون في غياب عقوبات، أو سلطة تنفيذية ترتبط بالمحكمة، تدعم سلطتها وتضمن الخضوع لقراراتها، وهي معضلة المحكمة الجنائية التي لا تستطيع تفاديها، طالما أن سيادة الدول لا زالت تشكل حجر الزاوية في النظام الدولي، وهو دائم مرتبط كما سبق الإشارة إليه مشكلة عمل المحكمة المستقل في إطار الأمم المتحدة، فإذا أجمع الأعضاء الدائمون بالإضافة إلى أربعة أعضاء غير دائمين حول إرجاء أي تحقيق أو محاكمة، فإن المحكمة الجنائية الدولية قد تمنح حتماً من مزاولة ولايتها في تلك المسألة، وبالتالي فإن العامل المهم الذي يحدد اختصاص المحكمة ونجاحها، يكمن في تأكيد سلطتها تجاه الدول، وظهر هذا الإشكال حتى في حالة الإحالة من طرف مجلس الأمن حيث يمكن للمحكمة توجيه طلبات لتعاون والمساعدة إلى جميع

[1]. rosén Anna and jorméus gruner Veronica ،article 98 agréments: legal or not, département of Behavioral, social and légal sciences, université of Orebro, Swedish, Spring 2007, p 14.

[2] .أنظر المادتين (77) و(78) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي ، لان قرارات مجلس الأمن في هذه لحالة تسمو رغم أن الإحالة تمت من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق[1].

ثالثاً: تمسك الدوّل بمبدأي التكامل وعالمية الاختصاص الجنائي للمحاكم الوطنية تقويض لسلطة المحكمة

تبرز إشكالية أخرى متعلقة بتقاطع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وأجهزة القضاء الجنائي الوطني والمتمثلة في إعمال مبدأ التكامل، وتبني بعض الأنظمة الجنائية لوطنية لفكرة الاختصاص الجنائي العالمي وامتداد ولاية القضاء الوطني خارج حدوده الإقليمية، وبالرغم من أن مبدأ التكامل الذي ينظم اختصاص المحكمة، وهذا الشرط يؤسس نوعا من العلاقة العمودية بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الفردية فيما يتعلق بممارسة القضاء الجنائي؛ إذا تتصرف المحكمة بموجب أحكام المادة السبعة عشر (17)، كحكم أخير ينظر في أداء الجهاز القضائي الوطني في حالة معينة، وتضع أحكام هذه المادة مسؤولية تحديد مقبولية دعوى ما، خاصة ما يهم مبدأ تكامل اختصاص المحكمة مع المحاكم الوطنية، على عاتق المحكمة الجنائية الدولية وحدها، وتحدد المحكمة وحدها كما تدل على ذلك صياغة المادة التاسعة عشر (19) الفقرة (1) عدم رغبة الدولة، أو عجزها المحتمل عن إجراء تحقيق أو متابعة وقد تجبر المحكمة بموجب تأويل رسمي للمادة السابعة عشر (17) في فقرتيها (2 و3) دولة طرفا إجبارا موضوعيا على إحالة الاختصاص في دعوى ما على المحكمة ومن هنا قد يقوم اختصاص دولة ما دعوى تهم جريمة دولية تدخل في النظام الأساسي في نهاية المطاف على تقويم المحكمة لفعل تلك الدولة القضائي، حيث تتصرف المحكمة، بموجب القانون من تلقاء نفسها في كل قضايا الاختصاص، تقدر هذه المسائل أبرز عيوب في النظام الأساسي المتعلقة بالاختصاص التكميلي[2]، فقد لا يوظف تكامل الاختصاص، كما تنص عليه المادة (1) إذ إن قانون روما، يهدف إلى تكريس علاقة عمودية بين المحكمة والأجهزة القضائية في الدول الأطراف، في تحليلنا يؤسس القانون من لناحية العرفية على الأقل، علاقة عمودية بين الاثنين إذ تختزل سلطة المحكمة بالتقرير في اختصاصه والتصرف كحكم ينظر في أداء دولة ما القضائي معنى التكامل الوارد في القانون اختزال كبيرا، حيث تقرر المحكمة وحده في صدقية المتابعات القضائية، خلال الممارسة المستقبلية للمحكمة الجنائية الدولية.

أما الصورة الثانية تتمثل في عالمية الاختصاص للمحاكم الوطنية، الذي يقوم على الاختصاص العالمي, وهو سلطة الدولة في ممارسة اختصاصها في متابعة و محاكمة و معاقبة مرتكبي الجرائم التي تشكل مساسا و تهديدا للمصالح العليا للجماعة الدولية, بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية المتهم أو الضحايا إن واجب الدولة في قمع الجرائم الدولية يستمد أساسه من حماية المصالح المشتركة بين الدول حتى في غياب أي علاقة بين الجريمة و هذه الدولة[3] ، فحماية المصالح المشتركة لكافة الدول, يبرر

[1]. Schabas William., united states hostility to the international criminal court: it's all about the security council, in European journal of international law, vol. 15, no. 4 (2004), p 702.

[2] . كمال حماد، جريمة العدوان إحدى الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية, ضمن الندوة العلمية, المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة, سوريا: دمشق، كلية الحقوق, 2001. ص 270- 271، وأيضا: نصوص المواد : 34 إلى 49 ، والمواد : 82 إلى 84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] .يجد مبدأ الاختصاص العالمي جذوره في القانون الدولي العرفي الذي يعترف بحق الدول في متابعة و محاكمة المتهمين بالجرائم ذات الطبيعة الدولية أيا كانت جنسيتهم و قد تم تكريس هذا المبدأ صراحة في العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقمع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني من خلال نص مشترك في اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة في 12 أوت ,1949 و نص المادة 1/85 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977, إذ يقع على الدول واجب البحث عن الأشخاص المتهمين باقتراف الانتهاكات الخطيرة أو أمروا بها و تقديمهم إلى محاكمهم مهما كانت

ممارسة الاختصاص العالمي في قمع الجرائم الخطيرة الماسة بهذه المصالح, التي تسمو على اعتبارات المعاملة الخاصة التي يتمتع بها رؤساء الدول في القانون الدولي[1]، رغم الاختلاف القائم بين الاختصاص العالمي و الحصانة القضائية الجنائية,إلا أن هناك علاقة وثيقة الصلة بين المسألتين. فإذا كانت الحصانة من القضاء الجنائي تمنع مباشرة الإجراءات القضائية اتجاه رئيس الدولة الأجنبي , فهي بذلك تعتبر عائقا أمام ممارسة الاختصاص العالمي من جهة, وتكريس الدول لمبدأ الاختصاص العالمي يترتب التضييق الفعلي من نطاق تطبيق الحصانة القضائية الجنائية من جهة أخرى، مع ذلك فإن التشريعات الداخلية لم تتضمن مثل هذا النص، باستثناء القانون البلجيكي الصادر في16 جوان 1993 المتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لـ 12 أوت 1949 والبروتوكول الإضافي الأول، المعدل بقانون 10 فيفري 1999، المتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، إذ نصت المادة 5/3 منه على أن الحصانة اللصيقة بالصفة الرسمية لا تمنع تطبيق أحكام هذا القانون، إلا أن هذه المادة أفرغت محتواها بتعديلها بمقتضى قانون 23 أفريل 2003، وكذل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى قانون 5 أوت 2003، الذي نص على إعفاء رئيس الدولة و الحكومة ووزراء الشؤون الخارجية وكل الأشخاص الذين يعترف لهم القانون الدولي بالحصانة القضائية، طيلة فترات أداء وظائفهم الرسمية من أية متابعة قضائية، وفي خطوة مماثلة ، تبنت ألمانيا يوم 30 يونيو 2002، مرسوم إدماج قانون منع الجرائم ضد القانون الدولي، حيث صودق على هذا المرسوم في علاقته بدخول قانون روما، المؤسس للمحكمة ألجنائية الدولية حيز التنفيذ، وبالنظر إلى القضاء التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية في علاقتها بالمحاكم الوطنية، حتى تتمكن ألمانيا من ممارسة القضاء الدولية داخل نظامها القضائي الخاص[2] .

وقد شكل اعتقال الجنرال التشيلي أوغستو بينوشيه في لندن عام 1998 بعد مطالبة إسبانية بتسلمه لتتم محاكمته، أول تفعيل للاختصاص العالمي ليرتفع العدد فيصل إلى 35 قضية أفضت إلى إصدار أحكام ثقيلة في هذا الشأن، وبالرغم من ذلك إن تطبيقات الولاية العالمية رغم كونه تحارب الإفلات من العدالة خاصة في القضايا خارج الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية وخدمة للعدالة فلا ينبغي أن تستخدم الولاية القضائية العالمية وفقا لمعايير جغرافية أو عرقية أو الدبلوماسية وأن تحركها المصالح والمخاطر الاقتصادية، غير أن الواقع أثبت عكس ذلك، إن استمرار العمل بالولاية القضائية العالمية للمحاكم الوطنية في ضل وجود المحكمة الجنائية الدولية سوف يكون سبب في إضعافها ويرهن حتى وجودها[3].

جنسياتهم. كما أن اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة الموقعة في 10 ديسمبر 1984.أنظر: خلفان كريم، ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر ، ص 193.

[1] . Doucet Ghislain, La responsabilité pénale des dirigeants en exercice, Actualité et Droit international ,janvier2001, http://www.ridi.adi/org, p 8.

[2] . كريم خلفان، الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد4، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، 2008، ص 225- 226.

[3] . Laroque Christine, Les Enjeux De La Compétence Universelle, LE DOSSIER, La Compétence Universelle, Une Arme Contre L'impunité, COURRIER DE L'ACAT, Le Magazine Chrétien Des Droits De L'homme, Septembre-Octobre 2014, P40 -Www. Acatfrance

ومع ذلك, فان محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في قضية وزير الشؤون خارجية الكونغو[1] ذهبت إلى غير ذلك , إذ أكدت إن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع و قمع الجرائم الخطيرة التي وضعت التزاما على الدول بتوسيع اختصاصها القضائي, لا تمس بأي حال من الأحوال مسألة الحصانة القضائية الجنائية، التي يمكن التمسك بها أمام محاكم دولة أجنبية و لو كانت تمارس اختصاصها على أساس هذه الاتفاقيات الدولية.وباعتبار أن مثل هذه الجرائم لا يمكن ارتكابها من طرف الأفراد العاديين , إذ أن الواقع اثبت أن أبشع الجرائم وأخطرها ترتكب عادة من طرف كبار المسئولين في الدولة , فيمكن القول أن مبدأ الاختصاص العالمي, موجه مباشرة لمتابعة ومعاقبة ومحاكمة كبار المسئولين في الدولة عن الجرائم الدولية. رغم أن محكمة العدل الدولية لم تكن ملزمة من الناحية القانونية بالفصل في مسألة الاختصاص العالمي، إلا أنه هناك من يرى أن هده المسألة كانت مطروحة من الناحية المنطقية قبل مسألة الحصانة القضائية الجنائية، وأن الممارسة العملية لهذا الاختصاص، يواجه خطر التسييس وأن بعض المحاكمات تعتبر وسيلة سياسية من شأنها أن تؤثر على مصداقية ممارسة العدالة الجنائية الدولية[2]، وأن فكرة القضاء العالمي لا يمكن إلا أن تمارس في إطار كونه في حد ذاته، عبر مؤسسة دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية، حينها فقط ستكون لقواعد القانون الدولي الجنائي شرعية وفعالية مجتمعين، بعيدا عن الاعتبارات السياسية، وسياسة المعايير المزدوجة القضائية[3].

المطلب الثاني: تقييد اختصاص المحكمة بصدور قرار صادر عن مجلس الأمن

إن مقتضيات وواقع العلاقات الدولية أفرز جملة من الإشكالات، التي من شأنها أن تعرقل الممارسة العملية المحكمة الجنائية الدولية، وتطبيق القضاء الدولي الجنائي بشكل سليم، مما يؤثر على فعالية هاته المحكمة، خاصّة فيما يتعلق بالثغرات الواردة في نظامها الأساسي، مما يجعل المحكمة في وضعية غير مناسبة، خاصّة في مواجهة مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والأمن الدولي.

الفرع الأول: تمكين مجلس الأمن من ممارسة سلطات ووظائف شبه قضائية

تعتبر السلطات الممنوحة لمجلس الأمن من خلال نصوص النظام الأساسي والتي اعتبرت قيداً خطيراً على الممارسة العملية للمحكمة، أبرز التحديات التي تواجه المحكمة وترهن استقلاليتها وتضرب صميم مصداقيتها، وهي هيمنة مجلس الأمن من خلال سلطتي الإحالة والإرجاء وتفتح باباً للإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الأشد خطورة والتي تهدد الأمن والسلم الدولي.

ففي الحالة الأولى المتعلقة بسلطة الإحالة، وفقا للمادة 13/ ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يحيل، متصرفا بموجب الصلاحيات الممنوحة له في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، إلى المدعى العام للمحكمة أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت، وذلك بغض النظر عن أي

[1] . Cot Jean-Pierre, Observation sur l'affaire du mandat d'arrêt du 11 avril 2000, R.T.D.H., N° 52, 2002, p. 943. Voir aussi, Isabelle Moulier et Adeline – calle, La cour internationale de justice, commentaire de jurisprudence, R.Q.D.I., N°01. 2002, p. 143.

[2] . هانس كوكلر ، ترجمة محمد جليد، مرجع سابق، ص 93.

[3]. منح لمجلس الأمن هذه المرة وسيلة لتطبيق لوائحه، والتدخل في صلاحيات المحكمة، وتقرير حالة عجز القضاء الوطني في المتابعة والملاحقة ، خاصة وله حق المطالبة في بدأ التحقيق بسعي المدعي العام، وقد يكون الغرض من ذلك تسييس المحكمة لصلاحياتها ومن ثم فرض رقابة عليها في مجال فرض الجزاء وحماية حقوق الإنسان ، ومن شأنها أن يؤثر سلبا في تداخل الاختصاص بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية ، أنظر: العجمي ثقل سعد ، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد 4 ديسمبر 2005، ص 20.

اعتبارات مرتبطة بالجرائم الدولية، ورغم ما تمثله السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في مجال الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية من أهمية خاصة، إذ تساهم في حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن هذه السلطة تعد خطيرة، إذ أن اضطلاع المجلس بهذه السلطة قد يكون من شأنه خضوع المجلس للاعتبارات السياسية، وهيمنة وسيطرة الدول الكبرى دائمة العضوية عليه باستخدام حق الفيتو، ضد كل ما يتعارض مع مصالحها أو مصالح الدولة الموالية لها، فيظل بالتالي مجلس الأمن لا يستعرض سلطة الإحالة إلا ضد الدول الضعيفة[1]، بل أن مجلس الأمن في هذا السياق له سلطة واضحة في تعليق الإحالة من قبل المدعي العام أو الدول، وفقاً لنص المادة (15) الفقرة (6)، حيث يتجلى أن المحكمة الجنائية لم تعدّ معنية بشكل كامل بالتصدي للجرائم الدولية، بل لا يزال مجلس الأمن يحتفظ بالدور الأكبر في التعامل معها[2]، حيث لا يمكن للمدعي العام مباشرة تحقيق بشأن جريمة العدوان إلا بعد تأكده من صدور قرار من مجلس الأمن بوقوع الفعل العدواني، وهو ما نصت عليه صراحة المادة الخامسة عشر (15) مكرر الفقرة (6)، على الرغم من هذا القيد لا يعد مطلقاً باعتبار أنه خلال ستة أشهر دون صدور قرار من مجلس الأمن يمكن للمدعي العام مباشرة التحقيق بالتنسيق مع الشعبة التمهيدية، لكن يبقى هذا معلقا شريطة عدم ممارسة المجلس لسلطته في تجميد اختصاص المحكمة كما هو منصوص عليه في المادة السادسة عشر (16) من النظام الأساسي للمحكمة[3].

أما الحالة الثانية فهي تظهر الخطورة الأكبر في تقييد عمل المحكمة بناء على نص المادة 16 من النظام الأساسي التي أعطت لمجلس الأمن سلطة أخرى تتمثل في السماح له بان يطلب من المحكمة، طبقا للصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أرجاء أو تأجيل البدء أو حتى الاستمرار في إجراءات التحقيق أو المحاكمة في أي دعوى منظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة سنة قابلة للتجديد[4]، فمضمون المادة (16) يفقد المحكمة استقلاليتها ويجعلها خاضعة لهيئة سياسية تتمتع بصلاحيات لا حدود لها، وعليه فإن لسلطة تعليق إجراءات التحقيق أو المقاضاة من قبل المحكمة يترتب عليه أنه لن تكون هناك أية إجراءات تجاه المتهمين، حيث تعتبر قيدا على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مما يؤدي إلى شللها، وهذا بطبيعة الحال يؤدي أيضا إلى شل القضاء الوطني المختص في هذه الدعوى بالتبعية ما دام انه لا يمكن انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا إذا كان الاختصاص القضاء الوطني غير منعقد وفي الحقيقة لا يراد له أن ينعقد وذلك في الحالات التي يدعي فيها بأن القضاء الوطني غير راغب أو غير قادر على تحقيق العدالة[5]، كما أن سلطة التعليق والإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن الدولي بموجب المادة (16) من النظام الأساسي، قد تجعل المحكمة الجنائية الدولية في علاقة تبعية غير محدودة لمجلس الأمن، الأمر الذي يؤكد أن المادة (16) من النظام الأساسي تكريس للانتقائية في تطبيق العدالة الجنائية الدولية، ذلك أن عمل المحكمة قد يتأثر أو يتوقف كلياً بسبب المواقف

[1] . المختار عمر سعيد شنان ، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية الطموح والآفاق، 10- 11 جانفي2007، ليبيا، طرابلس أكاديمية الدراسات العليا، ص 17.

[2]. politi Mauro " le statut de rome de cour pénale international " , le point devue d'un négociateur ,revue de droit international public, n=02.1999. p843

[3] . Tavernier Paul « La Conférence De Révision De La Cour Pénale Internationale », Journal De C.D.I, Université Lyon 3, N° 07, 2011, Pp. 9 – 10.

[4]. lattanzi Flavia: compétence de la cour pénal international et consentement de états, R.G.D.I.P,1992/2,p443.

[5] . هانس كوكلر، مرجع سابق، ص: 188

السياسية للدول الدائمة العضوية لمجلس الأمن كما ذهب إليه الأستاذ ماورو بوليتي "أنه أساس المادة (16) لإرادة مجلس الأمن قدرة التأثير بصفة سلبية على أداء المحكمة لمهامها"[1].

فالمادة السادسة عشر (16) من النظام الأساسي تتناقض مع مبدأ المحاكمة العادلة حيث أن تعليق نشاط المحكمة يؤدي إلى طول إجراءات المحاكمة، كما يؤدي هذا بالضرورة إلى ضياع الأدلة وضياع آثار الجريمة مما يمكن الجاني من الإفلات من العقاب ضمن تلك المهل الزمنية، غير أن ما يخفف من حده الأثر السلبي على مبدأ التكامل، ومن ثمة على حقوق المشتبه فيهم والمتهمين هو أنه في حالة وقف أو تأجيل التحقيق أو المحاكمة، لا يمنع المدعي العام من البحث عن الأدلة وعن عناصر الإثبات خاصة في فترة النزاعات والمواجهات والتي قد تختفي عند انتهاء فترة النزاع، وهذا ما يفسر تبعية المحكمة كهيئة قضائية جنائية لولاية مجلس الأمن باعتباره هيئة سياسية ، وفي هذا تسييس للمحكمة في ظل نظام عالمي يفتقر إلى التوازن السياسي. ويظهر الانتقائية في تطبيق العدالة الجنائية الدولية، ذلك أن السماح لمجلس الأمن بتجديد قرار التعليق بصفة غير منتهية لا يجعلنا أمام تعليق أو وقف المتابعة فحسب، بل أمام شلّ عمل المحكمة، وهذا ما يجعل الجهاز القضائي- المحكمة- في التبعية للجهاز السياسي- مجلس الأمن.

الفرع الثاني: تداخل الاعتبارات السياسية وأثرها في تكريس الانتقائية في التصدي للجرائم الدولية

إن منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السلطات الواسعة لمجلس الأمن، زاد من المخاوف في تكريس العدالة الانتقائية ، خاصة أن الإشكال الأكثر إثارة للجدل أساسه السلطات المخوّلة له بموجب الميثاق، في ظل تطور مفهوم السلم والأمن الدوليين، وتطور السلطات الضمنية له، كرس تداعيات على الدور المهم الذي كان المؤمل أن تقوم به المحكمة الجنائية الدولية، ولأن مجلس الأمن أدخل العدالة الجنائية أمام مصير مبهم، بتبني الازدواجية بتأسيس محاكم خاصة في حالات معينة وعدم القيام بذلك في حالات مماثلة كما هو الحال في العراق وسوريا وفلسطين وتيمور الشرقية، عنصرا من عناصر الاعتباطية والفوضى القانونية في نظام العلاقات الدولية، وربما من خلال استمرار ظاهرة المحاكم الجنائية الخاصة والمؤقتة بإيعاز من مجلس الأمن، والمتمثل في إنشاء المحاكم الخاصة، خاصة التي أنشئت بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ، فنظام القضاء الجنائي المختلط أو ما يسمى " المحاكم المدولة" التي هي عبارة عن آلية قضائية استحدثتها مجلس الأمن منذ التسعينات ، حيث أن النظام قد ينشأ باتفاق بين الدولة و الأمم المتحدة مثل: المحكمة المدولة لسيراليون التي أنشئت بموجب اتفاقية بين الأمم المتحدة و سيراليون في : 2002/10/16، و التي يمتد اختصاصها إلى الجرائم ضد الإنسانية و مخالفات المادة (03) لاتفاقيات جنيف 1949 و الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني و بعض الجرائم التي عددتها قوانين سيراليون، كما أن النظام القضائي الجنائي المختلط قد ينشأ في حالات استثنائية بقرار من مجلس الأمن، و هذا ما حدث بموجب القرار رقم 1595 المؤرخ في أفريل 2005، الذي أنشأ المحكمة الجنائية اللبنانية ذات الطابع الدولي و التي أنشئت لأجل جريمة اغتيال الحريري، هذا دون نسيان المحكمة المدولة لكمبوديا و المحكمة المدولة لتيمور الشرقية، حيث أن هذه المحاكم الخاصة المستندة إلى الفصل السابع من

[1] . politi Mauro, op cit, p844.

الميثاق تكرّس الانتقائية بصورة بارزة، خصوصاً بعد دخول نظام روما حيّز النفاذ سنة 2002، هذه السلوك يظهر تقويض لعمل المحكمة فعندما تصرف مجلس الأمن كضامن عين نفسه لحماية العدالة، فإنه جعل مشروعية مشكلة العدالة الجنائية أسوء، ومن المستحيل ضمان استقلالية تلك المحاكم وضمان شفافية الإجراءات الجنائية، و قيد مجلس الأمن عبر إنشاء محاكم دولية جنائية بموجب الفصل السابع من الميثاق ممارسة القضاء العالمي، مجيزا لها العمل فقط وفق العامل السياسي الذي يحدده الأعضاء الدائمون أساسا.

وهو الأمر الذي يلغي المهمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية وسلطتها، التي لا زالت اليوم في مراحلها الأولى[1]، ومن الطبيعي في ظل هذه السياسة الدولية الظالمة أن يستمر التطبيق الانتقائي لقواعد القانون الدولي الجنائي بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، تتضمن تداعيات التصادم الذي قد يحدث أحيانا بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن فيما يتعلق بالاختصاص القضائي للمحكمة، وخصوصا ما يتعلق باختصاصها تجاه قوات حفظ السلام الدولية، فسلطة الإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن على ممارسته لها جعلت الكثيرين اعتبارها منع لسلطة المحكمة وضرب لاستقلاليتها كهيئة قضائية لصالح هيئة سياسية هي مجلس الأمن[2]، هاته المخاوف تأكدت بما تضمنه القرار 1422 ، برغبة أمريكية والذي تبناه مجلس الأمن استنادا إلى نص المادة السادسة عشر (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو خطوة غير مسبوقة من مجلس الأمن يضمن حصانة جماعية ووقائية في الوقت لفئة كاملة من الأشخاص وهي تروم الحد الفعلي من مجال اختصاص المحكمة، وينتهك مبدأين أساسيين من مبادئ القانون الدولي الجنائي، وهو عدم الاعتداد بأي شكل من أشكال الحصانة، وعدم سقوط الجرائم بالتقادم[3]، والذي تكرس مرة أخرى بموجب القرار 1487 بتاريخ 12 جوان 2003، وأيضا القرار 1497 بتاريخ 01 أوت 2003، ونفس الأمر بموجب القرار 1502 بتاريخ 26 أوت 2003 وهي كلها قرارات تؤكد على محاولة تقويض وعرقلة، الوظيفة القضائية للمحكمة عن طريق التفسير التعسفي بوسائل قانونية ةتعاهدية تهدف إلى تكريس الإفلات من العقاب،

ويظهر مرة أخرى رفض القوى الكبرى لممارسة المحكمة ولايتها القضائية من أجل حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية من الخضوع للمحكمة الدولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبوها، ويتبين التطبيق الانتقائي والمعايير المزدوجة في التعامل مع قواعد القانون الدولي الجنائي, وتهدف إلى تحقيق الأجندة الأمريكية فقط بمعنى **أن** يستخدم المفهوم عل النحو الذي يحقق أهداف السياسية الأمريكية[4]

في ظل هذه السياسة فان المحكمة الجنائية الدولية تمر بأزمة وجودية ، أمام تهديد بعض الدول، سواء من خلال سحب التوقيع أو سحب التصديق على معاهدة روما، وهو ضربة موجعة للمحكمة، وأكثر من ذلك يهدد وجوديتها، فقد أعلنت بوروندي الانسحاب أولا تلتها جنوب أفريقيا ثم غامبيا. كما أن كينيا وناميبيا لمحتا إلى أنهما تدرسان إمكانية اتخاذ قرار

[1] . عماد جاد ،الولايات المتحدة ومجرمو الحرب من شارون إلى ميلوسوفيتش، مصر، القاهرة، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد641 السنة73, أكتوبر , 2002م, ص811.

[2]. lattanzi Flavia, op cit, p444.

[3] . محمد حسن القاسمي ، لمحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن : عشر سنوات من التعايش أم التصادم، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، العدد 57، جانفي، 2014، ص.24.

[4] . كريم خلفان ، مجلس الأمن وتحديات السلم والأمن العالميين، دراسة في ضوء مقترحات إصلاح الأمم المتحدة، مجلة المفكر، العدد 10 كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، ص 40.

الانسحاب. ولا نشك أن انسحاب هذه الدول ستليه انسحابات أخرى قد تطال دولا أخرى خارج القارة الأفريقية، حيث تواجه المحكمة الجنائية الدولية مشكلة المصداقية في أفريقيا، إذ دائما ما تكون محلّ انتقادات لتركيزها على الدول الأفريقية متجاهلة الدول الواقعة في المناطق الأخرى. وذلك لوجود وقائع فضيعة وقعت خارج أفريقيا في السنوات الأخيرة، ولم يوجد أي دور للمحكمة الجنائية الدولية في معاقبة مسئوليها ومرتكبي جرائمها[1]، هذا التمييز يحدث تحولاً في موقف الدول ويؤدي إلى إحجامها عن التعاون، في الوقت الذي تسعى إلى فرض المزيد من الحضور والاحترام الدولي بعد ما تعرضت له من انتقادات لاذعة بشأن "تسييس" بعض قراراتها ومواقف أعضائها، ما جعل الكثير من الدول الأعضاء فاقدة للثقة فيما يخرج عنها من توصيات وأحكام، مما يقوض مسار العدالة الجنائية باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية تعدّ الأداة الوحيدة القادرة على ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، واستجلاب حقوق الضحايا الذين تعتبر ملاذهم الأخير، خاصةً العمل على وضع حد لسياسة الكيل بمكيالين والانتقائية في تطبيق العدالة الجنائية الدولية، خصوصاً أن مجلس الأمن أصبح عاجزا عن حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل صراع المصالح بين الدول الكبرى، مما يؤكد أن تحقيق العدالة الجنائية الدولية ليس أمرا هينا تحقيقاً للغايات التي أنشأت المحكمة الجنائية الدولية من أجلها.

خاتمة

جاء اعتماد النظام الأساسي ليعبر عن تطورا فعليا وواقعيا لقضاء دولي جنائي، معبرا عن نظام يكرّس مبدأ الشرعية الجنائية الدولية، وتوفر المجتمع الدولي على آلية قضائية دائمة تختص بالمساءلة والمعاقبة على مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة، متقيدة بأحكام وقواعد النظام الأساسي، الذي يعبر عن اعتماد سمات التشريع الجنائي الدولي بشقيه الإجرائي والموضوعي، وعلى الرغم من الايجابيات الكثيرة التي افردها النظام الأساسي للمحكمة، إلا أن الممارسة العملية بيّنت جملة من المآخذ، بعضها متعلق بطبيعة النظام الأساسي في حد ذاته، وبعضها متعلق بظروف ومتغيرات العلاقات الدولية، حيث يؤخذ أن الاختصاص الموضوعي للمحكمة قد تضمن نوع من التقييد في ظل عدم إدراج بعض الجرائم التي لا تقل خطورة كما هو الحال بالنسبة لجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة، بالإضافة إلى الغموض الذي يكتنف الجرائم الداخلة في النظام الأساسي كما هو الحال بالنسبة لجرائم الحرب وإشكالية تكييف جرائم العدوان التي بقيت معلقة بصدور قرار من مجلس الأمن، بالرغم من النجاح في التوصل إلى تعريف جريمة العدوان، إضافة إلى تأثير الأنظمة القضائية للدول خاصة لمبدأي التكامل وعالمية الاختصاص الجنائي، وعجز آليات التعاون الدولي، بالإضافة إلى السلطات الواسعة لمجلس الأمن ، وتداخل الاعتبارات السياسية أكثر من القانونية، حيث وجدت المحكمة نفسها عاجزة عن تأكيد سلطتها بشكل فعلي مقابل سلطة مجلس الأمن، وأن تدخل مجلس الأمن لتوقيف المتابعة والإرجاء لا

[1] . حيث أنه من خلال ممارسة المحكمة فإننا نجد أن فتح التحقيقات والحالات كانت تتعلق بدول إفريقية، والمشتبه بهم مسؤولين أفارقة منهم رؤساء دول سابقين، مما فتح جدل كبير وموجة من الانتقادات وعدم الثقة قاربت القطيعة بين الدول الإفريقية والمحكمة الجنائية الدولية، بحجة اتهامات افريقية بتحيز ضدها وكأن المحكمة أنشئت لإفريقيا، وأن الأحكام الصادرة مست ثلاثة قادة أفارقة **جيرمان كاتانغا** الذي صدرت ضده عقوبة 12 سنة سجنا بتاريخ 07 مارس 201، بتهمة جرائم ضد الإنسانية في قضية الكونغو الديمقراطية، **وتوماس لوبانغا** حكم 14 سنة عن جريمة تجنيد الأطفال بتاريخ 01 ديسمبر في قضية الكونغو الديمقراطية 2014، واحمد الفقي المهدي في قضية مالي بتاريخ 24 أوت 2016 عقوبة تسعة سنوات بتهمة استهداف مباني دينية . ويظهر التمييز أكثر على مستوى مرحلة التحريات الأولية الذي قامت به المحكمة في كولومبيا 2006 أفغانستان 2007 العراق فلسطين 2009 أوكرانيا وجورجيا 2014.

يساعد على تحقيق الأهداف المرجوة، ويفتح المجال أمام حتمية إجراء تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في محاولة لسد الثغرات، وتحقيق التوازن المطلوب، والمضي قدما في سبيل مسعى تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ومعالجة كل المسائل العالقة المتعلقة، وجعلها آلية للمقاضاة أكثر فعالية، من خلال العناصر الايجابية التي جاء بها النظام الأساسي، والتي يمكن تدعيمها أكثر من خلال:

إزالة الغموض الذي يكتنف الجرائم الداخلة في الاختصاص الموضوعي بإدراج جرائم المتعلقة باستخدام الأسلحة النووية والبيولوجية تحت صور جرائم الحرب، وإلغاء نص المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حول تعليق اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب لمدة 7 سنوات بالنسبة لأي دولة تنضم للمحكمة ، لأنها في مضمونها تشكل ذريعة للإفلات من العقاب أمام المحكمة ، وهذا ما من شأنه التشكيك في مدى فاعلية هذه المحكمة، مع إعطاء جرائم الحرب أهمية قصوى لارتباطها بمفهوم السلم والأمن الدوليين، وجعل المعاقبة عليها استنادا لمبدأ أسبقية المحكمة الجنائية الدولية، وليس وفق مبدأ التكامل.

- تعديل الفقرة السادسة (6) من المادة الخامسة عشر (15) والمتعلقة باشتراط صدور قرار من مجلس الأمن لمباشرة التصدي لجرائم العدوان، بالإضافة إلى توسيع اختصاص المحكمة لتكون لها الولاية بالنظر في جرائم خطيرة أخرى كجريمة الإرهاب والاتجار غير الشرعي بالمخدرات، ويجب البحث الدائم لتزويد المحكمة بالآليات التي تكفل لها بتنفيذ أحكامها، بوضع أجهزة تنفيذية لها السلطة الكافية لضمان تنفيذ العقوبات الدولية.
- فتح المجال أما الضحايا لمبادرة بتحريك الدعوى الجنائية الدولية، وذلك بتمكينهم في رفع شكوى تتعلق بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.
- ولأن النظام الأساسي منح مجلس الأمن وسائل قانونية للتدخل في عمل المحكمة فيجب إعادة النظر في المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي منحت مجلس الأمن سلطة أرجاء التحقيق والمقاضاة في أي حالة ما ، لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد دون أن تحدد عدد التجديدات ، أهي مرة واحدة أو عدة مرات ، وهذا ما قد يجعل القضية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية لعبة في يد مجلس الأمن يرجى التحقيق فيها حسب هواه على الرغم من الشروط الموضوعة للأرجاء، بإزالة الغموض حول تاريخ سريان تقديم الطلب أو من تاريخ صدور القرار من قبل مجلس الأمن، وهذا ما ينبغي تحديده لأهميته.
- وضع آليات لتفعيل التعاون الدولي مع المحكمة، وذلك بإعادة تعديل نص المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي ينقض تماما ما أورده نص المادة 27 بشأن عدم الاعتداد بالحصانة، والنتيجة المترتبة على ذلك تؤدي إلى إفلات الكثير من المجرمين من المسؤولية. والإحجام على عقد اتفاقيات الحصانة، وألا ترفض اعتقال الأشخاص المتهمين من قبل المحكمة الجنائية الدولية، لأنها بذلك تكون قد خرقت التزاماتها المترتبة على مبدأ التكامل، كما هو مجسد في الديباجة، وكذا التزاماتها بالتعاون مع المحكمة.

على الرغم من هذه الملاحظات إلا أن هذا كله يبقى بناء على الممارسة العملية متوقفاً على ضرورة إعادة هيكلة نظام العلاقات الدولية، وعلى رأسها المضي قدماً في الإصلاح الشامل لمنظومة الأمم المتحدة، وإصلاح مجلس الأمن تحديدا، خاصة فيما يتعلق بالعضوية الدائمة، ونظام التصويت، واستعمال حق الفيتو، لتحقيق نوع من التوازن في المجتمع الدولي، وبدون ذلك فإن فعالية تحقيق العدالة الجنائية الدولية يبقى على المحك.

قائمة المراجع:

أولا باللغة العربية

i. الكتب

1. الدراجي إبراهيم ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، سوريا: دمشق، منشورات الحلبي، 2006.
2. العناني إبراهيم ، النظام الدولي الأمني، مصر: القاهرة، دار النهضة العربية، 1998.
3. عطية أبو الخير أحمد ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مصر: القاهرة، دار النهضة العربية، 1999.
4. بلخيري حسينة، المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون لدولي الجنائي، ط1، الجزائر: عين مليلة، دار الهدى، 2006..
5. عكاب حسون العبيدي خالد ، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية،مصر: القاهرة، دار النهضة العربية، 2006.
6. الجميلي عبد الجبار رشيد ، عولمة القانون الدولي الجنائي وأثرها ي حفظ السلم والأمن الدوليين، لبنان: بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015.
7. سيد عبد الحميد محمد محفوظ، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطور القانون الدولي الإنساني (دراسة تطبيقية تأصيلية للأحكام)،مصر: القاهرة، دار النهضة العربية، 2009.
8. الصافي يوسف محمد ، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مصر: القاهرة دار النهضة العربية، 2002.
9. المجذوب محمد ، القانون الدولي العام، لبنان: بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003.
10. السيد مرشد أحمد ، و الهرمزي غازي، القضاء الدولي الجنائي، الأردن: عمان، الدار العلمية للنشر والتوزيع، 2002.
11. بوسماحة نصر الدين :" المحكمة الجنائية الدولية, شرح اتفاقية روما مادة بمادة", الجزء الأول, الجزائر :دار هومة, 2008.

ii. القوانين والمواثيق الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة
2. اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، 12 أوت 1949 وبروتوكوليها الملحقين لعام 1977.
3. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998،دخل حيّز النفاذ في 1 جويلية 2002.

iii. المقالات

1. سوليرا أوسكار "الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي"، مجلة الصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.
2. ب القدسي بارعة "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات وإسرائيل منها"، مجلة جماعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 20، العدد 2 .2004
3. سعد العجمي ثقل "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد 4 ديسمبر 2005.
4. سعد العجمي ثقل "مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسيهم"، مجلة الحقوق، الكويت ، العدد 2، جوان 2008.

5. جاد عماد" الولايات المتحدة ومجرمو الحرب من شارون إلى ميلوسوفيتش" ، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام: القاهرة، مصر، العدد641 السنة73, أكتوبر , 2002
6. شاهين سهام" الإشكاليات المتعلقة ببعض جوانب الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية- جريمة العدوان-أنموذجا"، بحث مقدم إلى الندوة العلمية, المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة,كلية الحقوق , دمشق , 2001
7. خلفان كريم "ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد4، كليلة الحقوق ،جامعة الجزائر، 2008.
8. ك خلفان ريم "مجلس الأمن وتحديات السلم والأمن العالميين، دراسة في ضوء مقترحات إصلاح الأمم المتحدة"، مجلة المفكر، العدد 10 كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة. 2010.
9. خلفان كريم "الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد4، كليلة الحقوق ،جامعة الجزائر، 2008.
10. حماد كمال ، جريمة العدوان إحدى الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية, ضمن الندوة العلمية, المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة, سوريا،دمشق كلية الحقوق, , 2001.
11. هول كيث" أول اقتراح لإنشاء محكمة دولية دائمة"، جنيف ،المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 60، 1998.
12. القاسمي محمد حسن "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي ؟"، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، السنة 27 مارس 2003.
13. القاسمي محمد حسن " لمحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن : عشر سنوات من التعايش أم التصادم"، مجلة الشريعة .
14. عمر سعيد شنان المختار" العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، الطموح والآفاق"، 10- 11 جانفي2007، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا.

4.الرسائل الجامعية

1. المختار ولهي"القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2016.
2. مخلط بلقا سم"محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية"، رسالة دكتوراه، كلية لحقوق والعلوم لسياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
3. الغامدي خالد بن عبد الله "معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أما المحكمة الجنائية الدولية"، رسالة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2013.
4. الكباش جبري أحمد "الحماية لجنائية لحقوق الإنسان"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2011.
5. جرادة عبد القادر صابر "القضاء الجنائي الدولي"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2005.
6. الرفاعي أحمد عبد الحميد "النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001.

5. التقارير

1. التقرير السنوي عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى جمعية الدول الأطراف، الدورة 16 من 17 إلى 24 ديسمبر2017 نيويورك.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1/Les Livers

1. Godelaine Leslie , la cour pénale international, droit pénal humanitaire, Bruxelles, bruyant, 2006.
2. Daudet Yves, Les 70 Ans Des Nations Unies : Quel Rôle Dans Le Monde Actue?, Édition A . Paris, Pedone.

3. Herve Ascension ,Emmanuel DECAUX et Alain PELLET , Le Droit International Pénal , éditions a. PEDONE paris.2012 .
4. Kirsch Philippe, La Cour Pénal International: De Rome A Kampala Extrait De L'ouvrage Le Statut De Rom De La Cour Pénal International, Edition A ,Pedone, 2012.

2/Les Articles

1. Abi- Saab George Et Rosemary.« les crimes de guerre» In Le Droit International Pénal ; sous la direction Herve Ascension ,Emmanuel DECAUX et Alain PELLET , éditions a. PEDONE paris.2012
2. Condoroelli Luigi, La CPI: Un Pas De Geant (Pour Vu Qu'il Soit Accompli), R.G.D.I.P, 1999/1.
3. Cot Jean-Pierre, Observation sur l'affaire du mandat d'arrêt du 11 avril 2000, R.T.D.H., N˚ 52, 2002,
4. Doucet Ghislain, La responsabilité pénale des dirigeants en exercice, Actualité et Droit international ,janvier2001, http://www.ridi.adi/org .
5. FALKOWSKA Martyna,« L'interaction Entre La Cour Pénale International Et Le Conseil De Sécurité En Matière D 'Agression L'issue De La Conférence De Révision Du Statut De Rome ,R.B.D.I, Bruxelles ,Bruylant, 2010
6. Keith hall Christopher, premier proposition de création dune cour criminelle 63e international de la croix rouge, Genève n0 829,mars 1998.
7. KHERAD Richard Goldstone, The Role Of The United Nation In The Prosecution Of International. Criminal, Journal Of Law& Policy ,Vol 5.2001.
8. Laroque Christine, Les Enjeux De La Compétence Universelle, LE DOSSIER, La Compétence Universelle, Une Arme Contre L'impunité, COURRIER DE L'ACAT, Le Magazine Chrétien Des Droits De L'homme, Septembre-Octobre 2014.
9. lattanzi Flavia, compétence de la cour pénal international et consentement de états, r.g.d.i.p,1992/2.
10. Les Joanne, The International Criminal Court, An Historic Leap Forward For Humanity, In The Changing Face Of International Law, I.C.C.R.L.R & C.J.P, June 2001.
11. Moulier Isabelle et calle Adeline, La cour internationale de justice, commentaire de jurisprudence, R.Q.D.I., N˚01. 2002.
12. politi Mauro ,le statut de rome de cour pénale international , le point devue d'un négociateur ,R.D.I.P , $n^0$2.1999.
13. Rahim, « La Question De La Définition Du Crime D'agression Dans Le Statut De Rome : Entre Le Pouvoir Politique Du Conseil De Sécurité Et Les Compétences Judicaire De La Cour Pénal International », R.G.D.I.P, A.Pedone, Paris, N° 2, 2005.
14. rosén Anna and jorméus gruner Veronica ‹article 98 agréments: legal or not, département of Behavioral, social and légal sciences, université of Orebro, Swedish, Spring 2007.
15. Schabas William., united states hostility to the international criminal court: it's all about the security council, in European journal of international law, vol. 15, n°4 ,2004
16. Tavernier Paul, La Conférence De Révision De La Cour Pénale Internationale, L Journal De C.D.I, Université Lyon 3, N° 07, 2011

الاستجابة الأوروبية لأزمة اللاجئين السوريين

The European Response to the Syrian Refugee Crisis

نـورالدين بـيـدُكـان

باحث بمركز دراسات الدكتوراه – جامعة محمد الخامس الرباط – كلية سلا.المغرب

ملخص:

إن الحماية الدولية للاجئين مسؤولية أساسية وإنسانية، وهي تتسم بأهمية كبيرة لما تمثله من وجود رابطة قانونية بين الفرد والنظام الدولي الذي يؤسس لهذه الحماية و يؤطرها، إلى جانب ما تؤديه هذه الحماية الدولية من وظيفة أساسية في حماية اللاجئين، وكفالة سلامتهم الشخصية وأمنهم في النظام القانوني الدولي للاجئين باعتبارها آلية دولية لتعويض الحماية الوطنية التي فقدها اللاجئون في بلدانهم، فإذا لم يعودوا يتمتعون بحماية حكوماتهم التي أصبحت عاجزة أو غير مستعدة للقيام بهذا الواجب، فإن المجتمع الدولي يضطلع بهذا الدور ويوفرها لهم.

وقد شهدت السنوات الأخيرة ارتفاعاً حاداً في أزمة اللجوء الدولية في أوروبا، إذ زادت أعداد اللاجئين والمهاجرين الذين يحاولون العبور إلى الأراضي الأوروبية، سواء من خلال الحدود البرية في شرق وجنوب شرق أوروبا، أو من خلال البحر أو الجو، بالإضافة إلى ارتفاع أعداد اللاجئين الذين يحاولون الوصول إلى دول معينة داخل أوروبا التي توفّر فرصاً أفضل للاجئين، حيث تختلف الآليات المعتمدة لدى الدول الأعضاء داخل الإتحاد الأوروبي لمنح حق اللجوء إلى طالبيه.

الكلمات المفتاحية: اللجوء – اللاجئين – الأزمة السورية – الاتحاد الأوروبي – الحماية.

Abstract :

Under international law, refugees are persons outside their countries of origin who are in need of international protection because of a serious threat to their life, physical integrity or freedom in their country of origin as a result of persecution, armed conflict, violence or serious public disorder.

The need for international protection arises because they are unable to avail themselves of the protection of their own country against these threats.

In the last few years have witnessed a sharp rise in the refugee crisis in Europe, with an increasing number of refugees and immigrants attempting to cross into European territories wherever through land borders in eastern and southern Europe or via the sea or air, in addition to a rise in the number of refugees trying to reach specific countries inside Europe which offer them better opportunities, where accredited to the Member States within the European Union are different mechanisms for granting asylum to applicants.

Keywords : asylum - refugees - Syrian crisis - the European Union - protection.

مقدمة

إن تزايد الاهتمام الدولي بمسألة اللاجئين، لا يعزى فقط إلى حقيقة أن العالم يشهد بداية تطور جديد، على صعيد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان على وجه العموم. وإنما يرجع أيضا إلى أن مشكلة اللاجئين قد أخذت في التفاقم بدرجة كبيرة، مع تزايد حدة النزاعات الداخلية والدولية، والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان. وأضحت من أكثر المشاكل خطورة في عالمنا المعاصر، نتيجة لما تمثله موجات اللجوء الجماعي من أعباء ثقيلة، على اقتصاد الدول المضيفة للاجئين ومرافقها، بالإضافة إلى ما قد تؤدي إليه من تهديد لأمنها الداخلي والخارجي.

ورغم أن المجتمع الدولي قد استجاب عموما لأزمات اللاجئين، إلا أنه قد بدأت تظهر في السنوات الأخيرة بعض الاتجاهات المثيرة للقلق، فالبلدان التي فتحت أبوابها يوما عن طيب خاطر للاجئين، أصبحت تميل إلى غلق حدودها خشية تحمل مسؤوليات لا حدود لها، أو التحريض على الهجرة الغير الشرعية، وتهريب الأشخاص أو تعريض أمنها الداخلي للخطر، ولعل أزمة اللجوء التي تشهدها دول الجوار السوري والاتحاد الأوربي أبرز مثال على العبء الذي يشكله اللاجئين على الدول المضيفة، بما تسببه حركات اللجوء من تبعات اقتصادية وسياسية واجتماعية و ديمغرافية داخل المجتمعات المضيفة، و بروز تخوفات أمنية متزايدة خاصة في دول الاتحاد الأوروبي.

وقد شهدت السنوات الأخيرة ارتفاعاً حاداً في أزمة اللجوء الدولية في أوروبا، إذ زادت أعداد اللاجئين والمهاجرين الذين يحاولون العبور إلى الأراضي الأوروبية، سواء من خلال الحدود البرية في شرق وجنوب شرق أوروبا، أو من خلال البحر أو الجو، بالإضافة إلى ارتفاع أعداد اللاجئين الذين يحاولون الوصول إلى دول معينة داخل أوروبا التي توفّر فرصاً أفضل للاجئين، حيث تختلف الآليات المعتمدة لدى الدول الأعضاء داخل الإتحاد الأوروبي لمنح حق اللجوء إلى طالبيه.

وتعتبر كل من اليونان وبلغاريا المصدر الأساسي لأزمة اللجوء في داخل أوروبا، حيث يقصد اللاجئون والمهاجرون هاتين الدولتين قادمين من تركيا كمعابر للوصول إلى الدول الأخرى في الاتحاد الأوروبي.

ويهدف هذا البحث إلى إبراز واقع اللاجئين السوريين في أوروبا، والسياسات الأوروبية تجاه اللاجئين، والتحديات التي تواجه الدول الأوروبية في ظل التزايد المضطرد لأعداد اللاجئين، خاصة لاجئي الأزمة السورية.

ويمكن تحديد **إشكالية** البحث في تساؤل رئيسي مفاده :

- **إلى أي حد وُفقت الدول الأوروبية في الاستجابة لأزمة اللاجئين السوريين ؟**

والتي تتفرع عنها التساؤلات الآتية:

- ما هو وضع اللاجئين السوريين في أوروبا؟
- ما هي السياسات الأوروبية التي شملت فئة اللاجئين؟

- ما هي وضعية اللاجئين في دول العبور؟

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة والتساؤلات المتفرعة عنها، نفترض ما يلي :

- إن معاناة اللاجئين السوريين هي مسؤولية مشتركة و تحدي دولي يتطلب استجابة عالمية وإشراك المجتمع الدولي لحماية اللاجئين من التعرض للمزيد من الضرر.
- اختلف تعامل الدول الأوروبية تجاه أزمة اللاجئين، بحيث تذرعت بعضها بالمخاوف الأمنية، واتخذت سياسات رافضة لوجود اللاجئين على أراضيها، في حين أبدت دول أخرى تسامحا وتفهما لهذه الأزمة، و قدمت الدعم والمساعدة للاجئين السوريين.

وسعيا لإيجاد الإجابات المناسبة للإشكالية الرئيسية و بما تفرع عنها من تساؤلات، فإنّه من الضروري الاستناد على بعض **المناهج** و الأدوات المستخدمة في البحث العلمي، لذلك سيعتمد في هذا العمل على :

- **المنهج الوصفي** : الذي يمكننا من وصف النظام القانوني الذي يتمتع به اللاجئ ، و ذلك من خلال استعراض أهم الوثائق و الأجهزة الدولية لحماية اللاجئين على الصعيدين الدولي والإقليمي، والسياسات التي اعتمدتها الدول الأوروبية تجاه القادمين إليها.
- **المنهج التحليلي**: لتحليل وفهم الاتفاقيات الدولية التي لها صلة بالحماية الدولية للاجئين.

وتمت صياغة التصميم التالي :

المحور الأول : السياسات الأوروبية تجاه اللاجئين

- أولا : اتفاقية دبلن للاجئين
- ثانيا : اتفاقية شنغن
- ثالثا : معاهدة أمستردام 1997
- رابعا : الاتفاق الأوروبي التركي

المحور الثاني : وضع اللاجئين السوريين في أوروبا

- أولا : وضعية اللاجئين في دول العبور
- ثانيا : وضعية اللاجئين في ألمانيا

المحور الأول : السياسات الأوروبية تجاه اللاجئين

قادت أوروبا العالم في السابق لخلق نظام دولي حديث لحماية اللاجئين ، وقد وُلدت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين من قلب أهوال الحرب العالمية الثانية، انطلاقاً من الاعتقاد بأن ثمة حاجة ماسة إلى حماية أولئك الذين يمكن أن يتعرضوا للاضطهاد.

و كان لتطور مفهوم حقوق الإنسان على الصعيد الأوروبي أثر مباشر على اللاجئين، واعتبرت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية أهم وسائل حماية حقوق الإنسان على الصعيد الأوروبي. وقد أنشأت هذه الاتفاقية الأوروبية سنة 1950، و دخلت حيز النفاذ في عام 1953 ، ضمن خطة سياسية شاملة تهدف إلى توحيد أوروبا . و تناولت هذه الاتفاقية مجموعة من الحقوق المدنية و السياسية، مثل حق الإنسان في الحياة ، حظر التعذيب ، حظر الرق ، الحق في الحرية والأمن ، توفر إجراءات قضائية عادلة ، الحق في احترام الحياة الخاصة و الحياة العائلية ومسكن الشخص و مراسلاته ، و غيرها من الحقوق التي تضمنتها المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[1].

و على الرغم من أنه لم يرد النص في الاتفاقية على حق الأفراد في طلب اللجوء من الاضطهاد أو إمكانية منح الملجأ من قبل الدولة المضيفة [2]، إلاّ أنه يمكن تفسير أحكام الاتفاقية على نحو يشمل اللاجئين، حتى يتمكنوا بالاستفادة من نصوصها وآلية الحماية التي تقدمها ، ما دام أنهم موجودون على إقليم إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية[3].

و منذ منتصف الثمانينات هدفت دول الإتحاد الأوروبي إلى توفيق سياساتها وممارساتها حول اللجوء[4]، وذلك بتقييد سياسات الدول الأعضاء فيما يتصل بالسماح بدخول المهاجرين و اللاجئين. وفي سعيها من أجل تحقيق التجانس بين سياساتها بشأن الهجرة و اللجوء و تطبيق مفهوم جنسية الإتحاد الأوروبي، أبرمت الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي مجموعة من الاتفاقيات الملزمة والاتفاقيات غير الملزمة فيما بينها نوجزها فيما يلي :

أولا : اتفاقية دبلن للاجئين

أنشئ ما يسمى بنظام دبلن الخاص باللاجئين بموجب اتفاقية دبلن، والتي أقرت يوم 15 يونيو سنة 1990[5]، وقعت عليها في العاصمة الأيرلندية دبلن 12 دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي، ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1997[6].

---

[1] – محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم : دراسة في كل من الفكر المعاصر و الفكر الإسلامي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 162.

[2] - SORINAS, Matéo, Rôle du Conseil de l'Europe dans la défense du droit d'asile, Revue Belge de droit international, La Société Belge de Droit International, Bruylant, Bruxelles, Vol XXII, 1989, p 16.

[3] – أيمن أديب سلامة، مسؤولية الدولة تجاه طالب اللجوء، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة، 2004 ، ص 377.

[4] – مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين ، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية ، برنامج التعليم الذاتي 1، مطبوعات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، 2005.، ص 30.

[5] – في 18 فبراير 2003 أدخلت تعديلات على الاتفاقية سُميت بموجبها "اتفاقية دبلن 2"، وفي 3 ديسمبر2008 اقترحت المفوضية الأوروبية تعديلات أخرى في الاتفاقية تمت الموافقة عليها في يونيو 2013 وأصبحت نافذة التطبيق في 19 يوليو تحت اسم "اتفاقية دبلن 3".

[6] - The Dublin Convention on asylum applications: What it means and how it's supposed to work , Refugee Council , August 2002 , p 1. www.refugeecouncil.org.uk/assets/0001/5851/dublin_aug2002.pdf.

وبما أن الاتفاقية مفتوحة أمام جميع الدول الأوروبية فقد دخلتها لاحقا، وعلى فترات، مجموعة من الدول غير الأعضاء في الاتحاد، وقد أرست الاتفاقية معايير مشتركة للدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، لتحديد الدولة المسؤولة عن فحص طلبات اللجوء ، و ذلك في حالة تقدم طالب اللجوء بأكثر من طلب إلى أكثر من دولة أوروبية بهدف اللجوء[1].

وتتناول "اتفاقية دبلن" في مضامينها الكثير من المعايير القانونية والإجراءات العملية المنظمة لتعاطي الدول الأعضاء فيها مع قضايا اللجوء، وفي ما يلي خلاصة لأهم بنود الاتفاقية:

1) تقع مسؤولية النظر في طلب اللجوء المقدم من أحد اللاجئين، (من غير رعايا الدول المنضمة لاتفاقية دبلن)، على أول دولة عضو يصل حدودها أو يوجد على أراضيها وتؤخذ فيها بصمته.

2) يجوز لأي دولة عضو النظر في طلب لجوء مقدم إليها حتى ولو لم تكن هي الدولة المسؤولة عن ذلك بحسب هذه الاتفاقية، وعندها تكون هي الدولة المسؤولة عن البت فيه بدلا عن الدولة السابقة بعد إخطارها بذلك.

3) تحتفظ أي دولة عضو –وفقا لقوانينها الوطنية– بحقها في إرجاع طالب اللجوء إلى دولته إذا وجدت أنه لا يستحق منحه إقامة لجوء، وذلك طبقا لما تضمنته اتفاقية 1951.

4) تبطل مسؤولية "دولة البصمة[2]" (أي أول دولة عضو في الاتفاقية دخلها اللاجئ) عن النظر في طلب اللجوء إذا غادر طالب اللجوء –أثناء عملية تحديد الدولة المسؤولة عن البت في طلبه– أراضي جميع الدول الأعضاء بالاتفاقية في مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، أو إذا حصل على إقامة من دولة أخرى عضو فيها.

5) إذا كان طالب اللجوء قاصرا (تحت 18 سنة) ولم يكن مصحوبا بأحد أفراد أسرته البالغين، وكان أحدهم موجودا بشكل قانوني في دولة عضو أخرى، فإنه تكون تلك الدولة –التي فيها أحد أفراد أسرته– هي المسؤولة عن البت في طلب لجوئه.

6) إذا كان طالب اللجوء يحوز أكثر من إقامة أو تأشيرة دخول لدول أعضاء في الاتفاقية، فإن المسؤول عن البت في طلب لجوئه هو الدولة التي منحته الإقامة أو التأشيرة الأطول فترة.

7) إذا ثبت دخول طالب اللجوء دولة عضوا أخرى بصورة غير قانونية، ولم يقدم فيها طلبا للجوء قبل دخوله الدولة العضو التي قدم فيها طلبه، فإن الدولة الأولى تكون هي المسؤولة عن البت في لجوئه، لكن تلك المسؤولية تسقط بعد مرور 12 شهرا من تاريخ الدخول غير القانوني للدولة الثانية.

---

[1] - Philippe WECKEL, la convention additionnelle a l'accord de Schengen, Revue Générale de Droit International Public, Tome 95/1991/2, p. 410

[2] – تؤخذ بصمات أي طالب لجوء في أول دولة يدخلها –من الدول الموقعة على الاتفاقية– وتدرج في قاعدة البيانات المشتركة، وبالتالي يمكن تحديد ما إن كان صاحبها تقدم بطلب لجوء في دولة أوروبية أخرى غير التي يوجد فيها أم لا، وفي حالة قيامه بذلك تعتبر دولة الاختصاص غير مختصة بطلب لجوئه، ويُعاد إلى الدولة الأولى التي بصم فيها.

8) إذا طلب أفراد من أسرة واحدة اللجوء إلى دولة واحدة لكن بعضهم يخضع –وفقا لمعايير هذه الاتفاقية– لمسؤولية دولة أخرى، فلا يمكن تفريق أفراد الأسرة بين الدولتين وتكون الدولة المختصة بلجوئهم هي تلك المسؤولة عن النظر في لجوء العدد الأكبر منهم، فإن تساوى العددان يكون الاختصاص للدولة المسؤولة عن النظر في لجوء أكبرهم سنا.

9) أي دولة عضو يحق لها –حتى ولو لم تكن مسؤولة بموجب هذه الاتفاقية عن نظر طلب لجوء شخص ما– أن تجمع بين أفراد الأسرة المقيمين فيها وبعض أقاربهم اللاجئين لأسباب إنسانية أو ثقافية أو صحية، بشرط ثبوت صلة القرابة عند دولة الاختصاص ورغبة الأشخاص المعنيين، وكذلك لها الجمع بين قاصر وأحد أقاربه إذا كان هذا في مصلحة القاصر.

10) يحق للشخص تقديم طلب لجوء ثان في أي دولة عضو إذا كان قدم طلبا آخر في دولة مماثلة، لكن بشرط ثبوت مغادرته دول "منطقة دبلن" مدة خمس سنوات وبصمه في إحدى سفارات هذه الدول، وعشر سنوات إذا كان باصماً في إحدى دوائر اللجوء[1].

لقد سعت اتفاقية دبلن إلى وضع نهاية للممارسة التي يتبعها ملتمسو اللجوء بالتنقل، و قد استهدف هذا الإجراء منع ملتمسي اللجوء من التجول في مختلف الدول الأعضاء بحثا عن أفضل بلد ينصت إلى طلبهم، أو البلد الذي يقدم مساعدة أو امتيازات أفضل للاجئين.

ثانيا : اتفاقية شنغن

وُقعت اتفاقية شنغن في يونيو سنة 1985 بين خمس دول أوروبية، و هي: ألمانيا وفرنسا وبلجيكا وهولندا ولكسمبورغ، وبموجب الاتفاقية يتمّ إلغاء عمليات المراقبة المفروضة على الحدود بين هذه الدول، لتحقق حلما طالما تطلع إليه الأوربيين[2]، كما جاءت هذه الاتفاقية بعدد من الأحكام ذات العلاقة بسياسة الدول المشتركة تتعلّق بمسألة الدخول المؤقت للأشخاص إلى الدول، ورغم أن الاتفاقية أبرمت سنة 1985 إلا أنّها لم تدخل حيز التنفيذ إلا عام 1995.

و تهدف هذه الاتفاقية إلى تدعيم ضوابط الحدود الخارجية لضمان حرية التنقل داخل الدول المشاركة فيها، وتتضمن أحكاما لتعزيز التعاون بين الشرطة و القضاء، خاصة من أجل تمييز اللاجئين عن المهاجرين الاقتصاديين، وكذلك تطبيق سياسات مشتركة في مجال التأشيرات ، وفرض الجزاءات على الجهات الناقلة من خلال فرض غرامات على شركات النقل بسبب جلبها ركاب بدون وثائق سليمة[3].

---

[1] - The Dublin Convention on asylum applications: What it means and how it's supposed to work , Refugee Council , August 2002 p 2.

[2] – عبد القادر رزيق المخادمي ، الهجرة السرية واللجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية 2012 ، ص 57.

[3] - Philippe BERNARD, l'immigration, le monde Éditions, Marabout, Bruxelles, 1993, p 156.

ولم تدخل اتفاقية شينغن في الإطار المؤسسي للاتحاد الأوروبي إلا مع دخول اتفاقية أمستردام حيز النفاذ في عام 1999 ، وهي السنة ذاتها التي انطلق فيها التعاون الأوروبي في مجال الهجرة واللجوء انطلاقة أعمق وأكبر مع تبنّي الدول الأعضاء ما عُرف ببرنامج تامبر (Tampere)[1]، وكان هذا البرنامج محدد المدة – خمس سنوات – وهدف بالأساس إلى تطوير السياسات الداخلية للدول الأوروبية و تطوير سياسات أوروبية مشتركة فيما يتعلق بقضايا اللجوء والهجرة غير الشرعية[2].

و شمل هذا التعاون الأوروبي المشترك فيما يخص مسألة اللجوء بصفة أولية على : تحديد واضح و عملي للدولة المسؤولة عن فحص طلبات اللجوء ، و الشروط الدنيا المشتركة لاستقبال طالبي اللجوء ، والاتفاق على التدابير الخاصة بأشكال الحماية الثانوية التي توفر وضعا مناسبا لأي شخص في حاجة إلى مثل هذه الحماية[3].

غير أن ترجمة هذه الضمانات إلى واقع والوفاء بالالتزامات يبقى هو التحدي الذي يواجه أعضاء الاتحاد الأوروبي، و هي مهمة صعبة بالنظر إلى سلسلة التدابير التي أدخلتها الحكومات الأوربية ذاتها، من أجل منع طالبي اللجوء من فرص الوصول إلى أراضيه[4].

وفي سياق تحول الهجرة إلى قضية أمنية في أوروبا، قررت الدول الأوروبية الأعضاء تأسيس وكالة أوروبية للتعاون وإدارة الحدود الخارجية لدول الاتحاد الأوروبي التي أصبحت تُعرف باسم (فرونتكس) (FRONTEX) (الوكالة الأوروبية لمراقبة الحدود)، وكان قد تم تأسيس هذه الوكالة في 26 أكتوبر 2004 بهدف رئيسي، هو دعم التعاون من الناحية العملية بين الدول الأوروبية فيما يتعلق بالحدود الخارجية الأوروبية، وذلك في ضوء تزايد معدلات تدفق المهاجرين غير الشرعيين، وقد توسع الاتحاد الأوروبي في الربط بين المهاجرين والإرهاب في أعقاب هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001.

وبدأت هذه الوكالة العمل بالفعل في أكتوبر 2005 ، وأسست مركزها الرئيس في (وارسو)، وتمثلت مهمتها الأساسية في حراسة الحدود لاسيما ساحل البحر المتوسط، وتطوير نظام الحراسة على الحدود الخارجية من خلال تنسيق عمليات مشتركة لدولها الأعضاء[5].

وعلى الرغم من أن فرونتكس Frontex (الوكالة الأوروبية لإدارة حدود الاتحاد الأوروبي) شهدت مزيداً من الاهتمام الإعلامي، بسبب تدخلها في منطقة البحر المتوسط في أعقاب الأزمة الليبية، ولنشرها لأول مرة فريق تدخل سريع على الحدود التركية – اليونانية، إلا أنها تعرضت لانتقادات شديدة من قبل منظمات حقوق الإنسان الأوروبية[1].

---

[1] – في أكتوبر 1999 أكد رؤساء دول و حكومات الإتحاد الأوروبي المجتمعون في مدينة تامبير في فنلندا ، مجددا " احترامهم المطلق للحق في التماس اللجوء " ، و اتفقوا على العمل من أجل إنشاء نظام لجوء أوروبي مشترك ، يستند إلى التطبيق الكامل و الشامل لاتفاقية 1951 . و بذلك يضمنون عدم إعادة أي فرد للتعرض للاضطهاد ، أي الحفاظ على مبدأ عدم الإعادة القسرية.

[2] - Sarah Leonard, «EU Border Security and Migration into the European Union: FRONTEX and Securitization Through Practices,» European Security, vol. 19, no. 2 (2010), pp. 233-234.

[3] – لوبرس لرود ، حق اللجوء : على أوروبا فعل الأفضل ، مجلة الوسيط في الدراسات الجامعية ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، الجزء العاشر، 2005 ، ص 157.

[4] – لوبرس لرود ، المرجع نفسه ، ص 157.

[5] – محمد مطاوع ، الاتحاد الأوروبي وقضايا الهجرة: الإشكاليات الكبرى والاستراتيجيات والمستجدات ، مجلة "المستقبل العربي" ، العدد 431 ، يناير 2015 ، ص 30.

بالإضافة إلى ذلك، علق العديد من المحللين على محدودية تأثير (فرونتكس Frontex) في الحد من الهجرة غير الشرعية بسبب ضعف ميزانيتها، حيث وصل حجم ميزانيتها 46 مليون يورو فقط في عام 2013، علاوة على ذلك، تعتمد الوكالة على مساهمات ودعم الدول الأوروبية الأعضاء فيها، وهو ما يعني أنها لا تمتلك أدواتها الفنية، ولكنها تستعير فقط ما تقدمه لها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي[2].

ثالثا : معاهدة أمستردام 1997

بالرغم من الجهود و الموارد التي خُصصت لتدابير مراقبة الحدود ، لم تجد مشكلة الأعداد الكبيرة من المهاجرين الذين يدخلون أوروبا بطريقة غير قانونية حلاً لها ، و أكثر من ذلك ، فقد دفعت تلك التدابير بالمهاجرين و طالبي اللجوء إلى أيدي المهربين القائمين بالنقل بصورة غير مشروعة [3]، مما زاد من تعقيد التحديات بالنسبة للحكومات الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، و بالمقابل تعرض المهاجرون وطالبي اللجوء لمخاطر كبيرة[4].

وفي سبيل سيطرة الاتحاد الأوروبي على هذه المسألة، اتخذت الحكومات الأوروبية إجراءات من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق تناغم على صعيد الإتحاد الأوروبي، و تمثّل معاهدة أمستردام الموقعة في 1997 ، و التي دخلت حيز النفاذ في 1 ماي 1999 معلما هاما في تطور سياسة الإتحاد الأوروبي الخاصة باللجوء ، فهي تحدد برنامجا من أجل نقل المسائل المتعلقة باللجوء على مدى فترة خمس سنوات ، من مجال تخضع فيه للاتفاق المشترك بين حكومات الدول الأعضاء ، إلى مجال يقع فيه وضع السياسات و اتخاذ القرار بوضوح في إطار اختصاص مؤسسات الإتحاد الأوروبي.

لقد كان إقرار معاهدة أمستردام من جانب أعضاء الاتحاد الأوروبي بمثابة بداية عهد جديد لوضع سياسات اللجوء في أوروبا، وتشير المادة 63 (الفصل الرابع)، من معاهدة أمستردام إلى إقرار المعايير الدنيا بشأن الإجراءات المتبعة في الدول الأعضاء لمنح و سحب وضع اللجوء، وإرساء قواعد ملزمة على مستوى الاتحاد الأوروبي بشأن اللجوء والهجرة، وفي العام ذاته أوضحت اتفاقية دبلن أن الأفراد الذين يلتمسون اللجوء عليهم أن يقدموا طلباتهم في أول بلد عضو في الاتحاد الأوروبي[5].

رابعا : الاتفاق الأوروبي التركي

---

[1] - Helena Ekelund, «The Establishment of FRONTEX: A New Insititutional Approach,» Journal of European Integration/Revue d'Integration Europeenne, vol. 36, no. 12, Routledge (2014), p. 100.

[2] – محمد مطاوع ، الاتحاد الأوروبي وقضايا الهجرة: الإشكاليات الكبرى والاستراتيجيات والمستجدات ، مجلة "المستقبل العربي" ، العدد 431 ، يناير 2015 ، ص 36.

[3] – ناصر حامد ، إشكاليات الهجرة إلى الإتحاد الأوروبي ، مجلة السياسة الدولية ، المجلد 40 ، العدد 159 ، – مؤسسة الأهرام يناير 2005 ، ص 189.

[4] – لوبرس لرود ، حق اللجوء : على أوروبا فعل الأفضل ، مرجع سابق ، 2005 ، ص 157.

[5] – تيم موريس ، تقدم متفاوت تجاه إقرار سياسة لجوء مشتركة للاتحاد الأوروبي ، الهجرة القسرية – مركز دراسات اللاجئين العدد 23، أكتوبر 2005 ، ص 17.

تمثل منظومة اللجوء المشتركة أكبر تحدي في تاريخ و مسيرة الاتحاد الأوروبي، فالتدفقات الجماعية التي شهدتها أوروبا منذ 2013 تعتبر أعلى موجة لجوء نحو أوروبا على الإطلاق، ولأن أكبر نسبة من هؤلاء المهاجرين انطلقوا من الحدود التركية، جاءت الطموحات الأوروبية لتجنب عبء المهاجرين من خلال إبرام الاتفاق الأوروبي التركي.

فقد كانت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، تحاول جاهدة الاتفاق على أفضل استجابة لأزمة اللاجئين، ورأت منذ فترة طويلة أن الخطة البديلة هي التطلع إلى بلدان ثالثة لحل هذه المشكلة نيابة عنها، الشيء الذي دفع القادة الأوربيون إلى عقد اتفاق مع تركيا للحد من التدفقات الجماعية نحو أوروبا في 18 مارس 2016، والذي نصّ على آلية مشتركة للحد من تدفق اللاجئين إلى أوروبا عبر تركيا، والتي يوجد على أراضيها أكثر من 3 مليون لاجئ سوري، ، فضلًا عن الآلاف من المهاجرين "غير الشرعيين" القادمين من إيران وأفغانستان وأفريقيا.

وبموجب الاتفاق ، ستستعيد تركيا جميع اللاجئين والمهاجرين الذين عبروا إلى اليونان بطريقة غير شرعية بينهم لاجئون سوريون، إبتداءا من 20 مارس 2016، وفي المقابل تستقبل أوروبا بعض اللاجئين السوريين من تركيا، حيث أن مقابل كل سوريٍ يعاد من الجزر اليونانية إلى تركيا، يستقبل سوري آخر من تركيا إلى الاتحاد الأوروبي، وتعطى الأولوية للمهاجرين الذين لم يحاولوا الوصول بصورة غير شرعية إلى الاتحاد الأوروبي، وحدد الاتفاق سقفًا يصل إلى 72 ألف لاجئ يمكن قبولهم[1].

ومنح الاتحاد الأوروبي تركيا مزايا مالية، وإعفاء المواطنين الأتراك من تأشيرة الدخول لدول التكتل وتسريع محادثات عضويتها في الاتحاد الأوروبي ، كما منح مبلغ ثلاثة مليارات يورو إلى تركيا وتوفير ثلاثة مليارات أخرى بحلول عام 2018.

كما تهدف خطة العمل إلى حل أزمة اللاجئين بطريقتين: **أولاً**، عن طريق تحسين حياة اللاجئين الموجودين في تركيا على أمل أن يظلوا هناك بدلاً من الانتقال إلى أوروبا؛ **وثانياً**، من خلال زيادة كبيرة في الدور التركي في وقف الهجرة غير الشرعية عن طريق البر والبحر من ساحلها إلى الجزر اليونانية على حد سواء، وناشدت في هذا الصدد المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أطراف الاتفاق بين الاتحاد الأوروبي وتركيا، الحرص على إيجاد كافة "الضمانات" قبل عودة أي لاجئ من اليونان إلى تركيا.

وتعرض هذا الاتفاق لانتقادات كبيرة من الناشطين في مجال الهجرة واللجوء ومنظمات حقوق الإنسان، بسبب تعارض الاتفاق مع منظومة القوانين الناظمة لمسألة الهجرة وحق اللجوء في دول الاتحاد والمعايير والقيم التي تتبناها أوروبا في مجال حقوق الإنسان، فالتضييق على وصول اللاجئين إلى مناطق آمنة قد يدفع كثيرين منهم للبحث عن طرقٍ أخرى للوصول إلى أوروبا (عبر البحر انطلاقا من ليبيا مثلا)، وما قد يشكله ذلك من مخاطر كبيرة. كما أن معظم مخيمات اللاجئين السوريين في تركيا تتركز في مناطق

[1] – تركيا والاتحاد الأوروبي: عودة التعاون من بوابة مكافحة الهجرة غير الشرعية، سلسلة: تقدير موقف . وحدة تحليل السياسات في المركز العربي ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، أبريل 2016 ، ص 2.

فقيرة تعاني مشاكل اقتصادية وأمنية وتعليمية، مما يحول دون اندماجهم في تركيا ويحرمهم من مستقبل أفضل مقارنة بمزايا اللجوء في أوروبا.

ولم يكن هذا الاتفاق بين الجانبين هو الأول في مجال الهجرة و اللجوء، بل سبقته اتفاقية (إعادة القبول)[1]، التي وقعت في ديسمبر سنة 2013 ، ونصت على إعادة قبول تركيا للمهاجرين غير الشرعيين الذين دخلوا أراضيها ليعبروا منها إلى أوروبا، فالاتفاقية تلزم السلطات التركية ليس على استرداد من يحملون الجنسية التركية فحسب، بل حتى المهاجرين الأجانب غير الشرعيين أيضاً، الذين عبروا من خلال أراضيها إلى الاتحاد الأوروبي، وبموجب الاتفاق سيرحل هؤلاء الأجانب إلى بلدانهم الأصلية[2].

وقد أثار استخدام اتفاقيات إعادة القبول نقاشاً بشأن مدى امتثالها للقانون الدولي، لاسيما فيما يخص الأحكام المتعلقة بحماية اللاجئين وطالبي اللجوء، كاحترامها لمبدأ عدم الإعادة القسرية ، حيث أن أغلب الأجانب الذين عبروا تركيا هم من طالبي اللجوء الأفغان أو السوريين أو العراقيين الفارين من الاضطهاد، وبالتالي ثمة خطراً بأن تشكل اتفاقيات إعادة القبول تهديداً مباشرا أو غير مباشر على حقوق الإنسان لطالبي اللجوء[3].

أما بالنسبة للحكومات الأوروبية، فهي تدافع عن اتفاقية إعادة القبول كونها تستمد شرعيتها من حقيقة أنها مصممة خصيصاً لتسهيل عودة الأجانب غير المرغوب فيهم إلى دولهم الأصلية، و بما يتوافق مع مبدأ سيادة الدولة[4].

و مع أنَّ الاتحاد الأوروبي بذل جهوداً كبيرة في الاستجابة للوضع القائم بفعالية، لكن ما زالت لديه إمكانية ممارسة قدرة أكبر على إدارة أزمة اللجوء بطريقة فعَّالة تحمي أمن وسلامة الفارين من النِّزاع والاضطهاد وتدعم كرامتهم الإنسانية، شريطة تعامله مع الوضع بطريقة استباقية، ووضع الآليات اللازمة لتَشارُك المسؤولية الجماعية عبر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي[5].

المحور الثاني : وضع اللاجئين السوريين في أوروبا

مع زيادة الضغط على قدرة البلدان المجاورة لسوريا على استقبال اللاجئين وتدهور أوضاع اللاجئين فيها، ارتفع عدد الأشخاص الذين وصلوا إلى أوروبا سعيا وراء الأمان وبدء حياة جديدة، وطمحا في الحصول على امتيازات أفضل من تلك المتوفرة في الأماكن التي كانوا يتواجدون بها.

[1] – تجيز اتفاقيات الاتحاد الأوروبي بشأن إعادة القبول بأن تسمح الدولة العضو بدخول مواطنيها أو أجانب، ممن يُعثر عليهم في دولة أخرى في مرحلة العبور أو في وضع إقامة غير شرعي. وسرعان ما أخذت هذه الاتفاقيات حيزاً كبيراً في علاقات الاتحاد الأوربي مع البلدان المجاورة.

[2] - Mehdi Rais, Les accords de réadmission de l'Union européenne, Destination : Europe , RMF 51 Janvier 2016 P 46.

[3] - - Mehdi Rais, Les accords communautaires de réadmission des migrants en situation irrégulière (Aspects juridiques et dilemmes politiques) , Konard-Adenauer-Stiftung, maroc 2018, P 96.

[4] – مهدي ريس، اتفاقيات الاتحاد الأوروبي لإعادة القبول ، وجهة الوصول: أوروبا ، نشرة الهجرة القسرية – مركز دراسات اللاجئين العدد 51 يناير 2016 ، ص 45.

[5] – الحسن بن طلال. أوروبا ومستقبل سياسة اللاجئين الدولية. نشرة الهجرة القسرية – مركز دراسات اللاجئين ، العدد 51. يناير 2016.

وعرفت سنة 2013 المؤشرات الأولى لقضية اللجوء في أوروبا ، حيث حاول 55 ألف شخص من سوريا اللجوء مباشرة إلى الإتحاد الأوروبي[1]، بينما وصل سنة 2015 ما يربو على 381 ألف شخص عبر الجزر اليونانية، وللوصول إلى الإتحاد الأوروبي، يجب على اللاجئين من سوريا تخطي مجموعة من الإجراءات والممارسات التي يستخدمها الإتحاد الأوروبي والدول الأعضاء لإبقاء طالبي اللجوء والمهاجرين غير النظاميين خارج أراضيه[2].

و بسبب الصعوبات التي واجهها اللاجئين أو طالبي اللجوء في سبيل دخول الاتحاد أوروبا بالطرق القانونية، اضطر العديد منهم إلى خوض رحلات شكلت خطرا على حياتهم بحثًا عن الأمان والحماية في أوروبا، على متن قوارب من ليبيا أو مصر وصولا إلى إيطاليا، أو من تركيا عبر بحر (إيجيه) وصولاً إلى اليونان، في حين حاول البعض الآخر عبور الحدود البرية من تركيا إلى منطقة (إفروس) في اليونان، أو السفر من تركيا إلى بلغاريا أو اليونان برًا، قاصدين ألمانيا التي رحبت باستقبال اللاجئين، أو الدول التي توفر الحماية الكافية ، وذلك بسبب الاختلاف في تقديم الدعم للاجئين بين أعضاء الاتحاد.

وترجع أسباب ذلك بالأساس إلى اختلاف القوانين والتصنيفات المعتمدة في كل دولة من دول الاتحاد الأوروبي فيما يخص التعامل مع طلبات اللجوء، وهذا ما جعل المفوضية الأوربية تنتقد معاهدة دبلن، بعد أن أعلنت ألمانيا تجميدها لأشهر، لدخول آلاف اللاجئين إلى أراضيها، واعتبرت أن هذه المعاهدة أثبتت فشلا ذريعا في احتواء أزمة اللجوء ، لكونها تفتقر لبنود بشأن توزيع عادل للاجئين بين الدول الأعضاء، وهذه النقطة بالذات هي الإشكالية التي أفرزت صراعات قوية وأبرزت هشاشة التكتل الأوروبي، وطرحت المفوضية الأوربية بذلك مبادرة لتوحيد الآليات الخاصة باللجوء.

وتعود مسألة توحيد قانون لجوء أوروبي منذ معاهدة فيلاندا عام 1999، والتي ألزمت الدول الأعضاء بالعمل على توحيد القوانين، وبعد جهود استغرقت 17 عاما، تم التوصل بالفعل إلى ما بات يعرف بـ"القانون الأوروبي للجوء"، لكن العمل به لم يشمل بعد جميع الدول الأعضاء[3].

ويقضي هذا القانون بأن لا تتجاوز دراسة طلبات اللجوء مدة ستة أشهر، وتعد معايير القبول والرفض هي المعايير ذاتها التي تمّ إقرارها من قبل مكتب الاتحاد الأوروبي لدعم حق اللجوء، ويقع مقره في جزيرة مالطا، ومنذ اتفاقية 1999 كانت الكلمة الفصل

[1] – تقدم نحو 563 ألف شخص بطلبات للجوء في الاتحاد الأوروبي في عام 2014 . وقد تضاعف هذا الرقم تقريباً إلى 1.26 مليون في عام 2015 ، بزيادة مردّها إلى ارتفاع عدد المتقدمين الواصلين إلى أوروبا قادمين من سوريا، وأفغانستان، والعراق. (إحصائيات طالبي اللجوء حسب مكتب الإحصائيات التابع للاتحاد الأوروبي، http://ec.europa.eu/eurostat/statistics-explained/index.php/Asylum_statistics. تاريخ الزيارة : 2016/02/12.

[2] – فابيولا دينا ، فشل دولي: أزمة اللاجئين السوريين، اللاجئين والأشخاص النازحين داخليا بين حقوق الإنسان والواقع ، مجلة موارد ، العدد 21 ، منظمة العفو الدولية 2014، ص 28.

[3] – بيرند ريغرت ، أزمة اللاجئين.. مقترح بتوحيد إجراءات اللجوء داخل أوروبا ، http://dw.com / تاريخ الزيارة : 2017/04/28.

للدول الأعضاء حول أعداد الوافدين إليها، وهو ما أدى إلى تباين كبير في دول أوروبا بخصوص نسبة اللاجئين المعترف بهم من جنسية واحدة[1].

وبالرغم من أن دول الاتحاد الأوروبي توافقت في سبتمبر سنة 2015 على خريطة لتقاسم 160 ألف طالب للجوء بين دول الاتحاد، إلا أن إصرار الدول الأعضاء في الاتحاد على مبدأ السيادة الوطنية حال دون ذلك، و لم يتم استيعاب سوى ألف ومائة منهم.

لقد تباين تعامل دول الاتحاد الأوروبي حول استقبالها لموجة اللجوء الجماعي للسوريين، بين داعم لمحنة اللاجئين كما فعلت ألمانيا حين قررت تعليق العمل باتفاقية دبلن، وبين رافض لهذا التدفق الكبير بسبب الإمكانيات المحدود أو التخوفات الأمنية، أو لتجنب الالتزامات الدولية المتعلقة بتوفير الخدمات الأساسية للاجئين، وهو ما حصل في دول العبور الأوروبية. فبعد أن كانت أوروبا في السابق ترى في اللجوء أداة قانونية لحماية المضطهدين في العالم، أصبحت تنظر إليه كواجب إنساني ليس إلا ، تقوم به قدر المستطاع تجاه الأفراد الذين وصلوا إلى أقاليمها.

أولا : وضعية اللاجئين في دول العبور

واجهت اللاجئين السوريين عقبات شديدة أثناء رحلة النزوح نحو أوروبا، جعلت عبورهم محفوفا بالمخاطر واللامبالاة من قبل السلطات المتواجدة في بعض تلك دول العبور الأوروبية بدءا من اليونان.

1 – اليونان :

تعد اليونان مدخلا رئيسيا للمهاجرين، وصولا للقارة الأوروبية، ولم تشكل في العموم محطة نهائية ولا مطمحا للاجئين للإقامة فيها. و هي محطة المهاجرين السوريين الثانية بعد تركيا[2]، وبحلول سنة، بلغ عدد اللاجئين، وطالبي اللجوء، والمهاجرين الذين وصلوا إلى اليونان عن طريق البحر 173.450 شخصاً، وتوفي ما يزيد على 434 شخصاً، أو اعتُبِرُوا في عداد المفقودين أثناء محاولة عبور بحر إيجة. وكان يوجد حوالي 47.400 لاجئ وطالب لجوء ومهاجر في أراضي اليونان الرئيسية و 15.384 وفي الجُزر[3].

وبعد وصول السوريين إلى اليونان ، يتم وضعهم في مخيم خاص بالمهاجرين وأخذ بصماتهم، ومن ثم يُمنحون ما تسمى (الخارطية) ، وهي ورقة قانونية تمنع السلطات التعرض لحاملها، وبما أن اليونان ليست هي البلد الذي يطمح إليه اللاجئين للإقامة، تستمر رحلة البحث عن مهربين لينقلوهم خارج اليونان.

---

[1] – بيرند ريغرت ، المرجع نفسه.

[2] – هناك عدة طرق للوصول إلى اليونان، أهمها والأكثر رواجا بين المهاجرين هو السفر عن طريق البحر من السواحل التركية (مدينة إزمير غالباً) بواسطة قوارب وزوارق صغيرة كما أن هناك طريق بري من الحدود التركية اليونانية، وتحديدا من المناطق القريبة من مدينة أدرنة الواقعة على حدود تركيا واليونان.

[3] – تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2017 / 2016 ، – حالة حقوق الإنسان في العالم ، الطبعة الأولى 2017 ، ص 350.

وقد اتخذت اليونان جملة من التدابير الأمنية على حدودها مع تركيا، ومنها بناء سياج شائك على طول حدودها مع تركيا، كما قام الاتحاد الأوروبي من خلال وكالته لأمن الحدود الخارجية بزيادة عمليات المراقبة الحدودية[1].

وقد زاد الاتفاق الذي أبرم بين الاتحاد الأوروبي و تركيا سنة 2016، المشار إليه، من الصعوبات التي واجهها اللاجئين السوريين، فبالاستناد إلى الاتفاق قامت اليونان بإعادة من يصلون إلى الجزر اليونانية عن طريق تركيا إلى تركيا دون فحص موضوعي لطلبات لجوئهم، باعتبار أن تركيا "دولة ثالثة آمنة"، أو احتجاز من يصلون إلى الجزر اليونانية خاصة جزيرتي (ليسبوس وخيوس)، حيث تم وضع حوالي 4 آلاف شخص سنة 2016 رهن الاحتجاز، ما تسبب في صعوبات كبيرة خاصة للمجموعات الضعيفة، مثل الأطفال والنساء الحوامل وذوي الاحتياجات الخاصة.

ومن صور احتجاز اللاجئين، وضعهم في أماكن ضيقة تكون فيها حركتهم مقيدة ، أو وضعهم في مخيمات مغلقة يصعب خروجهم منها، أو زجهم داخل السجون، فهذه بعض الصور التي تُمثل الاحتجاز التعسفي للاجئين التي بموجبها يصعب على اللاجئين الخروج والحركة إلا في حالة واحدة، وهي مغادرتهم البلد الذي لجئوا إليه[2]، وهذا ما قام به معظم السوريين الذين دخلوا اليونان.

ونظراً لما يترتب على الاحتجاز من خطورة وما ينطوي عليه من معاناة ومشقة، فلابد من تجنبه إلى أبعد مدى، والاستعاضة عنه ببدائل أخرى مثل، إعمال فكرة المراكز المفتوحة، والتي يسمح فيها للاجئين بالخروج والعودة في أوقات محددة إلى حين البت بأمرهم، وفي حال كانت هنالك حاجة ملِحة للاحتجاز فيجب أن يكون الاحتجاز بموجب معايير قانونية معينة تحترم حقوق الإنسان[3].

كما ساهم إغلاق الحدود على امتداد البلقان مع مقدونيا إلى تقطع السبل بآلاف اللاجئين، وطالبي اللجوء والمهاجرين في الأراضي اليونانية ، ومكث العديد منهم في مخيمات غير الرسمية في (إيدومني) و(بيريه) في ظروف صعبة، ووجد آخرون المأوى في مخيمات اللاجئين الرسمية.

2 – مقدونيا :

تقع مقدونيا في وسط شبه جزيرة البلقان، ، تحدها كل من صربيا في الشمال، ومن الشرق بلغاريا، واليونان في الجنوب وألبانيا من الغرب، واعتبرت مقدونيا واحدة من أصعب نقاط العبور بالنسبة للاجئين حيث أثبتت شهادات كثيرة عدة وجود انتهاكات

[1] – اللجوء السوري لأوروبا وملف الانتهاكات في دول العبور ، مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، سبتمبر 2015 ، ص 5. www.dchrs.org تاريخ الزيارة : 2017/04/28.

[2] – المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. حماية اللاجئين :دليل القانون الدولي للاجئين ، الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 2001 ، ص 81.

[3] – محمود شريف بسيوني ، والدقاق محمد، حقوق الإنسان:دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، دار العلم للملاين، بيروت 1998، ص183.

تعرض لها اللاجئون السوريون، وغيرهم من المهاجرين وطالبي اللجوء الذين يمثلون دول أخرى، في مقدونيا، سواء من طرف المهربين المنتشرين على الحدود أو من الشرطة المقدونية ذاتها[1].

وفي أوائل مارس سنة 2016، أعلنت مقدونيا عن إغلاق حدودها الجنوبية مع اليونان، مانعة بذلك وصول لاجئين أو مهاجرين إلى البلاد، كما واصلت إعادة لاجئين ومهاجرين إلى اليونان[2] ، ولم تسجل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين حالات دخول رسمية جديدة إلى البلاد عقب إغلاق الحدود، حيث جرى صد اللاجئين والمهاجرين الممنوعين من دخول البلاد وإبعادهم عن المناطق الحدودية، لكن رغم ذلك واصل العديد من اللاجئين رحلاتهم إلى داخل مقدونيا بصورة سرية[3] .

3 – المجر :

إن فشل نظام الاستقبال في اليونان أدى إلى مغادرة مئات الآلاف من اللاجئين وطالبي اللجوء البلاد، في اتجاه دول البلقان مشياً على الأقدام ، وتعد المجر (أو هنغاريا) بالنسبة للاجئين السوريين وغيرهم، معبر هام ورئيسي، ونقطة تتفرع منها طرقاتهم إلى الدول الأوروبية المختلفة، وهي في الغالب (ألمانيا – السويد – الدنمارك – النرويج – هولندا – النمسا).

وتمثلت الصعوبات التي واجهت حركة اللجوء أساسا في تناوب دول البلقان في إغلاق حدودها، وكانت المجر أيضا من الدول التي قامت بإغلاق حدودها خاصة مع صربيا[4]، كما كانت السباقة في رفض التعامل مع الحلول الأوروبية لأزمة اللاجئين، فبعد أن شهدت زيادة كبيرة في أعداد اللاجئين وطالبي اللجوء ، أدارت المجر ظهرها للجهود الجماعية، وقررت وضع سياج على طول 200 كلم من حدودها مع صربيا وكرواتيا، واعتمدت قوانين تجعل من شبه المستحيل على اللاجئين وطالبي اللجوء الذين يدخلون عبر صربيا أن يطلبوا اللجوء فيها[5].

وقد واصلت المجر فرض قيود مشددة على دخول اللاجئين وطالبي اللجوء البلاد، وقامت بتجريم آلاف الأشخاص لاجتيازهم السياج الحدودي، ومددت الحكومة المجرية على نحو متكرر "حالة الطوارئ الناجمة عن الهجرة الجماعية"، وعلى الرغم من التراجع الهائل لأعداد القادمين الجدد إلى المجر، إلا أنها قامت بنشر ما يزيد على 10,000 من العاملين في الشرطة والجيش على طول الحدود، وطرد أي شخص يدخل المجر بذريعة الدخول غير النظامي، دون إجراء أي تفحص مناسب لحاجتهم إلى الحماية.

كما أقرت المجر أيضا مجموعة من التعديلات التي ضيقت بصورة كبيرة من فرص الحصول على السكن والرعاية الصحية، والاستفادة من برامج الإدماج بالنسبة للأشخاص الذين يتمتعون بوضع الأشخاص المحميين، وعلّقت تعاونها مع الدول الأعضاء

[1] – اللجوء السوري لأوروبا وملف الانتهاكات في دول العبور ، مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، سبتمبر 2015 ، ص 7 ، www.dchrs.org.

[2] – دنكان برين ، إساءات على حدود أوروبا ، وجهة الوصول : أوروبا ، نشرة الهجرة القسرية – مركز دراسات اللاجئين، العدد 51 – 2016 ، ص 22.

[3] – تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2017 / 2016 ، مرجع سابق، ص 303.

[4] – ماريا ستافروبولو ، حماية اللاجئين في أوروبا: أحان الوقت لإجراء تعديل جذري؟ ، وجهة الوصول: أوروبا ، نشرة الهجرة القسرية – مركز دراسات اللاجئين ، العدد 51 – 2016 ص 8

[5] – دنكان برين، "إساءات على حدود أوروبا" ، مرجع سابق ص 22.

الأخرى في الاتحاد الأوروبي، ورفضت قبول طالبي لجوء من دول تشارك في "نظام دبلن"، وحاولت إعادة ما لا يقل عن 2,500 طالب لجوء موجودين في المجر إلى اليونان، رغم افتراض عدم جواز الإعادة إلى اليونان في ضوء أوجه القصور التي يعاني منها نظام اللجوء في اليونان، والتي أكدته "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان".

ودفعت الأوضاع السائدة في نظام اللجوء المجري عدداً من الدول الأوروبية الأخرى إلى أن تصدر أحكاماً ضد إعادة الأشخاص إلى المجر، وإلى التوصية أحياناً بوقف عمليات الترحيل استناداً إلى "قواعد دبلن" بالكامل[1].

يتضح مما سبق أن الموقف الألماني باستقبال اللاجئين أدى إلى خلق مسارات لحركة اللاجئين بدءا من اليونان وإيطاليا، مرورا بدول مثل اليونان، بلغاريا والمجر، وصولا إلى النمسا و منها إلى ألمانيا، وقد أحدثت هذه المسارات ضغوطا وإرباكا لدول العبور التي لا تملك الإمكانيات المادية للتعامل مع هذا الحجم من التدفق البشري، و التي تتخوف من تداعياته الأمنية والاقتصادية.

ثانيا : وضعية اللاجئين في ألمانيا

لم يكن السلوك الأوروبي تجاه أزمة اللاجئين متماثلا، فإذا كانت دول العبور قد تذرعت بمخاوفها الأمنية، واتخذت سياسات رافضة لوجود اللاجئين على أراضيها، فإن هناك دول أعضاء في الاتحاد الأوربي أبدت تسامحا و تفهما لهذه الأزمة، و قدمت الدعم والمساعدة للاجئين السوريين، وشكلت ألمانيا والسويد والمملكة المتحدة أبرز وجهات اللجوء بالنسبة للاجئين السوريين[2]، واللاجئين بشكل عام، نظرا للامتيازات القانونية والمادية التي يجري تقديمها للاجئين، خاصة ألمانيا التي أبقت حدودها مفتوحة ، واتخذت سياسة (الباب المفتوح) (Open door policy) سنة 2015 لاستقبال اللاجئين العالقين في المجر، ونظرا لهذا المعطى توافدت أعداد الكبيرة من الأشخاص على ألمانيا، واختار أغلب اللاجئين السوريين الذهاب إليها[3].

وللحصول على صفة اللجوء في ألمانيا، وضعت السلطات المعنية بدراسة طلبات اللجوء تعليمات وإجراءات محددة قبل اتخاذ القرار حول طلب اللجوء. ويعد المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين Bundesamt für Migration und Flüchtlinge (BAMF) السلطة الرئيسية التي تتولى شؤون المهاجرين والاندماج في ألمانيا[4].

ومن أبرز مهام هذا المكتب القيام بإجراءات تسجيلهم وتوزيعهم على الولايات الألمانية، إضافة إلى إجراءات اندماجهم أو عودتهم الطوعية، ويتولى المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين المسؤولية عن شؤون اللاجئين، مثل طلبات اللجوء واتخاذ القرارات بشأنها،

[1] – تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2017 / 2016 ، مرجع سابق، ص 294.

[2] – كولن بندي ، المهاجرون واللاجئون والتاريخ وسابقات الأحداث ، وجهة الوصول: أوروبا ،نشرة الهجرة القسرية – مركز دراسات اللاجئين ، العدد 51 – 2016 ،ص6.

[3] - Marcus Engler , Germany in the refugee crisis – background, reactions and challenges, The Institute for Western Affairs, 2016 – p 3.

[4] - Migration, Integration, Asylum, Political Developments in Germany 2016 , Annual Policy Report by the German National Contact Point for the European Migration Network (EMN) , Federal Office for Migration and Refugees 2017 , P 35.

ومن مهام المكتب أيضا تقديم دورات الاندماج فضلا عن تقديم الخدمات الاستشارية الأولية للمهاجرين، كما يقوم بتقديم معلومات من أجل العودة الطوعية، ويتخذ المكتب من مدينة (نورنبرغ) مقرا رئيسيا له[1].

و يرتبط حصول الشخص على الإقامة الدائمة أو المؤقتة في ألمانيا بنتيجة طلب اللجوء، وفيما يلي الخطوات التي يتطلب على مقدم الطلب إتباعها [2]:

1 – يجب على طالب اللجوء أولا تقديم طلب رسمي لدى السلطات المشرفة على تأمين الحدود الألمانية، أو عند الشرطة أو عند عدد من الهيئات الألمانية المختصة، وفي حالة إن لم يسجل الشخص نفسه لدى إحدى الجهات الرسمية، فإنه يعتبر مقيم بصفة غير شرعية في ألمانيا، ما سيعرضه لخطر الترحيل، وبعدها يتم إرسال اللاجئ إلى مكان إقامة مؤقت مهيأ لاستقبال اللاجئين الجدد.

2 – يتم إنزال ملتمس اللجوء في أقرب مرفق لاستقبال الباحثين عن اللجوء، و يُزَود هناك باحتياجاته ويحصل على معلومات أولية بشأن وضعه، كما يتم إصدار شهادة بشأن تسجيله كباحث على لجوء، والتي تتطلب أن يذكر اللاجئ بيانات حول هويته.

3 – ليس بإمكان طالب اللجوء اختيار الولاية الألمانية التي يتم إنزاله فيها، بل تخصص ولاية معينة أو مسكن معين له، وتعتبر عملية التخصيص هذه ملزمة، حيث أن عملية توزيع الباحثين عن اللجوء بشكل عادل على كافة الولايات الألمانية الست عشرة ضرورية للغاية من أجل التمكن بسرعة من معالجة طلب اللجوء، و لهذا فإنه من الممكن أن يكون طالب اللجوء مضطر إلى مواصلة السفر إلى ولاية ألمانية أخرى، ولا يجب معارضة عملية التوزيع هذه، وإلا فلن يكون بالإمكان معالجة طلب اللجوء بصورة سليمة، ما يعرض بدوره إقامة طالب اللجوء الشرعية في ألمانيا للخطر.

4 – يجب أن يسجل الشخص نفسه كطالب لجوء لدى أحد المراكز المخصصة لذلك بشكل شخصي ، هذا الطلب يقدم حصرا إلى فرع المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين، ويتم التقاط الصور وأخذ البصمات، (يستثنى من ذلك الأطفال دون أل 14 من العمر) ، ويعتبر هذا شرطا أساسيا لإصدار إذن بالإقامة (وثيقة لإثبات الهوية) تثبت هذه الوثيقة هوية الشخص كباحث عن لجوء أمام الدوائر الرسمية، وتبرهن أنه يقيم في ألمانيا بصفة شرعية.

5 – يقوم المكتب الاتحادي بمراجعة ما إذا كانت ألمانيا أو دولة أخرى هي المسؤولة عن النظر في طلب اللجوء، ويتم ذلك وفقا لأحكام ما يسمى باتفاقية دبلن ، ويتمثل غرض هذه المراجعة في أن يتم النظر في كل طلب للجوء داخل الاتحاد الأوروبي في دولة واحدة فقط، ومن أجل تجنب خضوع الطلب لمراجعة مزدوجة، ويسمى هذا الإجراء (إجراء دبلن).

---

[1] – المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين ، http://www.bamf.de تاريخ الزيارة : 2017/02/26.

[2] – معلومات حول إجراءات اللجوء : حقوقكم وواجباتكم، المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين، ص 3– 10 ، http://www.bamf.de تاريخ الزيارة : 2017/02/26.

ولهذا فإن المكتب الاتحادي يوضح متى وأين دخل طالب اللجوء إلى الاتحاد الأوروبي، كما يقوم بالاستجواب بشأن الأسباب التي تعترض تحويله إلى الدولة العضو المسؤولة عن النظر بطلبه، وعندما يقرر المكتب الاتحادي بأن دولة أخرى هي المسؤولة، يجب على الشخص الرجوع لتلك الدولة لفحص طلب اللجوء[1].

ويتم قبول طلب اللجوء في ألمانيا بصورة رسمية عبر رسالة مكتوبة توضح الأسباب والخلفيات القانونية للقبول أو الرفض، وترفق معها نسخة مترجمة باللغة الأم لطالب اللجوء، ومن يقبل لجوئه يحصل على تصريح إقامة لمدة ثلاث سنوات، ويمكنه الاستفادة من المعونات الاجتماعية، وبعد انتهاء فترة الإقامة يتم بحث قضية اللجوء من جديد.

ويمنح اللجوء أيضا لبعض الحالات الخاصة، وذلك فيما يطلق عليها وضعيات "الحماية الثانوية"، كالملاحقة أو الخوف من التعذيب أو حكم الإعدام أو الحرب الأهلية، التي قد تطارد طالب اللجوء في بلده الأصلي، ويمنح اللاجئون وفقا لهذه الحالات "حماية قانونية دولية" ، ويمنحون تصريح إقامة لمدة عام، ويتم النظر في قضيتهم بعد مرور كل عام[2].

ونظرا للأعداد الكبيرة من ملتمسي اللجوء التي استقبلتها ألمانيا، والتي وصلت مع نهاية سنة 2016 حسب إحصائيات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى مليون و 270 ألف طالب لجوء[3]، تعرض موقف الحكومة الألمانية في مساندتها لقضية اللاجئين السوريين، لتحديات سياسية، وانقسام كبير في الداخل الألماني، حيث واجهت المستشارة الألمانية (ميركل) مطالب متزايدة من الحزب المسيحي الديمقراطي الذي تترأسه، ومن الحزب المسيحي الاجتماعي الحاكم بولاية بافاريا الجنوبية، بأهمية تعديل سياستها تجاه اللاجئين، لمواجهة التدفق الهائل للمهاجرين واللاجئين الفارين من شتى مناطق الصراع نحو أوروبا.

و بذلك قررت ألمانيا في سبتمبر 2015 الرجوع مؤقتا إلى تشديد المراقبة على حدودها، بسبب عدم تمكنها من السيطرة على موجات المهاجرين نحو ألمانيا خاصة بعدما أعلنت عن سياسة الباب المفتوح أمام اللاجئين السوريين، ومن الناحية القانونية، فإنه يجوز لألمانيا مراقبة حدودها، لأن اتفاقية (شنغن) تسمح بذلك، شريطة أن تكون بصفة مؤقتة من عشرة أيام إلى سنتين، وفي الحالات الاستثنائية، لكن من ناحية أخرى يعد هذا القرار مساس بمبدأ (فضاء شنغن)، بحيث يتعلق الأمر بأحد ركائز المشروع الأوروبي ألا وهي ركيزة حرية التنقل بين أعضاء الاتحاد الأوربي[4]، و أخذت الحكومة الألمانية بعد ذلك تتأثر بالضغط السياسي ، في ظل مطالب المعارضة وتمسكها بإلغاء حق اللاجئين السوريين في جمع الشمل.

---

[1] – كيلي ستابلز ، تبسيط عملية تحديد وضع اللاَّجئين ، وجهة الوصول: أوروبا ،نشرة الهجرة القسرية – مركز دراسات اللاجئين ، العدد 51 – 2016، ص 10.

[2] – ألكساندر كاي شولتس إجراءات طلب اللجوء في ألمانيا ، http://www.dw.com تاريخ الزيارة : 2017/01/16.

[3] – الإحصاءات السكانية ، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين 2017 http://popstats.unhcr.org/en/overview تاريخ الزيارة : 2017/05/20.

[4] – فاطمة أودينة ، أزمة اللاجئين السوريين: بين المأساة الإنسانية وفشل الحلول الدولية ، أبحاث المؤتمر الدولي الثاني: اللاجئون في الشرق الأوسط الأمن الإنساني: التزامات المجتمع الدولي ودور المجتمعات المضيفة ، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية جامعة اليرموك 2017 ، ص 124.

وفي هذا الإطار وضعت ألمانيا إجراءات جديدة للتعامل مع طالبي اللجوء، وذلك مع بداية سنة 2016 ، وتهدف هذه التدابير للتحضير لخفض تدفق المهاجرين، ومن بين أهم هذه الإجراءات :

- تعليق حق لم شمل العائلات لمدة عامين بالنسبة للاجئين الذين يتمتعون بالحماية المحدودة أو ما يطلق عليه بالحماية الثانوية، لأن وضعهم لا يدخل ضمن إطار امتيازات اتفاقية 1951 حول وضع اللاجئين، بيد أنه يتم أخذ لم الشمل في الحالات العسيرة، و تمنح الحماية الثانوية لمن رفضت طلباتهم، ولا يتم طردهم بسبب احتمال تعرضهم للتعذيب أو الإعدام في بلدانهم، كما شمل هذا الإجراء عددا من السوريين، حيث إنه منذ يناير 2016 أدخلت ألمانيا مجددا دراسة ملفات كل فرد على حدة، بمن في ذلك السوريون، أما قبل ذلك، فإن السوريين كانوا يحصلون على الحماية أو اللجوء بشكل شبه تلقائي.
- تخصيص مرافق لاستقبال اللاجئين ذوي الفرص الضئيلة للبقاء في ألمانيا، وبالخصوص الذين ينحدرون من (بلدان آمنة)، وقد تم إعلان دول شمال إفريقيا "دول منشأ آمنة " بموجب اتفاق الهجرة الجديد الذي توصلت إليه الحكومة الألمانية، هذا التوصيف سيعني أنه يمكن إعادة طالبي اللجوء من تلك البلدان إلى بلدانهم الأصلية، وهو ما يقضي على فرصة حصول كل من ينتمي إلى تلك الدول على حق اللجوء.
- إمكانية الإسراع بترحيل طالبي اللجوء بالنسبة للمتورطين في ارتكاب جرائم، وقد تم التوصل إلى اتفاق لتسهيل ترحيل من ارتكبوا جنايات في ألمانيا، وتقرر هذا الإجراء بعد الاعتداءات التي وقعت مع نهاية سنة 2015 في (كولونيا) غرب ألمانيا.
- أما فيما يتعلق بالمساعدات المالية، فقد سعت الحكومة الألمانية إلى تخفيف الأعباء الملقاة على الولايات بتخصيص أربعة مليار يورو، من أجل دفع المساعدات المالية المخصصة لطالبي اللجوء اعتبارا من الأول من يناير 2016. وعلى ضوء ذلك ستدفع الحكومة الألمانية إعانة مالية بحدود 670 يورو شهريا لطالبي اللجوء، إضافة إلى ذلك ستحصل الولايات على 350 مليون يورو كإعانات مالية لتغطية النفقات الخاصة بعناية بشؤون الأطفال اللاجئين، الذي قدموا إلى ألمانيا دون أهل أو مرافق، كما سيخصص مبلغ 500 مليون يورو لبناء مساكن اجتماعية وذلك إلى غاية عام 2019، كما ستتنازل الدولة عن بعض المنشآت العسكرية التابعة للجيش الألماني ومنشآت عقارية أخرى لصالح الولايات قصد توفير مساكن للاجئين[1].

وبالموازاة مع هذه الإجراءات سعت ألمانيا إلى دمج اللاجئين السوريين، حيث صادق مجلس الوزراء الألماني يوم 25 ماي 2016 على قانون دمج اللاجئين، الذي كانت الحكومة الألمانية تخطط له منذ فترة طويلة كرد فعل على التدفق الكبير للاجئين في ألمانيا.

[1] – دانييل هاينرش ، إجراءات جديدة للتعامل مع أزمة اللاجئين في عام 2016 ، www.dw.com تاريخ الزيارة : 2017/02/16.

و بموجب هذا القانون خصصت الحكومة الألمانية ميزانية لخلق فرص عمل أكثر للاجئين، كما تم تسهيل سبل التحاقهم بسوق العمل، عبر إزالة عقبات قانونية أمامهم، كون أن قانون العمل الألماني يعطي أولوية إلى المواطنين الألمان ومن دول الإتحاد الأوروبي عند التقدم لطلب وظيفة ما، أما قانون الإدماج الجديد فسيقوم بالتخفيف من صرامة الشروط المتعلقة بالحصول على عمل ، إذ يعطي نفس الأولوية أيضا للاجئين، و من المنتظر أن يتم خلق 100 ألف فرصة عمل للاجئين بعد إقرار القانون حسب وزيرة العمل الألمانية.

كما أنه عند حصول طالب اللجوء على فرصة تدريب مهنية، فإنه يحصل بمقتضاها على حق الإقامة المؤقتة حسب مدة التدريب، ما يعني أن طالب اللجوء يكون غير مهدد بالترحيل خلال تلك الفترة، ويتم تمديد الإقامة لستة أشهر إضافية بعد الانتهاء من فترة التدريب المهني لإعطاء طالب اللجوء فرصة البحث عن عمل في ألمانيا ، وفي حالة عثوره على عمل يحصل طالب اللجوء على إقامة لمدة سنتين، كما تم إلغاء شرط السن الأقصى للحصول على فرصة تدريب مهني[1].

وفي المقابل تقع على عاتق اللاجئين واجبات ترتبط بالتزام الحضور في دورات الإدماج المقدمة للاجئين، فهي إجبارية لكل طالب لجوء يتمتع بخدمات ومساعدات مالية من الدولة، وذلك حتى قبل انتهاء فترة إجراءات الحصول على اللجوء، هذا الأمر ينطبق أيضا على من يتقن اللغة الألمانية من طالبي اللجوء، وفي هذه الدورات يتعرف طالب اللجوء على تاريخ ألمانيا وعلى القوانين الألمانية، كما سعت الحكومة الألمانية على الزيادة في دعم مراكز اللغة لتمكين طالب اللجوء من تعلم اللغة فور وصوله إلى ألمانيا[2].

خاتمة

يستخلص مما سبق، أنه على الدول أن تضمن الحماية الكاملة للاجئين في حالات التدفق الواسع النطاق، واتخاذ كافة التدابير التي تضع المجتمع الدولي، بما في ذلك المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أمام مسؤولياته في تقديم الدعم وتقاسم الأعباء لمساندة جهود الدول التي تستقبل اللاجئين في استيعابهم ، وقد حددت الأمم المتحدة، ضمن تطوير مهامها للتعامل مع حالات التدفق القسري، العديد من المتطلبات التي تتمحور حول ضرورة قيام الدول التي يضعها موقعها الجغرافي أمام حركات اللجوء، بقيام تلك الدول بتوفير ملجئ مؤقت على الأقل، في الوقت الذي نادت به بشكل واضح إلى أهمية توفير مساعدات فورية من دول العالم الأخرى بغية الوصول إلى تقسيم عادل للأعباء.

إن التصدي لمشكلة اللجوء تترتب عنه أعباء كبيرة، لاسيما إذا كانت الدول المستضيفة للاجئين محدودة الموارد، كما هو الحال بالنسبة لأغلب دول الجوار السوري، لذلك يقع على عاتق المجتمع الدولي بأن يقوم بواجبه اتجاه هذه الدول التي تعرف تدفقات

[1] – سميح عامري ، حول القانون الجديد لدمج اللاجئين ، www.dw.com تاريخ الزيارة : 2016/11/26.

[2] - Migration, Integration, Asylum, Political Developments in Germany 2016 , Annual Policy Report by the German National Contact Point for the European Migration Network (EMN) , Federal Office for Migration and Refugees 2017, P 52.

واسعة من اللاجئين، وذلك بتغطية التكاليف والاحتياجات التي توفر المساعدة، كون أن مسألة اللجوء هي مسألة دولية لا يمكن أن تتحمل أعبائها دولة بمفردها.

إن الوضع الذي تشهده معظم الدول الأوربية بسبب تدفق المهاجرين و طالبي اللجوء، يُلزم خلق مؤسسات أوروبية قادرة على فرض قراراتها على جميع أعضاء الاتحاد، تضمن العدالة في تقسيم المسؤوليات ضمن الاتحاد الأوروبي، فلكي تصبح منظومة اللجوء على مستوى الاتحاد الأوربي فعالة بحق لابد من أن يتضمن ذلك التنازل عن بعض السلطات السيادية، والقصد من ذلك إنشاء سلطة أوروبية للجوء تمارس عملها في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي، ويجب أن يتضمن ذلك تأسيس محكمة مستقلة في الاتحاد الأوروبي، للنظر في القضايا المتعلق بشأن اللجوء، ولا بد أيضاً من بناء قانون موحد للجوء في الاتحاد الأوروبي، بحيث يغطي المسائل المرتبطة بالحقوق الجوهرية والإجرائية ومعايير المعاملة، وسيتطلب ذلك أيضا نظاماً يضمن العدالة في التوزيع والتعويض عبر الاتحاد الأوروبي ، كما هو الحال في بعض هذه الدول (ألمانيا على سبيل المثال) ، وذلك بشأن استقبال طالبي اللجوء وفقاً للقدرة الاستيعابية ومعايير الحماية.

قائمة المراجع :

– المراجع باللغة العربية :

1 – الكتب :

- عبد القادر رزيق المخادمي ، الهجرة السرية واللجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية 2012 .
- لوبرس لرود حق اللجوء : على أوروبا فعل الأفضل ، مجلة الوسيط في الدراسات الجامعية ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، الجزء العاشر، 2005 .
- محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم : دراسة في كل من الفكر المعاصر و الفكر الإسلامي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 .
- محمود شريف بسيوني ، والدقاق محمد، حقوق الإنسان:دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، دار العلم للملاين، بيروت 1998.

3 – الأطاريح :

- أيمن أديب سلامة، مسؤولية الدولة تجاه طالب اللجوء، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة، 2004 .

2 – المقالات :

أ– تركيا والاتحاد الأوروبي: عودة التعاون من بوابة مكافحة الهجرة غير الشرعية، سلسلة: تقدير موقف . وحدة تحليل السياسات في المركز العربي ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، أبريل 2016 .

ب– تيم موريس ، تقدم متفاوت تجاه إقرار سياسة لجوء مشتركة للاتحاد الأوروبي ، الهجرة القسرية – مركز دراسات اللاجئين العدد 23، أكتوبر 2005.

ج– الحسن بن طلال. أوروبا ومستقبل سياسة اللاجئين الدولية. نشرة الهجرة القسرية – مركز دراسات اللاجئين ، العدد 51. يناير 2016.

د– دنكان برين ، إساءات على حدود أوروبا ، وجهة الوصول : أوروبا ، نشرة الهجرة القسرية – مركز دراسات اللاجئين، العدد 51 – 2016 .

هـ– فابيولا دينا ، فشل دبلي: أزمة اللاجئين السوريين، اللاجئين والأشخاص النازحين داخليا بين حقوق الإنسان والواقع ، مجلة موارد ، العدد 21 ، منظمة العفو الدولية 2014.

و– فاطمة أودينة ، أزمة اللاجئين السوريين: بين المأساة الإنسانية وفشل الحلول الدولية ، أبحاث المؤتمر الدولي الثاني: اللاجئون في الشرق الأوسط الأمن الإنساني: التزامات المجتمع الدولي ودور المجتمعات المضيفة ، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية جامعة اليرموك 2017 .

ز– كولن بندي ، المهاجرون واللاجئون والتاريخ وسابقات الأحداث ، وجهة الوصول: أوروبا ،نشرة الهجرة القسرية – مركز دراسات اللاجئين ، العدد 51 – 2016.

ح– كيلي ستابلز ، تبسيط عملية تحديد وضع اللاَّجئين ، وجهة الوصول: أوروبا ،نشرة الهجرة القسرية – مركز دراسات اللاجئين ، العدد 51 – 2016.

ط– ماريا ستافروبولو ، حماية اللاجئين في أوروبا: أحان الوقت لإجراء تعديل جذري؟ ، وجهة الوصول: أوروبا ، نشرة الهجرة القسرية – مركز دراسات اللاجئين ، العدد 51 – 2016 .

ي– محمد مطاوع ، الاتحاد الأوروبي وقضايا الهجرة: الإشكاليات الكبرى والاستراتيجيات والمستجدات ، مجلة "المستقبل العربي" ، العدد 431 ، يناير 2015.

ك– ناصر حامد ، إشكاليات الهجرة إلى الإتحاد الأوروبي ، مجلة السياسة الدولية ، المجلد 40 ، العدد 159 ، – مؤسسة الأهرام يناير 2005.

3 – منشورات المنظمات الدولية :

أ– تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2017 / 2016 ، – حالة حقوق الإنسان في العالم ، الطبعة الأولى 2017.

ب– مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين ، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية ، برنامج التعليم الذاتي 1، مطبوعات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، 2005.

ج– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. حماية اللاجئين :دليل القانون الدولي للاجئين . الاتحاد . البرلماني الدولي ومكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 2001.

4 – مقالات من الانترنيت :

أ– بيرند ريغرت ، أزمة اللاجئين.. مقترح بتوحيد إجراءات اللجوء داخل أوروبا ، http://dw.com / تاريخ الزيارة : 2017/04/28.

ب– دانييل هاينرش ، إجراءات جديدة للتعامل مع أزمة اللاجئين في عام 2016 ، www.dw.com تاريخ الزيارة : 2017/02/16.

ج– سميح عامري ، حول القانون الجديد لدمج اللاجئين ، www.dw.com تاريخ الزيارة : 2016/11/26.

د– اللجوء السوري لأوروبا وملف الانتهاكات في دول العبور ، مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، سبتمبر 2015 ، www.dchrs.org تاريخ الزيارة : 2017/04/28.

– مراجع باللغة الأجنبية :

1 - Books :

a. Mehdi Rais, Les accords communautaires de réadmission des migrants en situation irrégulière (Aspects juridiques et dilemmes politiques) , Konard-Adenauer-Stiftung, maroc 2018, P 96.
b. Marcus Engler , Germany in the refugee crisis – background, reactions and challenges, The Institute for Western Affairs, 2016 .
c. Philippe BERNARD, l'immigration, le monde Éditions, Marabout, Bruxelles, 1993.
d. Sarah Leonard, «EU Border Security and Migration into the European Union: FRONTEX and Securitization Through Practices,» European Security, vol. 19, no. 2 (2010).
e. SORINAS, Matéo, Rôle du Conseil de l'Europe dans la défense du droit d'asile, Revue Belge de droit international, La Société Belge de Droit International, Bruylant, Bruxelles, Vol XXII, 1989.

2 - Documents :

a. Migration, Integration, Asylum, Political Developments in Germany 2016 , Annual Policy Report by the German National Contact Point for the European Migration Network (EMN) , Federal Office for Migration and Refugees 2017 .
b. The Dublin Convention on asylum applications: What it means and how it's supposed to work , Refugee Council , August 2002. www.refugeecouncil.org.uk/assets/0001/5851/dublin_aug2002.pdf.

3 - Articles :

a. Helena Ekelund, «The Establishment of FRONTEX: A New Insititutional Approach,» Journal of European Integration/Revue d'Integration Europeenne, vol. 36, no. 12, Routledge (2014).
b. Mehdi Rais, Les accords de réadmission de l'Union européenne, Destination : Europe , RMF 51 Janvier 2016 .
c. The Dublin Convention on asylum applications: What it means and how it's supposed to work , Refugee Council , August 2002.

النجاعة الطاقية ونظم التهجين أسلوب لصناعة السلام البيئي والأمن المناخي

Energy efficiency and hybridization systems are a technique for manufacturing Environmental peace and climate security

د. جميلة مرابط

جامعة سيدي محمد بن عبد الله–كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية–فاس–المغرب

الملخص :

إن التوسع في الوصول للطاقة الحديثة هو شرط مهم للتنمية البشرية على الأصعدة الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية. إلا أن الاستهلاك المفرط لها في تطبيقات مختلفة مثل توليد الكهرباء أو استخدام أنواع الوقود المختلفة في تسيير وسائل النقل ساهم بالجزء الأكبر في ظهور قضايا أثارت مشاكل دولية ومن أهمها أزمة المناخ واستنزاف الموارد مما أصبحت معه النظم الأخرى الداعمة للحياة الاقتصادية والاجتماعية تفتقر إلى عدم الاستقرار، وإلى تقويض تنفيذ الخطط الإنمائية وتعريض الأمن البشري وسبل العيش للخطر.

ويؤدي انعدام بيئة يسود فيها السلام والأمن إلى عرقلة الإدارة المستدامة والفعالة للموارد المشتركة وللنظم البيئية؛ الأمر الذي أصبحت معه جميع الدول مقتنعة تمام الاقتناع بأهمية إطلاق سياسات تخلق توازن بين الحفاظ على البيئة والتنمية معاً، وتعزز عنصر الأمن الطاقي لتفادي الإكراهات التي تؤدي في بعض الأحيان إلى تضرر اقتصاد المجتمع بالكل وذلك باعتماد أساليب أكثر كفاءة وفعالية في استخدام الطاقة.

كلمات المفاتيح: التنمية – قضايا الطاقة– السلام – الكفاءة والنجاعة الطاقية – النظم الهجينة

résume

Élargir l'accès à l'énergie moderne est une condition importante du développement humain aux niveaux économique, social et environnemental. Mais la consommation excessive dans différentes applications telles que la production d'électricité ou l'utilisation de différents carburants dans la gestion des transports a contribué à l'émergence de problèmes internationaux, dont le plus important est la crise climatique et l'épuisement des ressources. Affaiblir la mise en œuvre des plans de développement et mettre en péril la sécurité humaine et les moyens de subsistance.

L'absence d'un environnement de paix et de sécurité entrave la gestion durable et efficace des ressources partagées et des écosystèmes, tous les États sont fermement convaincus de l'importance de politiques équilibrées entre préservation de l'environnement et développement, et renforcement de la sécurité énergétique pour éviter les obstacles L'économie de la société a été sévèrement affectée par l'adoption de méthodes plus efficaces d'utilisation de l'énergie.

مقدمة:

أدت الطاقة ومازالت تؤدي دوراً حيوياً ومهماً في عجلة تطور الاقتصادي والاجتماعي؛ باعتبارها أحد أهم مستلزمات القطاعات الاقتصادية المختلفة، وركيزة أساسية من ركائز التطور الاجتماعي وارتقاء مستوى الحياة. إن علاقة الطاقة بالقطاعات الاقتصادية المختلفة وبالحياة العامة هي علاقة تكاملية مترابطة، فهي تتأثر بمستويات التطور في مجالات مختلفة وتؤثر في تلك المستويات إيجابياً في حال وفرتها وسلبياً في حال نقصانها أو تدني مواصفاتها.

والتوسع في الوصول للطاقة هو شرط مهم للتنمية البشرية على جميع الأصعدة، وهذا ما أكده مشروع الألفية[1] الخاص بالأمم المتحدة على وجود روابط وثيقة بين استخدام الطاقة والأهداف التنموية للألفية؛ إذ من غير الممكن أن يدار مصنع، أو أن يدار محل، أو أن تزرع محاصيل، أو أن توصل بضاعة للعملاء وذلك بدون استخدام بعض الأشكال من الطاقة. لذا تحتاج كل المجتمعات لخدمات الطاقة لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية، ولخدمة عمليات إنتاجية، لمواكبة التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتحسين رفاهية الناس.

غير أن هذا التطور والنمو المنشود، لا يتأتى إلا في ظل بيئة يسودها السلام والأمن والاستقرار. بصفة عامة عندما لا يوجد سلام يكون التقدم صعبا، ويؤدي انعدامه إلى عرقلة إدارة مستدامة وفعالة للموارد المشتركة وللنظم البيئية؛ وإلى انخفاض الثقة في الانتعاش الاقتصادي، وإلى عرقلة التجارة والاستثمار، وخاصة الاستثمار الأجنبي المباشر. دون أن ننسى أن للنزاعات عدة آثار سلبية على البيئة مثل تلوث التربة والبيئة البحرية بسبب تدمير آبار ومرافق تخزين النفط ، والمصافي، ومحطات توليد الطاقة الكهربائية والتبعية الطاقية الشديدة، وتعدد أشكال التلوث وعلى رأسها التغيرات المناخية الناتجة عن كثرة التصنيع والاستهلاك المفرط لبعض أنواع الطاقة مما زاد في حدة التهديدات التي أصبحت تفرض على الاستقرار العالمي والسياسي.

إن قضايا الطاقة والتلوث واستنزاف المصادر والاحتباس الحراري والنفايات النووية، نقلت الحوار من المفاضلة بين الاقتصاد والبيئة؛ وأصبح التحدي الأكبر يكمن في إيجاد نموذج يربط بين الاقتصاد والمجتمع والبيئة، ويعزز عنصر الأمن وتحقيق درجة عالية من

[1] مشروع الألفية أو إعلان الأمم المتحدة للألفية (Millennium Development Goals) يعرف باختصارMDGs الذي تم إرساؤه رسميا في قمة الألفية لعام 2000. توحدت حكومات العالم في تقديم وعد مرموق لضحايا الفقر الكوني، بتوقيع إعلان الألفية، الذي يوفر رؤية جسورة تتجذر في التزام مشترك بحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية على نحو شامل، ويتألف من ثمانية أهداف و21 غاية و60 مؤشرا لقياس التقدم المحرز في تحقيق الأهداف، واتفقت الدول الأعضاء على جعل سنة 2015 موعدا أقصى لإنجاز هذه الأهداف... وبصدور تقرير الأهداف الإنمائية للألفية برسم عام 2015 الذي سهر على إعداده فريق من الخبراء تحت إشراف مديرية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة، أشار أنه رغم التعبئة العالمية خلف الأهداف الإنمائية للألفية والتي أنتجت حركة في مكافحة الفقر على مرّ التاريخ، ومكنت من تحسين حياة الناس إلا أن الإنجازات التي تحققت والتقدم الذي أحرز على مستوى بلوغ الأهداف اتسمت بالتباين من بلد إلى آخر... إضافة إلى بروز قضايا جديدة فرضت على المجتمع الدولي إطلاق خطة تنمية ناشئة لما بعد عام 2015 تضم مقترح قائمة تحتوي على17 هدف رئيسي(أي أكثر من ضعف عدد الأهداف الإنمائية للألفية و169هدف فرعي). ويشتمل المقترح على الأهداف الرئيسية والفرعية للأمن الغذائي والتغذية والزراعة المستدامة والمياه والطاقة والمحيطات والبحار والموارد البحرية والنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي والغابات وتدهور الأراضي وأوجه انعدام المساواة والنمو الاقتصادي المستدام وتعزيز المجتمعات السلمية... للمزيد عن إعلان الألفية وخطة التنمية لما بعد عام 2015 المعروفة بـ – تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030– أنظر الروابط التالية:

http://www.un.org/ar/development/desa/area-of-work/post2015.shtm

http://www.fao.org/sustainable-development-goals/news/detail-news/ar/c/271911/

http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/69/L.85&referer=http://www.fao.org/post-2015-mdg/home/en/&Lang=A

السلام والتوافق باختيار أسلوب ناجع وكفؤ. وبناءا على ذلك، اعتمدت الجمعية العامة موضوع "الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر"[1]، كخطة لتنمية شاملة من أجل أهداف الألفية لما بعد عام 2015، وعلى رأسها توفير الطاقة للجميع[2]، كعربة لتطوير أهداف دولية وتعزيز سلم وأمن العالميين في مواجهة أمن الإمداد وحماية تغير المناخ ونشر التقنية اللازمة[3]....

ومنذ بدء هذه المبادرات، إلى الآن لا توجد منهجية تربط بوضوح بين الكفاءة الطاقية والسياسات النجاعة في تلبية الطلب العالمي على خدمات الطاقة، وتفادي مخاطر تغييرات مناخ(خاصة قضية ثاني أكسيد الكربون) واستقرار الأسعار، وزيادة فرص العمل، وتحقيق العديد من المنافع الاقتصادية الأخرى. فغالبية الحلول المقترحة في مواجهة هذه المشاكل تكمن في هجران المصادر الهيدروكربونية نحو مصادر طبيعية

متجددة عبر سياسات الانتقال التدريجي، بالإضافة إلى خيارات قُدمت بعضها في التقرير الرابع للهيئة الحكومية لتغيرات المناخ IPCC.[4]

ورغم ما تتميز به مصادر الطاقات المتجدد من خصائص المختلفة، إلا أن مثل هذه الخصائص تعتريها معوقات من الصعب بمكان تجاوزها؛ فالأمر لم يعد مرتبط بالصعوبات مالية أو تقنية، بل تجاوزته إلى معوقات مرتبطة بالتغيرات المناخية كالغبار والغيوم ومشاكل المياه والرياح مما له تأثير على الإمكانية الفنية المستقبلية لهذه الطاقات وعن مدى نجاعتها في تلبية الطلب المتزايد للطاقة.

إذن المسألة هنا لها ارتباط بتطبيق الأسلوب الأنجع والتقنية الكفؤة، التي ومن خلالها يتم إستعاب هذه المتطلبات، وترتكز على تخفيض الانبعاثات من الغازات الدفيئة كمحرك للسياسة المناخية، وإيقاف ما يدفع بالنظام البيئي إلى نقطة اللاعودة، مع الحصول على خدمات الطاقة في مستوياتها الأساسية ولاسيما في المناطق البعيدة والمناطق الريفية الفقيرة التي تفتقر فيها الإمدادات المركزية بالطاقة البالغ عددهم 1.4 مليار نسمة الذين يعيشون بدون لكهرباء، بالإضافة إلى 1.3 مليار نسمة يستخدمون الكتلة الإحيائية التقليدية.

والسؤال الذي يفرض نفسه هو: كيف يمكن للطاقة (بغض النظر عن نوعها أو مصدرها) أن تكون عامل للتعايش ولصناعة السلام البيئي وعربة لتنمية الأهداف الاقتصادية والاجتماعية؟

---

[1] وهو من الإسهامات الرئيسية التي قدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة(تقرير نحو اقتصاد أخضر: مسارات إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر)، الذي أُطلق في بيجين في نوفمبر 2011. وقد اشترك في وضع هذا التقرير ما جملته 195 مؤلفاً، و800 مساهم و500 مُستعرِض، علاوة على 80 من موظفي برنامج الأمم المتحدة للبيئة ساندوا عملية إعداد التقرير... ويغطي التقرير عشر قطاعات، ويستعين بإطار قائم على رسم النماذج يعرض من خلاله بعض نتائج التحول العالمي صوب الاقتصاد الأخضر، بالقياس إلى ما يسفر عنه ترك الأمور على حالها. ويبين أن استثمار اثنان في المائة، من الناتج المحلي الإجمالي العالمي سنوياً على امتداد الفترة (2010-2050) يمكن أن يحقق نتائج تفوق ما يحققه تصور متفائل للأمور إن هي تركت على حالها... للمزيد أنظر:خبابه عبد الله وخبابه صهيب وكعرار أحمد: تطوير الطاقات المتجددة بين الأهداف الطموحة وتحديات التنفيذ –دراسة حالة برنامج التحول الطاقوي لألمانيا. مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية. العدد2013/10. ص45، وأيضا التقرير الصادر عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، تقرير 2011 "الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر..."، الأمم المتحدة، نيويورك، ص20.

[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي"الدليل الإرشادي للبرلمانيين من أجل الطاقة المتجددة"، مكتب السياسات الإنمائية، برلمان المناخ نيويورك -2013. www.undp.org

[3] توفير الطاقة المستدامة للجميع (SE4ALL) هي مبادرة الأمين العام للأمم المتحدة للمزيد عن المبادرة أنظر الموقع التالي:
www.sustainableenergyforall.org

[4] في هذا الإطار أجري استعراض ل 164 سيناريو عالمياً من 16 نموذجاً مختلفاً من النماذج المتكاملة على نطاق واسع، يمكن الإطلاع عليها في التقرير الصادر عن الهيئة المعنية بتغير المناخ (IPCC): مصادر الطاقة المتجددة والتخفيف من آثار تغير المناخ، الفريق الثالث، دار النشر combridge university priss،2011، ص 20.

I. قضايا إنسانية: أمن الطاقة وسياسة المناخ ضمن أخلاقيات السلام:

بداية يجب أن نتجاوز النطاق التقني البحت، لأن قضايا الطاقة وسياستها مسألة اجتماعية وفلسفية. فخلال عملية تحول المجتمعات إلى مجتمعات صناعية كان الوقود الأحفوري موضوع جدل شديد وطويل، حول من يتحكم بهذه الموارد ومن يستفيد من استغلالها وعن النتائج البيئية لهذا الاستغلال، وهذه القضايا مازالت إلى يومنا هذا، بل وأصبحت جزءا من نسيجنا التاريخي. ومعظم الطلب يصب على النقط ومنتجاته وعلى الغاز الطبيعي، لذا أصبح الهم الأول للعديد من رجال الاقتصاد والسياسة تأمين ما يلزم من هذه مصادر، لأن الحصول على الطاقة مكون أساسي من مكونات التنمية الاقتصادية والاستقرار السياسي.

ويعد تشرشل أول من طرح تعريفا لأمن الطاقة، حيث أشار إلى أن "أمن الطاقة يكمن في التنوع والتنوع فقط"،[1] ومنذ ذلك الوقت حتى الآن فمازال التنوع هو المبدأ الحاكم لقضية أمن الطاقة؛ فالتعريف التقليدي لأمن الطاقة، ارتكز على تجنب أزمات الطاقة.[2] وفي وقتنا الحالي أصبح مفهوم الأمن الطاقي يشمل الحصول على الإمدادات الطاقية بأسعار معقولة، بالإضافة إلى توفير بنية تحتية وهياكل اقتصادية تسمح بتنظيم تأمين حصص مباشرة في مرافق الإنتاج وسلاسل التوريد.[3] وفي هذا الصدد، بدأت تطرح الكتابات الأكاديمية مجموعة جديدة من المفاهيم الأمنية في محاولة لتوسيع وتعميق مفهوم الأمن، ومنها مفهوم الأمن البيئي، والأمن الإنساني، والأمن المجتمعي، والأمن الغذائي، الأمن الطاقي... وقد أكدت دراسة(ما هو أمن الطاقة: التعريفات والمفاهيم)[4]، على أن مفهوم أمن الطاقة، هو مفهوم محير خاصة في ظل صعوبة الاتفاق على تعريف محدد له، كما ركزت الدراسة على مناقشة موقف الأدبيات المختلفة من قضية أمن الطاقة، والتي انقسمت إلى فريقين: الأول تعامل مع أمن الطاقة كقضية حقيقية، بينما تعاملت المجموعة الثانية مع أمن الطاقة كمفهوم وهمي لا يرتبط بواقع محدد.[5]

وتجدر الإشارة في هذا الإطار، إلى دراسة للبنك الدولي بعنوان قضايا أمن الطاقة، والتي ركزت على أن مفهوم أمن الطاقة له معان متباينة للدول مختلفة، حيث عرفت الدراسة المفهوم بأنه: "التأكد من أن الدولة يمكنها أن تنتج وتستخدم الطاقة باستدامة وبسعر مناسب؛ بما يسهم في تحقيق النمو الاقتصادي من خلال تقليل الفقر، وتحسين مستوى معيشة الأفراد، من خلال تسهيل الدخول الخدمات الطاقة الحديثة"[6] ، وحتى إذا ما وفرنا الحل لسد النقص وبأسعار معقولة تبقى مع ذلك مشكلة النتائج غير حميدة لهذا الاستهلاك، فقد أفاد تقرير التقييم الرابع للهيئة (IPCC) أن معظم الزيادة الملحوظة في متوسط درجة الحرارة عالمياً منذ منتصف القرن العشرين من المرجح، جداً أنها ترجع إلى الزيادة الملحوظة في تركيزات غازات الدفيئة الناتجة عن النشاط البشري وتؤكد البيانات الحديثة أن استهلاك الوقود الأحفوري يمثل غالبية انبعاثات غازات الدفيئة الناتجة عن النشاط البشري عالمياً تتواصل

---

[1] خديجة عرفة محمد: أمن الطاقة وآثاره الإستراتيجية.جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض الطبعة الأولى 2014، ص 52.

[2] جميلة مرابط: مفهوم الأمن الطاقي أبعاده وتجلياته واستراتيجيات تعزيزه، مجلة القانون والأعمال، الصادرة عن مختبر البحث والأعمال جامعة الحسن الأول-سطات- المغرب، العدد 16، مارس 2018.

[3] تقرير مركز بروكنجز: مبادرة أمن الطاقة موجز سياسات منتدى مركز بروكنجز 2012 فبراير 12/13-2012، ص 9.

[4] A.f.alhajji: what's energy security? definition and concept. middle east economic digest survey, vol 1, n45.5 november2007.

[5] جميلة مرابط: مفهوم الأمن الطاقي أبعاده وتجلياته واستراتيجيات تعزيزه، مجلة القانون الأعمال، الصادرة عن مختبر البحث والأعمال جامعة الحسن الأول-سطات- المغرب مرجع سابق.

[6] the world bank, energy security issues, Moscow - washington.dc, December, 2005.

الانبعاثات في الزيادة وزادت تركيزات ثاني أكسيد الكربون لما يزيد على 390 جزء في المليون، أو بنسبة 39٪ عن المستويات قبل الصناعية، بنهاية 2010.[1]

هذا ما يدفعنا للتساؤل: إلى أي مدى تشكل الآثار الناتجة عن الاستهلاك المفرط للموارد الهيدروكربونية، تهديدا وتمارس عنفا على الأحياء البيئية وعلى الصحة الإنسانية؟

1. التغيرات المناخية وأثارها على الحياة :

إن قضية ثاني أكسيد الكربون من القضايا الأكثر اهتماما علميا وأخلاقيا والتي يجري التعبير عنها كقضايا تعنى بحماية الإنسان، وحماية الإنسان من أخطار تلوث الماء أو الهواء والتربة يدخل ضمن منظومة متناغمة مع المنظومة الإيكولوجية؛ يقول leopold " لا يعتبر تلويث الجو وزيادة مستويات ثاني أكسيد الكربون والتعدين في المناجم مفتوحة ببساطة فعاليات خطيرة على الانسان وتحتاج إلى نوع من السيطرة وحسب، بل إنها أخلاقيا خطأ لأنها تحدث عنفا لإيكولوجية العالم".[2]

فكوكب الأرض بيئة محدودة قائمة على توازنات بين العناصر التي يتشكل منها المحيط الحيوي، الذي يحتضن الحياة بمختلف أنواع الكائنات من أحاديات الخلية صعودا إلى مستوى الإنسان. وهذا المحيط الحيوي يمتاز بمجموعة من الخاصيات الوظيفية جعلت العديد من العلماء يقارنون بينه وبين جسم حي، تعمل أعضاؤه في تكامل وتفاعل مستمر فيما بينها، ومن أحدث النظريات العلمية في هذا الإطار ما قال به (جمس لفلوك): " حيث يقول بأن الأرض{جايا[3] هي اسم إلهة الأرض عند الإغريق}هي نظام متفاعل داخليا ككائن حي له طاقة حاملة تحدث التوازن التلقائي في الكون رغم بعض الظواهر الطبيعية كالبراكين والزلازل والعواصف....وباعتبار الأرض جسما حيا فإن لها طاقة حاملة محددة واضحة. فالمحيط الحيوي يتألف من وحدة كاملة لنظم حية للاضطلاع بوظائف ضرورية خاصة بالتحكم والبقاء، فالمادة الحية والهواء والمحيطات وسطح الأرض هي أجزاء من نظام عملاق قادر على التحكم في الحرارة وفي تكوين الهواء...من أجل الوصول إلى الوضع الأمثل لبقاء المحيط الحيوي..."[4] .

إلا أن النظرة السطحية التي تعتبر مكونات البيئة وحدات منعزلة غير مترابطة ترابطا حقيقيا، هي التي حالت دون رؤية التفاعلات العميقة المتكاملة والدائمة بين الغلاف المائي والجوي واليابسة والحيوان والإنسان، ومرد ذلك إلى الاتجاهات الثقافية التي سادت والتي تعتقد أن الإنسان بإمكانه عن طريق العلم أن يهيمن على الكون وأن يشكله وفقا لغاياته وأن الطبيعة مراح مستباح للإنسان دون ضوابط[5]ومن هنا نشأ المأزق الذي تواجهه البشرية اليوم.

---

[1] التقرير الصادر عن الهيئة المعنية بتغير المناخ (IPCC): "تغير المناخ 2014: التأثيرات والتكيف وسرعة التأثر"، في مدينة يوكوهاما اليابانية، في 30 مارس 2014، الجزء الثاني من التقرير الدوري الخامس ، دار النشر combridge university priss.

[2] Leopold, A. A Sand County Almanac. Oxford: Oxford University Press, 1949

[3]غايا: في الأسطورة اليونانية هي الأرض التي تزوجت أورانوس,وهي أيضا الإلهة التي جلبت النظام من الفوضى... هذا الكتاب صادر عن سلسلة عالم المعرفة الكويتية في شهر مايو 2012 بترجمة الدكتور سعد الدين خرفان،العدد388.

[4] عبد المجيد الطريبق: كتاب منظور الإسلام إلى المحافظة على البيئة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية 2017 ،ص77-78.

[5] جميلة مرابط: العدالة المناخية...بين قرني المأزق و الإذعان لحلول الوسط، مجلة آفاق البيئة والتنمية الصادرة عن مركز العمل التنموي العربي، القدس-فلسطين-،العدد 91 فبراير 2017. http://www.maan-ctr.org/magazine/author/36/جميلة-مرابط--المغرب

ويمكن حصر قضية تلوث المناخ في إطارين: تلوث يمكن التخلص منه عند المصدر ولو أن ذلك مكلف، وتلوث آخر لا يمكن التخلص منه عند المصدر بل يتطلب معالجات مختلفة.

التلوث الأول: بأكاسيد الكبريت الذي يوجد وبنسب مختلفة في كافة أنواع النفط وفي بعض أنواع الغاز، وقد سعى العالم إلى التخلص من أكبر كم منه عند المصدر وفي وحدات خاصة تعالج النفط الخام قبل تكريره في المصافي. وما زالت المواصفات الدولية تضيق مجال السماح حول وجود الكبريت في المنتوج المعد للتسويق، وقد نتج من هذا التضييق على كميات الكبريت إنتاج وقود ديزل شبه خال من الملوثات الكبريتية وهو ما سمح باستخدامه في السيارات الشخصية ، ووصلت نسبة مبيعاتها في الدول الأوروبية إلى نحو ثلثي السيارات التي تباع حديثا، لأن الوقود الذي يستهلكه المحرك الديزل يقل نحو 30 في المائة عن المحرك العامل بالبنزين.

النوع الثاني من التلوث: فهو ناجم عن **ثاني أكسيد الكربون،** وهو النتيجة الطبيعية لإحتراق الكربون في الوقود الهيدروكربوني أكان نفطا خاما أو بنزينا أم وقود ديزل؛ وأيضا أكسيد النيتروجين وهي ناتج عرضي لعملية الاحتراق تتولد من الحرارة العالية لهذه العملية ومن تأكسد النيتروجين في الهواء، وأكاسيد النيتروجين عوامل غير صحية، كما أن بعضها يساهم في توليد الأمطار الحمضية،[1] أما ثاني أكسيد الكربون فيقول المختصون إنه واحد من الغازات التي تسبب الاحتباس الحراري في الجو بالارتفاع معدل درجة حرارة الأرض بصورة عامة،[2] مما أدى إلى آثار مدمرة على التنوع الحيوي وعلى المناخ وزيادة التصحر ونقص المساحات المزروعة وقلة غذاء الانسان ... وهذا ما أكد عليه تقرير الجزء الثاني من التقرير الدوري الخامس للهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ IPCC بعنوان "تغير المناخ 2014: التأثيرات والتكيف وسرعة التأثر"؛ أنه خلال هذا القرن سنرى زيادة في الأعاصير، وزيادة الأيام والليالي الحارة والباردة، وكل المظاهر الشاذة في الجو سوف تزداد حدتها ويزداد تكرار حدوثها؛ إذ لا يوجد بلد في العالم يمكن أن ينجو من هذا الوضع، وسوف تدفع الدول تكاليف باهظة لمواجهة أخطار هذه الظواهر[3].

[1] فقد جاء ذكر هذه الأمطار في تقرير كتبه كيميائي بريطاني عام 1872 يدعى (روبرت سمث Robert Smith). ويقع ذلك التقرير في حوالي ستمائة صفحة، وربط فيه الباحث بين الدخان والرماد المتصاعد في الهواء من مداخن المصانع في مدينة مانشستر بانجلترا، وتحدث في تقريره عن الحموضة التي لوحظت في مياه الأمطار المتساقطة على المناطق المحيطة بتلك المدينة، ولم يهتم أحد بذلك التقرير إلى بعد تسارع الثورة الصناعية في الفترة التي تلت الحرب العالمية الأولى، والتي تزايد فيها استخدام عدد من أنواع الوقود مثل الفحم والنفط للحصول على الطاقة الحرارية(محمد محمود علي عبد الخالق وعبد الخالق فؤاد عبد الخالق: التلوث البيئي، مكتبة المتنبي الطبعة الأولى 2007، ص 23و 30.)... وتزايد الانتباه لخطورة الأمطار الحمضية بعد عام 1967 عندما لاحظ عالم سويدي يدعى (سفانت أودين Svante oden) وهو من علماء التربة، أن الأمطار التي تتساقط فوق بعض مناطق السويد تزيد نسبة حموضتها مع الزمن، وقد بين ذلك العالم أن الأمطار الحمضية تنتج من ذوبان الغازات الحمضية التي تتصاعد من مداخن المصانع في بخار الماء الموجود في الجو(عبد الرزاق بن حمود الزهراني: البيئة و التغيرات الاجتماعية، مؤسسة الانتشار العربي، الطبعة الأوى2013، ص219).

[2] إدوارد. س. كاسيدي: مدخل إلى الطاقة (ترجمة صباح صديق الدملوجي)، توزيع مركز دراسات الوحدة العربية، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم وتقنية، 2007، ص16.

[3] يشكل هذا التقرير نهاية جهد مجموعة العمل الثانية في الهيئة، وقد ساهم في إعداده نحو 300 كاتب رئيسي ومشارك ومراجع، واعتمد على 12 ألف مرجع من الدراسات العلمية المحكمة، ونشر في 2600 صفحة قسمت إلى 32 فصلا؛ حيث اعتمد كمرجع رئيسي لدراسة تأثيرات تغير المناخ ،على الأنظمة الطبيعية والبشرية والاقتصادية خلال السنوات السبع المقبلة على الأقل، فقد رسم ملامح مستقبل محفوف بمختلف أنواع المخاطر على كل الأنظمة الطبيعية والبشرية معا، وهذا الإنذار الذي أطلقه أهم علماء العالم لم يعد قابلا للتشكيك أو التعطيل.

المصدر1: Johnnie Mercer's Pier at Wrightsville Beach [1]

وأصعب المظاهر وأكثرها حدة على الإنسانية، جزر تختفي وتحول سكانها إلى لاجئي المناخ. هناك 32 دولة جزيرية صغيرة يبلغ مجموع سكتنها 63 مليون نسمة وتواجه أقسى مآسي تغير المناخ والكوارث الطبيعية. فالجزر الصغيرة والأراضي المنخفضة والشواطئ هي المناطق الأكثر هشاشة أمام البحار والمحيطات التي يرتفع مستواها مع الإحترار العالمي وتغير المناخ. وإذ تتقهقر الأراضي أمام هجمة المياه، حيث تواجه الحكومات وطأة تكاليف إضافية لبناء سدود بحرية وتدبير مساكن بديلة، بل ربما أوطان بديلة لهؤلاء السكان.[1]

المصدر2 : Johnnie Mercer's Pier at Wrightsville Beach [2]

[1] مجلة البيئة والتنمية، العدد 194-195، ماي 2014، ص 43.

[2] https://www.google.com/url?s.myreporter.com% - 1494692294734627

تاريخيًا، تعتبر المنطقة العربية هي من أصغر المساهمين في انبعاثات غازات الدفيئة التي تؤدي إلى ارتفاع الحرارة، ومقارنة بمجموع الانبعاثات العالمية. ومن المتوقع أن تصبح المنطقة العربية من أكثر المناطق عرضًة لآثار تغير المناخ في العالم خاصة مشكلة ندرة المياه ، وتغير أنماط تساقط الأمطار من حيث توزيعها الزمني والمكاني، وتقلُّص الغطاء الثلجي في المرتفعات والجبال مثلا في الجمهورية العربية السورية، ولبنان، وبنسبة أقل في العراق، كما يشكل ارتفاع مستوى سطح البحر بسبب الاحترار العالمي تهديدًا كبيرًا للدلتا المنخفضة الخصبة، ولنوعية طبقات المياه الجوفية الساحلية بسبب تسرب المياه المالحة، ومن المتوقع أيضًا أن يؤثر تغير المناخ على النواحي الاجتماعية والاقتصادية[1]... وللأسف الشديد انعكست هذه الآثار بدورها على الطاقات الطبيعية التي اعتبرت البديل الأمثل للوقود الأحفوري، لأن مصادر الطاقة المتجددة تعتمد في حالات عديدة على المناخ، وسيكون لتغيره آثارا على خصائصها بالرغم من أن الطبيعة الدقيقة وحجم هذه الآثار غير مؤكدة، لأن البحوث في مدى هذه الآثار الممكنة مازالت في بدايتها[2].

لذلك فقضية المناخ أصبحت ذات أبعاد إنسانية أخلاقية بالدرجة الأولى، لأنها نتاج للعنف الذي مارسه سلوك الإنساني تجاه الموارد، بسبب غطرسته تمركزه في الطبيعة. فمتطلبات المجتمع الذي لا تكف عن النمو، والحاجة إلى تلبية الرغبات وكذا الوصول إلى نتائج باهرة بأقل وقت وإنتاجية عالية بتكلفة مناسبة كلها عوامل وأسباب ساهمت بشكل أو بآخر في استنزاف الطبيعة ومواردها. ومن هنا جاءت فكرة السلام مع البيئة لخلق توافق بين البيئة والإنسان بوصفه نوعا بيولوجيا؛ فسيادة ثقافة السلام كما هو منصوص عليها في الإعلان الدولي للسلام[3] والتي تهدف إلي تحقيق مبدأ حسن التعايش، والإحساس القوي بأننا جزء من الكل بيننا تأثير وتأثر سيكون خطوة نحو تبني طريقة فعالة لنجاعة السياسات والإجراءات الواجب اتخاذها لقضية المناخ.

2. سيادة ثقافة السلام في نبد العنف مع البيئة

يرتبط مفهوم السلام بشكل كبير بالسياسات والاتجاهات التي تتخذها الحكومات، سواء تلك المتعلقة بإدارة الاقتصاد أو السياسة أو الثقافة، لذا فإن إجراء إصلاحات على طرق استهلاك الطاقة بمختلف أنواعها بغرض تحقيق درجة عالية من السلام والتوافق هي إجراءات سياسية بالدرجة الأولى، لكن من الخطورة بمكان أن تجري هذه الإصلاحات على المستوى السياسي البحت، لأن ذلك يمكن أن يوّلد المزيد من التوتر والعنف بدلا من تحقيق الاستقرار والسلام.

ومن الأهمية بمكان أن نؤكد أن الفكر العالمي حول السلام يعكس إجماع حول موضوعين: أولهما، المراحل المختلفة التي مرت بها محاولاتُ صياغة مفهوم السلام، والثاني، الإجماع العالمي حول نماذج السلام الرئيسية. وفيما يتعلق بالمراحل المختلفة التي مرت بها

---

[1] التقرير الصادر عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، تقرير 2011 "الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر..."، الأمم المتحدة، نيويورك

[2] للمزيد في هذا الإطار أنظر تقرير الصادر عن التقرير الصادر عن الهيئة المعنية بتغير المناخ (IPCC): "تغير المناخ 2014: التأثيرات والتكيف وسرعة التأثر".

[3] تطورت أدبيات مفهوم السلام مع الأمم المتحدة منذ تأسيسها في عام 1945 ولعبت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) دوراً مهماً في تبني موضوعات السلام وثقافة السلام في مؤتمراتها العامة وفي برامجها وأنشطتها الدورية، وكان البداية مع المؤتمر الدولي الذي عقد في ساحل العاج في يوليوز 1989 تحت عنوان" السلام في عقول البشر" وانعكس تأثير المؤتمر في تزايد ثقافة السلام باعتبارها هدفا يسعى إليه المجتمع الدولي وفي عام 1997 صدر أول قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقمA/RES 52/15 يخص ثقافة السلام، وكان ينص على أن سنة 2000 هي السنة الدولية لثقافة السلام، ثم في 10 نوفمبر 1998 صدر قرار رقم A/RES/ 03/25 ، ثم في 13 سبتمبر 1999 تم اعتماد إعلان وبرنامج العمل الخاص بالعقد والسنة الدولية لثقافة السلام بقرار من الجمعية العامة رقم243/ 5/ A/RES (والهدف من برنامج السلام أن يعيش العالم بمختلف ثقافاته في جو من التسامح والوحدة، وبالرغم من شعارات العولمة والوحدة الدولية، وعرفت الأمم المتحدة ثقافة السلام بأنها مجموعة القيم والمواقف والتقاليد وأنماط السلوك وأساليب الحياة....للمزيد أنظر الميثاق التأسيس لمنظمة الأمم المتحدة والعلوم والثقافة/اليونسكو على الموقع التالي: http:/www_bnessco.org/iycep

عمليةُ صياغة مفهوم السلام، يرى بعض أن هناك إجماع على ست مراحل مرت بها الصياغات المتعددة لمفهوم السلام وخاصة في البحوث السلام الغربية.

وتجسد **المرحلة الخامسة فكرة السلام مع البيئة باعتبار أن الممارسات الرأسمالية قد اعتدت وحشيا على البيئة والإنسانية**، كما نجد مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها ثقافة السلام مع البيئة، وذلك في قرار الجمعية العامة رقم56/349/ A/ بتاريخ 13/ سبتمبر 2001، نجد مبدأ نبد العنف الاقتصادي وأيضا صون كوكبنا(الدعوة إلى نهج سوك استهلاكي يصون توازن الموارد الطبيعية للكوكب)[1]. وإدراكا من الأمم المتحدة بأن إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب والعنف الذي يمارس على عناصر الطبيعة، دعت إلى ضرورة التحول نحو ثقافة السلام واللاعنف، التي تقوم على أساس المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وبذل الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف السلام وتوطيده،[2] الذي يتأتى من خلال القيم والمواقف وأنماط السلوك وأساليب الحياة إذا ما أراد أن يستمر هذا الكوكب بموارده للأجيال القادمة، لذا علينا أن نصبح ناجعين أكثر في طريقة استغلالنا للموارد الطبيعية خاصة الطاقة، لأنه لا يوجد لدينا طاقة زائدة.[3]

إذا أصبحنا ناجعين من حيث الطاقة، فسنوفّر في الطاقة وسنقلّل من إطلاق الموادّ الملوّثة، وسنقلّل كمّيّة ثاني أوكسيد الكربون، وسنمنع ارتفاع درجة حرارة الكرة الأرضيّة، وسنحافظ على المناخ، استطعنا مواصلة المحافظة على صحّتنا، وسنتمكّن من مواصلة الحياة مع المحافظة على جودتها على وجه الكرة الأرضيّة، ورسخنا بهذا الأسلوب ثقافة السلام ولاعنف مع البيئة والمحيط الحيوي.

II. التنجيع الطاقي والنظم الهجينة الحل الأمثل للتعايش السلمي

يقصد بالنجاعة أو الفعالية بوجه عام، القدرة على إحداث تأثير بأسلوب يتضمن قصدية منظمة تمكن من تحقيق هدف نفعي. وتحدد أيضا كإستراتيجية لتنظيم طريقة العمل والتي تتطلب توفير مجموعة من المستلزمات، و جملة من الوسائل وكذلك التحكم في المجهودات. ولا بدمن الإشارة هنا، إلى عدم الخلط بينها وبين الكفاءة ولا أن يستخدما بالتبادل.

فقد تكون استراتيجية ما فعالة ولكنها ليست كفؤ أي أنها تحقق أهداف ولكن بخسارة، وعدم كفاءتها تؤثر سلبا على فاعليتها، ومن هنا يمكن اعتبار الكفاءة على أنها " إنجاز العمل بشكل صحيح"(كيفية إنجاز) بينما الفاعلية هي "إنجاز العمل الصحيح "(كيفية أداء) و هكذا المفهومان يكمل كل منهما الآخر.

أما النجاعة الطاقيّة، تعني استخدام كمّيّة أقل من الطاقة من أجل تلّقي الخدمة نفسها أي أن نحصل على الكثير من القليل، فهي تقودنا إلى فكرة ادخار الطاقة، والترشيد في استخدامها والتعامل معها على نحو عقلاني وذكي.[4] فقد حظي موضوع استخدام الطاقة بكفاءة أعلى باهتمام عريض، حيث ابتدأت إجراءات تحسين كفاءة الطاقة، والحد من الهذر في استهلاكها في منتصف

[1] تقرير ثقافة السلام في العالم، تقرير المجتمع المدني في منتصف عقد ثقافة السلام، مؤسسة ثقافة السلام، ترجمة وتحرير محسن يوسف منتدى الإصلاح العربي – مكتبة الإسكندرية 2005،ص 69.

[2] تقرير المجتمع المدني في منتصف عقد ثقافة السلام، مرجع سابق،ص64.

[3] إلى قوانين الثيرموديناميكا، فقانون الثيرموديناميكا الأول ينص على أن الطاقة لا تفنى ولا تستحدث وبإمكانها فقط أن تغير شكلها أو أن تخزن وقتيا وتميل الطاقة تبعا للقانون الثاني للثيرموديناميكا إلى التحويل من أشكال متاحة لأداء عمل مفيد وانتقالها إلى أشكال أقل توافرا لأداء عمل آخر

[4] جميلة مرابط: الطاقات المتجددة وغير المتجددة وتداعيات التحول، أطروحة دكتورة في القانون العام. جامعة سيدي محمد بن عبد الله–كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية–فاس،2018.ص130

السبعينيات. وكان الدافع حين ذلك ارتفاع أسعار الوقود من جهة، والخشية من نضوب مصادر الطاقة غير المتجددة من جهة أخرى، إلا أنه في منتصف الثمانينيات، أصبحت الآثار البيئية الضارة بالمناخ والناتجة عن استهلاك الوقود الأحفوري، هي الهاجس الرئيسي.

ويهدف ترشيد استهلاك الطاقة في ظل معايير التنمية المستدامة، إلى تقليل كمية الطاقة الأولية المطلوبة لكل وحدة ناتج قومي إجمالي، أي ما يسمى بكثافة استهلاك الطاقة. وذلك يتطلب التخطيط المتكامل والترشيد لقطاع الطاقة مع تحقيق أقصى كفاءة، بتطوير أنظمة الدمج بين أكثر من مصدر طاقة أو ما يعرف بنظام الهجين، كأسلوب تأمين للطاقة وخدماتها وتمديدها عبر الشبكات اللامركزية حتى للمناطق النائية.[1]

ولقد قامت الكثير من الدول إلى في سن التشريعات وبرامج التوعية، بتبني سياسات وبرامج لترشيد الاستهلاك القطاعي للطاقة تضمنت الآتي:

- تنفيذ برامج رفع كفاءة استخدام الطاقة على جانبي العرض والطلب.
- خفض معدل نمو الطلب على الطاقة الكهربائية .
- تبني برامج إدارة الطلب على الطاقة، متضمنة سياسات التسعيرة وإعادة توزيع الأعمال.

1. الاقتصاد في استخدام الطاقة:

يعتبر العالم الفيزياء الأمريكي أموري لوفينز(Amory Lovins) أول من استعمل مصطلح **نيكاواط (Negawatt)**، الذي يرمز إلى تلك الكمية من الطاقة، التي يمكن للإنسان التخلي عن استهلاكها، أي التي يتم توفيرها[2]. ومنذ ذلك الوقت عمدت عدة مؤسسات إلى دراسة العلاقة القائمة بين الاستهلاك والطاقة والبيئة.[3] ووضع سيناريوهات شتى للطاقة العالمية وذلك لإتاحة فهم أفضل لمستقبل هذه الطاقة، على الأمد البعيد وفي ظل الشروط بديلة.

ويشير السيناريو الإيكولوجي، إلى الكيفية التي يمكن أن يتطور بها الاقتصاد العالمي للطاقة على مدى فترة 1990 -2100، وكان هذا السيناريو قد وضع في تقرير مشترك بين المجلس العالمي للطاقة[4]، والمعهد الدولي للتحليل المتطور للنظم، وبالاستعانة

---

[1] Kohler: L'imposture verte, Paris, Albin Michel. (2007). p378. Pierre

[2] جاء ملخص هذه الدراسة في مقالة نشرتها مجلة فورين أفيرز(Foreign Affairs) سنة 1976ما يلي:" أن الكميات الممكن التخلي عن استهلاكها عظيمة، وأن المرء قادر على التخلي عن استهلاك هذه الكميات العظيمة من دون أن يكون مجبرا على التضحية بالمنافع التي يجنيها من الطاقة. إذ يمكن تزويد المساكن والعمارات بمولدات الكهرباء الصغيرة، كبديل عن توليد الكهرباء والحرارة بكلفة باهظة في المعامل المركزية، لأنه من العبث إنتاج طاقة بكلفة باهظة وتبديد حوالي ثلثي الطاقة المستخدمة في توليد قوة الكهرباء لا لشيء إلا من أجل تزويد مسكن يقع في مكان بعيد من المعمل أو عن الشبكات العامة. ... أي أن يتم تجهيز العمارة أو المنزل بمحرك يعمل بأحد مصادر الطاقة المتعارف عليها، وأن يستغل المرء الحرارة المنبعثة في سياق توليد المحرك للتيار الكهربائي لتسخين المياه سواء لأغراض التدفئة أو لأغراض منزلية أخرى"...للمزيد في هذا الإطار أنظر حبيب الحضري: الطاقات المتجددة وعلاقاتها بالتنمية المستدامة، مركز النشر الجامعي، 2009ص 17.

[3] أولها تأسيس معهد البيئة في مدينة فرايبورغ الألمانية سنة 1977، فقد أكدت أبحاثه أن النمو الاقتصادي وارتفاع المستوى المعيشي، لا يحتمان بالضرورة ارتفاعا مماثلا في استهلاك الطاقة. وفي عام 1991، تم إنشاء معهد فوبرتال للمناخ والبيئة والطاقة من طرف الأستاذ أرنست أولريش فايتسزيكر (Ernst- Ulrich Weirzsacker)، لتحليل العلاقة القائمة بين المدخلات من الطاقة من ناحية، والمدخلات من المواد الأخرى من ناحية أخرى، المرتبطة بالبضائع المختلفة منذ إنتاجها وحتى اندثارها. فمن خلال المعطيات والنتائج اتضحت على نحو جلي، العلاقة المختلفة القائمة بين استهلاك السلع واستهلاك البيئة والطاقة، أن بالإمكان خفض استهلاك الموارد الاقتصادية إلى النصف حتى وإن ارتفع المستوى المعيشي إلى ضعف المستوى الحالي، أو بتعبير آخر، أن بالإمكان مضاعفة الرفاهية بنصف ما يستهلك حاليا من الطاقة... أنظر: كولن كامبيل وآخرون: نهاية عصر البترول مجلة عالم المعرفة العدد 307 سبتمبر 2004، ص 261-262

[4] المجلس العالمي للطاقة، الموقع الرسمي https://www.worldenergy.org/about-wec/brochure/ar/

بسيناريو متغيرات كفاءة الطاقة لنظم الطاقة ذات الانبعاثات المنخفضة من ثاني أكسيد الكربون، الوارد في التقرير الإقليمي الثاني لفريق العمل المنبثق عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيرات المناخ [1]. لقد استند السيناريو الإيكولوجي على فرضيات تتعلق بالإنتاج والاستهلاك والنمو السكاني وأنماط الاستهلاك، ارتكازًا على التوجهات التي يمكن أن تسلكها التكنولوجيا مستقبلا، وخيارات الطاقة المساندة لأهداف التنمية المستدامة. وتشمل هذه الخيارات الاستخدام الأنجع للطاقة والتكنولوجيات الابتكارية، لتخفيف الأثر البيئي الناتج عن حرق الوقود الأحفوري، وكذلك مصادر الطاقات المتجددة.[2]

أما من الناحية الإقليمية، فتعمد الكثير من الدول إلى وضع سيناريوهات الخاصة بها، خلال فترات زمنية طويلة الأمد (20-30سنة)، وتحت تأثير مختلف المتغيرات الديموغرافية والاقتصادية والموارد الطبيعية والظروف البيئية. فقد لقي استخدام نماذج الطاقة –بيئة (Energy -Environment models)، نجاح منذ سنوات عديدة في العديد من البلدان؛ كما اعتبرت هذه النماذج بمنزلة مادة علمية خلال المناقشات الدولية حول تخفيض الانبعاثات. وقد طورت في الدول الصناعية المتقدمة، نماذج وبرمجيات تقنية –اقتصادية وطاقوية–بيئية، من أجل التخطيط الاقتصادي الفعال –تحقيق كفاءة تكلفة (Cost – Efficient) – لمنظومة الطاقة في البلد المعني، وعلى أساس هذه الأدوات تم تطوير استراتيجيات التزويد الأمثل بالطاقة، وتخفيض الانبعاثات، مما يسهم في دعم متخذي القرار في السياسة والصناعة.[3]

2. المزج الطاقي – نظم الهجين– تقنية نموذجية لأمن الطاقة والمناخ:

تعرف نظم التوليد الهجينة عموماً بأنها مشاركة مصدرين مختلفين أو أكثر من مصادر توليد أو تخزين الطاقة الكهربائية لتأمين التغذية الكهربائية للحمل . ويمكن أن تكون المصادر تقليدية أو تقليدية ومتجددة أو متجددة فقط ، لهذا نجد غالبية العلماء يدعون إلى التنوع في توزيع مصادر الطاقة في الشبكة حيث إذا انهارت إحدى الشبكات المزودة فسوف تؤثر تأثيرا يسيرا على الأخرى أو على شبكة الطاقة ككل، ولن يؤدي إلى انهيار شبكات الطاقة وبالتالي تضرر اقتصاد المجتمع بالكل[4].

وبناءا على هذا التعريف، فإنه يمكن تكوين تشكيلات عديدة من النظم الهجينة، وأكثر النظم الهجينة انتشاراً هي تلك التي تحتوي على مصدر توليد ريحي ومصدر توليد شمسي وبطاريات تخزين فضلاً عن مجموعة توليد احتياطية إذا كان الحمل حرجاً.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار، أن الدمج بين مصادر الطاقات المتجددة أصبحت له معوقات تعود إلى تغيرات المناخية وأيضا الموقع الجغرافي، وبعض مصادر الطاقة المتجددة متغيرة ولا يمكن التنبؤ بها إلا بشكل محدود؛ وبعضها له كثافة طاقة مادية منخفضة ومواصفات فنية مختلفة عن الوقود الأحفوري، لذا فغالبية الدول تفضل ذلك المزج الذي يضم تركيبة من المصادر الأحفورية(النفط والغاز والفحم) وتدعمه بالمصادر المتجددة(الطاقة الشمسية والريحية والمائية...)، لتفادي تهديدات الانقطاع يستوجب وجود مورد

[1] إبراهيم جاويش: ترشيد استهلاك الطاقة نحو اقتصاد أفضل و بيئة آمنة،مجلة جامعة دمشق، المجلد السادس عشر،العدد الأول 2000، ص122.

[2] في هذا الإطار أجري استعراض ل 164 سيناريو عالمياً من 16 نموذجاً مختلفاً من النماذج المتكاملة على نطاق واسع، يمكن الإطلاع عليها في التقرير الصادر عن الهيئة المعنية بتغير المناخ (IPCC): مصادر الطاقة المتجددة والتخفيف من آثار تغير المناخ، الفريق الثالث، دار النشر combridge university priss،2011، ص 20.

[3] Optimizing Energy Supply Using Energy Emission Models, D. Lueth and Others Institute for Industrial Production (IIP), University Of Karlsuhe , Germany (as in 5).

[4] للمزيد عن هذه التقنية خاصة في مجال الطاقات المتجددة، أنظر: جميلة مرابط: الطاقات المتجددة وغير المتجددة وتداعيات التحول، مرجع سابق، ص170.

احتياطي أو ما يعرف بالطاقة الاحتياطية، هذا النوع من الطاقة تكون غالبا مخزنة في بطاريات كمصدر موثوق حتى يتيح التغطية الكاملة ، وتخدم أكثر المناطق النائية.

فنجد للصناعات الغاز والبترول الكثير من التطبيقات الحتمية والمتنوعة صغيرة الأحمال، التي تعتمد على إمدادات طاقة موثوق فيها بصورة كبيرة في المناطق لا تتوافر فيها طاقة الاستخدام أو تكون غير عملية أو مكلفة. من بين تطبيقات الغاز والبترول المثالية "بطاريات حمض الرصاص" ذات صمامات منظمة، تتوفر على أنظمة الرقابة والتحكم، التدفق وقياس الضغط، ونظم إدارة العمليات، والحصول على البيانات، وأنظمة الأمن والإنذارات الاتصال اللاسلكي من نقطة إلى أخرى[1].

ومن الأمثلة البارزة و المثيرة في مجال الأنظمة الهجينة، نجد **الوسائل النقل الهجين** التي جمع بين البنزين أو الديزل والطاقة الكهربائية، في الحقيقة هذا النوع من وسائل النقل تحيط بنا من كل جانب، ومنها على سبيل المثال المحركات التي تسحب القاطرات، التي تجمع بين طاقة الديزل والطاقة الكهربائية، ومنها كذلك بعض أنواع الحافلات التي نجدها في بعض المدن، ونعني بذلك التي تجمع بين طاقة الديزل والطاقة الكهربائية التي تستمدها من أسلاك علوية ، والغواصات أيضا ناقلات هجينة تجمع بين الطاقتين النووية والكهربائية حينا وطاقتي الديزل والكهرباء أحيانا أخرى.

وجاءت فكرة النقل الهجين في إطار تدارك الأخطاء ومحاولة المزاوجة بين التطور والحفاظ على البيئة، لذلك حاول أصحاب مجال النقل بصفة عامة وصانعوا السيارات بصفة خاصة استقاء إلهامهم من الأرض و تصميم سيارات تكون هي الترياق للتنفيس عما يعانيه ويلاقيه كوكب الأرض من زخم وسائل النقل، ونجد أكثر وسائل النقل انتشارا ما تعرف بالسيارات الهجينة(سيارة المستقبل من أجل مستقبل أفضل).

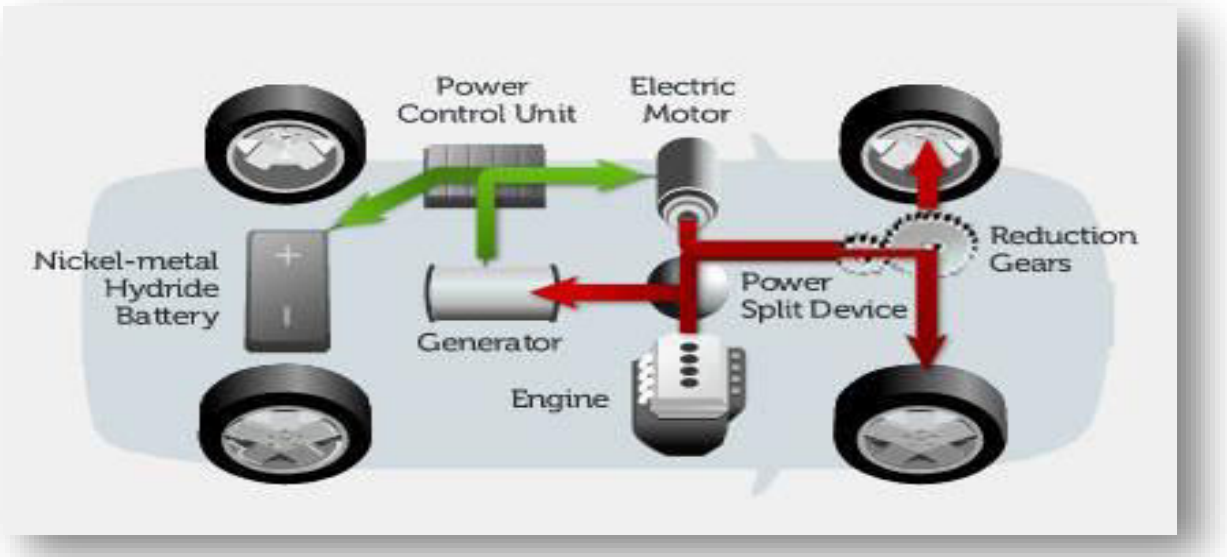

الشكل1 : مبدأ عمل السيارة الهجينة.[2]

[1] دليل حلول تخزين الطاقة الصادر عن شركة تروجان الأمريكية أنظر الموقع التالي : www.trojanbattery.com

[2] www.toyota global.com

ولكي تكتمل معرفتنا بهذا النوع من السيارات الهجينة، لا بد في البداية أن نوضح الفرق بين سيارات البنزين والسيارات الكهربائية. سيارات البنزين مزودة بخزان وقود يزود المحرك بالبنزين، ومن ثم يشغل المحرك ناقل الحركة، الذي ينقل الحركة إلى العجلات. أما السيارات الكهربائية فمزودة بعدد من البطاريات التي تمد المحرك بالكهرباء، ومن ثم يشغل المحرك ناقل الحركة، ومنه تنقل الحركة إلى العجلات. وتتألف السيارة الهجينة من هذين النوعين، والهدف من هذا التهجين هو محاولة التغلب على عيوب كلا النوعين، والأهم من ذلك حماية طبقة الأوزون من انبعاثات غاز $CO2$ الضار وبالتالي تصبح هذه السيارات صديقة للبيئة.[1]

عموما ما يمكن تأكيده، أن الأمر في نهاية المطاف لا يتعلق بنوع الطاقة أو المصدر المستعمل سواء إن كان أحفوريا أو متجددا أو هما معا، بقدر ما يهم الأسلوب والكيفية والنجاعة المعتمدة في الاستفادة من هذه المصادر بطريقة آمنة تخدم الإنسانية والمجتمع والبيئة.

خـــلاصـــة:

إن الزيادة في استهلاك الطاقة عالميا تضع عبئا ثقيلا على شبكات الطاقة القائمة بالفعل في وقتنا الحالي .كما أن العديد من الشبكات الكهربية تتصف بسوء كفاءتها وعدم قدرتها على الوفاء باحتياجات سكان الحضر المتزايدين بشكل مستمر.

وأصبح اغتصاب الطاقة أمرا شائعا، والحاجة إلى نظم هجين والاحتياطية لتوفير طاقة ثابتة جزءا هاما من إجمالي مزيج الطاقة؛ هذا ما تفرضه إستراتيجية النجاعة الطاقيّة، إذ يجب أن تطبق في جميع مجالات الحياة، في الصناعة، النقل والمواصلات وفي البيت.

- **في الصناعة:** من الواجب علينا أن نختار مصادر الطاقة الملائمة والأكثر توفيرًا من حيث الاستهلاك، وذلك مع استخدام تكنولوجيات متطوّرة، الاستعمال المعاد للنفايات الصناعيّة وبالنواتج المرافقة، يجب التطلُّع إلى إجراء عمليّات إنتاج مع استهلاك الحد الأدنى من الطاقة. وهكذا نصبح قادرين على التقليل من كمّيّة الطاقة التي تُستخدم في الصناعة.
- **في النقل والمواصلات** : يجب أن يكون هناك نجاعة طاقيّة في جميع فروع النقل والمواصلات. كيف يمكن القيام بذلك؟ يجب تحسين طريقة احتراق موادّ الوقود في المحرّكات وتقليل استهلاكها دون فقدان النتيجة المرجوّة – الانتقال من مكان إلى آخر بنفس النجاعة. صُنع وسائل مواصلات من موادّ أخفّ وَزْنًا.
- **في البيوت** : إذا قُمنا بِعَزْل بيوتنا بشكل أفضل، يُمكِنُنا أن نحقّق نفس النتيجة من حيث تبريد أو تدفئة البيت – وذلك باستخدام كمّيّة أقل من الطاقة .إذا اهتممنا بعزل حراريّ أفضل للبيت، فإن كمّيّة الطاقة التي تُسْتَخْدم للتدفئة أو التبريد التي ستتسرّب إلى البيئة ستكون أقلّ.

[1] نبيلة بروال: النقل والبيئة–السيارات الهجينة– بحث لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، 2011،ص41.

قائمة المراجع:

الكتب:

- إدوارد .س .كاسيدي :مدخل إلى الطاقة(ترجمة صباح صديق الدملوجي)، توزيع مركز دراسات الوحدة العربية، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم وتقنية، 2007
- جيمس لافلوك: الكتاب وجه الأرض المتلاشي،(ترجمة الدكتور سعد الدين خرفان) صادر عن سلسلة عالم المعرفة الكويتية في شهر مايو العدد 388، سنة 2012.
- حبيب الحضري :الطاقات المتجددة وعلاقاتها بالتنمية المستدامة، مركز النشر الجامعي،2009
- خديجة عرفة محمد :أمن الطاقة وآثاره الإستراتيجية.جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض الطبعة الأولى 2014
- عبد المجيد الطريبق :كتاب منظور الإسلام إلى المحافظة على البيئة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية2017
- محمد محمود علي عبد الخالق وعبد الخالق فؤاد عبد الخالق :التلوث البيئي، مكتبة المتنبي الطبعة الأولى 2011.
- عبد الرزاق بن حمود الزهراني :البيئة و التغيرات الاجتماعية، مؤسسة الانتشار العربي، الطبعة الأوى. 2013
- كولن كامبيل وآخرون :نهاية عصر البترول مجلة عالم المعرفة العدد 307 سبتمبر, 2004

التقارير:

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي"الدليل الإرشادي للبرلمانيين من أجل الطاقة المتجددة"، مكتب السياسات الإنمائية، برلمان المناخ نيويورك www.undp.org . 2013 -
- توفير الطاقة المستدامة للجميع (SE4ALL) هي مبادرة الأمين العام للأمم المتحدة للمزيد عن المبادرة أنظر الموقع التالي : www.sustainableenenergyforall.org
- تقرير مركز بروكنجز :مبادرة أمن الطاقة موجز سياسات منتدى مركز بروكنجز 2012 فبراير. 2012 - 13 / 12
- التقرير الصادر عن الهيئة المعنية بتغير المناخ :) IPCC (مصادر الطاقة المتجددة والتخفيف من آثار تغير المناخ، الفريق الثالث، دار النشر. 2011 combridge university priss
- خبابه عبد الله وخبابه صهيب وكعرار أحمد :تطوير الطاقات المتجددة بين الأهداف الطموحة وتحديات التنفيذ – دراسة حالة برنامج التحول الطاقوي لألمانيا .مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية.العدد. 2013 / 10
- التقرير الصادر عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا(الاسكوا)، تقرير" 2011 الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر"...، الأمم المتحدة، نيويورك
- تقرير ثقافة السلام في العالم، تقرير المجتمع المدني في منتصف عقد ثقافة السلام، مؤسسة ثقافة السلام،ترجمة وتحرير محسن يوسف منتدى الإصلاح العربي – مكتبة الإسكندرية. 2005
- التقرير الصادر عن الهيئة المعنية بتغير المناخ(IPCC): "تغير المناخ : 2014 التأثيرات والتكيف وسرعة التأثر"، في مدينة يوكوهاما اليابانية، في 30 مارس 2014 ، الجزء الثاني من التقرير الدوري الخامس ، دار النشرcombridge university priss

البحوث والدراسات:

- نبيلة بروال :النقل والبيئة السيارات الهجينة بحث لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية– – وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر 2011.
- جميلة مرابط: الطاقات المتجددة وغير المتجددة وتداعيات التحول، أطروحة دكتورة في القانون العام. جامعة سيدي محمد بن عبد الله–كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية–فاس،2018.

المجلات:

- إبراهيم جاويش :ترشيد استهلاك الطاقة نحو اقتصاد أفضل و بيئة آمنة، مجلة جامعة دمشق، المجلد السادس عشر،العدد الأول. 2000
- جميلة مرابط: مفهوم الأمن الطاقي أبعاده وتجلياته واستراتيجيات تعزيزه، مجلة القانون والأعمال، الصادرة عن مختبر البحث والأعمال جامعة الحسن الأول-سطات- المغرب،العدد 16، مارس 2018.
- جميلة مرابط " :العدالة المناخية...بين قرني المأزق و الإذعان لحلول الوسط، المجلة الإلكترونية آفاق البيئة والتنمية الصادرة عن مركز العمل التنموي العربي- القدس -فلسطين"،العدد 91 فبراير. 2017

المواقع الإلكترونية:

- المجلس العالمي للطاقة،الموقع الرسمي: https://www.worldenergy.org/about- wec/brochure/ar/
- ميثاق التأسيس لمنظمة الأمم المتحدة والعلوم والثقافة/اليونسكو على الموقع التالي: www_bnessco.org/iycep/http:/
- تعبير هجين هو ترجمة لكلمة هبريد hybrid المشتقة من الكلمة اليونانية هبريدا، والتي تعني خليط: : http //www.wikipedia.org
- دليل حلول تخزين الطاقة الصادر عن شركة تروجان الأمريكية أنظر الموقع التالي: www.trojanbattery.com
- https://www.google.com/url?s.myreporter.com% - 1494692294734627
- 1https://www.google.com/url?s.myreporter.com% - 1494692294734627
- http://www.un.org/ar/development/desa/area-of-work/post2015.shtm
- http://www.fao.org/sustainable-development-goals/news/detail-news/ar/c/271911/
- http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/69/L.85&referer=http://www.fao.org/post-2015-mdg/home/en/&Lang=A

Les ouvrages :

- A.f.alhajji: what's energy security? definition and concept. middle east economic digest survey, vol 1, n45.5 november2007.
- Leopold, A. A Sand County Almanac. Oxford: Oxford University Press, 1949
- Pierre Kohler: L'imposture verte, Paris, Albin Michel. (2007).
- the world bank, energy security issues, Moscow - washington.dc, December, 2005
- Optimizing Energy Supply Using Energy Emission Models, D. Lueth and Others Institute for Industrial Production (IIP), University Of Karlsuhe , Germany (as in 5).

نظرية الإخلال المسبق للعقد

دراسة مقارنة بين اتفاقية فيينا لعقود البيع الدولية GISG والأنظمة القانونية للبلدان الإسلامية

The theory of Anticipatory Breach of Contract

The contrastive analysis of Convention on Contracts for the International Sale of Goods and Legal Systems of Islamic Countries

د. قاسم محمدي، كلية الحقوق بجامعة الشهيد بهشتي) إيران) ونائب مدير كرسي حقوق الإنسان (اليونسكو)

محمود البازي،باحث دكتوراة ،كلية الحقوق بجامعة الشهيد بهشتي (إيران) وعضو بكرسي حقوق الإنسان (اليونسكو)

الملخص:

إن الوسائل التي يُلتجأ إليها لضمان تنفيذ العقود، لا تكون متاحة للمتعهد له إلا عندما يكون أجل تنفيذ العقد حالاً والطرف الآخر للعلاقة التعاقدية لم يقم بالوفاء بالتزاماته. ولكن في بعض الحالات وبناءً على تصريح أو تصرفات المتعهد وقبل حلول أجل الوفاء بالالتزام، يصل المتعهد له "الدائن" إلى نتيجة مفادها أنّ المتعهد "المدين" لن يقوم بتنفيذ التزاماته في الموعد المقرر. في مثل هذه الحالات تُطرح مسألة الإخلال المسبق للعقد.

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لعام 1980م، ذكرت صراحةً مسألة الإخلال المسبق للقعد. وعلى رغم الأهمية البالغة لهذه المسألة والنتائج المترتبة عليها، إلا أنَّ قوانين الدول الإسلامية لم تتطرق صراحةً لهذه المسألة وإن كان من الممكن القول إن مسألة الإخلال المسبق للعقد يمكن استخلاصها ضمنياً من القواعد العامة لهذه القوانين.

الكلمات المفتاحية: الإخلال المسبق للعقد، فسخ العقد، اتفاقية البيع الدولي للبضائع، موعد تنفيذ الالتزام.

Abstract:

Resorting to remedies of contract usually propound when the due date arrives and promisor does not perform his obligations and the actual breach of contract occurs. It is also possible, prior to the date for performance of obligation, one of the parties by his statements, actions or circumstances leads another party to reasonably conclude that the promisor can't perform his obligation in due time. In this case, "that is named anticipatory breach of contract.

Although the doctrine of anticipatory breach of contract is of great importance and is a well-established theory in Convention on Contracts for the International Sale of Goods, this theory is not considered in legal system of Islamic countries and there is not specific article allocated to it. However, the provisions of this theory can be implicitly deduced from other articles of the law.

Keywords: Anticipatory breach of contract, Termination of Contract, Convention on Contracts for the International Sale of Goods, contract deadline.

مقدمة:

تدور فكرة الإخلال المسبق للعقد حول ما يصدر من المدين قبل حلول أجل تنفيذ التزامه ويُستنتج منه أن التنفيذ لن يحصل في موعده، عندئذٍ يُطرح السؤال التالي، ماذا يستطيع أن يفعل الدائن؟ وهل يُوفر له القانون من الوسائل ما يستطيع معها حماية حقه من الإخلال الذي أصبح وقوعه محتماً أو وشيكاً في المستقبل، أم أن احترام الأجل امرٌ لازمٌ ولا يكون أمام الدائن ألاّ انتظار مجيء الوقت المحدد للتنفيذ والتحرك عند ذلك بناءً على موقف المدين وما إذا كان سينفذ التزامه من عدمه. لا شك في وجوب احترام الإنسان للعلاقة التعاقدية التي يدخل إليها بإرادته. فإذا كان الالتزام الناشئ عن العقد مؤجلاً وكان الأجل طويلاً نوعاً ما، وجب أن يبقى الدائن مطمئناً لحصول التنفيذ في موعده المحدد طيلة المدة السابقة لحلول الأجل. وأي شيء يصدر من المدين في هذه المدة ويكون من شأنه أن يعكر اطمئنان الدائن، هو امرٌ مرفوضٌ وينبغي مواجهته.

وهذا بالفعل ما فعلته اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع في فيينا عام 1980م [1]، بوضعها مبدأً عاماً ينطبق على هذه المسائل، أُطلق عليها مبدأ الإخلال المسبق للعقد"Anticipatory Breach Of Contract". وتنسجم هذه التسمية كثيراً مع ما أطلقه الأستاذ السنهوري، إذ وصف ما يصدر من قِبل المدين بأنه "إخلالٌ مقدمٌ للعقد"[2].

أما الأنظمة القانونية للدول الإسلامية فإنها تختلف في مدى تبنيها لفكرة الإخلال المسبق للعقد. فعلى الرغم من عدم تنظيمها لفكرة الإخلال المسبق للعقد كمبدأ عام، إلا أنها تتضمن أحكاماً تنظم العديد من المسائل التي تدخل في مفهوم الإخلال المسبق للقعد وإن لم يُطلق عليها هذه التسمية.

أهمية البحث:

إن اعتبار نظرية الإخلال المسبق للعقد مبدأً عاماً يحكم العقود في كل من القانون الأمريكي والقانون الإنكليزي واتفاقية فيينا، دفعنا لنبحث عن هذا المبدأ في قوانين بلداننا العربية والإسلامية لما له من أهمية كبيرة في الاقتصاد وسرعة التعامل. ومن هنا تكمن أهمية هذا البحث بوصفه من الأبحاث القليلة التي تدّلل على وجود مثل هذه النظرية في القوانين المدنية لبلدان الشرق الأوسط، ليس كنظرية مستقلة لها وجود مستقل بل كمبدأ يمكن استخلاصه من القواعد العامة. وتتعاظم وتزداد اهمية الموضوع لارتباطه بعقود

[1]-The UN convention on contracts for the international sale of Goods , 1980 (CISG).

[2]- عبد الرزاق، السنهوري، الوسيط، الجزء 7، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2004، ص80.

تتنامى وتزداد وتتنوع باستمرار في حياة الدول. ونظرًا لحداثة الموضوع فأنه لم يحظ في بلداننا بأية دراسة قانونية، معمقة ومتكاملة، كما لم يعطه فقه القانون الخاص الاهمية اللازمة.

أسئلة البحث:

1) ما هي شروط نظرية الإخلال المسبق للعقد في اتفاقية فيينا للبيع الدولي؟

2) هل يوجد مفاهيم مشابهة لنظرية الإخلال المسبق للعقد في النظام القانوني للبلدان العربية والإسلامية؟

3) هل هناك مانع قانوني يمنع من تطبيق هذه النظرية في النظام القانوني لبلداننا الإسلامية والعربية؟

فرضية البحث:

تقوم فكرة المقال على فرضية رئيسية هي متى ما تمّ التوصل بناءً على أدلة ملموسة ومحكمة من قبل المتعهد له في العلاقة العقدية، بأن المتعهد لا يريد أو لا يستطيع تنفيذ التزامه بالوقت المحدد للوفاء، فإن الأول يستطيع المطالبة بوقف تنفيذ التزاماته أو المطالبة بفسخ العقد كليا والمطالبة بالتعويض وللقاضي السلطة التقديرية في تقرير أي الحكمين السابقين واجب التطبيق من عدمه.

أهداف البحث:

بناء على ما سبق يترك بحثنا هذا، المجال مفتوحاً للمشرّع في الدول الإسلامية لتبني مثل هذه النظرية (المشرّع يتجنب المداخلة القانونية في هذه الدول) ويؤصلها في مواد قانونية لازمة الاتباع إن أمكن.

المنهج المعتمد:

تقوم منهجية بحثنا على المقارنة والموازنة بين أنظمة قانونية متعددة، وبين اتفاقية فيينا للوصول إلى نتائج يمكن تلخيصها بنصٍ قانونيٍ مُقترحٍ يمكن تبنيه من قِبل المشرّع القانوني. وعليه سوف نعتمد المنهج المقارن بما يتناسب مع موضوع الدراسة.

خطة البحث:

بغية اعطاء البحث ابعاده اللازمة والاحاطة بجميع جوانبه القانونية النظرية منها والعملية والوقوف على معطياته المختلفة وبما ينسجم مع خصوصيته فقد ارتأينا تقسيمه الى ثلاثة مباحث. حاولنا من خلال الاول الوقوف على مفهوم الاخلال المسبق للعقد من خلال التعريف به واستعراض كيفية نشؤه تاريخياً، في حين خصصنا المبحث الثاني للتعرف على صور الاخلال المسبق للعقد في اتفاقية فيينا للبيع الدولي. اما المبحث الثالث فقد افردناه لدراسة الإخلال المسبق للعقد في بعض الأنظمة القانونية المتنوعة في كل من أوربا والبلدان العربية والإسلامية، وقد ختمنا البحث بخاتمة تضمنت استعراضًا سريعًا لاهم ما تم التوصل اليه من نتائج.

المبحث الأول: التطّور التاريخي لنظرية الإخلال المسبق للعقد وتعاريفها

لفهمٍ صحيحٍ لأيّة إشكاليةٍ قانونية ينبغي الرجوع إلى التطور التاريخي لتلك المسألة. وكما ينبغي تحديد المفاهيم العامة لتلك المسألة، وعليه سنقوم اولاً بتوضيح التطور التاريخي لنظرية الإخلال المسبق للعقد ومن ثم تحديد وتعريف دقيق لمفاهيم هذه النظرية.

المطلب الأول: التطور التاريخي لنظرية الإخلال المسبق للعقد

إن مبدأ الإخلال المسبق للعقد نشأ ولأول مرة، في القانون الإنكليزي ومن خلال قضية "Hochster V. De La Tour". وتتلخص وقائع القضية في أن المدعي كان قد تعاقد مع المدعى عليه بتاريخ 1852/4/12م، على أن يعمل لديه كدليل سياحي في جولةٍ سياحيةٍ إلى اوروبا ولمدة ثلاثة أشهر تبدأ من 1852/6/1م ولغاية 1852/9/1م. ولكن قبل الشروع بتنفيذ العقد وتحديداً في 1852/5/11م، أرسل المدعي عليه إخطاراً إلى المدعي يبلغه فيه أنّه قد غيّر رأيه وقام بإلغاء الجولة السياحية، وبالتالي فهو لا يحتاج إلى خدماته كدليل سياحي. فبادر المدعي إلى إقامة دعواه أمام القضاء مطالباً بالتعويض عن الإخلال بالعقد. إلا أنّ المدعي دفع تلك الدعوى بالقول بأنّه لا يمكن الاستناد إلى أي إخلال بالعقد ما لم يحن الموعد المحدد للبدء بالتنفيذ وهو 1852/6/1م.

وقد رفضت المحكمة الدفع المذكور، وقررت حق المدعي في إقامة دعواه، واكدت على أنّه لم يكن عليه الانتظار حتى حلول موعد التنفيذ، بل يثبت له الحق في إقامة دعواه في الحال، وأنّه من غير الممكن وضع قاعدة عامة مفادها عدم جواز إقامة الدعوى حول اتفاق ينصب على تنفيذ عمل في المستقبل إلّا عند حلول موعد التنفيذ [1].

تجدر الإشارة إلى أنّ قانون البضائع الإنكليزي الصادر 1979م قد تضمن حكماً يواجه به حالة الإخلال بالعقد، إذ تقضي المادة (1/41) منه على أنّه في حالة اعسار المشتري، يجوز للبائع أن يقوم بحبس البضاعة المبيعة التي لاتزال بعد في الطريق إلى المشتري، ويكون للبائع الحق في أن يستعيد تلك البضاعة وإن كانت ملكيتها قد انتقلت إلى المشتري، وبخلافه يكون للبائع في حالة اعسار المشتري أن يمتنع عن تسليم البضاعة المبيعة إليه [2].

نستطيع أن نلاحظ: أن نظرية الإخلال المسبق للعقد قد عُرفت في قانون البضائع الإنكليزي "SGA"، ولكن لم يعطى مبحثاً مستقلاً بذلك. وانتقلت بعد ذلك فكرة الإخلال المسبق للعقد إلى اتفاقية فيينا عام 1980م، لتتكامل وتصبح نظرية كاملة، لها أهمية خاصة في عقود البيع الدولية نظرا لمتطلبات السوق الدولية لإيجاد حلول سريعة للمشاكل التي قد تطرأ أثناء حياة هذه العقود.

المطلب الثاني: تعاريف ومفاهيم

[1]- William M.nollen(1960) ,The doctrine of anticipatory breach of contract , Louisiana law review, Vol.20,p.120.
انظر كذلك: العنبكي، مجيد حميد، انقضاء العقد في القانون الانكليزي، مجلة الحقوق، كلية القانون- جامعة النهرين، المجلد الرابع، العدد السادس، بغداد، ٢٠٠٠، ص ٨.

[2] – محمد كمال، حمدي، القانون البحري، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2000م، ص268.

سنقوم بتعريف فكرة الإخلال المسبق للعقد ومن ثم نقوم بالتمييز بين المخالفة الجوهرية وغير الجوهرية للعقود، نظراً لإنها إحدى الشروط الرئيسية لهذه النظرية.

الفرع الأول: تعريف الإخلال المسبق للعقد

إن المصطلح الإنكليزي "Anticipatory Breach Of Contract" من الناحية اللغوية يعني "التوقع"، "الاحتمال"[1]. أمّا من الناحية الاصطلاحية فإنه يُقصد بالإخلال المسبق للعقد، قيام أحد المتعاقدين بالتأكيد على أنّه لن يقوم بتنفيذ التزامه عندما يحل اجله، حيث يعلن هذا المتعاقد على نحوٍ واضح وقبل حلول أجل التنفيذ، عن نيته عدم تنفيذ التزامه عندما يحل أجل التنفيذ[2]. وهذا التعريف مطابقٌ تقريباً لتعريف الأستاذ محمود سمير الشرقاوي[3]. كما عرّفه الدكتور محمد لبيب شنب بقوله: هو كل مظهر أو مسلك خارجي يصدر عن المدين ويفصح عن نية عدم تنفيذ العقد عندما يحل أجله"، و" هذا المظهر قد يكون عبارة عن تصريح شفوي أو فعل يأتيه المدين[4]. ونحن في دراستنا هذه آثرنا أن نستخدم مصطلح (الإخلال المسبق للعقد) خلافاً لما استخدمه الفقهاء العرب لمصطلح (الجحود المبتسر للعقد) نظراً لأن هذا المصطلح أكثر تماشياً وتناسباً مع اللغة العربية من جهة وأكثر تعبيرا عن المفهوم الحقوقي والقانوني لهذه النظرية من جهة أخرى.

وبنفس هذا المفهوم أشار القانون التجاري الأمريكي الموحد، المعدّل عام 2003م، حيث تقضي المادة (2/610) منه على أنه إذا أخلّ أحد المتعاقدين بالتزامه الذي لم يحل بعد، فإن المتعاقد الآخر يستطيع مواجهة هذا الإخلال بسبب الخسارة التي سوف تحرمه بصفة أساسية من منفعة العقد بالنسبة له[5].

الفرع الثاني: المخالفة الجوهرية وغير الجوهرية

تعد فكرة المخالفة الجوهرية من الافكار الجديدة التي لم تعرفها قوانين دول عديدة، ومنها العراق. فالإخلال المبرر للفسخ في التشريعات الوطنية يتخذ مفهوماً محدداً يختلف الى حد بعيد عن مفهوم فكرة المخالفة الجوهرية والتي تجد اساسها في اتفاقية لاهاي للبيع الدولي للمنقولات المادية 1964. وقد استلهم واضعوا هذه الاتفاقية الفكرة المذكورة من القانون الانكليزي تحديداً ومن خلال التمييز بين ما يعرف بالشرط Condition والضمانWarranty في هذا القانون.

---

[1] – باره راگراف، جورج و ديگران، تفسيرى بر حقوق بين المللى، ترجمه مهرب داراب پور، جلد دوم، چاپ اول، انتشارات كتابخانه گنج دانش، تهران، 1374ش، ص27.

[2] - Treitel, G.H, 1984, an outlin of the law of contract , butter worths , third edition , London, p.285.

[3] - محمود سمير، الشرقاوي، العقود التجارية الدولية، دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠١، ص ١٩٨.

[4] - شنب، محمد لبيب، الجحود المبتسر للعقد، دراسة في القانون الامريكي مقارنة بالقانونين الفرنسي والمصري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية القسم الأول، السنة الثانية، يونيه ١٩٦٠ ، العدد الثاني ص ٢.

[5]- Revised Article 610 – 2 (2): Repudiation includes language that a reasonable person would interpret to mean that the other party will not or cannot make a performance still due under the contract, or voluntary affirmative conduct that would appear to a reasonable person to make a future performance by the other party impossible.

الا ان التنظيم القانوني الواضح لفكرة المخالفة الجوهرية نجده في اتفاقية فينا 1980، اذ تعرضت فكرة المخالفة الجوهرية في اتفاقية لاهاي لنقد شديد آثار نقاشات طويلة استمر على مدى سنوات عديدة من الاعمال التحضيرية التي سبقت اقرار اتفاقية فيينا عام 1980، مما تمخض عنه تبني مفهوم جديد للمخالفة الجوهرية من خلال نص المادة (25) من اتفاقية فيينا[1].

تنص الفقرة الأولى من المادة (72) من اتفاقية فيينا على أنّه "إذا تبيّن بوضوح قبل حلول ميعاد تنفيذ العقد أنّ أحد الطرفين سوف يرتكب مخالفةً جوهريةً للعقد، جاز للطرف الآخر أن يفسخ العقد". من هذه المادة يُستنتج أنّه لكي يستطيع الدائن أن يفسخ العقد يحتاج إلى مخالفة جوهرية من قِبل المدين.

ولذلك توضح المادة (25) من اتفاقية فيينا المخالفة الجوهرية وتقول بأنّها: "تكون مخالفة العقد من جانب أحد الطرفين مخالفةً جوهريةً، إذا تسببت في إلحاق ضرر بالطرف الآخر من شأنه أن يحرمه بشكل أساسي مما كان يتوقع الحصول عليه بموجب العقد، إلاّ إذا لم يكن الطرف المخالف يتوقع مثل هذه النتيجة ولم يكن أيّ شخصٍ سويّ الإدراك من نفس الصلة يتوقع مثل هذه النتيجة في نفس الظروف"[2].

بناءً على ما سبق فإنّ هناك عنصرين لتشكيل المخالفة الجوهرية للعقد:

1-وجود ضرر أساسي يلحق بالدائن من جرّاء الإخلال المسبق للعقد بحيث يحرم من النتائج المرجوّة التي كان يتوقعها وقت التعاقد. إن كلمة الضرر أو الخسارة لم تُعرّف في اتفاقية فيينا. من الواضح أن المشرّع الدولي لم يُعرّف هذه الكلمة عمداً، ليترك مجالاً للمراجع القضائية لتقوم بتفسير هذا الضرر. ولكن بكل الأحوال عند الحديث عن الضرر، لا يجب أن يقتصر الحديث الضرر المادي والفعلي، بل يجب أن يتخطاه إلى الضرر الغير المادي (المعنوي). ومثال ذلك ضياع الفرصة، إمكانية بيع البضاعة للمرة الثانية، سوء السمعة التجارية وسوء الاسم التجاري ... [3].

2-التوّقع يا قابلية التوّقع للآثار التي ستنتج عن مخالفة العقد أو نقضه. وعند الحديث عن توّقع مخالفة العقد أو نقضه فإنّها مرتبطة بكل الأوضاع والأحوال المرتبطة بموضوع العقد وأحوال المدين[4].

المبحث الثاني: الإخلال المسبق للعقد في اتفاقية فيينا للبيع الدولي

---

[1]- جاسم، أسيل باقر، المخالفة الجوهرية للعقد وأثرها (دراسة في عقد البيع الدولي للبضائع)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 2، العدد الأول، 2010، ص164.
قارن: عبيدات، يوسف، مبدأ الإخلال المسبق)المبتسر)المعد للتنفيذ في المستقبل :دراسة مقارنة بين القانون الإنجليزي والقانون المدني الأردني، للعقد أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص406.

[2]- وبهذا الصدد تنص المادة 77 مدني /عراقي والمادة 157 من القانون المدني المصري على انه : "في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوفِ احد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد الاعذار ان يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى . على انه يجوز للمحكمة ان تمهل المدين الى اجل كما يجوز لها ان ترفض طلب الفسخ اذا كان مالم يوفِ به المدين قليلاً بالنسبة للالتزام بجملته".

[3]-Lorenz,Alexander ,(June 1998), Fundamental Breach under the CISG , Available on lin at :// www.Cisg .law.pace.edu, p.5. ./

[4]- شفيق، محسن، اتفاقية لاهاي 1964 بشأن البيع الدولي للمنقولات المادية، مجلة القانون والإقتصاد، القاهرة، 1973، ص120.

لقد تبنت اتفاقية فيينا للبيع الدولي لعام 1980م، نظرية الإخلال المسبق للعقد صراحةً. ولكنها وانطلاقاً من مبدأ المحافظة على العقد، حددت وسيلةً أُخرى يمكن للدائن الاستناد إليها غير فسخ العقد، وهي وقف تنفيذ الالتزامات من جانب الدائن لحين تقديم ضمانات كافية من قِبل المدين.

وعليه سنقوم بدراسة وقف تنفيذ الالتزامات وشروطه، ومن ثم سنبحث في فسخ العقد وشروطه في اتفاقية فيينا.

المطلب الأول: وقف تنفيذ الالتزامات في اتفاقية فيينا

تنص الفقرة الأولى من المادة (71) على: " يجوز لكل من الطرفين أن يُوقف تنفيذ التزاماته، إذا تبيّن بعد انعقاد العقد أنّ الطرف الآخر لن يُنفذ جانباً هاماً من التزاماته:

(أ) بسبب وقوع عجز خطير في قدرته على تنفيذ هذا الجانب من التزاماته، أو بسبب إعساره؛ (ب) بسبب الطريقة التي يُعدّها لتنفيذ العقد أو يتّبعها فعلاً في تنفيذه".

يتضح من النص السابق الشروط الواجب توفرّها لإيقاف تنفيذ الالتزامات من جانب الدائن وهي:

- أن يتضح الإخلال المسبق للعقد بعد انعقاد العقد
- ظهور عدم قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته المستقبلية
- أن يتعلق الإخلال المسبق بجزء هام من التزام المدين
- إخطار المدين

الفرع الأول: أن يتضح الإخلال المسبق للعقد بعد انعقاد العقد

لقد وردت في الفقرة الأولى من المادة (71) من اتفاقية فيينا، عبارة "بعد انعقاد العقد"، وعليه يشترط أن يتضح أو يتبيّن سبب عدم تنفيذ المدين لالتزامه بعد أن يتم انعقاد العقد أو ابرام العقد[1]، وبخلافه إذا تبيّن سبب عدم التنفيذ قبل أن يتم ابرام العقد فلا يخوّل الدائن حق وقف التزاماته. وهذا مؤداه أنّه إذا كان سبب عدم مقدرة المدين على التنفيذ قائماً قبل انعقاده، إلاّ أنّه لم يتبيّن إلّا بعد انعقاده، يحق للدائن وقف تنفيذ التزاماته[2].

[1] – للمزيد حول ابرام عقد البيع الدولي للبضائع أنظر وفاء مصطفى محمد عثمان، توازن المصالح في تكوين عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠ ، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥ .

[2] – دواس، أمين، الحق في وقف تنفيذ الالتزام في ظل اتفاقية فيينا للبيوع، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الخامس، بدون تاريخ، ص175.

إنّ العلة في ذلك كله، أنّ بإمكان المتعاقد فيما لو تبيّن له عدم قدرة الطرف الآخر على تنفيذ التزاماته، ألا يبرم العقد ابتداءً، بخلافه إذا اختار ابرام العقد على الرغم من علمه بوضع المدين او على الرغم من تبيّنه لعدم قدرة المدين على الإيفاء بالتزاماته المستقبلية، فإنه لابدّ من أن يتحمل تبعة ذلك بنفسه. ففي مثل هذه الحالة تنتفي الحكمة اصلاً من حمايته[1]. ولكن إذا كان وضع المدين سيئاً وقت ابرام العقد، واتضح أنّه بعد انعقاد العقد، اصبحت أكثر سوءً، يحق للدائن أن يوقف تنفيذ التزاماته لحين تقديم ضمان كافي من قِبل المدين[2].

الفرع الثاني: ظهور عدم قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته المستقبلية

في الحقيقة إن المراد من الوضوح والظهور، هو بصورةٍ نوعية. بمعنى إنّ عدم قدرة المدين على أداء التزامه في الموعد المقرر يجب أن يستند إلى معيار موضوعي، يتمثل في الشخص المعتاد الذي يوجد بنفس ظروف المدين. أي أنّه لا يكفي مجرد الشك في وقوع الإخلال، وذلك لإن اتفاقية فيينا لا تتطلب قدراً كبيراً من اليقين، فعبارة "إذا تبيّن" تفيد كفاية وجود ادلّة وأمارات على وقوع الإخلال المسبق للعقد[3].

الفرع الثالث: أن يتعلق الإخلال المسبق بجزء هام من التزام المدين

لابد لاستعمال وسيلة وقف التنفيذ، أن يتعلق الإخلال بجزء هام من التزام المدين، إلّا أنّ اتفاقية فيينا، لم تحدد ما المقصود بالجزء الهام من الالتزام، وبذلك فإنّ المعنى قد ينصرف إلى الجزء "الأساسي" أو "الكبير".

ونحن نرى أن عدم المساواة بين معنى الإخلال الجوهري والإخلال الهام بالالتزام، أمرٌ يقتضيه التمييز بين شروط تحقق حالة وقف تنفيذ الالتزامات وبين شروط فسخ العقد. فمن شروط الفسخ، أن يتيقن المتعاقد بأنه سوف يتحقق الإخلال بالتزام جوهري من التزامات المدين. ولكن مع ذلك يجوز للدائن في هذا النوع من الإخلال أيضاً، أن يُوقف تنفيذ التزاماته بدلاً من الفسخ. أمّا إذا كان الإخلال المتوقع للعقد يتعلق بالتزام هام واساسي من التزامات المدين، حينها لا يستطيع الدائن إلّا أن يسلك طريق وقف الالتزامات. ولمعرفة فيما إذا كان الإخلال المسبق للعقد سيشكل إخلالاً هاماً أم لا، فإن الفيصل في هذا الموضوع يكون بالرجوع إلى بنود العقد وما تم الاتفاق عليه بين الطرفين[4]، فعلى سبيل المثال، لو تمّ الاتفاق على تسليم الثمن في موعد محدد بوضوح في العقد، فذلك يعني أن هذا الالتزام أساسيٌ ومهم. وعلى كل حالٍ يجب أن يتفق هذا التوصيف مع مبدأ حسن النية الذي يعدُّ من المبادئ الأساسية التي تستند عليها اتفاقية فيينا[5].

---

[1] – دواس، أمين، المصدر السابق، ص101.

[2] -Enderlein , Friz &Maskow, dietrich (1992) : International sale law , oceana puplication Available at : http://cisg3. Law.pace.edu/cisg/biblio/enderlein-abb.html, p.2.
انظر كذلك: خالد أحمد، عبد الحميد، فسخ عقد البيع الدولي للبضائع،وفقا لاتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠ ،ط ٢، 2001، ص87.

[3] - Schlechtriem, Peter: "Uniform Sales Law - The UN-Convention on Contracts for the International Sale of Goods"; Available at: http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/biblio/schlechtriem-72.html,p.96.

[4]- Honnold,John ,O (1999) Uniform law for International Sales Under the 1980. United Nation Convention, Available on line at : <http:www.Cisg.law.pace.edu/>2013/2/1, p.480.

[5] – مصطفى، سميرة عبد الله– جلال، ناصر خليل، وقف تنفيذ الالتزام كجزاء على الإخلال المبتسر للعقد، المجلة العلمية لكلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 13، العدد 2، 2011م، ص79.

الفرع الرابع: إخطار المدين

تنص الفقرة الثالثة من المادة (71) على: "يجب على الطرف الذي يُوقف تنفيذ التزاماته قبل إرسال البضائع أو بعد إرسالها، أن يرسل إلى الطرف الآخر إخطاراً بذلك وعليه أن يستأنف التنفيذ إذا قدمَ له هذا الطرف ضمانات كافية تؤكد عزمه على تنفيذ التزاماته". إنّ كلمة "مباشرةً" في هذه الفقرة تُفيد عدم التراخي أو التريث في تحديد الإخطار. بل يجب إرسال الإخطار مباشرةً ودون تأخير منذ اللحظة التي يقوم فيها المتعاقد بتعليق التزاماته المستقبلية[1]. ومن هذه الناحية ليس من المهم أن يتسلم المدين هذا الإخطار، بل يكفي ارساله من قِبل الدائن[2].

أمّا عن شكل الإخطار فقد سكتت اتفاقية فيينا عن هذا الموضوع، وعليه بالإمكان أن يكون شفهياً أو تحريرياً، وكذلك فإنّ الإخطار يمكن أن يكون عن طريق الفاكس، تلكس، أو عن طريق البريد الإلكتروني، والشيْ المهم في كل ذلك هو أن تكون الوسيلة التي اعتمدها الدائن في توجيه الإخطار، تضمن وصول الإخطار إلى المتعاقد الآخر في وقتٍ مناسبٍ، كي يتمكن من تهيئة نفسه لتقديم الضمانات الكافية لقدرته على تنفيذ التزاماته.

وتجدرُ الإشارة إلى أنّ الإخطار ليس شرطاً لممارسة الدائن حقه في وقف تنفيذ الالتزامات، نظراً لصراحة المادة (71) بهذا الشأن[3].

ولكن السؤال المطروح هو، عندما لا يقوم الطرف الذي أُرسل الإخطار إليه، بتقديم ضمانات كافية أو قام بتقديم ضمانات ناقصة لا تكفي لحصول اطمئنان لدى الدائن. ماذا سيحدث في مثل هذه الحالة؟

يبدو أنّ الطرف الذي قام بتعليق تنفيذ التزاماته، يستطيع الاستمرار بهذا التعليق، ويستطيع كذلك أن يقوم بالامتناع عن تنفيذ الأعمال التحضيرية اللازمة لتنفيذ التزامه؛ كأن يمتنع عن انتاج البضاعة المقرر تسليمها إلى المشتري في موعد محدد[4]. وعلاوةً على ذلك عند امتناع الطرف الذي أُرسل الإخطار إليه عن تقديم الضمانات الكافية، يَتضحُ أنّ هذا الطرف ليس لديه النيّة بتنفيذ التزاماته المستقبلية اصلا. وبناءً عليه يحق للطرف الذي علّق التزاماته أن يطالب بفسخ العقد محتجاً بعدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته التعاقدية[5].

---

[1] – دواس، أمين، المصدر السابق، ص112.

[2]-Schlechtriem, Peter: "Uniform Sales Law - The UN-Convention on Contracts for the International Sale of Goods"; p.94.

[3] – مصطفى، سميرة عبد الله– جلال، ناصر خليل، وقف تنفيذ الالتزام كجزاء على الإخلال المبتسر للعقد، المصدر السابق، ص85.

[4]- Honnold,John ,O (1999) Uniform law for International Sales Under the 1980. United Nation Convention, p.490.

[5] – صفايي، سيد حسين وديگران، حقوق بين المللي با مطالعه تطبيقي، چاپ دوم، انتشارات دانشگاه تهران، 1387ش، ص337.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أنّه عند امتناع المدين عن تقديم ضمانات كافية، فإنّ الطرف الآخر يستطيع المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل، سواءٌ فُسخَ العقد أم لم يُفسخ، استناداً لنص المادة (74) من اتفاقية فيينا[1].

المطلب الثاني: فسخ العقد بناءً على الإخلال المسبق للعقد

تنص الفقرة الأولى من المادة (72) على أنّه: "إذا تبيّن بوضوح قبل حلول ميعاد تنفيذ العقد، أنّ أحد الطرفين سوف يرتكب مخالفةً جوهريةً للعقد، للطرف الآخر أن يفسخ العقد". من هذه المادة نستطيع ذكر الشروط اللازمة لفسخ العقد في اتفاقية فيينا وهي:

- عدم حلول أجل الوفاء
- وضوح الإخلال المستقبلي للعقد
- المخالفة الجوهرية للعقد
- إخطار المدين بالفسخ
- عدم تقديم تضمينٍ كافٍ

الفرع الأول: عدم حلول أجل الوفاء

أنّ المقصود بعدم حلول أجل الوفاء بالالتزام، هو الفاصلة الزمانية الممتدة من وقت إبرام العقد لحين حلول أجل التنفيذ، لإنّه في حالة حلول أجل التنفيذ، وامتناع المدين أو المتعهد عن أداء التزامه أو تعهده، يستطيع الطرف الآخر أن يلجأ إلى الوسائل القانونية المتاحة في اتفاقية فيينا والتي تنظم حالات التعويض الناتجة عن الإخلال الفعلي للعقد، وغير ذلك من الحالات والخيارات المتاحة للطرف المتضرر والمرتبطة كلٌّ منها بالظروف والأحوال الموجودة في العقود.

الفرع الثاني: وضوح الإخلال المستقبلي للعقد

لعلّ من أهم الشروط لفسخ العقد هو شرط وضوح المخالفة المستقبلية، فيُشترط أن تصل حالة وضوح الإخلال المستقبلي من قِبل المدين درجة عالية من التوقع، بحيث يكون لدى الطرف الملتزم ظروف وقرائن ووقائع صريحة كانت أم ضمنية، توحي بجدية وقوع مخالفات مستقبلية، دون لزوم أن يصل الأمر إلى مرحلة اليقين .ويحال بشأن هذا التوقع إلى الشخص العادي، سوي الإدراك، كمعيار موضوعي في نفس ظروف ومستوى المتعاقد المضرور[2]. ودليل المعيار الموضوعي، هي الأصول القانونية الكلية المندرجة في

[1] - Chengwei,Liu(2003), Remedies for non – performance: perspectives from CISG,UNIDROIT principles & pecl, available on line at :<http:www.Cisg.law.pace.edu/>2012/8/1, p.903.
[2]-Schlechtriem, Peter: "Uniform Sales Law - The UN-Convention on Contracts for the International Sale of Goods";p.96.

هذه الاتفاقية، وبالإضافة إلى ذلك يمكن الاستناد إلى المواد التالية (الفقرة 3 من المادة 8)، (الفقرة 1 من المادة 39) و(الفقرة 1 من المادة 43). حيث إن المعيار المتبع في جميع النصوص السابقة هو معيارٌ موضوعيٌ، مناطه الشخص العادي.

الفرع الثالث: المخالفة الجوهرية للعقد

إن المادة 72 من اتفاقية فيينا، اعتبرت المخالفة الجوهرية شرطاً لازماً لفسخ العقد. ولقد تمّ تعريف المخالفة الجوهرية للعقد في نص المادة (25) والتي تنص على: "تكون مخالفة العقد من جانب أحد الطرفين مخالفةً جوهريةً، إذا تسببت في إلحاق ضرر بالطرف الآخر، من شأنه أن يحرمه بشكل أساسي مما كان يحق له أن يتوقع الحصول عليه بموجب العقد، إلّا إذا لم يكن الطرف المخالف يتوقّع مثل هذه النتيجة ولم يكن أيّ شخصٍ سَوِيّ الإدراك من نفس الصلة يتوقع مثل هذه النتيجة في نفس الظروف". والأمثلة على المخالفة الجوهرية التي تخوّل الطرف الدائن أن يفسخ العقد قبل حلول أجل تنفيذه كثيرةٌ نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر؛

بيع نفس البضاعة إلى مشترٍ آخر، أو عندما يقوم البائع، ببيع الآلات المتعاقد عليها لتصنيع بضاعةٍ معينةٍ، إلى مشترٍ آخرٍ[1]. وكذلك عندما يُتفق على توليد بضاعةٍ معينةٍ ويُتفق على تسليمها في موعدٍ محددٍ، ولكن لا يقوم الطرف المتعهد بالتوليد بأيّ أعمالٍ تحضيرية تدل على أنّه سيسلم البضاعة في الموعد المقرر[2]. اعسار المدين أو افلاس التاجر، يمكن اعتبارهما من قبيل المخالفة الجوهرية للعقد أيضاً[3].

تجدر الإشارة إلى أنّه لتحقق المخالفة الجوهرية للعقد في المادة (25) يُستلزمُ توافر شرطين وهما

أ) أن يكون من شأن المخالفة أن تحرم المتعاقد بشكلٍ اساسيٍ مما كان يتوقع الحصول عليه من العقد فيما لو نُفِذَ؛

ب) قابلية توقع حدوث الضرر نتيجة الإخلال، من قِبل الناقض للعقد.

يُستخلص من المادة (25) من اتفاقية فيينا، أنّه عند إثبات الشرط الأول من قِبلِ المدّعي فإنّ الشرط الثاني مفروضُ الوقوعِ، إلّا إن قام المدعى عليه بإثبات عدم إمكانية توقع حدوث هذا الضرر من ناحيته. لتبقى لدينا مسألةٌ غايةٌ في الأهمية وهي، عندما قامت المادة (25) بتعريف المخالفة الجوهرية، فإنّها عرفتها بشكلٍ مستقلٍ عن القوانين الداخلية للبلدان المشاركة فيها آنذاك، وعليه يجب التوجه والانتباه إلى مسألة عقود البيع الدولية عند إحراز المخالفة الجوهرية للعقود، وكلّ ذلك بناءً على (الفقرة 1 من المادة 7) اتفاقية فيينا.

[1]- Honnold,John ,O (1999) Uniform law for International Sales Under the 1980. United Nation Convention, p.438.
[2]- Treitel, G.H, (1999),the law of contract , sweet & Maxwell , 10 th edition , London, p.773.
[3] - Chengwei,Liu(2005) ,suspension or avoidance due to anticipatory breach , available, <http:www.Cisg.law.pace.edu/>, p.32.

الفرع الرابع: إخطار المدين بالفسخ

إنّ فسخ العقد ونتيجة ذلك عدم إجراء العقد بدون إخطار مسبق، يجعل الطرف المقابل في العلاقة التعاقدية ينتظر إجراء العقد، وتنفيذه في المدة المقررة حتى لو كان نفسه مقصرّاً، ولذلك وبناءً على أحكام (الفقرة 2 من المادة 72) اتفاقية فيينا، يجب عند توفرّ الوقت الكافي، أن يقوم الدائن بإخطار المدين بفسخ العقد، لإن من مقتضيات مبدأ حسن النيّة، إرسال هذا الإخطار بالفسخ[1].

وكما أشارت المادة (72) يجب أن يكون هذا الإخطار معقولاً، بمعنى أنّه يجب أن تتوافر لدى الطرف الذي أُرسل الإخطار إليه المدة الكافية لتقديم ضمانات كافية. ومعقولية هذا الإخطار تستند إلى المعيار الموضوعي مع ملاحظة شروط العقد، وأحوال وأوضاع المدين.

يجب القول أنّ (الفقرة 2 من المادة 72) أعفت الطرف المتضرر من الإخلال المستقبلي من إرسال الإخطار إلى الطرف الآخر في حالتين هما:

أ) فقدان الوقت الكافي لإرسال الإخطار؛

ب) إعلان وتصريح المدين، أنّه عند حلول أجل التنفيذ، لن يقوم بتنفيذ التزاماته.

الفرع الخامس: عدم تقديم تضمينٍ كافٍ

إنّ معنى التضمينات الكافية والمناسبة تعني، إعطاء تضمينات كافية تؤدي إلى حصول اطمئنان وارتياح لدى الدائن، بأنّ المدين سيقوم بتنفيذ التزاماته في الموعد المقرر، أو كحد أقل يكون كافياً لجبران الضرر في حال لم يُنفذ العقد في موعده.

ولا يُشترط أن تكون الضمانات المقدمة كافيةً لإجراء كامل العقد، ولكن يمكن أن تكون تلك الضمانات والتأمينات تبعث الاطمئنان على تنفيذ العقد ولو بتأخر بسيط عن الموعد المقرر[2] في مثل هذه الحالة إنّ إجراء العقد مع التأخير لا يعتبر مخالفةً جوهريةً للعقد، وبالتالي لا يحق للطرف المقابل فسخ العقد. وخلاصة القول في ذلك، يجب أن تنال هذه التضمينات رضاء الطرف المقابل.

المبحث الثالث: نظرية الإخلال المسبق للعقد في النظام القانوني لبعض الدول

سنقسم هذا الفصل إلى قسمين، نبحث في الأول موقع هذه النظرية في كلٍ من فرنسا وألمانيا، ونبحث في القسم الثاني أبعاد ومصاديق هذه النظرية في النظام القانوني للبلدان الإسلامية.

[1] - Honnold,John ,O (1999) Uniform law for International Sales Under the 1980. United Nation Convention, p.44.-
[2] - Honnold,John ,O (1999) Uniform law for International Sales Under the 1980. United Nation Convention, p.392.

المطلب الأول: موقع نظرية الإخلال المسبق للعقد في فرنسا وألمانيا

لقد تكّونت نظرية الاخلال المسبق بالعقد في قوانين "كامن لو" واكتملت أسسها وركائزها في هذه القوانين ولكنها لم تحظى بمكان مستقل في قوانين البلدان التي تعتمد على القوانين المكتوبة ومنها فرنسا. وبرغم ذلك يوجد في قوانين هذه البلدان العديد من المواضع والمفاهيم التي تشابه هذه النظرية، وبالتالي يمكن ملئ الفراغ الحاصل عن فقدان هذه النظرية، بالاستفادة من هذه المواضع والمفاهيم المشابهة[1] وبعبارةٍ أخرى يمكن القول أنّه في هذه الأنظمة القانونية يُستفاد من هذه النظرية ولكن بطريقة غير مباشرة، عن طريق طرح العديد من القواعد والمفاهيم المشابهة لهذه النظرية[2].

الفرع الأول: في فرنسا

في القانون المدني الفرنسي، الأصل هو الفورية في تنفيذ التعهدات، إلّا إن كانت طبيعة هذه التعهدات تستلزم مدةً معينةً متعارف عليها، أو أن يتفق الطرفين على تأجيل الوفاء بالتعهدات إلى أجلٍ يتفقان عليه مسبقاً. إنّ الآثار المترتبة على تعيين أجلٍ للوفاء بالالتزامات في القانون الفرنسي هي:

أ) بدون تعليق التعهدات من قِبَلِ الطرفين، يقوم الطرفان بتأجيل موعد الوفاء بهذه التعهدات، المادة (1185) من القانون المدني الفرنسي.

ب) إنّ الدائن في مثل هذه الحالات لا يستطيع أن يُطالب المدين بتنفيذ التزاماته، قبل حلول أجل الوفاء المتفق عليه فيما بينهما المادة (1186) من القانون المدني الفرنسي. وعلى الرغم من وجود الأثر الثاني إلّا أنه ترِد عليه استثناءات وهذه الاستثناءات هي، قبل حلول أجل الوفاء، يفقد المدين القدرة على الوفاء بهذه التعهدات، أو كأن يصرّح المدين قبل حلول أجل الوفاء بأنّه لن ينفذ التزامه في الموعد المحدد. في الواقع إن هذين الاستثناءين هما من الأمثلة البارزة لنظرية الإخلال المسبق للعقد الموجودة في قانون "كامن لو".

بصرف النظر عن هذه الاستثناءات، يجب التسليم بالقاعدة العامة الموجودة في القانون المدني الفرنسي، وهي أنّه قبل حلول أجل التنفيذ لا يمكن للدائن أن يطالب بأيّة دعوى، سواء كانت مطالبته تنفيذ الالتزامات أو ابطال العقد أو حتى المطالبة بالتعويض. وكلّ هذا لإنه قبل انقضاء المهلة المحددة لتنفيذ الالتزامات لا يُتصور الإخلال بالالتزام اصلاً. إنّ وجود مثل هذه القاعدة يرجع إلى **ثلاثة اسابٍ هي:**

[1]- Seliazniova,Tatsiana (fall 2004)" prospective non- performance or anticipatory breach of contract (comparison of the Belarusian approcg to CISGapplication and foreing experience)" journal of law and commerce , Available at : http://cisg3. Law.pace.edu/cisg/biblio/ Seliazniova.html.
[2]- Chengwei,Liu(2005) ,suspension or avoidance due to anticipatory breach , available, <http:www.Cisg.law.pace.edu/>.

أ) من الناحية التاريخية للنظام القانوني الفرنسي، حيث كان الفرنسيون يميزون بين الالتزام وتنفيذ الالتزام، وهذا الأمر ترجع جذوره إلى النظام القانوني الروماني. وبناءً على ذلك إنّ الالتزام المؤجل هو التزام أو دين موجودٌ بالفعل ولكن لا يمكن المطالبة به قبل حلول أجله. وبناء على ذلك إذا قام المتعهد بتنفيذ التزامه طوعاّ وصرف نظره عن المدة المقررة لمصلحته في العقد، فإنّه لا يستطيع استرداد أيّ شيء قام بتسليمه إلى الطرف الآخر وكل ذلك استناداً إلى المادة (1185 و1186).

ب) مثلما قلنا سابقاً أنّه لا يمكن للدائن أن يُثبت عدم تنفيذ المدين لالتزامه قبل حلول أجل التنفيذ، لذلك من المنطقيّ القول أنّه، خلال فترة العقد ومع عدم نقض هذا العقد لا يمكن الاستناد إلى أيّ دعوى، بحجة عدم تنفيذ الالتزام.

ج) إنّ فقهاء القانون الفرنسي يسعون دائماً إلى حفظ العقد وعدم ابطاله، ولذلك ليس من التعجب بمكان، أنّهم لا يقبلون أن يقوم أحد أطراف العقد، وقبل انقضاء المهلة المحددة للوفاء، بإبطال العقد بالاستناد إلى عدم إجراء العقد في المستقبل[1]. في الواقع إنّ التساهل مع الطرف الناقض للعقد تعتبر خصيصة من خصوصيات الأنظمة القانونية المكتوبة وبخاصة عند الفرنسيين، الذين يميلون إلى إعطاء المدين فرصة لإصلاح أخطائه، أو إصلاح نقضه للعقد[2].

مع كل ما قلناه عن النظام القانوني الفرنسي ومع عدم وجود قاعدة الإخلال المسبق للعقد، لا يمكن الافتراض أنّ النظام القانوني الفرنسي لا يدافع عن الطرف المتضرر في العقد. إن الأحوال والظروف التي أدت إلى نشأة نظرية الإخلال المسبق للعقد في النظام القانوني "كامن لو"، هي نفسها تلك الظروف التي حذت بالمشرع الفرنسي إلى اعتماد الوسائل القانونية المتاحة لتعويض الطرف المتضرر في العلاقة التعاقدية، وتلك الظروف لها أثرها الواضح في ذلك. ولذلك فإننا نشاهد في القانون المدني الفرنسي، إن التعمد في عدم تنفيذ التعهد، عرّفوه "بالخطأ العمدي"[3] ومثل هذا الخطأ العمدي يكون مؤثراً بطريقة ومقدار التعويض. وتوضيح ذلك إنّ التعمد في عدم تنفيذ العقد يقود إلى احدى الحالات التالية: أ) التنفيذ العيني؛ ب) الإبطال القضائي بحجة عدم التنفيذ؛ ج) التعويض.

إن الحكم بالتنفيذ العيني للعقد من اختصاص المحكمة المختصة بالنظر في موضوع العقد، المادة (1184) من القانون المدني الفرنسي. برأينا إن إحدى الصور الواضحة لنظرية الإخلال المسبق للعقد هي التقصير العمدي، وصورته أن يُصرّح المدين بأنّه لن يقوم بتنفيذ التزاماته في الزمن المحدد لها، في مثل هذه الحالة يمكن للمحكمة إجابة طلب الدائن، بفسخ العقد بحجة التقصير العمدي القائم على الإخلال المسبق للعقد.

[1]-Whittaker,Simon (jul , 1996), " How does French law deal with anticipatory breach of contract " the international and comparative law Quarterly, Vol.45,No.3, p.663.
[2] - Strub, M. Gilbey (jul, 1989)" the convention on the international sale of goods anticipatory repudiation provision and developing countries " , " the international and comparative law quarterly, Vol.38,No.3, p.487.
[3] -J.ceddras, le dol. Eventual: aux.limites de l'intentuin dollaz 1995,p18

وخلاصة القول في كل ذلك هي: إنّ القاعدة العامة في القانون الفرنسي وعلى خلاف قانون "كامن لو" هي إنّ الإخلال المسبق بالعقد، لا يمنح الطرف المتضرر أي وسائل للحماية. ولا يحق له أيضاً الاستناد إلى هذا الإخلال للمطالبة بالتعويض إلّا في حالة استثنائية أشرنا إليها وهي الخطأ العمدي. نستطيع القول إنّ حالة الخطأ العمدي يمكن أن تكون مِلاكا لإقرار نظرية الإخلال المسبق للعقد في القانون المدني الفرنسي[1]. أضف على ذلك أنّ فرنسا انضمت إلى معاهدة فيينا وصادقت عليها، وبالتالي إن نظرية الإخلال المسبق للعقد يجب تطبيقها على كل العقود الداخلة في اختصاص معاهدة فيينا، كحدٍ أقل.

الفرع الثاني: في ألمانيا

على النقيض من المشرّع الفرنسي، فإنّ نظرية الإخلال المسبق للعقد، قد عُرّفت في القانون المدني الألماني بموجب تعديلات التي أُدخلت على القانون المدني الألماني بتاريخ كانون الثاني لعام 2002م.

تُفيد المادة (281) من القانون المدني الألماني بأنّه، في الحالات التي يُصرّح فيها المدين بشكل جدي وقاطع أنّه لن ينفذ التزاماته المستقبلية، يستطيع الدائن أن يعطي مهلة إضافية محددة للمتعهد، وفي حالة انتهاء هذه المدة دون تنفيذ الالتزامات يستطيع الدائن أن يطالب بالتعويض أو يقوم بإنهاء العقد المادة (323).

(الفقرة 4 من المادة 323) تنص صراحةً على أنّه: "يُعمل بأحكام هذه المادة حتى في الحالات التي يكون نقض تنفيذ العقد، قبل حلول أجله المقرر، عند تصريح المدين بعدم تنفيذ التزاماته في الموعد المقرر". وبنفس هذا المعنى أشارت المادة (281) والمادة (321) كذلك تشير إلى ذات المعنى. جديرٌ بالذكر أنّه قبل تعديلات 2002م، كان معمولاً بنظرية الإخلال المسبق للعقد في الرويّة القضائية، وكانت مورد إشارة وبحث الفقهاء الألمان[2].

المطلب الثاني: نظرية الإخلال المسبق للعقد في البلدان الإسلامية

سنحاول في هذا القسم من بحثنا أن نجد أساساً قانونياً لنظرية الإخلال المسبق للعقد في بلدان العالم الإسلامي، وسيكون بحثنا متركزاً على بعض البلدان العربية في بحثٍ مختصرٍ، ثم سنقوم بتسليط الضوء على موقع نظرية الإخلال المسبق للعقد في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، نظراً للعدد القليل من الأبحاث والمقالات والذي يصل لدرجة الانعدام في مقارنة النظام القانوني للجمهورية الإسلامية الإيرانية والبلاد العربية.

الفرع الأول: نظرية الإخلال المسبق للعقد في البلدان العربية

نظراً للتشابه الكبير بين القوانين العربية، والذي يصل في بعض الأحيان حد التطابق، قررنا أن ندرس موقع هذه النظرية في القانون المصري، ومن ثمّ نشير إلى المواد القانونية المشابهة في أغلب البلدان العربية ومنها (الإمارات العربية المتحدة، قطر، العراق، الجزائر، الأردن، سوريا) وعند الاختلاف سنشير إلى ذلك.

[1] -Whittaker,Simon (jul , 1996), " How does French law deal with anticipatory breach of contract, p.666.
[2]-Zimmermann,Reinhard (2002) , Brach of contract and remedies under the new German law of Obligations, Roma, p.46-47.-

الأصل في القانون المدني المصري كغيره من التقنينات العربية، احترام القوة الملزمة للعقد، بما اشتمل عليه من أحكام وشروط تعاقدية، ومنها انتظار حلول أجل التنفيذ[1]. ومن جملة ما يقرر هذا الأصل المادة (157) من القانون المدني المصري، المماثلة لما ورد في معظم القوانين المدنية العربية المتأثرة بالقانون اللاتيني[2]، أو حتى الفقه الإسلامي. فعند حلول الأجل دون تنفيذ، أو أنّ التنفيذ حصل ولكن بشكل معيب أو جزئي أو متأخر، ولم يرَ القضاء مناسبةً لمنح المدين مهلة للتنفيذ، عندها تسمح القوانين المدنية العربية، ومنها المصري، للدائن الملتزم الذي لم يصدر منه إخلال تعاقدي، أن يمارس حقه في طلب الفسخ قضاءً، والتعويض إن كان له محل، ليبقى قرار الفسخ متروكًا للقاضي بما يملكه من سلطةٍ تقديريةٍ في ضوء ظروف وملابسات كل نزاع على حده، ومقدار عدم التنفيذ، أو رداءته بالنظر إلى مجمل التزامات المدين من جهة، وحاجات الدائن وبواعثه على التعاقد من جهة ثانية.

بناءً عليه، يعد الإخلال الحقيقي والفعلي للالتزام هو مناط تقرير حق الفسخ للدائن من عدمه. فقد خلا القانون المدني المصري، وغيره من القوانين المدنية العربية، من رسم قاعدة عامة تجيز فسخ العقد حال تبيُّن احتمالية تحقق مخالفة جوهرية لالتزام تعاقدي مؤجل الاستحقاق. لهذا، لا تمنح القوانين المذكورة – من حيث المبدأ – المتعاقد في العقود الملزمة لجانبين حق الدفع بعدم التنفيذ وحق الحبس، إلّا عندما تكون الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء، وثبوت امتناع المتعاقد الآخر عن تنفيذ ما التزم به أولاً، ما لم يُتفق أو يُتعارف على خلاف ذلك، حيث لا تخلّف عن تنفيذ الالتزام، كونه غير حال.

ولما كانت القواعد العامة للفسخ في القانون المدني المصري تتوافق – إلى حد معتبر – مع شروط

فسخ العقد في الوثائق الموحدة للبيوع الدولية من حيث لزوم حصول الإعذار وعدم حدوث إخلال من الطرف الآخر طالب الفسخ، ببقائه مستعدًا للتنفيذ وقادرًا عليه، وألّا يكون إخلال المدين راجعًا لسبب أجنبي لا يد له فيه، فإنّ متطلبات نظرية الإخلال المسبق للعقد تكون متوفرة في القانون المدني المصري و كذلك قوانين البدان العربية السابقة الذكر. ولذلك يمكن ردّ الأساس القانوني لنظرية الإخلال المسبق للعقد في البلدان العربية إلى أحد المبدأين التاليين:

أولاً: مبدأ حسن النيّة

من المعلوم أن مبدأ حسن النية في التعاقد يقوم مقام الروح في الجسد، فوجوده مفترضٌ في مراحل التعاقد كافة، بدءًا من مرحلة المفاوضات، مروراً بمرحلة تكوين العقد وتنفيذه، وانتهاءً بانحلاله. فطالما اتجهت الإرادة المشتركة للمتعاقدين على إبرام عقد بشروط وأحوال معينة، فينبغي على كل منهما الحرص على تنفيذه وفقًا لما تم الاتفاق عليه، وأن يمتنعا عن ولوج أي سلوك أو تصرفٍ من

[1] – تنص (الفقرة 1 من المادة 274) على ما يلي: "إذا كان الالتزام مقترناً بأجل واقفٍ، فإنّه لا يكون نافذاً إلّا في الوقت الذي ينقضي فيه الأجل ..."، ويقابل هذا النص (الفقرة 1 من المادة 292) ق.م القطري و (الفقرة 1 من المادة 274) ق.م السوري.

[2] – تنص هذه المادة على أنه :"1–في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه، جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره أن يطلب فسخ العقد مع التعويض إن كان له مقتضىً 2–ويجوز للقاضي أن يُنظِر المدين إلى أجلٍ يحدده إذا اقتضت الظروف ذلك، كما يجوز له أن يرفض الفسخ، إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى التزاماته في جملتها". ومثال ذلك أيضاً المادة (183) ق.م قطري، المادة (246) ق.م أردني، المادة (177) ق.م عراقي والمادة (158) ق.م سوري.

شأنه المساس بما تقتضيه أمانة ونزاهة التعامل بطريقة لا تنسجم ومقتضيات هذا المبدأ. ومن جملة ذلك، سبق إعلان أو تأكيد المدين بالالتزام، عزمه عدم التنفيذ حين حلول الأجل، على الرغم من مقدرته عليه. فهل يجبر الدائن على التمسك بعقدٍ لا يمكن تحقيق مقصوده؟ وماذا لو تم إشهار إفلاس المدين أو ثبوت إعساره، وأشارت ظروف الحال إلى استحالة التنفيذ في الموعد المتفق عليه، أيجبر الدائن على انتظار حلول الأجل؟ وماذا لو كانت نتيجة عدم الوفاء في هذا الموعد ستلحق بالدائن خسارة فاحشة؟ وماذا لو طلب الدائن من المدين تقديم ضمانات تكفل وفائه في الأجل المحدد، ورفض المدين ذلك؟ ألا يعتبر هذا الموقف في حد ذاته إخلالاً مؤكدًا للعقد؟

في هذا السياق، تقضي المادة (172) من القانون المدني المصري بوجوب تنفيذ العقد طبقًا لما أُشتمل عليه وبطريقةٍ تتفق مع ما يوجبه مبدأ حسن النيّة وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز في **دبي** في الطعن رقم 2013/200 "طعن عقاري"، بمشروعية قيام المشتري بوقف تنفيذ التزامه بدفع الثمن عندما يكون هناك أسباب جدية تدفع المشتري إلى الاعتقاد بفشل المطور في تنفيذ التزامه – المستقبلي في الموعد المحدد. واستندت المحكمة في ذلك على (الفقرة 1 من المادة 246) من قانون المعاملات المدنية. من قانون المعاملات المدنية، والتي تنص على: "يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية". ومن جملة ما جاء في حيثيات الحكم، أن تنفيذ العقد بحسن نية يتطلب امتناع المطور عن بيع وحدات في مشروعه قبل تأمين الأرض التي سيقام عليها المشروع، والحصول على جميع الموافقات اللازمة للمشروع وتنفيذه. ورفضت المحكمة الدفع المثار أمامها من أولوية تطبيق نص المادة (247) من القانون ذاته، المكرسة لفكرة الإخلال الفعلي للعقد. وتنص هذه المادة على: "في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء، جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به"[1].

كما تُجيز المادة (274) من القانون المدني المصري للدائن – عندما يكون التزام المدين مؤجلاً – أن يتخذ، حتى قبل انقضاء الأجل، من الإجراءات ما يحافظ به على حقه، وله بوجه خاص أن يطلب تقديم تأمينات إذا خشي إعسار المدين أو إفلاسه، واستند في ذلك إلى سبب معقول[2].

ويمكن كذلك حمل المادة (220) من القانون المدني المصري التي نصت على حالات الإعفاء من توجيه الإعذار اللازم للفسخ أو التعويض[3]، والتي تنص على: " 2-إذا أصبح تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن، أو غير مجدٍ بفعل المدين... 5-إذا صرّح المدين كتابة

[1] – للمزيد، انظر الرابط التالي:
does-anticipatory-breach-exist-under-/6-february/8-http://www.tamimi.com/en/magazine/law-update/section/uae-law.html.

[2] – المادة (292) ق.م قطري، المادة (212) ق.م جزائري والمادة (274) ق.م سوري.

[3] – المادة (362) ق.م أردني، المادة (262) ق.م قطري، المادة (181) ق.م جزائري والمادة (221) ق.م سوري.

أنّه لن ينفذ التزامه"، على المعنى المقصود بنظرية الإخلال المسبق للعقد. بمعنى، لو ثبت قيام المدين بتصرفٍ أو سلوكٍ يجعل تنفيذ التزامه في الوقت المحدد –وإن كان مؤجلاً – غير مجدٍ بشكلٍ جازمٍ، فإنّ ذلك يُعد من شاكلة الإخلال المؤكد والواقع للعقد[1].

وكذلك حال ثبوت قيام المدين صراحةً بتأكيد عزمه عدم التنفيذ بوسيلةٍ كتابيةٍ، قبل حلول أجل الوفاء، ما يعني حقيقة إخلاله المسبق بالعقد؛ بإفصاحه عن سوء نيته المضمرة ما يمكن للدائن معه فسخ العقد.

ومن التطبيقات العملية للإخلال المسبق للعقد، المادة (689) من القانون المدني القطري وكذلك المادة (868) من القانون المدني العراقي، التي تمنح ربّ العمل في عقد المقاولة، فسخ العقد دون انتظار أجل التسليم عندما يتأخر المقاول في الشروع في العمل أو إنجازه، ما يجعل التنفيذ في الموعد المقرر غير ممكن. وحول هذه المادة التي أُلغيت من القانون المدني المصري بحجة مخالفتها للقواعد العامة، يدافع الأستاذ السنهوري عنها بقوله: "أنّ الإخلال قد حصل مقدّماً، وعلى وجهٍ محقق"[2].

ونحن نرى أنّ ما جاءت به أحكام المواد السابقة ما هو إلّا ترجمةٌ واضحةٌ لمقتضيات مبدأ حسن النيّة في تنفيذ العقود، وبالتالي يمكن للقاضي الاسترشاد بالحالات التي تُعرض عليه ويربطها مع هذه المبدأ، لإعمال الفسخ أو التعليق، على عقودٍ أخرى – لاسيما البيع والإيجار – أو القياس عليها حيث توجد علةٌ بين المقِيس والمقيس عليه. إذ أن الأحكام تدور وجوداً وعدماً مع العلة[3].

ثانياً: الاستناد إلى السبب كأصل لنظرية الإخلال المسبق للعقد

من جهة السبب في العقد، يكون سبب الدائن بتنفيذ التزامه سببٌ مقابلٌ يدفع المدين الى تنفيذ التزامه أيضاً. وعليه يكون سبب التزام المشتري بدفع الثمن هو التزام البائع بنقل الملكية والتسليم، والعكس. وهو أمرٌ يلزم وجوده لحظة إبرام العقد واستمراره حتى انتهاء مفعول العقد. فطالما ثبت رفض المدين للتنفيذ أو عدم جدوى انتظار حلوله لسبب يعود إلى المدين، فالأصل أن ينشأ حق للدائن بالتخلص من التزامه أو كحدٍ أقل أن يُوقف تنفيذ التزاماته، لعدم وجود سبب مقابل.

وفي ذلك تنص المادة (603) من القانون المدني المصري[4] على: "1-لايترتب على اعسار المستأجر أن تحل اجره لم تستحق. 2- ومع ذلك يجوز للمستآجر أن يطلب فسخ الايجار اذا لم تقدم له فى ميعاد مناسب تآمينات تكفل الوفاء بالاجرة التي لم تحل ». إنّ هذه المادة تنظر إلى الالتزامات المتقابلة في عقد الإيجار وبالتالي أجازت للمؤجر أن يفسخ عقد الإيجار إذا أُعسر المستأجر ولم تُقدم للمؤجر تأمينات في وقتٍ مناسب تكفل الوفاء بالأجرة التي لم تحل. فإعسار المستأجر لا يترتب عليه أن تحلّ أجرةٌ لم تستحق.

[1] – جاسم، أسيل، المخالفة الجوهرية للعقد وأثرها (دراسة في عقد البيع الدولي للبضائع)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، مجلد 2، عدد 1، 2010م، ص164.
[2] – عبد الرزاق، السنهوري، الوسيط، الجزء 7، المصدر السابق، ص80.
[3] – دودين، محمود، الإخلال المبتسر للعقد تحليل مقارن بين الوثائق الدولية الموحدة و القانونين المدني و التجاري القطريين، المجلة الدولية للقانون، 2015م.
[4] – يقابلها نص المادة (570) ق.م سوري ونص المادة (785) ق.م عراقي.

كما أنّ نظرية السبب والالتزامات المتقابلة لا تعالج فقط المسائل المتعلقة بعدم تنفيذ الالتزام المتقابل وحسب بل تعالج أيضاً تنفيذ الالتزام بطريقةٍ معيبةٍ أو غير صحيحةٍ وغير مُتفق عليه في العقد. فعلى سبيل المثال لو تبيّن لرب العمل أنّ المقاول يقوم بتنفيذ العمل بطرية غير صحيحة وغير مُتفق عليها، ويستنتج ربُّ العمل أنّه عند حلول أجل التسليم لن يكون التسليم مطابقاً لما أُتفق عليه في العقد، فيحق له حينئذٍ أن يُنذره ويخطره بتعديل طرية التنفيذ فإذا لم يستجب، فيحق له أن يطلب فسخ العقد أو أن يعهد بتنفيذ العمل إلى مقاولٍ آخرٍ، وكل ذلك بناءً على استنتاجه الحاصل بناءً على معطيات واقعية وجديّة بأنّ رب العمل لن يقوم بتنفيذ العمل الموكل إليه بصورةٍ صحيحة في الموعد المقرر وهي صورةٌ واضحةٌ تماماً للإخلال المسبق للعقد وفي هذا نصّت المادة (650) من القانون المدني المصري[1] على: " (1) – إذا ثبت اثناء سير العمل أن المقاول يقوم به على وجهٍ معيبٍ أو منافٍ للعقد، جاز لرّب العمل أن يُعذره بأن يعدل من طريقة التنفيذ خلال أجلٍ معقولٍ يعينه له. فإذا انقضى الأجل دون أن يرجع المقاول إلى الطريقة الصحيحة، جاز لرب العمل أن يطلب إمّا فسخ العقد وإمّا أن يعهد إلى مقاولٍ اخرٍ بإنجاز العمل على نفقة المقاول الأول طبقاً لأحكام الماده 210. (2) –على أنّه يجوز طلب فسخ العقد في الحال دون الحاجة إلى تعيين اجلٍ إذا كان إصلاح ما في طريقة التنفيذ من عيبٍ مستحيلاً ".

وأخيراً يجب القول والتذكير أن كل من لبنان، سورية، مصر والعراق صادقت على اتفاقية فيينا لعقود البيع الدولي لعام 1980م.

الفرع الثاني: نظرية الإخلال المسبق في إيران

إنّ نظرية الإخلال المسبق للعقد ونتيجتها وهي "انحلال العقد"، لم تكن مورد تأييد صريح من قِبل المشرّع الإيراني، ولكن مع عدم التصريح بذلك إلّا أنّه هناك العديد من المواضع الموجودة في مواد القانون المدني الإيراني أو تكون مندرجة تحت قواعد قانونية أخرى، تُشابه إلى حدٍ كبيرٍ النظرية مورد بحثنا. وبالاستناد إلى هذه الموارد يمكن القول إنّ المشرع الإيراني حاله حال المشرع العربي، تبنّى نظرية الإخلال المسبق للعقد ولكن بطريقةٍ غير مباشرة. فعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر بعض الأمثلة على مصاديق هذه النظرية:

أ) في الحالات التي يقوم أحد الطرفين وقبل حلول أجل التنفيذ، بالتصريح، أو يُتبيّن من التصرفات التي يقوم بها، أنّه لن يقوم بتنفيذ التزاماته في الموعد المقرر وأنّه راضٍ بانحلال العقد، يمكن القول إنّ الطرف الآخر في العقد يستطيع أن يقابل هذا التصريح بالقبول بالتالي يحصل لدينا إيجاب من الطرف الأول وقبول من الطرف الآخر سواء كان ذلك عملياً أو لفظياً، وبالتالي فإنّ الطرف القابل للفسخ يعفي نفسه من الالتزامات التعاقدية كاملةً. إنّ مثل هذا الإيجاب والقبول هي العناصر المشكلة لما يُسمي "الإقالة" في القانون المدني الإيراني وهي عبارة عن الفسخ الاتفاقي للعقد المواد (283 وما بعد في القانون المدني الإيراني).

[1] – يقابلها نص المادة (616) ق.م سوري ونص المادة (553) ق.م جزائري، المعدّلة بالقانون رقم 05-10 والمؤرخ في 2005/6/20م.

ب) في عقود المبادلة والمعاوضة التي يتعهد فيها أحد الطرفين أن يُسلّم شيئاً معيناً بالذات، وقبل حلول أجل التسليم تتلف العين، وبالنتيجة يتضح أن المتعهد أو المدين لن يقوم بالوفاء بالتزامه بالموعد المقرر. ولذلك فإنّ العقد يُفسخ بقوة القانون ويُعفى الطرف الآخر من التزاماته القانونية ولا يكون مجبراً على أن يبقى ملتزماً بالعقد وبتنفيذ التزاماته التعاقدية، لحين حلول أجل التسليم المادة (387) القانون المدني الإيراني.

ج) في العقود القائمة على دفع اقساط على مدى فترات زمنية محددة، وقبل حلول أجل الدفع عندما (يُفلس التاجر يا يتم اعسار المدين) فإنّ الطرف الآخر يمكن أن يستند بالمواد (380) من القانون المدني الإيراني و(532 – 533) من القانون التجاري الإيراني ويقوم بفسخ العقد[1]. ولكن بعض الفقهاء يقولون أنّه لا معنى في هذه الحالة لوجود نظرية الإخلال المسبق للعقد لإنّ ديون التاجر أو المدين تصبح حالةً ويسقط الأجل، لذلك لا نكون أمام حالة إخلال مسبق بالعقد. وبالتالي فإنّهم لا يعتبرون فسخ العقد بالاستناد على إعسار المدين أو إفلاس التاجر من حالات الإخلال المسبق للعقد، أمّا من وجهة نظرنا فيمكن القول: إنّ توقّع عدم قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته نتيجة اعساره أو إفلاسه تصبح واضحةً جداً في مثل هذه الحالة فيمكن القول أن سقوط أجل الدين يستند إلى قاعدتين هما: تساوي الدائنين والإخلال المسبق للعقد. وبالتالي تصبح نظرية الإخلال المسبق للعقد في مثل هذه الحالات أساس قانوني لسقوط أجل الدين، وحلول الديون.

د) إنّ العرف له أهمية كبيرة في النظام القانوني الإيراني، وتظهر أهميته الكبيرة في العقود التجارية لأنّه عاملٌ أساسيٌ في تبيين مفاد هذه العقود. وبالإستناد إلى العرف نستطيع في بعض الأوقات أن نملأ الخلاء والثغرات الغير متفق عليها من قبل بين المتعاقدين، وبالنتيجة إذا وُجد عرف محلي أو تجاري يقول أنّه عند التأكد أنّ الطرف المقابل لن يقوم بتنفيذ التزامه في الموعد المقرر، فإنّ الدائن يستطيع أن يطلب إنحلال هذا العقد بالإستناد إلى قاعدة "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً" المعبر عنها في المواد (220 و225) من القانون المدني الإيراني.

هـ) المادة (240) من القانون المدني الإيراني تنص على: "إذا تبيّن بعد انعقاد العقد، أنّ أحد الشروط المندرجة في العقد لن يتحقق أو أنّه كان بالأساس غير قابل التحقق عند إبرام العقد، فإنّ المتعاقد الذي قُرّر الشرط لمصلحته أن يُطالب بفسخ العقد على أنّه لا يستطيع المطالبة بالفسخ إذا كان سبب عدم الوفاء بالشرط راجعاً إليه". إن المِلاك الذي أُستند إليه في مثل هذه المادة هو عدم تحقق الشرط بصرف النظر عن زمانه، سواء أكان عدم تحقق الشرط عند حلول أجله أم قبل ذلك، وبناءً عليه يمكننا أن نأخذ ذلك ايضاً كأساس ومِلاك قانوني لتطبيق نظرية الإخلال المسبق للعقد.

[1] – صفايي، سيد حسين وديگران، حقوق بين المللي با مطالعه تطبيقي، 1387 ش، المصدر السابق، ص354.

جدير بالذكر القول: إنّ في القانون المدني الإيراني، في الحالات التي يُتوقع فيها أن طرف العلاقة التعاقدية لن يقوم بتنفيذ التزاماته في الموعد المقرر، فإنّ النظام القانوني هناك يمنح الدائن وسيلة ليعفي نفسه من الالتزامات التعاقدية الناشئة عن ذلك العقد، وفي بعض الحالات الأخرى فإن العقد ينحل بقوة القانون.

مع وجود كل ما سبق ذكره علينا ألا ننسى أبداً أنّ الأصل هو لزوم العقود في النظام القانوني الإيراني، وبناءً على ذلك حين يكون هناك شكٌ في إخلال المدين بتنفيذ التزاماته التعاقدية المستقبلية أو عندما يكون الإخلال المتوقع غير جوهري وغير أساسي، لا يمكننا الإستناد إلى ذلك التوقع، ولا يمكننا بالتالي إعطاء حق الفسخ.

إن القاعدة الأصلية في إيران هي أنّه بعد حلول أجل التنفيذ، وعدم التنفيذ من قِبل المدين، يجب إلزامه أولاً بالتنفيذ العيني ولا يجوز للطرف الآخر طلب الفسخ إلّا في حالة عدم إمكانية إجبار المدين على التنفيذ العيني وعدم إمكانية أن يقوم شخصٌ آخرٌ مقام المدين للقيام بالتنفيذ، المواد (239-238-237) من القانون المدني الإيراني[1].

وكنتيجة يمكن القول: إنّ عدم تصديق إيران على معاهدة فيينا، لا يمنع أبدا من الأخذ بنظرية الإخلال المسبق للعقد، لأنّ هذه النظرية لا تتعارض أصلاً مع القواعد الموجودة في القانون الإيراني بل من المؤكد أنّ لها تأثير إيجابي كبير وبالخصوص حين يتم وضعها إلى جانب قواعد أخرى من قبيل قاعدة "لزوم العقود". ومع التفسير الموّسع لبعض القواعد من القانون المدني الإيراني يمكننا أن نضع هذه النظرية مجال التطبيق العملي في العقود الدولية.

خاتمة

- إنّ نظرية الإخلال المسبق للعقد تقوم على شك جدي يحصل لدى الدائن، بأنّ المدين لن يقوم بتنفيذ التزاماته المستقبلية عند حلول أجل التنفيذ. هذه النظرية ترجع أُصولها التاريخية إلى قانون "كامن لو"، ولكنّها تكاملت وأُطرت ووضع لها قواعد خاصة بها في اتفاقية فيينا للبيع الدولي عام 1980م.

- إن أغلب البلدان المتأثرة بالقانون الفرنسي (البلدان العربية وإيران) لم تُشر إلى نظرية الإخلال المسبق للعقد بطريقةٍ مباشرةٍ، ولكنّ المواد القانونية تحتوي على الكثير من الحالات المشابهة لهذه النظرية والتي يمكن أن تكون أساساً قانونياً لتطبيق هذه النظرية في تلك البلدان.

- إنّ عجلة الاقتصاد العالمي التي تدور بسرعة كبيرة بحيث يجب أن نسعى قدر الإمكان أن نواكب هذا التطور للوصول ببلدان العالم الثالث إلى المكان المناسب، وجعلها مكاناً مناسباً للاستثمار ولإبرام العقود التجارية الدولية، كل ذلك يجب أن يدفع المشرّع في هذه البلدان إلى تحديد العقبات التي تحول دون الإستثمار وتدفعه لوضع حلول مناسبة وسريعة. وأفضل مثال على ذلك هو

[1] – غفارى فارسانى، بهنام، اثر نقض پيش بينى بر روابط قراردادى، مجله دانشكده حقوق وعلوم سياسى، شماره 2، 1391ش.

نظرية الإخلال المسبق للعقد، لإن المستثمر الخارجي لن ينتظر حلول أجل التنفيذ ليحصل إخلال ليستطيع أن يطالب بالفسخ. إنّ الأهمية الاقتصادية الكبيرة داخلياً ودولياً لنظرية الإخلال المسبق للعقد دفعتنا إلى اقتراح نص قانوني نأمل من المشرع في البلدان العربية والجمهورية الإسلامية الإيرانية تبنيه وهو:

"1-في العقود التي يكون الالتزام فيها مؤجلاً، وعندما يصرّح المدين أو يُتبين من ظروفه وأحواله بصورةٍ معقولة أنّه لن يقوم بتنفيذ التزاماته في الموعد المقرر، يحق للطرف الآخر في العلاقة التعاقدية أن يطلب تأميناً كافياً لضمان التنفيذ، وبخلاف ذلك يجوز له أن يطلب فسخ العقد.

2-ويجوز للدائن أن يُوقف التنفيذ أو التحضير للتنفيذ من جانبه حتى يقدم المدين التأمين المطلوب".

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

الكتب

1. خالد أحمد، عبد الحميد، **فسخ عقد البيع الدولي للبضائع، وفقا لاتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠**، ط ٢، 2001.
2. عبد الرزاق، السنهوري، **الوسيط**، ج 7، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004م.
3. محمد كمال، حمدي، **القانون البحري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000م.
4. محمود سمير، الشرقاوي، **العقود التجارية الدولية، دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

المقالات

1. العنبكي، مجيد حميد، **انقضاء العقد في القانون الانكليزي**، مجلة الحقوق، كلية القانون-جامعة النهرين، المجلد الرابع، العدد السادس، بغداد، ٢٠٠٠.
2. جاسم، أسيل، **المخالفة الجوهرية للعقد وأثرها (دراسة في عقد البيع الدولي للبضائع)**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 2، عدد 1، 2010م.
3. دواس، أمين، **الحق في وقف تنفيذ الالتزام في ظل اتفاقية فيينا للبيوع**، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الخامس، بدون تاريخ.
4. دودين، محمود، **الإخلال المبتسر للعقد تحليل مقارن بين الوثائق الدولية الموحدة والقانونين المدني والتجاري القطريين**، المجلة الدولية للقانون، 2015م.
5. شنب، محمد لبيب، **الجحود المبتسر للعقد، دراسة في القانون الامريكي مقارنة بالقانونين الفرنسي والمصري**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية القسم الأول، السنة الثانية، العدد الثاني، يونيو ١٩٦٠م.
6. عبيدات، يوسف، **مبدأ الإخلال المسبق (المبتسر) المعد للتنفيذ في المستقبل: دراسة مقارنة بين القانون الإنجليزي والقانون المدني الأردني**، للعقد أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 25، العدد الثاني، 2009.

7. مصطفى، سميرة عبد الله–جلال، ناصر خليل، **وقف تنفيذ الالتزام كجزاء على الإخلال المبتسر للعقد**، المجلة العلمية لكلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 13، العدد 2، 2011م.

8. شفيق، محسن، اتفاقية لاهاي 1964 بشأن البيع الدولي للمنقولات المادية، مجلة القانون والإقتصاد، القاهرة، 1973.

الرسائل الجامعية

– وفاء مصطفى محمد عثمان، **توازن المصالح في تكوين عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠**، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥.

القوانين والمواثيق

- القانون المدني السوري
- القانون المدني المصري
- القانون المدني العراقي
- القانون المدني الإماراتي
- القانون المدني الأردني
- القانون المدني الجزائري
- القانون المدني القطري
- القانون المدني الإيراني
- القانون المدني الفرنسي
- القانون المدني الألماني
- القانون التجاري الإيراني
- اتفاقية فيينا لعقود البيع الدولية

The UN convention on contracts for the international sale of Goods , 1980 (CISG)

- القانون التجاري الأمريكي الموحد المعدّل عام 2003م

ثانياً: المراجع باللغة الفارسية

1. باره راگراف، جورج و ديگران، **تفسيرى بر حقوق بين المللى**، ترجمه مهرب داراب پور، جلد دوم، چاپ اول، انتشارات كتابخانه گنج دانش، تهران، 1374ش.

2. صفايى، سيد حسين وديگران، **حقوق بين المللى با مطالعه تطبيقى**، چاپ دوم، انتشارات دانشگاه تهران، 1387ش.

3. غفارى فارسانى، بهنام، **اثر نقض پيش بينى بر روابط قراردادى**، مجله دانشكده حقوق وعلوم سياسى، شماره 2، 1391ش.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

الكتب والمقالات

1. Strub, M. Gilbey (jul, 1989)" the convention on the international sale of goods anticipatory repudiation provision and developing countries " , " the international and comparative law quarterly, Vol.38,No.3.
2. Treitel, G.H, (1999),the law of contract , sweet & Maxwell , 10 th edition , London.
3. Treitel, G.H, 1984, an outlin of the law of contract, butter worths , third edition, London .

4. Whittaker,Simon (jul , 1996), " How does French law deal with anticipatory breach of contract " the international and comparative law Quarterly, Vol.45,No.3.
5. William M.nollen(1960) ,The doctrine of anticipatory breach of contract , Louisiana law review, Vol.20.
6. Zimmermann,Reinhard (2002) , Brach of contract and remedies under the new German law of Obligations, Roma.
7. J.ceddras, le dol. Eventual: aux.limites de l'intentuin dollaz 1995.France

المواقع الإلكترونية:

1. Chengwei,Liu(2003), Remedies for non – performance: perspectives from CISG,UNIDROIT principles & pecl, available on line at :<http:www.Cisg.law.pace.edu/>2012/8/1.
2. Chengwei,Liu(2005) ,suspension or avoidance due to anticipatory breach , available, <http:www.Cisg.law.pace.edu/>.
3. Enderlein , Friz &Maskow, dietrich (1992) : International sale law , oceana puplication Available at : http://cisg3. Law.pace.edu/cisg/biblio/enderlein-abb.html.
4. Honnold,John ,O (1999) Uniform law for International Sales Under the 1980. United Nation Convention , Available on line at : <http:www.Cisg.law.pace.edu/>2013/2/1.
5. Lorenz,Alexander ,(June 1998), Fundamental Breach under the CISG , Available on lin at :// www.Cisg .law.pace.edu/.
6. Schlechtriem, Peter: "Uniform Sales Law - The UN-Convention on Contracts for the International Sale of Goods"; Available at: http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/biblio/schlechtriem-72.html
7. Seliazniova,Tatsiana (fall 2004)" prospective non- performance or anticipatory breach of contract (comparison of the Belarusian approcg to CISGapplication and foreing experience)" journal of law and commerce , Available at : http://cisg3. Law.pace.edu/cisg/biblio/ Seliazniova.html.